بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عواطف تحسين عبد الله البوقري

كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة: الدكتوراه في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة : ((تحقيق كتاب اللعان من الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة أجمعين . وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢١ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . . .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم : د/ محمد محمد عبدالحي عبد القادر	الاسم : د/ علي بن عبد الله الشهري	الاسم : د/ الشافعي عبد الرحمن عوض
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/عبد الله الثمالي

١٤٢١/٧/٥

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقة والأصول



كتاب اللعان

من الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالبة

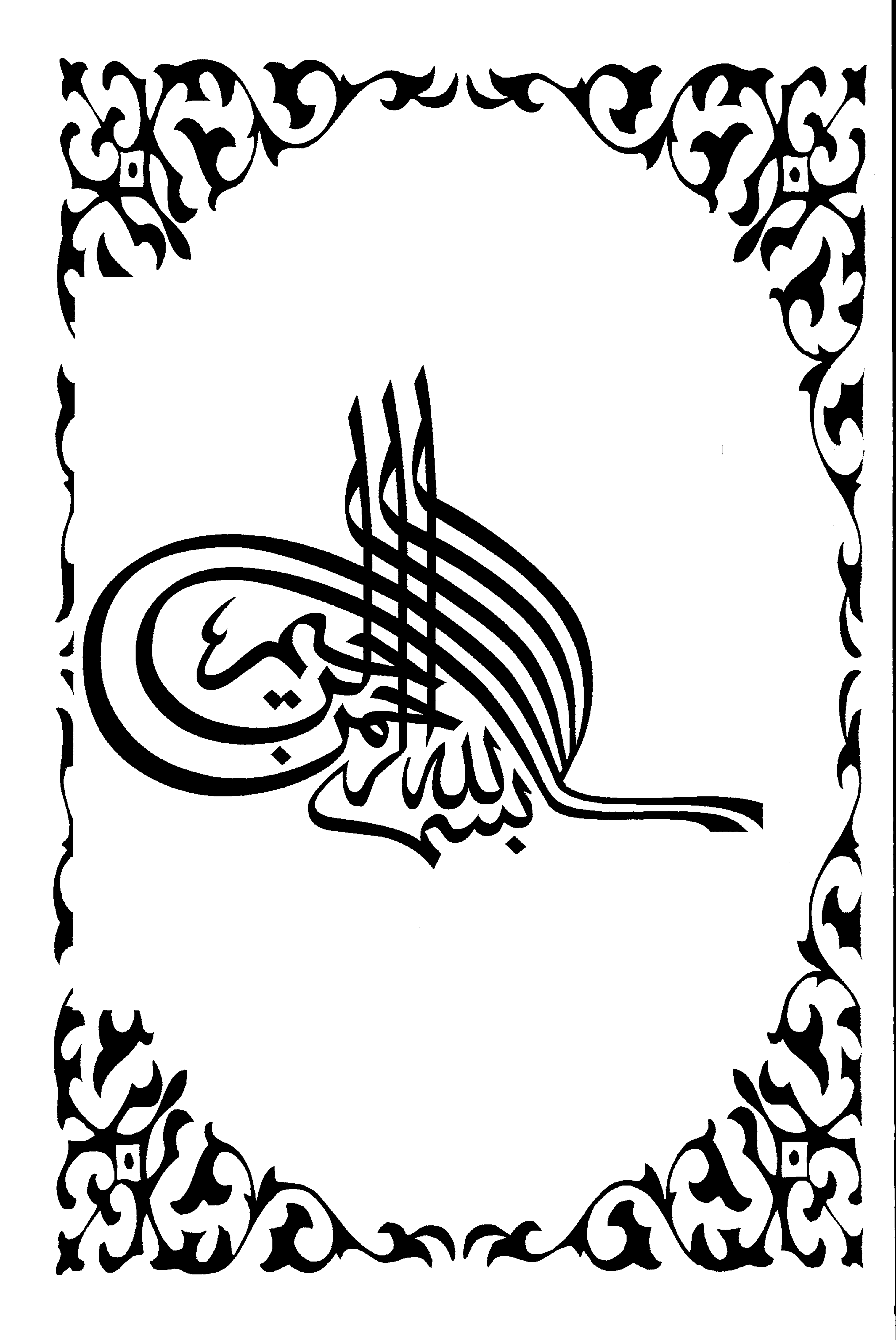
عواطف بنت تحسين بن عبد الله البوقري

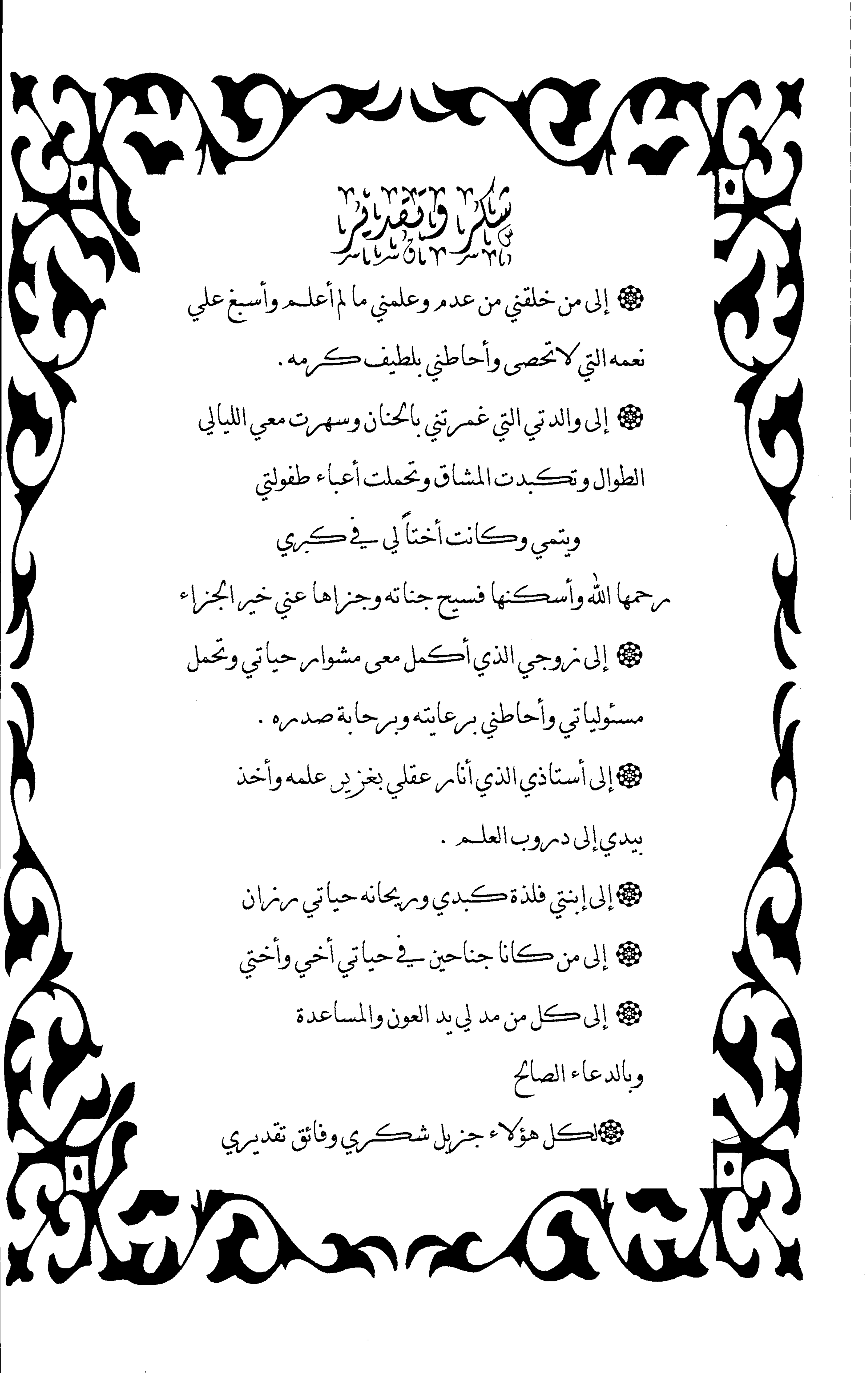
إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد محمد عبد الحي بن عبد القادر

لعام ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ

٢٠٠٠م


بسم الله الرحمن الرحيم



شكر وتقدير

❁ إلى من خلقني من عدم وعلمني ما لم أعلم وأسبغ علي نعمه التي لا تحصى وأحاطني بلطيف كرمه.

❁ إلى والدتي التي غمرتني بالحنان وسهرت معي الليالي الطوال وتكبدت المشاق وتحملت أعباء طفولتي ويتمي وكانت أختاً لي في كبري رحمها الله وأسكنها فسيح جناته وجزاها عني خير الجزاء

❁ إلى زوجي الذي أكمل معي مشوار حياتي وتحمل مسئولياتي وأحاطني برعايته وبرحابة صدره.

❁ إلى أستاذي الذي أنار عقلي بغزير علمه وأخذ بيدي إلى دروب العلم.

❁ إلى إبنتي فلذة كبدي وريحانة حياتي رزان

❁ إلى من كانا جناحين في حياتي أخي وأختي

❁ إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة وبالدعاء الصالح

❁ لكل هؤلاء جزيل شكري وفائق تقديري


المقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين . وبعد فهذه رسالة مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية فرع الفقه لنيل درجة الدكتوراه بعنوان – كتاب اللعان – دراسة وتحقيق – من كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي . وقد اشتملت على قسمين :

القسم الأول : الدراسة وتتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردي .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال كتاب اللعان .

الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق والمصطلحات المستخدمة في التحقيق .

القسم الثاني التحقيق :

ويتضمن ثمانية أبواب

الباب الأول : في تعريف اللعان .

الباب الثاني : باب اين يكون اللعان .

الباب الثالث : باب اللعان ونفي الولد والحاقه بالأم .

الباب الرابع : باب كيف اللعان .

الباب الخامس : ما يكون باللعان من أحكام .

الباب السادس : باب ما يكون قذفا وما لايكون قذفا .

الباب السابع :باب الشهادة على اللعان .

الباب الثامن : باب الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة .

نتائج البحث : ومن خلال التحقيق تبين أن كتاب الحاوي يعتبر من أمهات كتب الفقه الشافعي وموسوعة من موسوعات الفقة عامة لما اشتمله من مقارنات بمذاهب الفقهاء .

الباحثة	المشرف	عميد الشريعة والدراسات الإسلامية
عواطف حسين عبد الله البوقري	د. محمد محمد عبد الحي عبد القادر	أ.د محمد بن علي العقلا

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه . والصلاة والسلام على سيد الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً .

أما بعد فمن نعم ا لله سبحانه وتعالى أن خلق الإنسان ، ولم يخلقه سدى وإنما ليكون خليفته على أرضه ؛ ولا يتأتى ذلك إلا إذا طبق منهجاً قويماً لايكون تبعاً لأهوائه ورغباته . فلذلك أرسل ا لله الرسل ومعهم قوام الحياة والآخرة . وهو دينه القويم وختم بهم سيد البشر محمد ﷺ فجاء الدين الحنيف ليقوم حياة البشر قال تعالى:﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا[(١)]﴾. ولأنه الرسول الخاتم جعل رسالته صالحة لكل الأزمنة ولكل الأمكنة ولكل مستجدات الحياة. فما من مجال من مجالات الحياة إلا نجد في الدين الإسلامي ما يكفل تنظيم هذا المجال.

ومنذ أن التحقت لإكمال دراستي لنيل درجة الدكتوراه كانت حيرتي في اختيار موضوع لأتقدم به للحصول على رسالة الدكتوراة . فما كان من ا لله سبحانه وتعالى إلا أن شملني بفضله وعونه وتوفيقه وجعلني أكمل صف من سبقوني بدراسة كتاب الحاوي للإمام الماوردي لكي يكتمل عقد هذا الكتاب فكان تحقيقي لكتاب اللعان . وهو يشمل مجالاً من مجالات الحياة له صلة بالعلاقات الزوجية .

وكما هو معروف أن رباط الزوجية في الإسلام رباط مقدس لأنه قوام الأسرة التي هي لبنة المجتمع . وما يسبق قيام هذه الأسرة من اختيار الزوجين الصالحين وما جعل للحياة الزوجية من ضوابط . كما أن الإسلام حافظ على كيان الأسرة فكره الطلاق وأمر أن تكون العشرة بالمعروف . وأكد أن الزوجة الصالحة هي خير ما يكنزه

---

(١) سورة المائدة . الآية (٣) .

الرجل . ولكن لاننسى أن للشيطان طرقاً يجري بها في جسد ابن آدم مجرى الدم . والإنسان إما زوج أو زوجة في الحياة الزوجية . فمن المفترض أن الزوجة هي السكن وهي الحافظة لعرض الزوج ولنسبه ، والزوج هو مصدر الحماية للأسرة بعد ا لله والغيور عليها . وقد يحدث خلل يصعب على ذوي المروءات تحمله . وذلك إذا وقعت الفاحشة من الزوجة وهنا يكون وقعها على الزوج أشد من وقع السهام . وكذلك قد تكون الزوجة صالحة عفيفة ولبعد الزوج عن ا لله قد يتهمها بالفحشاء وهي منها براء . فما المخرج للزوج إذا هتكت زوجته عرضه ؟وما المخرج للزوجة إذا افترى عليها ولتدرأ عن نفسها حد الزنا ؟.

وهنا نرى عظمة الإسلام : حمي الزوج صاحب المروءة والغيرة المحمودة إن كان صادقاً . ودافع عن الزوجة المظلومة بتشريع اللعان . واللعان ماهو إلا طرد عن رحمة ا لله وبعد عنه فلايُقدم عليه أو يلجأ إليه من كان قلبه مفعماً بالإيمان لما يحمل من معانٍ فيها لعن وغضب من ا لله . فاللعان له تعريفات كثيرة لايستنبطها إلا عالم . فلذلك نجد أن ا لله قيض لكل زمن علماء بينوا ما يحمله هذا الدين من الأحكام عامة. فكل مذهب من مذاهب الفقهاء نجد فيه من غاص ونقب فأخرج للأمة ما ينفعها . وهذا هو المذهب الشافعي نجده يزخر بعلماء أجلاء أخرجوا للأمة نفائس مكنوزة . ومن هؤلاء الإمام الماوردي رحمه ا لله . فلا نجد معظم مراجع الفقه الشافعي إلا كان آخذاً أو ناقلاً عنه . ومن خلال تحقيقي لكتاب اللعان نجد ما تميز به هذا الإمام ، كما أن كتاب اللعان يبين مدى قدسية الحياة الزوجية وعظم ذنب إتيان الفاحشة ومدى جرم الرمي بها . وإليك خطة البحث .

حيث اشتملت خطة البحث على قسمين :

١- مقدمة التحقيق أو قسم الدراسة

٢- قسم التحقيق .

القسم الأول : مقدمة التحقيق " قسم الدراسة "

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : (دراسة عن حياة الإمام الماوردي) .

ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : آثاره العلمية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال كتاب اللعان .

ويضم عشرة مباحث .

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته ومصارده .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده .

المبحث الثالث : منهج الماوردي في الكتاب .

المبحث الرابع : بيان تفصيلي لأبواب كتاب اللعان وما تضمنه من مقارنات .

المبحث الخامس : الآراء والأوجه التي صرح الماوردي بانفراده بها في الكتاب .

المبحث السادس : الآراء والأوجه التي صرح بها فقهاء الشافعية بأنها من فقه

الماوردي .

المبحث السابع : المسائل التي تعقب فيها الماوردي فقهاء الشافعية عامة .

المبحث الثامن : المسائل التي تعقب فيها الماوردي آراء المزني .

المبحث التاسع : نقد الكتاب .

المبحث العاشر : المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والواردة في الكتاب .

الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق والمصطلحات المستخدمة في التحقيق :

ويتضمن ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : بيان نسخ المخطوط .

المبحث الثاني : منهج التحقيق .

المبحث الثالث : المصطلحات المستخدمة في التحقيق .

القسم الثاني : قسم التحقيق :

ويتضمن تحقيق كتاب اللعان من أوله إلى نهايته وقوفاً عند كتاب العدد ويشتمل على الأبواب الآتية :

١- باب في تعريف اللعان ومشروعيته .

وفيه أربع وعشرون مسألة وعشرون فصلاً .

٢-باب أين يكون اللعان .

ويضم هذا الباب خمس مسائل وستة فصول .

٣- باب اللعان ونفي الولد والحاقه بالأم .

ويضم أربع مسائل وفصلاً واحداً .

٤- باب كيف اللعان .

ويضم ثلاث عشرة مسألة وسبعة فصول .

٥- باب ما يكون باللعان من أحكام .

ويضم تسع مسائل وفصلين .

٦- باب ما يكون قذفا وما لايكون قذفا .

ويضم ثلاثين مسألة واثنين وثلاثين فصلا .

٧- باب الشهادة على اللعان .

ويضم إحدى عشرة مسألة وتسعة فصول .

٨- باب الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة .

ويضم عشر مسائل وفصلين.

وبعد فأرجو من ا لله العلي القدير أن يكون شملني بتوفيقه حتى أكون جديرة ولو لبعض الشئ لإبراز ما في كنوز هذا الكتاب . فإنه أجل مأمول وأكرم مسئول واسأله سبحانه وتعالى أن يجعله علماً نافعاً لي ولكل قاريءٍ له . وأن يجعله حجة لي لا علي وأن يثقل به موازين حسناتنا والحمد لله رب العالمين .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

الباحثة



القسم الأول

مقدمة التحقيق

" قسم الدراسة "

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردي

الفصل الثاني : دراسة تحليلة لكتاب الحاوي من خلال كتاب اللعان .

الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق والمصطلحات المستخدمه فيه



الفصل الأول

دراسة عن حياة الماوردي

ويتضمن خمسة مباحث :

- **المبحث الأول** :اسمه وكنيته ولقبه ونسبته
- **المبحث الثاني** : مولده . ونشأته ووفاته.
- **المبحث الثالث** :شيوخه وتلاميذه .
- **المبحث الرابع** : آثاره العلمية .
- **المبحث الخامس** : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .


المبحث الأول
اسمه
وكنيته
ولقبه
ونسبته

اسمه : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري[١] .

كنيته : يكني بأبي الحسن [٢].

لقبه : لقب رحمه الله بالماوردي . وبأقضى القضاة .

فأما الأول : فهو المَاوَرْدِي . نسبة إلى بيع ماء الورد أو عمله اشتهر به جماعة من العلماء منهم الإمام الماوردي[٣] .

وأما اللقب الثاني : فهو أقضى القضاة[٤].

نسبته : الماوردي . فعند الإطلاق يقصد به الإمام أبو الحسن .

وهذا كما جاء في كتب الشافعية .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج ١ /٢٣٠ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٥ / ٢٦٧ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ٤١٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ / ٢٠٦ ، وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ج ٢ / ١٣٤، سير أعلام النبلاء ج ١٣ / ٤٧٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٢٥ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج ٥ / ٥٥٢ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) الإكمال ج ١ / ٤٧٧ ، كشف الظنون ج ١/ ٨٠ ، وفيات الأعيان ج٣/ ١٣٥ ، مقدمة أدب القاضي ج ١ / ١٥-١٦ ، مقدمة النكت والعيون ، تفسير الماوردي ج ١ / ٩ .

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٢٥ ، سير أعلام النبلاء ج ١٣ / ٤٧٤-٤٧٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ / ٢٠٦ ، طبقات الفقهاء الشافعيين ج ١ / ٤١٩ ، مقدمة أدب القاضي ج ١ / ١٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٥٤٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٥ / ٢٧٢.



المبحث الثاني

- مولده .
- ونشأته.
- ووفاته.

مولده ونشأته :

ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ – ٩٧٤م . وإليها ينسب . وطلب العلم فيها سنين ، ثم رحل إلى بغداد ودرس فيها . وقد عاش في عصر عُرف بالإضطراب السياسي إلا أنه كان مقرباً عند السلطان ولذلك ألف بعض المؤلفات التي لها صلة بذلك مثل كتابه"الأحكام السلطانية ". كما أنه كان سفيراً بين الخلفاء وكان يشاركهم في حل الأزمات.

وبالرغم من الاضطراب السياسي الذي كان في عصر الماوردي إلا أنه اتسم بعصر ثقافي يعتبر من أزهى عصور الثقافة . حيث بلغت الدولة العباسية درجة عالية من الرقي العلمي . ويتجلى ذلك في تقريب الخلفاء للعلماء والأدباء وتنافسهم في إكرامهم . مما جعل هذه الفترة من الزمن تحفل بحركة علمية واسعة شملت عدة مجالات من العلوم المختلفة كالفقة والتفسير واللغة والأدب والرياضيات والطب والصيدلة وغير ذلك من العلوم . وقد أُختير للقضاء ببلدان كثيرة .

وفاته:

مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول يوم (٣٠) سنة ٤٥٠ هـ أي ٢٧ حزيران سنة ١٠٥٨ م ، ودفن في أول ربيع الآخر في مقبرة باب حرب . وقد بلغ ستا وثمانين سنة . بعد أن ترك لنا ثروة علمية هائلة رحمه الله تعالى [١].

---

(١) سير أعلام النبلاء ج ١٣ / ٤٧٤ وما بعدها ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٥ / ٢٦٦ ، وما بعدها ، طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ / ٢٠٦-٢٠٧ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ٤١٨-٤١٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج ١ / ٢٣٠-٢٣١، وفيات الأعيان ج ٢ / ١٣٤-١٣٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٢٥ كشف الظنون ج ٥ / ٥٥٢ ، مقدمة أدب القاضي ج ١ /١٦ ، ومابعدها، مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين ، مقدمة كتاب الأمثال والحكم، مقدمة النكت والعيون تفسير الماوردي ج ١ / ٩.



المبحث الثالث

- شيوخه.
- وتلاميذه.

شيوخه : لقد درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ومن شيوخه في الفقه .

١- أبو القاسم الصيمري بالبصرة المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

٢- الشيخ أبو حامد الإسفراييني ببغداد المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

ومن شيوخه في الحديث :

١- الحسن بن علي بن محمد الجبلي صاحب أبي خليفة الجمحي .

٢- محمد بن عدي المنقري .

٣- محمد بن المعلى - معلى - الأزدي .

٤- جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي ويعرف بابن المارستاني المتوفى سنة ٣٨٧.

تلاميذه :

فمنهم : أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٢هـ/٤٦٣هـ.

٢- أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني المتوفى سنة ٥٠٧هـ.

٣- أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون المعروف بابن الباقلاني المتوفى سنة ٤٨٨هـ.

٤- عبد الملك بن إبراهيم الهمذاني المعروف بالمقدسي المتوفى سنة ٤٨٩هـ.

٥- وأما آخرهم : أبو العز بن كادش العكبري المتوفى سنة٥٢٦هـ/٥٣٦هـ[1]

وغيرهم .

---

(١) سير أعلام النبلاء ج ١٣ / ٤٧٤ وما بعدها ، وفيات الأعيان ج ٢ / ١٣٤-١٣٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٥ / ٢٦٧-٢٦٨، طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ / ٢٠٦ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ٤١٨-٤١٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج ١ / ٢٣١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٢٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٥٤٢ ، مقدمة كتاب الأمثال والحكم ، مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين ، مقدمة النكت والعيون تفسير الماوردي، مقدمة أدب القاضي .

المبحث الرابع

❁ آثاره العلمية .

كان الإمام الماوردي أحد أئمة الوجوه في الفقه الشافعي . ومن وجوه الشافعية ومن كبارهم . وبالرغم من تأليفه هذه الموسوعة الفقهية في الفقه الشافعي وهو كتابه الحاوي الكبير ؛ إلا أن له تصانيف في السياسة والعقيدة والقضاء وفي غيرها من العلوم. وهذا مما يدلل على أنه شخصية علمية فذة رحمه ا لله .

فمن آثاره العلمية :

١- كتاب الحاوي الكبير مطبوع .

وقد قال عنه ابن خلكان : الذي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب .

وقد قال الأسنوي عنه : لم يصنف مثله .

٢- كتاب أدب الدنيا والدين مطبوع .

٣- كتاب الأحكام السلطانية مطبوع .

٤- كتاب أدب التكلم مطبوع .

٥- أدب القاضي . وهو جزء من كتاب الحاوي مطبوع .

٦- الأمثال والحكم مطبوع .

٧- أعلام النبوة مطبوع .

٨- الإقناع في المذهب وهو مختصر لكتاب الحاوي مطبوع.

٩- أمثال القرآن مخطوط.

١٠- كتاب البيوع مفقود.

١٢- تسهيل النظر وتعجيل الظفر مطبوع.

١٣- كتاب الرتبة في طلب الحسبة .

١٤- قوانين - أو قانون - الوزارة وسياسة الملك مطبوع.

١٦- العيون في اللغة .

١٧- كتاب معرفة الفضائل مخطوط.

١٨-نصحية الملوك . مطبوع

١٩- كتاب في النحو مفقود .

٢٠- النكت والعيون تفسير الماوردي مطبوع .

كما أنه صنف في أصول الفقه وفروعه[١].

---

(١) وفيات الأعيان ج ٢ /١٣٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج ١ / ٢٣١-٢٣٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ / ٢٠٦-٢٠٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٥ / ٢٦٧-٢٦٨، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١/ ٤١٨ ، سير أعلام النبلاء ج ١٣ / ٤٧٥، كشف الظنون ج ١ / ٨٠، ٩٩ ، ١٥٤-١٥٥ ، ١٦٥، ٤٩٠ ، ج ٢ / ١٨٧ ، ٧٧٥ ، ج٤ / ١٦٩ ، ج ٥ / ٥٥٢ ، مقدمة النكت والعيون - تفسير الماوردي ، مقدمة أدب القاضي ، مقدمة أدب الدنيا والدين ، مقدمة الأمثال والحكم .



المبحث الخامس

❁ مكانتـــه العلميـــة

وثناء العلماء عليه .

كان للإمام الماوردي رحمه ا لله مكانته العلمية التي لاتخفى عن أحد . كان عالما متبحراً ثقة . جمع كثيراً من صنوف العلم حتى لو أنه اكتفى بتصنيف الحاوي فقط لُشهد له بالعلم ، إلا أنه رحمه ا لله جمع قطوف العلم في مصنفاته الكثيره وهذا مما شهد له به العلماء .

قال عنه ابن خيرون : كان رجلاً عظيم القدر مقدما عند السلطان له التصانيف الحسان في كل فن من العلم .

قال عنه الأسنوي وابن كثير الدمشقي رحمهما ا لله : كان حافظاً للمذهب .

قال عنه أبو بكر الخطيب وابن كثير الدمشقي : كان ثقة .

وقال عنه ابن خلكان : كان حافظاً للمذهب من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم . وقال : له كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب[١] .

---

(١) طبقات الشافعية للسبكى ج ٥ / ٢٦٨، طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ / ٢٠٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج ١ / ٢٣٠ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ٤١٨-٤١٩ ، وفيات الأعيان ج٢ / ١٣٤ ، سير أعلام النبلاء ج ١٣ / ٤٧٥ .



الفصل الثاني

دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال كتاب اللعان ويضم عشرة مباحث .

- **المبحث الأول** : اسم الكتاب ونسبته ومصادره .
- **المبحث الثاني** :أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده.
- **المبحث الثالث** : منهج الماوردي في الكتاب .
- **المبحث الرابع** : بيان تفصيلي لأبواب كتاب اللعان وما تضمنه من مقارنات .
- **المبحث الخامس** : الآراء والأوجه التي صرح الماوردي بانفراده بها في الكتاب .
- **المبحث السادس** : الآراء والأوجه التي صرح بها فقهاء الشافعية بأنها من فقه الماوردي وتصرفه .
- **المبحث السابع** : المسائل التي تعقب فيها الماوردي فقهاء الشافعية عامة .
- **المبحث الثامن**: المسائل التي تعقب فيها الماوردي آراء المزني
- **المبحث التاسع** :نقد الكتاب .
- **المبحث العاشر** : المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والواردة في الكتاب .



المبحث الأول

❁ اسم الكتاب ونسبته.

❁ ومصادره.

اسم الكتاب ونسبته :

اسمه كتاب الحاوي وذلك من قول الإمام الماوردي : في مقدمته لهذا الكتاب . حيث بين أنه ليس مجرد شرح وبين سبب تسميته بالحاوي قال :[.. ولما صار مختصر المزني بهذا الحال من مذهب الإمام الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به ، وإن كان ذلك خروجا عن مقتضى الشرح الذي يقتضي الاقتصار على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره . وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه وترجمته " بالحاوي " رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ واحد في فصول ..][١].

وهذا مما ظهر أثناء التحقيق وا لله أعلم . جزى ا لله الإمام الماوردي خير الجزاء.

أما نسبته :.

فمن خلال التحقيق والرجوع إلى مراجع الشافعية فكم من ناقل له أو عازيا إليه يقول : قال صاحب الحاوي : أو قال : في الحاوي يقصدون الماوردي. وقد يطلق عليه الحاوي الكبير للتفريق بينه وبين الحاوي الصغير للقزويني . فعند اطلاق اسم الحاوي . فإن الاسم ينصرف إلى حاوي الإمام الماوردي رحمه ا لله . وا لله أعلم .

مصادره :

كما سبق بيانه أن الحاوي عبارة لشرح مختصر الإمام المزني وأنه ليس مجرد شرح كما سبق أن ذكرنا قول الماوردي رحمه ا لله . وقد اعتمد في شرحه على:

على الكتاب والسنة وعلى غيرهما. من ذلك :

---

(١) الحاوي الكبير ط ج ٧/١.

أ) كتب الإمام الشافعي :

١- كتاب أحكام القرآن[١] .

٢- كتاب الأم [٢].

٣- كتاب الإملاء [٣].

ب) كتب المزني :

١- كتاب الجامع الكبير[٤] .

وكذلك جامع أبي حامد المروروذي [٥]

ج) اعتمد على الرواة للمذهب القديم والجديد وعلى أصحاب الوجوه فيه وغيرهم منهم:

١-الربيع[٦] المتوفى سنة ٢٧٠هـ .

٢-المزني[٧] المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

٣-حرملة [٨] المتوفى سنة ٢٤٣هـ/٢٤٤هـ.

٤-أبو القاسم الصيمري[٩] المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

---

(١) انظر مثلاً / ٤٤٣
(٢) انظر مثلاً /٢١٢
(٣) انظر مثلاً /٤٣٥
(٤) انظر مثلاً /٣٠٠
(٥) انظر مثلاً /٤١٢
(٦) انظر مثلاً /٢١٢
(٧) انظر مثلاً /١٩٦
(٨) انظر مثلاً /٦١٣
(٩) انظر مثلاً /٣٤٥

٥-أبو حامد الأسفراييني[١] المتوفى سنة ٤٠٦هـ .

٦-ابن القطان[٢] المتوفى سنة ٣٥٩هـ.

٧-أبو اسحاق المروزي[٣] المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

٨-أبو حامد المرورّوذي[٤] المتوفى سنة ٣٦٢هـ.

٩-ابن سراقة [٥] المتوفى سنة ٤١٠هـ.

١٠-أبو العباس بن سُريج[٦] المتوفى سنة ٣٠٦هـ.

١١-أبو علي بن أبي هريرة[٧] المتوفى سنة ٣٤٥هـ.

١٢-وأبو سعيد الإصطخري[٨] المتوفى سنة ٣٢٨هـ.

ومن أئمة اللغة.

ثعلب[٩] المتوفى سنة ٢٩١هـ.

ومن رواة التاريخ :

الواقدي[١٠] .

ج) الاستشهاد بوجوه القراءات[١١] والأشعار[١٢] .

---

(١) انظر مثلاً /١٨٧
(٢) انظر مثلاً /٢٠٩
(٣) انظر مثلاً /١٤٦
(٤) انظر مثلاً /٢١٥
(٥) انظر مثلاً /٢٢٢
(٦) انظر مثلاً /٢٢٩
(٧) انظر مثلاً /٢٨٣
(٨) انظر مثلاً /٦٩٥
(٩) انظر مثلا /٦١٩
(١٠) انظر مثلا/ ٤٥٤
(١١) انظر مثلاً /٦١٨
(١٢) انظر مثلا /١٠١،٨٧



المبحث الثاني

* أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده.

مما لاشك فيه أن الإمام الماوردي كان منارة في الفقة الشافعي وأن كثيراً من فقهاء الشافعية من بعده كانوا ضيوفاً على موائد علمه . وقد أكثروا في النقل عنه ومن ذلك ما يأتي :

– مثل ما نقله صاحب تحفة المحتاج وصرح أنه من اجتهاد الماوردي وهو [أن يتلاعن عن الزوجان مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر][١] .

– ما نقله صاحب أسنى المطالب شرح روض الطالب قال :[قال الماوردي: وليس له نفي الولد لأنه لم ينكر نسبه] هذا في حالة لو قال لولده لست بولدي[٢] .

– نقل عن الماوردي في الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[٣] .

– نقل عنه صاحب روضة الطالبين وعمدة المفتين وعزاه إلى الحاوي[٤] .

وأيضاً نقل عنه في باب ما يكون قذفا وما لايكون قذفا مسألة رقم (١٥) هامش /٦٣٥

وأيضاً في مسألة ٢٢ هامش /٧٠٢

– نقل عنه في حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين مسألة (٢٣) هامش /٧٠٨.

– نقل عنه صاحب حواشي الروضة – الإعتناء والاهتمام – ط مسألة (٢٨) هامش ٧٣٦–٧٣٧.

– وأيضاً نقل عنه صاحب الاعتناء والاهتمام خ ج ٣ ل ٢٧ أ .

وانظر قسم التحقيق باب الشهادة على اللعان مسألة (٢) فصل (أ) هامش/٧٨٠ .

---

(١) انظر باب أين يكون اللعان مسألة (٢) فصل أ هامش /٣٥٧.

(٢) انظر باب ما يكون قذفا وما لايكون قذفا مسألة (١) / ٥٢٤

(٣) انظر الباب السابق فصل (ب) نفس المسألة/٥٢٨.

(٤) انظر الباب السابق مسألة (٥) فصل (أ) هامش/٥٥٤.



المبحث الثالث

منهج الماوردي في الكتاب

- قسم الإمام الماوردي رحمه الله الكتاب إلى أبواب ، كما قسمه المزني وعنون لها كعنونة المزني إما بزيادة عنه أو بنقص .

- قسم الأبواب إلى مسائل بدون عنونة والمسائل إلى فصول أحياناً .

- نقل المسألة من كتاب المزني بتمامها . وإذا كانت المسألة طويلة ذكر طرفاً منها . وقال : الفصل ونحو ذلك .

- بعد نقله للمسألة أو طرفا منها يذكر رأيه بالموافقة أحياناً فيقول مثلاً : هذا كما قال : وهذا صحيح أو يسكت فيفصل ويذكر الراجح بعد ذلك .

- يذكر قول الشافعي أحيانا في القديم وفي الجديد .

- يقارن بين المذاهب المشهورة كمذهب الإمام أبي حنيفة وقد أكثر المقارنة بينه ومذهب الإمام مالك وقول الإمام أحمد وداود الظاهري فيما ندر . ولغير المذاهب المشهوره كالأوزاعي والثوري وإسحاق . وأقوال بعض الصحابة وبعض التابعين سواء كانوا محل اتفاق مع المذهب الشافعي أو محل الخلاف . ويذكر أدلة المخالف .

- يناقش أدله المخالف ويثير الاعتراض عليها .

- يعرض أدلة الشافعية ووجوه الاستدلال بها ويرد على المعارض مما قد يثار عليها من اعتراض .

- يذكر أقوال أصحاب الوجوه في المذهب سواء كانت مخالفة أو متفقه لما ذهب إليه في الغالب.

- يعزو الوجوه في المذهب إلى أصحابها في الغالب.

- يقسم أقوال الفقهاء أحيانا إلى فريقين الفريق المخالف للشافعية والفريق المتفق معهم .

– يعرض الأدلة ويرتبها ترتيباً منطقياً فيذكر الدليل من الكتاب والسنة والمعقول كل ما وجد لذلك مجالاً .

– يتعقب كل ما يحتاج إلى تعقب كأقوال الشافعي والمزني والأصحاب في المذهب ويستدرك عليهم ما أمكنه ذلك .

– يبين ما كان من اجتهاده أو ما رجح عنده سواء كان مما ذكر من الوجوه أو كان من اجتهاده .

– يحاول استيعاب ذكر الوجوه في المذهب وأقوال الشافعي سواء في القديم أو في الجديد .

– يتحرى مصادر أقوال الفقهاء مثل بحثه في الجامع الكبير[١] . وكاستنكاره أن هذا ليس من قول المخالف كأبي حنيفة[٢] .

– يصرح بأن ماذهب إليه البعض ليس بصحيح . فيقول وهذا فاسد أو هذا تأويل فاسد . أو هذا غير صحيح ونحو ذلك .

---

(١) انظر / ٥٤٢، ٦١١، ٦١٣

(٢) انظر / ٣٢١



المبحث الرابع

❁ بيان تفصيلي لأبواب كتاب اللعان وما تضمنه من مقارنات.

اشتمل كتاب اللعان على ثمانية أبواب وهي :

الباب الأول : في تعريف اللعان ومشروعيته .

الباب الثاني : باب أين يكون اللعان .

الباب الثالث : باب اللعان ونفي الولد والحاقه بالأم .

الباب الرابع : باب كيف اللعان .

الباب الخامس : ما يكون اللعان من أحكام .

الباب السادس : باب ما يكون قذفا وما لايكون قذفا .

الباب السابع : باب الشهادة على اللعان .

الباب الثامن : باب الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة .

وإليك تفصيل ما احتواه كل باب من مسائل ومن مقارنات .

الباب الأول : : فقد احتوى على أربع وعشرين مسألة وعشرين فصلاً.

عدد المسائل المقارنة فيه أي مقارنة مع المذهب الشافعي وغيره سواء كانت موافقة للمذهب أو مخالفة له أربع عشرة مسألة . وإليك تفصيلها كالآتي :

١- عشر مسائل مقارنة مع أبي حنيفة فقط .

٢- عشر مسائل مقارنه مع أبي حنيفه وبعض التابعين .

٣- مسألة مقارنة مع أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحسن البصري وسعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وربيعة ، ومالك ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وابن شبرمة، وأحمد ، وإسحاق ،والزهري ، والأوزاعي .

الباب الثاني : باب أين يكون اللعان :

ويضم هذا الباب خمس مسائل وستة فصول .

عدد المسائل المقارنة : ثلاث مسائل .

- مسألة مع أبي حنيفة فقط .

- مسألتان : مع أبي حنيفة ومالك رحمهما ا لله .

الباب الثالث : باب اللعان ونفي الولد والحاقه بالأم :

ويضم أربع مسائل وفصلاً واحداً .

عدد المسائل المقارنة : ثلاث مسائل .

- مسألة مقارنة مع أبي حنيفة فقط .

- مسألة مقارنة مع أبي حنيفه والحسن البصري وعثمان البتي، ومـالك وربيعـة والليث بن سعد ، وأحمد ، وداود .

- مسألة مقارنة مع أبي يوسف، وزفر، والحسن بن زياد، ومالك، وأبي حنيفة، ومحمد .

الباب الرابع : باب كيف اللعان .

ويضم ثلاث عشرة مسألة وسبعة فصول :

عدد المسائل المقارنة خمس مسائل .

- أربع مسائل مقارنة مع أبي حنيفة فقط .

- مسألة مقارنة مع أبي حنيفة، ومالك رحمهما ا لله .

الباب الخامس : ما يكون باللعان من أحكام :

ويضم تسع مسائل وفصلين :

عدد المسائل المقارنة فيه ست مسائل :

- مسألتان مقارنة مع أبي حنيفة فقط .

- مسألتان مقارنة مع أبي حنيفة ومالك .

- مسألة مقارنة مع أبي حنيفة، ومالك، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير والحسن البصري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق. رحمهم ا لله .

- مسألة مقارنة مع أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومجاهد وعطاء .

الباب السادس : باب ما يكون قذفا ومالايكون قذفاً .

ويضم ثلاثين مسألة واثنين وثلاثين فصلاً .

عدد المسائل المقارنة فيه ست عشرة مسألة

١- سبع مسائل مقارنة مع أبي حنيفة فقط .

٢- مسألتان مقارنة مع مالك فقط .

٣- مسألة مقارنة مع أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

٤- مسألة مقارنة مع أبي حنيفة ومالك .

٥- مسألة مقارنة مع الحنفية ومالك ومحمد بن داود .

٦- مسألة مع مقارنة الفقهاء الموافقين للشافعية ومالك .

٧- مسألة مقارنه مع مالك والمزني وأبي ثور .

٨- مسألة مقارنـة مـع أبـي حنيفـة وأكـثر الفقهـاء موافقـون للشـافعية ومـالك وأحمـد وإسحاق .

الباب السابع : باب الشهادة على اللعان :

ويضم إحدى عشرة مسألة وتسعة فصول :

عدد المسائل المقارنة مسألتان .

- مسألتان مقارنة مع أبي حنيفة فقط .

الباب الثامن : باب الوقت في نفي الولد ومـن ليـس لـه أن ينفيـه ونفـي ولد الأمة .

ويضم عشر مسائل وفصلين .

عدد المسائل المقارنة أربع مسائل .

- ثلاث مسائل مقارنة مع أبي حنيفة فقط .

- مسألة مقارنة مع أبي حنيفة وشريح والشعبي وأبي يوسف .

وبهذا يكون عدد مسائل كتاب اللعان مائة وست مسائل ، وعدد الفصول تسعة وسبعين فصلاً .

أما عدد المقارنات مع كل فقيه أو عالم ما يأتي :

عدد المواضيع المقارنة	اسم الإمام المقارن معه
٥١	مع أبي حنيفة رحمه الله .
١٦	مع مالك رحمه الله .

١٠	مع أبي يوسف رحمه ا لله .
٥	مع محمد من الحنفية رحمه ا لله
٤	مع الإمام أحمد رحمه ا لله .
٤	مع الإمام الحسن البصري رحمه ا لله .
٣	مع سفيان الثوري رحمه ا لله .
٣	مع إسحاق رحمه ا لله .
٢	مع سعيد بن المسيب رحمه ا لله .
٢	مع ربيعه .
٢	مع الليث بن سعد رحمه ا لله .
٢	مع الأزواعي رحمه ا لله .
٢	مع داود الظاهري رحمه ا لله .
١	مع سليمان بن يسار رحمه ا لله .
١	مع ابن شبرمة رحمه ا لله .
١	مع الزهري رحمه ا لله .
١	مع عثمان البتي رحمه ا لله .
١	مع زفر رحمه ا لله .
١	مع الحسن بن زياد .
١	مع عمر رضي ا لله عنه .

١ مع علي رضى ا لله عنه .

١ مع ابن مسعود رضى ا لله عنه .

١ مع ابن عباس رضى ا لله عنه .

١ مع ابن عمر رضى ا لله عنه .

١ مع سعيد بن جبير رضى ا لله عنه .

١ مع مجاهد رضى ا لله عنه .

١ مع عطاء رحمه ا لله .

١ مع محمد بن داود رحمه ا لله

١ مع المزني رحمه ا لله .

١ مع أبي ثور رحمه ا لله .

١ مع شريح رحمه ا لله .

١ مع الشعبي رحمه ا لله .

رحمهم ا لله جميعاً .



المبحث الخامس

❁ الآراء والأوجه التي صرح الماوردي بانفراده بها في الكتاب.

كما هو معروف أن الإمام الماوردي رحمه الله كان فقهيا شافعياً . ومن كبار الشافعية وكان أيضاً من أصحاب الوجوه في المذهب فكان مجتهداً له استقلاليته في الاجتهاد . وإليك بعض المسائل التي صرح بأنه قد انفرد بها عمن سواه من الشافعية أو من اجتهاداته .

جاء في الباب الأول في تعريف اللعان ومشروعيته مسألة رقم (١٦) [قال الشافعي ﷺ : لو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا ..] إلى أن قال :[فإن كان القاذف زوجا وأراد أن يلتعن فالذي رواه المزني ها هنا عزر إن طلبت ذلك ولم تلتعن . وروي الربيع في كتاب الأم : عزر إن طلبت ذلك أو يلتعن . فرواية المزني : تمنع من اللعان . ورواية الربيع تجوزه . فاختلف أصحابنا فيهما على ثلاثة طرق :

أحدها : وهي طريقة أبي إسحاق المروزي . وأبي حامد المرورودي : أن الربيع وهم في روايته ، ورواية المزني هي الصحيحة . فلايجوز أن يلتعن لأمرين :

أحدهما : أن اللعان يراد لتصديق القذف وقد ثبت صدقه بالبينة فسقط حكم اللعان .

والثاني : أن اللعان موضوع لدفع ما أوجبه القذف وهذا تعزير سب لا تعزير قذف .

والطريقة الثانية : طريقة أبي القاسم الداركي وأبي الحسين بن القطان تصحيح الروايتين وتخريجهما على قولين :

أحدهما : لايلتعن لما رواه المزني ووجه ما ذكرناه .

والقول الثاني : يلتعن على ما رواه الربيع ؛ لأنه إذا جاز تحقيق قذفه بالالتعان إذا لم تكن بينة فأولى ان تحققه بالالتعان مع موافقة البينة ؛ لأنه أثبت لصدقه

والقول الثاني : يلتعن على ما رواه الربيع ؛ لأنه إذا جاز تحقيق قذفه بالالتعان إذا لم تكن بينة فأولى ان تحققه بالالتعان مع موافقة البينة ؛ لأنه أثبت لصدقه وأنفى لكذبه .

والطريقة الثالثة : إن اختلاف الروايتين محمول على اختلاف حالين فرواية المزني في منعه من الالتعان محمولة على أنه قذفها بزنا كان قبل زوجيته لأنه لم يملك اسقاط حده باللعان فكذلك التعزير .

ورواية الربيع : أنه يلاعن أراد به إذا قذف بزنا أضافه إلى الزوجية وأقام على ذلك بينة ثم أعاد القذف بذلك الزنا فعليه التعزير . وله اسقاطه باللعان .

والذي أراه أنه محمول على اختلاف حالين من غير هذا الوجه وأن رواية المزني تحمل في منعه من اللعان إذا لم يثبت به ولد . ورواية الربيع في جواز الالتعان إذا أراد أن ينفي به ولداً ؛ لأن الولد لاينتفي إلا باللعان . ولا سبيل إليه إلا بهذا القذف وإن سقط حده بالبينة فلذلك جُوز له][1] .

وانظر أيضاً في نفس الباب مسألة رقم (٢٢) .[قال الشافعي : لو قال لها : يازانية بنت ا لزانية وأمها حرة مسلمة ..] المسألة ..

[والحال الثالثة أن تكونا حاضرتين مطالبتين – أي زوجته وأمها – فمذهب الشافعي أن الأم تقدم في المطالبة بحقها على البنت لأمرين :

أحدهما : لقوه حقها ؛ لأن وجوب الحد بقذفها متفق عليها ووجوبه لبنتها وهي زوجة مختلف فيه .

---

(١) انظر قسم التحقيق . / ٢٧٢-٢٧٧

والثاني : أنه ليس له من الحد لها مخرج ولـه مـن وجوب الحد لزوجته مخرج باللعان فصارت بهذين أحق بالتقديم . وقال أبو علي بن خيران : تقدم مطالبة الزوجـة على مطالبة أمها ولهذا الوجه عندي وجه ؛ لأنه قدم قذف الزوجة على قـذف أمهـا في قوله : يازانية بنت الزانية . فصارت لتقدم قذفها أحق بالتقدمة [1]] ... الخ .

وجاءني في الباب السادس مسألة (٤) [قال الشافعي ﷺ ولو قال لها : لم تزن ولكنها غصبت لم ينتف عنه إلا بلعان . فإذا التعن وقعت الفرقة .

وهذه المسألة تشتمل على فصول اختلف فيها كلام أصحابنـا ولم يتحـرر ونحن نذكر ما اشتمل على فصولها من الأقسام ونجتهـد بتوفيـق ا لله في تحريـر الأجوبـة ....] إلى نهاية المسألة [2] .

وجاء في نفس الباب مسألة (١٢) [قال الشافعي ﷺ عنه : لو قال لهـا : أنـت أزني من فلانة ، أو أزنى الناس لم يكن هذا قذفـا إلا أن يريـد قذفـا .. والمسـألة الثانيـة فهو أن يقول لها : أنت أزنى الناس .

قال الشافعي : في الجمع بينهما لم يكن قذفا إلا أن يريد به قذفا فجعله كناية في القذف فقال أصحابنا : هذا الجواب حين تابعوه عليه بأنه قد شبهها بجميـع النـاس مـع المبالغة . ويعلم يقينا أن جميع الناس ليسوا زناة فيعلم كذبه يقينا فلم يكن قذفا صريحا.

والصحيح عندي أنه يكون قذفا صريحاً لأمرين ...][3]

وجاء أيضاً في نفس الباب مسألة رقـم (١٦) : [والمسـألة الثانيـة : أن يقـول لها: زنيت وأنت نصرانية أو يهودية فلها ثلاثة أحوال :

---

(١) انظر قسم التحقيق / ٣١٢-٣١٦ إلى نهاية المسألة .

(٢) انظر قسم التحقيق / ٥٤٠ إلى نهاية المسأله وقد نوهت عن ذلك في موضعه انظر/هامش ٥٤١

(٣) انظر المسألة من / ٦٠٥-٦٠٦ وانظر /٦٠٩-٦١١ إلـى نهايـة المسـأله وقـد نوهـت عـن ذلك في موضعه.

أحدها : أن يعلم أنها كانت نصرانية .

والثاني : أن يعلم أنها لم تزل مسلمة .

والثالث : أن يجهل حالها .

فأما الحال الأولى : وهو أن يعلم أنها كانت نصرانية فلا حد عليه بقذفها في حال النصرانية لعدم كمالها ويعزر تعزير القذف ، لأنه قاذف وله أن يلاعن منه ، فلو اختلفا وقالت : أردت قذفي بعد إسلامي فعليك الحد . وقال : بل أردت قذفك قبل إسلامك فلا حد علي. فالذي قاله أبو القاسم الداركي وأبو حامد الأسفراييني : أن القول : قولها : مع يمينها وعليه الحد إلا أن يلاعن ؛ لأن قوله : زنيت يقتضي القذف في الحال . وقوله : وأنت نصرانية يقتضي الإخبار عن تقدم حالها فصار الظاهر معها .

والذي أراه : أن القول : قوله : مع يمنيه ولا حد عليه ؛ لأنه لما وصل قوله : زنيت بقوله : وأنت نصرانية كان أظهر احتمالية إضافة الزنا إلى النصرانية][1] الخ

وجاء أيضاً في الباب نفسه وفي نفس المسأله فصل (ب) :[والمسأله الثالثة : إذا قال لها : زنيت وأنت أمة فلها أربعة أحوال ...] .

وقد ذكرها ثم قال :[وعلى ما أراه أصح القولين : أن القول : قوله مع يمينه ويعزر ولايحد][2] .

---

(١) انظر ص ٦٤٢-٦٤٣ من قسم التحقيق المسألة إلى نهايتها وقد نوهت عن ذلك في موضعه وقد نقله صاحب حلية العلماء انظر ج ٢ / ٩٧٢ .

(٢) انظر قسم التحقيق / ٦٤٦



المبحث السادس

❁ الآراء والأوجه التي صرح فقهاء الشافعية بأنها من فقه الماوردي وتصرفه .

أما الأراء والأوجه التي صرح بها بعض الشافعية أنها من فقه الإمام الماوردي مثل ماجاء في تحفة المحتاج – وجاء ذكر ذلك في الباب الثاني مسألة رقم (٢) فصل (أ) [قال الماوردي : وينبغي أن يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه . ويجوز أن لايكونا كذلك إن كان ذلك بغير عذر كره وإلا فلا][١] .

وجاء في الباب السادس مسألة رقم (١) [إذا أتت امرأته بولد فقال : هذا الولد ليس مني لم يكن ذلك قذفا صريحا لاحتماله فيؤخذ بيان مراده وله في البيان أربعة أحوال :

أحدها : أن يبينه بما يكون قذفا وهو أن يقول : أردت بذلك أنها زنت فجاءت به من زنا فيصير قاذفا عليه الحد إلا أن يلاعن .

والحال الثانية : أن يبين فيقول : أردت أنه ليس مني شبها فلا يشبهني خلَقا وخُلقا لم يكن قاذفا ولا حد عليه.

فإن أدعت أنه أراد به القذف حلف وبرئ؛ وإن نكل ردت اليمين عليها فإذا حلفت صار قاذفا إلا أن يلاعن وليس له نفي الولد ؛ لأنه لم يجحد نسبه [٢]].

وقد نقلت هذه الجزئية عن الإمام الماوردي في أسنى المطالب :[فلها تحليفه . فإن نكل وحلفت حد للقذف وله أن يلاعن لإسقاطه . قال الماوردي : وليس له نفي الولد لأنه لم ينكر نسبه][٣] .

وجاء في الباب السادس مسألة رقم (٥) فصل (أ) لو قال لابن ملاعنة لست ابن فلان : قال :[وأما القسم الثاني : وهو أن يكون ابن ملاعنة قد استلحقه أبوه بعد

(١) انظر قسم التحقيق ، هامش /٣٥٧

(٢) انظر قسم التحقيق /٥٢٣-٥٢٤.

(٣) انظر ج ٣ / ٣٧٤.

نفيه وأقر أنه ولده فيقول له أجنبي : لست بابن فلان ، فظاهره القذف ؛ لأن الاحتمال فيه بعد الاستلحاق أقل . فصار أغلب أحواله القذف فيؤخذ بالحد من غير سؤال اعتباراً بالأغلب بخلاف ما قدمناه في القسم الأول الذي تساوى الاحتمال فيه ؛ لأن هذا مالم يدع احتمالاً ممكناً فإن أدعاه . وقال أردت أنك لم تكن ابن فلان حين نفاك بلعانه وإن صرت إبنا له بعد استلحاقه . فقوله : محتمل فيقبل مع يمينه ولايجب عليه الحد لاحتمال ما قال : وإمكانه][1] .

وقد نقل هذا القول في روضة الطالبين[2] .

وجاء أيضاً في روضة الطالبين أيضاً :[ونقل صاحب الحاوي أن قوله زنأت في الجبل صريح من جاهل العربية والصحيح أنه كناية منه ومن غيره كما سبق وا لله أعلم][3] .

---

(١) انظر قسم التحقيق / ٥٥٤.

(٢) انظر ج ٧ / ٣١٤-٣١٥.

(٣) انظر ج ٧ ص ٣١١-٣١٢ ، وانظر قسم التحقيق /٦٣٥



المبحث السابع

المسائل التي تعقب فيها الإمام الماوردي فقهاء الشافعية عامة .

كما سبق ذكره إن الإمام الماوردي لم يكن مجرد ناقل للمذهب بما تضمنه من وجوه وأقوال ونحو ذلك وعزوها إلى أصحابها . وإنما تتبع في ذلك أقوالهم . ومن ذلك تعقبه للإمام أبي العباس بن سريج في الاختلاف في صحة قذف الأخرس ولعانه بالإشارة : فعند الشافعي رحمه ا لله يصح ، وعند أبي حنيفة لايصح منه قذف ولا لعان . وبعد أن رد على أدلة الحنفية ومن ذلك ما جاء في الباب الأول مسألة (١٠) [وأما الجواب عن استدلالهم بالشهادة . فاللعان عندنا يمين . ويمين الأخرس تصح بالإشارة والشهادة فقد جوزها أبو العباس بن سريج بإشارته فيكون الأصل على قوله : غير مسلم . والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لاتصح شهادته وإن صح قذفه ولعانه لوقوع الفرقة بينهما من وجهين :

أحدهما : أن غيره يقوم مقامه في الشهادة ولايقوم مقامه في القذف واللعان .

والثاني : أن القذف واللعان يختصان به فدعت الضرورة إلى إمضائه باشارته كالنكاح والطلاق والشهادة لاتختص به فلم تدع الضرورة إلى إمضائها بإشارته وا لله أعلم][١] .

وجاء في الباب الأول مسألة (١٣) فصل ب : عند قول أبي الحسن بن القطان : أن حد القذف متبعض [وقال أبو الحسين بن القطان حد القذف متبعض فيستوفي منه بقدر ميراثه ولايستوفي جميعه .

وهذا خطأ : لأن نفي المعرة إنما تكون بحد مقدر فامتنع تبعيضه[٢].

تعقب قول الأصحاب في الباب الرابع مسألة رقم (٧) فصل (ب) في مسألة لو رمى رجلاً بزوجته وقسم ذلك إلى أحوال وأقسام فقال :

---

(١) انظر قسم التحقيق /٢٢٩-٢٣٠

(٢) انظر قسم التحقيق /٢٥٠

[والقسم الثالث : أن يقذفهما بزنا واحد فيقول : لامرأة زنيت بهذا الرجل . أو يقول لرجل : زنيت بهذه المرأة . فالصحيح وما عليه جمهور أصحابنا أنه لايجب فيه إلا حد واحد لأنه قذف بزنا واحد .

ومن أصحابنا من خرجه على قولين : كالزنايين بلفظ واحد . وليس بصحيح ؛ لأن قذف الاثنين بالزنا الواحد قذف واحد وقذف الاثنين بزنايين قذفان فجاز أن يجب في القذف الواحد حد واحد وفي القذفين حدان ..[1]].

– تعقب قول الأصحاب في النقل عن الإمام المزني في الباب السادس مسألة (٤) فصل (أ) [وأما القسم الثاني وهو أن يقذف بالزنا الرجل دون المرأة فصورته أن يقول : اغتصبت فاستكرهت على نفسك فيكون قذفاً للمغتصب دونها . وهي مسألة الكتاب: فيجوز أن يلتعن بهذا القذف وينفي ولدها سواء سمى المغتصب أو لم يسمه . وحكى عن المزني في جامعه الكبير أنه إن سمى المغتصب لاعن . وإن لم يسمه لم يلاعن ؛ لأن الحد يجب عليه إذا سماه ولايجب عليه إذا لم يسمه واللعان عنده لايجوز إلا في قذف يوجب الحد ونظرت في جامعة الكبير فلم أره مصرحاً بذلك وإن كان كلامه محتملاً وليس لهذا القول : وجه أن صح عنه لأمرين :

أحدهما : أن تسمية المقذوف ليست من شروط اللعان كالمقذوفين ، ولا سقوط الحد بمانع من لعانه في نفي النسب كالمجنونين:

والثاني : أنه لما كان هذا الوطء في إفساد الفراش كغيره وجب أن يساويه في نفي النسب ولعانه][2] .

وفي هذا أيضاً دليل على رجوعه إلى مصادر الأقوال:

---

(١) انظر قسم التحقيق / ٤٤٧ ومابعدها .

(٢) انظر قسم التحقيق / ٥٤٢.

وتعقب قول الشافعي في الباب السادس مسألة (١٠) : وذلك فيما يأتي :[أما قوله لها : مبتدئاً يازانية . فهو قذف صريح ولايرجع فيه إلى إرادته ..

وأما قولها له : في جواب قذفه لها زنيت بك : فهو محتمل إذا كان جوابا فلم يكن قذفا صريحا إلا أن تريد به القذف والذي يحتمله هـذا الجواب أحد أربعة أوجه ذكر الشافعي منها اثنين وأغفل الثالث] .

وقد ذكرها[١] .

(١) انظر قسم التحقيق / ٥٩٠.



المبحث الثامن

المسائل التي تعقب فيها الإمام الماوردي آراء المزني

مما سبق قوله : أن الإمام الماوردي في شرحه لمختصر المزني لم يكن عمله مجرد شرح أو نقلاً . وإنما كان رحمه الله فقيها مجتهداً . فقد تعقب أقوال المزني كما تعقب أقوال الشافعية عامة ومن ذلك ما جاء في الباب الأول مسأله (٢١) .

[قال الشافعي رضى الله عنه ولو قال : أصابك رجل في دبرك حد أو لاعن .

وقال أبو حنيفة : لاحد عليه ولا لعان . بنى ذلك على أصله في أن الإتيان في الدبر لايوجب الحد عنده فلم يوجبه في القذف به .

وقال المزني : يجب في فعله وفي القذف به الحد ولا يجوز فيه اللعان ؛ لأنه لايحبلها بمائه ولايقدح في نسبه فصار كالوطء دون الفرج .

وهذا خطأ والدليل على وجوبه الحد على فاعله ..] الخ[١]

ومن ذلك ما جاء في الباب الرابع مسأله رقم (٨) وقد تعقب فيها المزني وأبا حامد الإسفراييني :[.. وقال في الإملاء على مسائل مالك : وسأل النبي ﷺ شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يحده بالتعان غيره ولم يحد العجلاني القاذف له باسمه .

أما رواية المزني ها هنا عن الشافعي رحمه الله قال : رمى العجلاني امرأته بشريك بن السحماء . فقد قال أبو حامد الإسفراييني : إن المزني غلط على الشافعي في هذا النقل وأن هلال بن أمية هو الذي قذف زوجته بشريك بن السحماء دون العجلاني . وقد حكاه الشافعي في أحكام القرآن عن هلال بن أمية والمقصود بهذه الجملة شيئان ..] الخ[٢] .

---

(١) انظر قسم التحقيق /٣٠٨-٣١١

(٢) انظر قسم التحقيق / ٤٥١-٤٥٢.



المبحث التاسع

❁ نقـــد الكتـــاب

بالرغم من أن كتاب الحاوي هو عبارة عن موسوعة في الفقه . وفي الفقة الشافعي على وجه الخصوص بما يدل على أن لمؤلفه من غزارة العلم والتبحر ، إلا أنه كما اشتمل الكتاب على مميزات . أيضاً اشتمل على مآخذ وهذه هي سمة العمل البشري . فمن المميزات ما يأتي :

إن المطلع على كتاب الحاوي يجده وحدة متكاملة متجانسة مما يصعب على الإنسان فصل وبيان أو تعداد المميزات التي اتسم بها ، ولكن أسعى محاولة لبيان بعض هذه السمات والمميزات :

– إن أول ما يلفت انتباه القاريء لكتاب ما ، أسلوبه ، ونجد أن الحاوي لايفتقر إلى هذا بل كان أسلوبه في منتهى السلاسة وحسن التراكيب وقوة الصياغة ومرونتها وكأن كاتبه من مؤلفي العصر الحديث بالرغم أنه كتب قديماً في القرن الخامس الهجري ، فطرح المسائل كطرح العلماء المحدثين فليس فيه حشو وتراكم للأفكار بالرغم من غناه بالمعلومات الفقهية وحاوياً لمسائلها على حسب كتاب اللعان كما وكيفاً إذا ما قورن بالمراجع الأخرى . فهذا ما جعل عباراته تمتاز بالسهولة والمرونة مرتبه ترتيباً جيداً تشد من يطالع هذا الكتاب دون أن يعيد العبارة بينه وبين نفسه وهذا بالنسبة للقاريء العادي – كما في بعض المراجع حتى يستطيع ربط اللاحق بالسابق .

– كتاب الحاوي يعتبر فقهاً مقارناً أقطابه متعددة ،القطب الرئيسي فيه الفقه الشافعي مقارناً بين أرباب المذاهب المشهورة أو غير المشهورة .

– ذكر فقه المذاهب المشهورة وغير المشهورة وأقوال بعض الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وفقهاء المذهب الشافعي وعلى ذلك فقد حوى ثروة فقهية كبيرة قلما نجد أي كتاب حوى مثلها .

– عرض مذاهب الفقهاء عرضاً جيداً وذكر أدلة المذاهب وما قد يثار عليها من اعتراض وذكرها بترتيب منطقي ثم يذكر أدلة المذهب وما قد يثار عليها من اعتراضات والإجابة عنها وهذا مما يؤدي إلى شد ذهن القاريء محاولاً معرفة الراجح .

– عند نقل أقوال أصحاب الوجوه ونحو ذلك يرجع إلى مصادرها الصحيحة وذلك عندما نسب بعض أصحاب المذهب الشافعي قولاً للمزني ذكره في جامعة الكبير وقال :[نظرت في جامعة الكبير فلم أره] مصرحاً بذلك . وهذا ما جاء في الباب السادس مسأله (٤) فصل (أ)[١] حتى وإن كان ذلك القول : للمعارض مثل ماجاء عن أبي حنيفة[٢] .

– قسم الكتاب أو فرعة إلى فروع فإلى أبواب ثم إلى مسائل ثم إلى فصول .

– شمل كتاب الحاوي لكونه موسوعة فقهية على الفقه والحديث وعلم مصطلح الحديث والأصول والقواعد الفقهية وعلم التفسير واللغة والأشعار المستشهد بها . وكذلك علم الطب المتعارف عليه في زمانه كمسألة هل يولد للعاقر والعقيم . ونحو ذلك . كما أن هناك آراء في الطب طابقت رأي الطب الحديث .

– استقلالية الماوردي في الاجتهاد وقوته في مناقشة أدلة المعارض وبيان خطئها وذلك في إطار قواعد وأصول المذهب .

– درايته بمذاهب الفقهاء ومعرفة قواعد وأصول كل مذهب وفي هذا دليل على تمتعه بالأمانة العلمية وهذا هو ديدن سلفنا الصالح وبحق فهو لايعتبر مرجعاً للمذهب الشافعي فقط وإنما لما ورد فيه من مذاهب غير المذهب الشافعي صحيح .

---

(١) انظر قسم التحقيق /٥٤٢ وانظر/٦١١ .

(٢) انظر قسم التحقيق /٣٢١.

أنه قد رود مثل ذلك في بعض مراجع الشافعية وغيرهم كما في كتاب بدائع الصنائع للحنفية إلا أن طريقة الإمام الماوردي أشبه بالطريقة العصرية .

فذكر رأي المخالف وفي هذا دليل على عدم تعصبه وإنما يذهب إلى حيث رجح الدليل عنده فهو بذلك حوى في كتابه الحاوي على الكم والكيف . الكم من حيث المعلومات الفقهية . والكيف من حيث الأمانة العلمية واحترام رأي المخالف واجتهاده وحسن العرض للمذاهب وحسن الإخراج لترتيب الأفكار .

– عند التحقيق لمسأله من المسائل والرجوع فيها إلى المذهب الشافعي نجده هو الذي أثرى مراجع من جاء بعده من الشافعية تقريباً فقد كثر النقل عنه . فكأننا بذلك نوثق ما نقل عنه وليس نوثق ما قاله إلا ممن جاء عمن قبله وعن الإمام الشافعي فهو بذلك يعتبر شافعي زمانه ولمن أتى بعده بعد إمامة الشافعي محمد بن أدريس رحمه ا لله . حوى في كتاب اللعان على معظم المسائل المتعلقة باللعان .

المآخذ على كتاب الحاوي :

إن كانت مآخذ فهي لاتعد كذلك أمام ما احتواه كتاب الحاوي من المحاسن والمميزات التي تمتع بها هذا المؤلف .

فمن ذلك : عند استدلاله بالأحاديث يذكرها بالمعنى .

أحياناً يعزوا لأقوال إلى غير أصحابها كأن ينقل قول فقيه لآخر والعكس[١] .

– عدم عنونة المسائل والفصول المندرجة تحت الأبواب أو ترجمتها ولكن له العذر في ذلك حسبه أنه كان في زمن سابق لزماننا وكان كتابه على هذه الكيفية .

---

(١) انظر قسم التحقيق هامش /٦٣٢-٦٣٣.

- اعادة بعض المسائل ولعل له العذر في ذلك لأنه أراد وضع المسألة أمام القاريء حتى لايجهد نفسه بالرجوع إليها وهذا مما يسهل من ربط اللاحق بالسابق .



المبحث العاشر

المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والواردة في الكتاب

من المصطلحات الواردة الأقوال : كقوله قال في القديم . وقال في الجديد والأوجه . والنص والمنصوص والتخريج والطرق . وإليك بيان كلٍ منها :

١- الأقوال :

تنقسم أقوال الإمام الشافعي رضي ا لله عنه إلى قسمين: قديم وجديد :

أ) القديم : هو ماقاله بالعراق وقبل انتقاله إلى مصر سواء ما قاله افتاءً أو تصنيفاً.

ومن رواة مذهبه القديم : الكرابيسي، والزعفراني وأبو ثور وأحمد بن حنبل رضى ا لله عنهم . وقد رجع عنه الإمام الشافعي رضي ا لله عنه .

وقال : لا أجعل في حل من رواه عني . وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع . وقد صنف في العراق كتابه الحجة وهو من كتبه القديمة[١] .

ب) الجديد : وقد قاله بعد دخوله مصر سنة ١٩٩هـ ، ٢٠٠ هـ[٢] سواء كان إفتاءً أو تصنيفاً . وقيل هو ماقاله : بعد خروجه من العراق إلى مصر وأشهر رواته: البويطي والمزني، والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى ، وعبد ا لله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد ا لله بن عبد الحكم وأبوه[٣] .

أما قولهم : إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه ، إما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما مخالفه فإنه مذهبه .

---

(١) المجموع ج ١ / ٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ١ /٥٠ ، مقدمة العزيز شرح الوجيز / ١٠١ ، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج ١ / ١٣-١٤ ، حاشية قليوبي ج ١/١٣-١٤ ، حاشية الشرواني ج ١ /٥٩-٦٠.

(٢) قال أبو عبد الله حرملة بن يحيى : قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين . وقال الربيع : سنة مائتين ولعله قدم في آخر سنة تسع وتسعين جمعاً بين الروايتين .

(٣) المجموع ج ١ /٩ ، نهاية المحتاج ج ١ /٥٠ ، مقدمة العزيز شرح الوجيز / ١٠١ .

أما قولهم : إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه ، إما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه . وإذا كان في الجديد قولان : فالعمل بمارجحه الشافعي . فإن لم يعلم فبآخرهما . فإن قالهما : في وقت واحد ولم يرجح شيئاً وذلك قليل ، أو لم يعلم هل قالهما : معاً أو مرتباً لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية . فإن أشكل توقف فيه[1] .

٢- الأوجه : سبق أن بينا أن الأقوال للإمام الشافعي رضى ا لله عنه أما الأوجه فهي لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعدها . وقد يجتهدون في بعضها . وإن لم يأخذوه من أصله . وعلى هذا فالوجه المخرج هل ينسب إلى الشافعي رحمه ا لله أم لا ؟ فالأصح أنه لاينسب وقد يكون الوجهان لاثنين . وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين[2] .

٣- النص أو المنصوص : فهو نص الشافعي رحمه ا لله سمي بذلك ، لأنه مرفوع[3] إلى الإمام . أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه .

٤- التخريج : هو أن يجيب الإمام رضى ا لله عنه عن مسألة بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى . فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج . والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه . وحينئذ

---

(١) نقلاً عن مقدمة العزيز شرح الوجيز / ١٠١- ١٠٢ ، منهاج الطالبين ج١ /١٣ ، حاشية الشرواني ج ١ /٥٩ .

(٢) المجموع ج ١ / ٦٥-٦٦ ، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج ١ /١٣ ، حاشية قليوبي ج ١ / ١٣ ، مقدمة العزيز شرح الوجيز /٩٩-١٠٠ ، حاشية الشرواني ج٥٣/١ ، مقدمة تنقيح الوسيط ج ١ / ٨٢ .

(٣) مقدمة العزيز شرح الوجيز / ١٠٠ ، شرح المحلي على منهاج الطالبين ج ١ / ١٣ ، نهاية المحتاج ج ١ /٤٩.

فيقولون: قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها . ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين:

فريق يخرج . وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه والأصح أن القول المخرج لاينسب إلى الإمام الشافعي إلا مقيداً إلا أنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه[١] .

٥- الطرق : وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب . فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان : أو وجهان . ويقول الأخر لايجوز قولاً واحدً : أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق . وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[٢] .

---

(١) مقدمة العزيز شرح الوجيز /١٠٠-١٠١ ، نهاية المحتاج ج ١ /٥٠ ، حاشية الشرواني ج ١ / ٥٣ .

(٢) المجموع ج ١ /٦٦ ، نهاية المحتاج ج ١ / ٤٩ ، مقدمة التنقيح في شرح الوسيط ج ١ / ٨٢ .



الفصل الثاني

بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق والمصطلحات المستخدمة في التحقيق

ويضم المباحث الآتية :

- **المبحث الأول** :بيان نسخ المخطوط .
- **المبحث الثاني** :منهج التحقيق .
- **المبحث الثالث** :المصطلحات المستخدمة في التحقيق .



المبحث الأول

❁ بيان نسخ المخطوط

أما بالنسبة لنسخ مخطوط الحاوي وبالنسبة لأماكن وجودها في تركيا ومصر وغيرها من البلدان في أقاصي الشرق والغرب فقد ذكر أماكن وجودها الباحث محي هلال سرحان في كتاب أدب القاضي للماوردي(١) .

أما النسخ التي بين يدي فهي :

النسخة الأولى : وقد رمزت لها بالرمز (أ) وهي في الجزء الخامس عشر من كتاب الحاوي الكبير يحمل رقم ٨٢ المحفوظ في دار الكتب المصرية يبدأ من لوحة (٣٠٠أ) وينتهي إلى لوحة (٤٢٦ب) . عدد لوحاته ١٢٦ لوحة . عدد الأسطر : ٢١ سطراً في الصحفة . عدد الكلمات في السطر (١٠-١٢) كلمة . ورقم النسخة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي تحت رقم (٧٦) ونوع الخط : كوفي . اسم الناسخ محمد السيوطي(٢) . وهذه النسخة قليلة الأخطاء ونادره السقط.

النسخة الثانية : وأطلقت عليها نسخة (ب) مصدرها دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٣ . وفي معهد البحوث العلمية تحت رقم ٢٧ تقع في الجزء الثاني عشر . تبدأ من لوحة رقم ٥٥ب من كتاب اللعان وتنتهي إلى لوحة ١٣٥ب إلى بداية كتاب العدد . عدد اللوحات (٨٠) لوحة عدد الأسطر ٢٤ سطراً في الصحفة ، عدد الكلمات في السطر مابين (١٣-١٤) كلمة . اسم الناسخ : علي بن عبد ا لله بن محمد السيوطي ، تاريخ النسخ ٦٨٣هجرية ، نوع الخط : نسخ معتاد .

---

(١) ج ١ / ٤٧ وما بعدها ، وانظر كتاب العدد من الحاوي رسالة لنيل درجة الدكتوراه للدكتوره وفاء فراش ج ١ / ٦٩.

(٢) انظر الفقه الشافعي لمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي من جامعة أم القرى مكة المكرمة ، سلسلة فهارس المخطوطات رقم (١١) صفر سنة ١٤١٨هـ ،إعداد قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بالمعهد .

إلا أن هذه النسخة غير منقوطة الحروف وكثيرة السقط والأخطاء إلا أنه قد يكون سقط في نسخة أ ، ج . ونجد ما سقط مثبتاً فيها بالرغم من كثرة السقط فيها[١] .

النسخة الثالثة : وقد حصلت على هذه النسخة عن طريق المراسلة وبعد عون الله ثم بجهد جهيد تحصلت عليها ، إلا أنها فقدت في طريقها إلي . فاضطررت إلى إعادة المحاولة مرة أخرى وبفضل الله حصلت عليها . وقد رمزت لها بالرمز (ج) وهي محفوظة بالمكتبة السليمانية آيا صوفيا بتركيا تحت رقم ١١٠٥ وتقع في المجلد السادس وعدد لوحاتها ٧٤ لوحة . وتبدأ من لوحة ١٥أ إلى ٨٩ ب . عدد الأسطر في الصحفة ٢٣ سطراً ، عدد الكلمات في السطر من ١٤-١٥ كلمة . وهذه النسخة قليلة السقط عن سابقتها وفيها سقط لوحة كاملة .

أما عند عزو ماجاء في النسخ فإني أرمز للجهة اليمنى من اللوحة (أ) وللجهة اليسرى (ب) فمثلاً لو أخذت من نسخه أ رقم اللوحة (٤٢٦) فيكون رمز الجهة اليمنى (أ ٤٢٦أ) وللجهة اليسرى (أ ٤٢٦ب) وبالنسبة للنسخة ب : الجهة اليمنى (ب ١٣٥أ) وللجهة اليسرى :(ب ١٣٥ب) وللنسخة ج : الجهة اليمنى (ج ٨٩أ) وللجهة اليسرى (ج ٨٩ب).

---

(١) انظر فهرس الفقه الشافعي معهد البحوث العلمية / ١٩١.



المبحث الثاني

❁ منهج التحقيق

أما منهج التحقيق فكما يأتي :

١- مقابلة النسخ الثلاث ببعضها واختيار اللفظ الأصح أو الأقرب .

٢- الكتابة بحسب قواعد الإملاء الحديثة ورسم الكلمات على ضوء ذلك مثلاً إثبات الهمزه . مثل كلمة :" مسأله " في المخطوط " مسله " وكتابه الألف الممدودة الفاً مقصوره مثلاً : كلمة :" المستثنا" في المخطوط وكتابتها " المستثنى " بحذف الحروف الزائدة مثل كلمة " يخلو" كتبت " يخلوا" في المخطوط حذف الألف منها . ومن ذلك كلمة "لكن " كتبت " لاكن " في المخطوط وغير ذلك .

٣- ذكر السقط الذي في أي نسخة من النسخ ما بين معقوفين مثل [ ] مع بيان مكان السقط في أي نسخة من النسخ في الحاشية.

٤- الرجوع إلى مختصر المزني المخطوط والمطبوع عند ذكر الإمام الماوردي للمسأله ومقارنتها بهما أو إكمال المسأله في الهامش ونظراً للسقط أو التغيير في نسخة مخطوط المزني أو النسخة المطبوعة أكمل النقص من أيهما ليتم المعنى وأحياناً أشير إلى ذلك إذا كان الإختلاف كبيراً أو أحياناً لا أشير إلى ذلك .

٥- أذكر مراجع المسألة في بدايتها حيث أضع رقماً عليها كرقم (١) وفي الهامش اذكر المراجع الفقهية المتعلقة بالمسألة .

٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها وإكمالها في الهامش .

٧- عزو الأحاديث النبوية ومحاولة تخريجها . ونظراً لأن الإمام الماوردي يذكر الأحاديث بالمعنى فأنني أثبتها كما هي في الصلب وأذكر النص الصحيح في الهامش . فإذا وجدت لها نص يقارب ما في الصحيحين أو ما في إحدهما ذكرته وإلا أعمد إلى كتب السنن الأخرى مع التعليق عليها ما أمكن .

٨- بيان درجة أو الحكم على الأحاديث ما أمكن ذلك من كتب التخريج، وأقوال علماء الحديث.

٩- عزو الآثار ما أمكن ذلك إلى مصادرها .

١٠- عزو الأشعار إلى مصادرها إذا وقفت عليها .

١١- بيان معاني المفردات اللغوية الصعبة والغريبة وكذلك المصطلحات الفقهية والأصولية ونحو ذلك .

١٢- توثيق المسائل الفقهية سواء من المخطوطات التي بين يدي في الفقه الشافعي ومن مراجع الشافعيه المخطوطة والمطبوعة وكذلك المذاهب الأخرى كالحنيفة والمالكية والظاهرية .

١٣- قمت بترجمة لمعظم الأعلام الواردة في الكتاب .

١٤- الرجوع إلى كتب اللغة فيما يتعلق بذلك كتعريف بعض المصطلحات اللغوية.

١٥- إذا قارن الإمام الماوردي المسألة مع المذاهب الأخرى أو لمذهب واحد فإنني أكمل المقارنة مع المذاهب الأخرى أحياناً كالمذهب الحنبلي . والمذهب الظاهري فيما ندر .

١٦- إذا نقل الماوردي رأي فقيه للأخر أو العكس أبين ما وقفت عليه وأنه عكس ما نقله الإمام الماوردي .

١٧- إذا ذكر الإمام الماوردي عدة أوجه للأصحاب ووقفت على وجه آخر أذكره . وقد أعلل للحكم إذا أمكن ذلك أو وقفت عليه من مراجع الشافعية .

١٨- إذا أحال الإمام الماوردي المسألة الفقهية إلى موضع سابق أحيل عليه وأشير إلى مكانه إذا وقفت عليه .

١٩- إذا ذكر الإمام الماوردي رواية عن فقيه ووجدت له روايه أخرى أذكرها ما أمكنني ذلك .

٢٠- أذكر أحياناً ملخص آراء ماذهب إليه الفقهاء وذلك من كتاب مراتب الإجماع وكتاب اختلاف الفقهاء ونحو ذلك .

٢١- أحياناً أذكر عكس المسألة الفقهية في الهامش إذا وقفت عليه وهذا أيضاً فيما ندر .

٢٢- ربط بعض المسائل التي لها صلة بعلم النفس والطب الحديث ما أمكن ذلك كالطفولة والعقم ونحو ذلك .

٢٣- كما أنني عنونت للمسألة ورقمتها وعنونت للفصول ورقمتها بالحروف الأبجدية . وعنونت للباب الأول حيث إن الإمام الماوردي لم يعنون له .

٢٤- عند ذكر المراجع الفقهية في الهامش أبد بذكر مراجع الشافعية ومن ثم ذكر مراجع الحنفية والمالكية والحنابلة والفقه الظاهري ونحو ذلك على حسب ماورد في المسألة من مذاهب الفقهاء .



المبحث الثالث

۞ المصطلحات المستخدمة في التحقيق

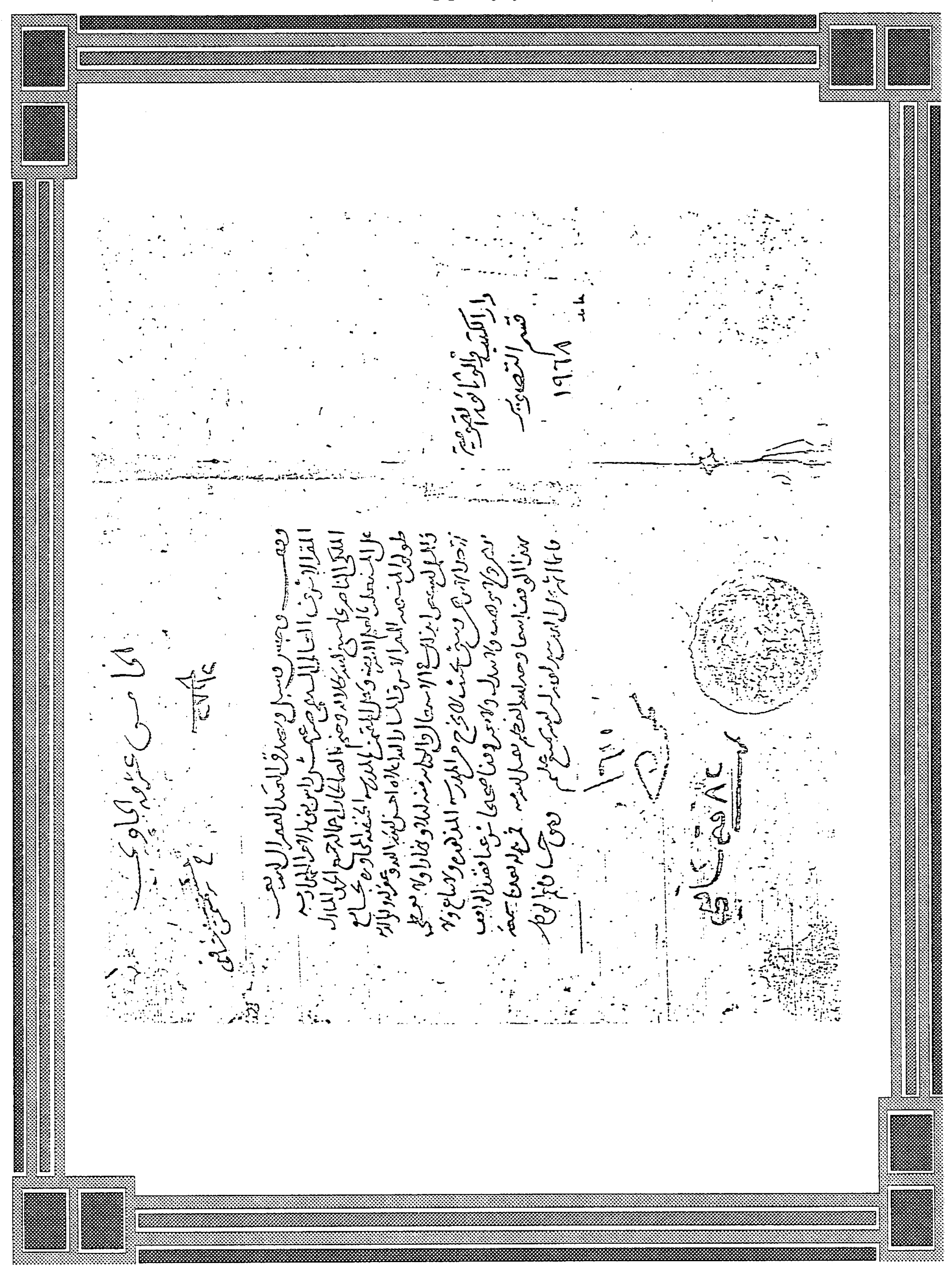
۞ لقد رمزت لمختصر المزني النسخة المخطوطة برمز خ والنسخة المطبوعة برمز ط.

۞ اختصر أسماء الكتب فلا أذكرها بتمامها منعاً من الإطالة مثال ذلك بالنسبة لكتاب تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب اذكره وأقول : تحفة الطلاب بشرح التحرير . وكذلك كتاب شرح المحلي على منهاج الطالبين أذكره وأقول : منهاج الطالبين ، المجموع شرح المهذب أقول : المجموع ولا أنوه هل هو التكملة الأولى أم الثانية وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . أقول بدائع الصنائع . وغير ذلك.

۞ عند نهاية اللوحة سواء من الجهة اليمنى أو اليسرى منها أذكر رقمها ورمزها .

۞ لقد رجعت إلى كتاب العزيز شرح الوجيز وهو نفسه كتاب فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع ولكن يمكن التفريق بينهما فإذا ذكرت المطبوع مع المجموع قلت فتح العزيز وإذا كان الآخر قلت العزيز شرح الوجيز .

نسخة (أ) صورة الغلاف



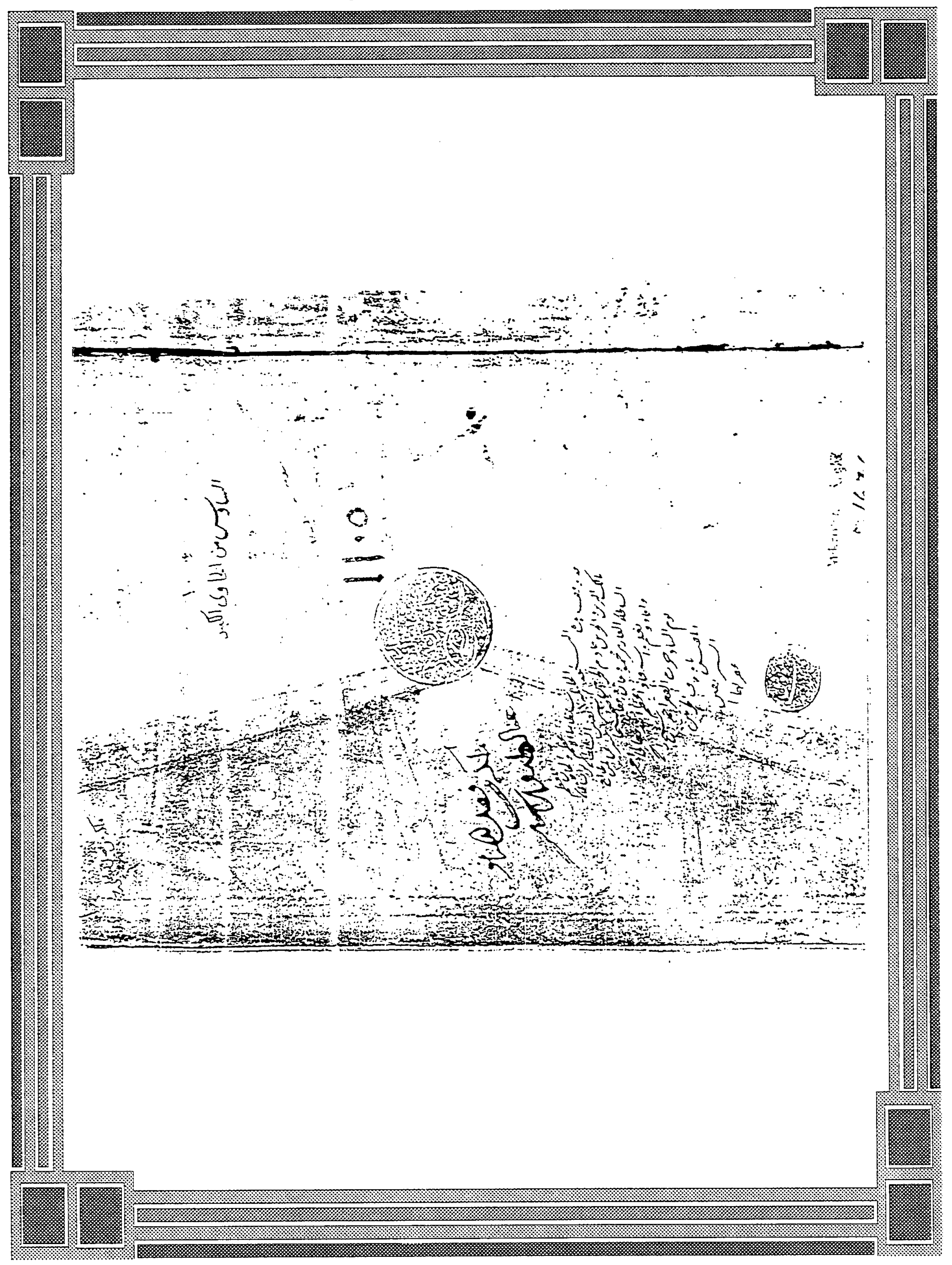
اللوحة الأولى من نسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

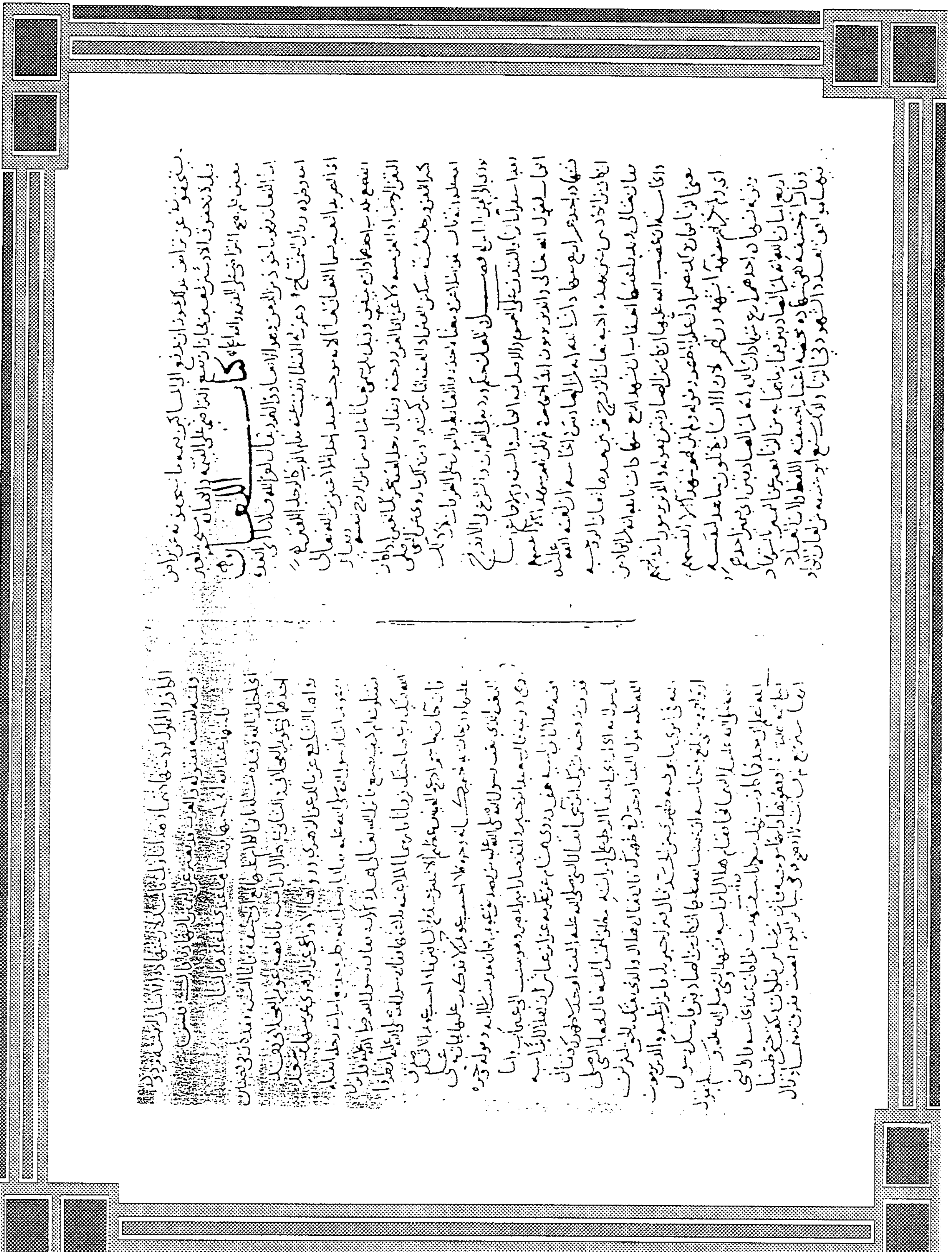
اللوحة الأولى من نسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

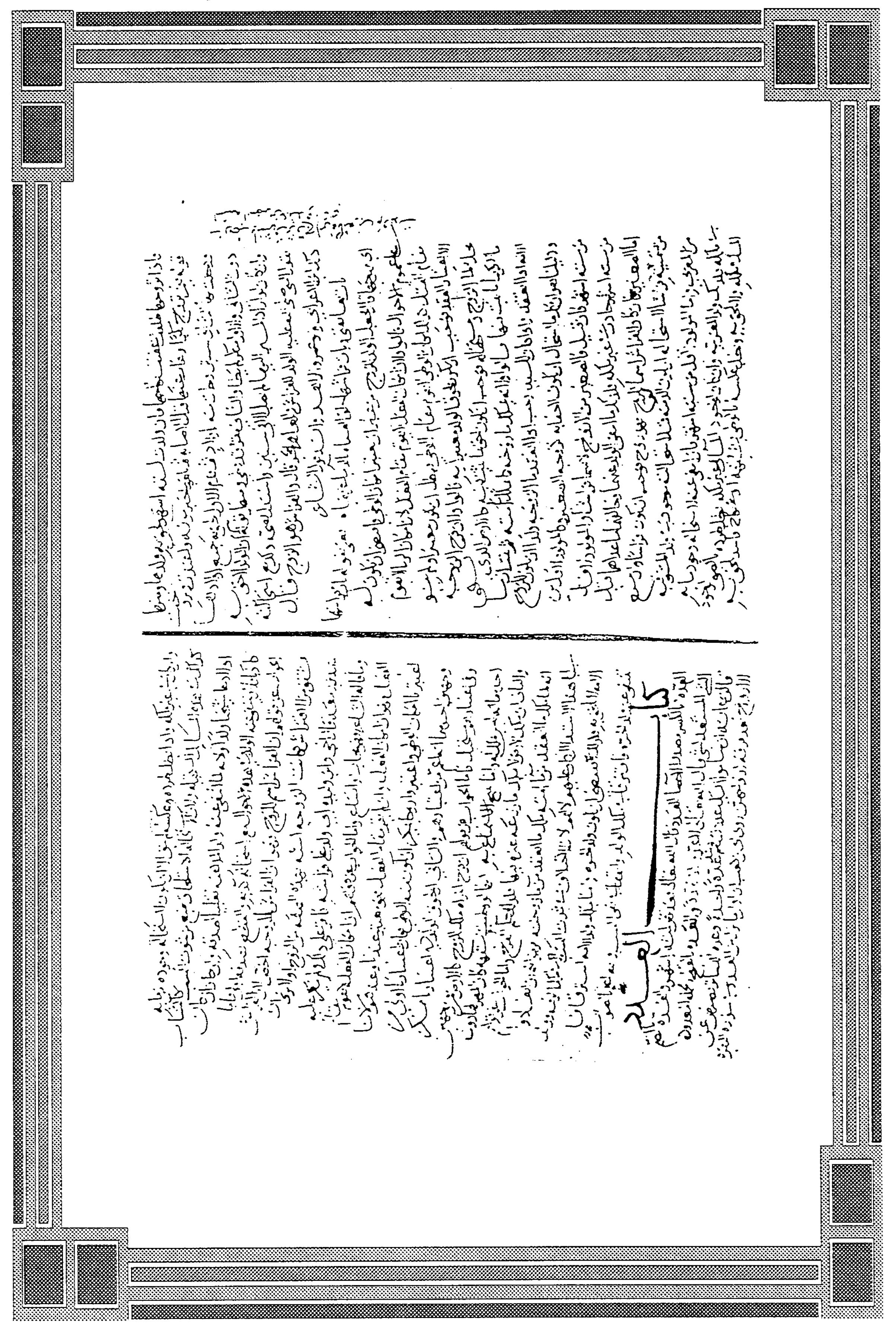
غلاف النسخة (ج)



اللوحة الأولى من نسخة (ج)



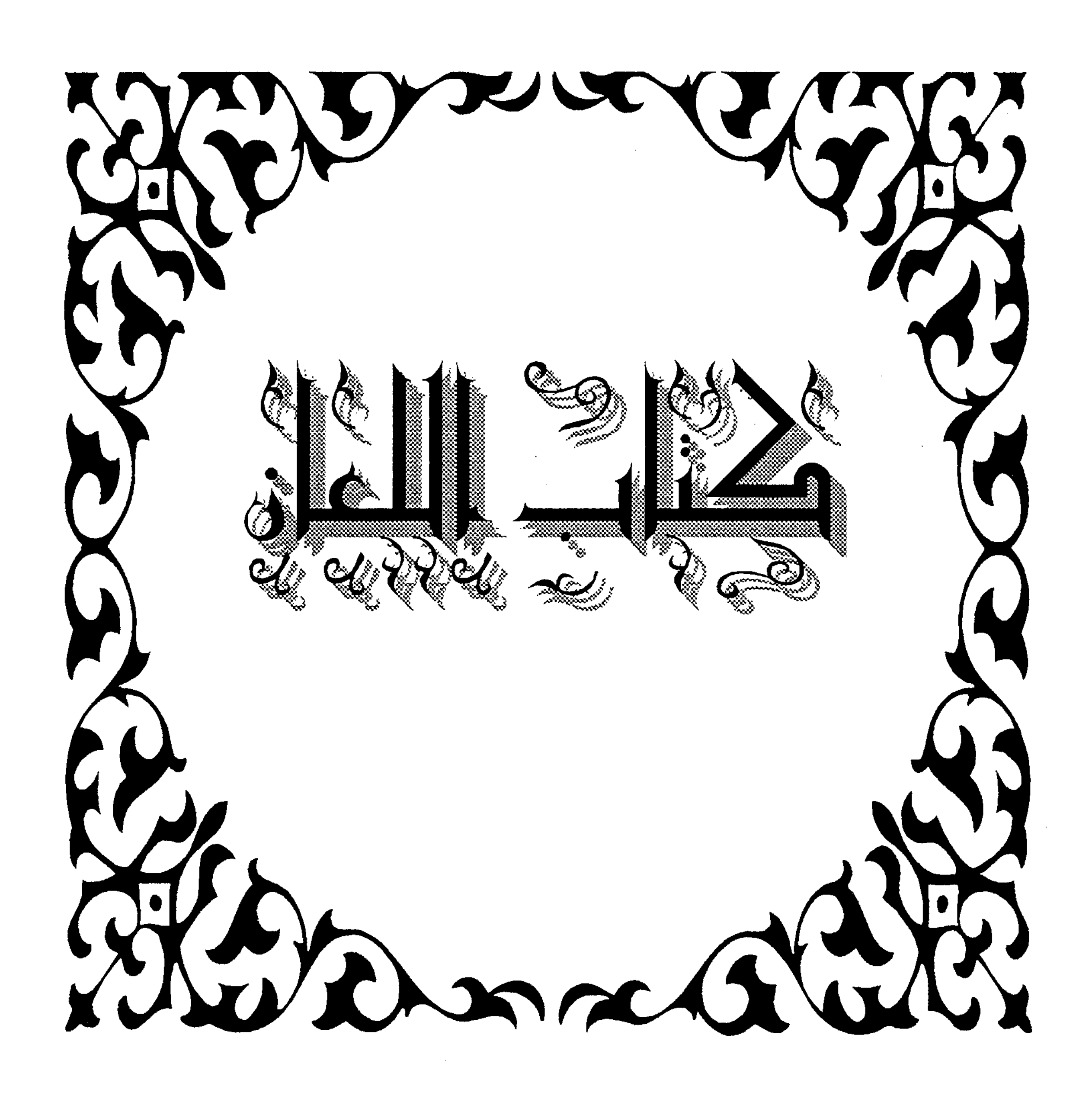
اللوحة الأخيرة من نسخة ج

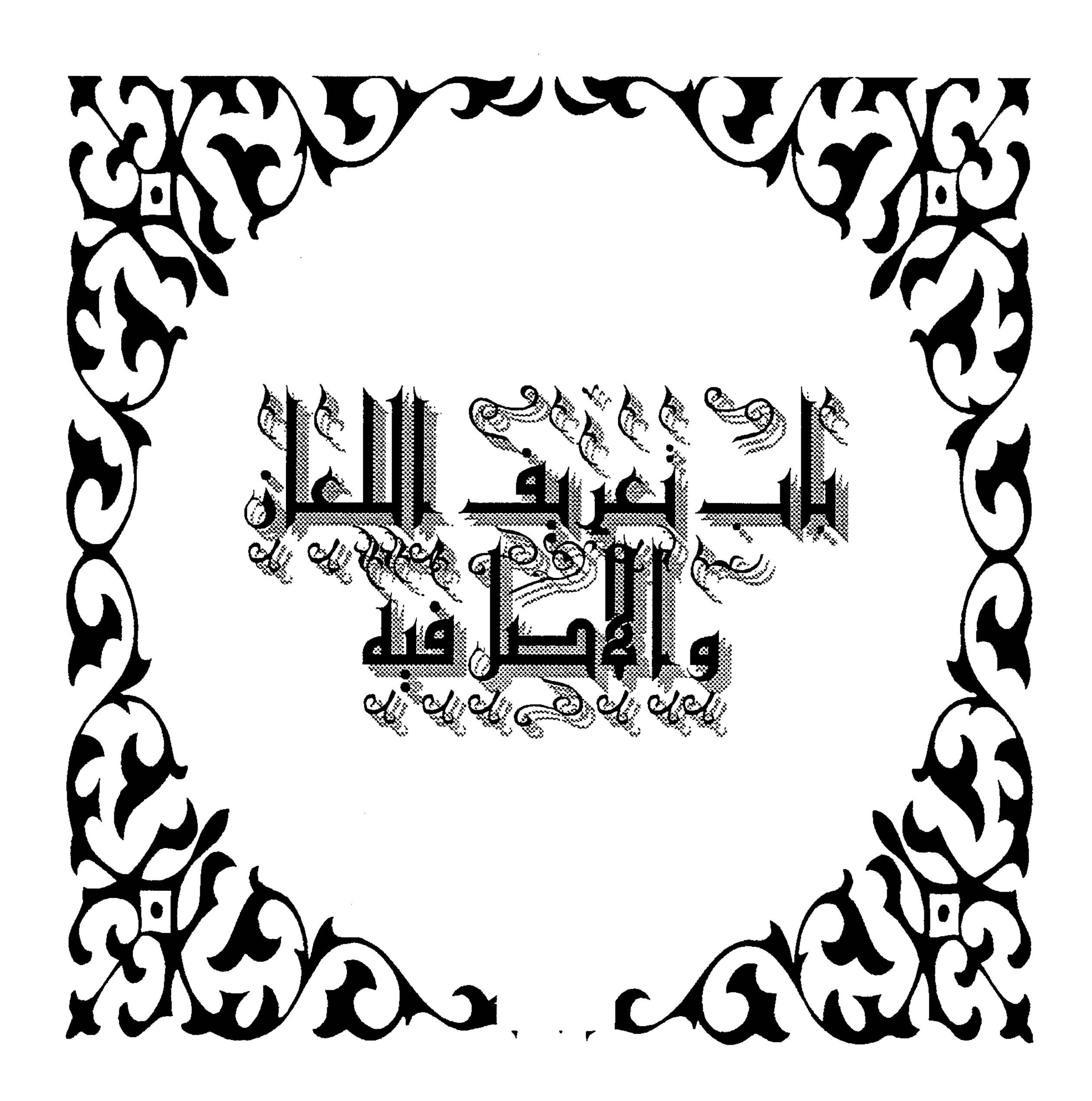




القسم الثاني

التحقيق


كتاب اللعان


باب تعريف اللغز
والأحجية

١/[مسأله](١)

=

الباء مادة بوب، ج٥ باب اللام فصل السين مادة سأل / ١٧٢٣، باب اللام فصل الفاء مادة فصل / ١٧٩٠، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١ / ١٠، كتاب التعريفات باب الميم مادة المسائل /٢٧١، باب الفاء مادة الفصل / ٢١٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ حرف الفاء باب الفاء مع الصاد / ٤٥١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج١ / ٥٧-٥٨ حاشية الشبراملسي ج١ / ٥٧-٥٨ ، حاشية عميره ج ١ / ١٦ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج١ / ٢٩-٣٠ ، حاشية الشرقاوي ج١ / ٢٩-٣٠ ، حاشية القليوبي ج١ / ١٦ ، المجموع شرح المهذب ج١ / ٧٩ .

(٢) العنوان ناقص ، وإنما الذي عنون له الإمام المزني في مختصرة [كتاب اللعان من مختصر الجامع من كتابي لعان قديم وجديد ومادخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الأحاديث] مختصر المزني ل١٩٢أ ثم شرع المؤلف يعرف اللعان ، وبيان الأصل في مشروعيته وهذا مما لم يذكره الإمام المزني في مختصره بالتفصيل ، وقد جعلتها أول مسائل هذا الباب .

(١) النبيه شرح التنبية لابن الرفعة ج٨ ل - ٢٠٥ب - ٢٠٦ أ ، تحرير الفتاوي على التنبيه ج٢ ل ٢٣٧ ، تتمه الأبانه ج٩ ل ١ ب - ٢أ ، شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري ج٨ ل ١ ب - ٢ب ، شرح التنبيه للشيرازي ل ١٠أ ، المطلب العالي ج٢٠ ل ٤٠٠-٤٠١ ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج٣ ل ١٩٦ب - ١٩٧أ ، مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ج٣ ل ٢٤٨، نكت المسائل المحذوف من عيون الدلائل للشيرازي ل ٨٨ ، ٨٩ الغاية القصوى في دراية الفتوى ج٢ / ٨٣٥ ، الوسيط في المذهب ج٦ / ٦٩ ، بيجيرمي علي الخطيب ج ٤ / ٢٨-٢٩ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج٣ / ٣٧٠-٣٧١ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٣٣-٣٣٤، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنظيم العباب ج٢ / ٢٣١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ / ١٠٣ ، حاشية القليوبي ج٤ / ٢٨ حاشية الشرقاوي ج٢ / ٣٢١- ٣٢٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٣ / ٤٨٢، شرح فتح القدير ج٤ / ٢٨٧ ومابعدها ، بدائع الصنائع ج٣ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، الهداية شرح بداية المبتدي ج٤ / ٢٧٧-٢٧٩ ، شرح العناية على الهداية ج٤ / ٢٧٨، كنز الدقائق ج٤ / ١٨٨ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ / ١٨٩-١٩٠، ملتقى الأبحر ج٢ /

=

كتاب [١] اللعان [٢].

---

(١) **كتاب:** المكتب بفتح الميم والتاء موضع تعليم الكتابة ، وكتبته بالتشديد علمته الكتابة ، والكتيبة : الطائفة من الجيش مجتمعة ،والجمع كتائب ، وكتبت الكتاب إذا جمعت حرفاً إلى حرف ، وكل ما جمعته فقد كتبته ، وسميت آثار الخرز والخياطة كتيبة لهذا؛ لأنها تجمع بين الجلدين والقطعتين من الثوب . فكأن الكتاب يجمع أبواباً وفصولاً ومسائل متناسبة .

- **وإصطلاحاً:** اسم لضم مخصوص، أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، فهو إما مصدر راجع لقوله لضم مخصوص ، أو إسم مفعول بمعنى المكتوب ، أو اسم فاعل بمعنى الجامع للعان .

وبما أن المؤلف – رحمه الله – قسم كتاب اللعان إلى أبواب ، والباب إلى مسائل ، والمسائل إلى فصول ، فإتماماً للفائدة إليك تعريف كل من الباب ، والمسألة ، والفصل .

- **الباب:** الباب على وزن فَعَل بفتحتين ، أي بوب ، ولهذا قُلبت الواو ألفاً ، ويجمع على أبواب مثل سبب وأسباب . وأبوبة للازدواج ويقال : أبواب مبوبة ، كما يقال أصناف مصنفة ، وبوّبت الأشياء تبويباً جعلتها أبواباً متميزه .

فالباب هو الطريق الموصل إلى الشيء ، والموصل إليه ، وباب المسجد والدار مايدخل منه إليه ، فباب اللعان ما يتوصل به إلى أحكامه ، بما يشتمله من مسائل وفصول .

- **المسألة:** لغة السؤال . ما يسأله الإنسان ، وسألت الله العافية طلبتها ، وسألته عن كذا استعلمته .

وعرفاً : هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها.

- **الفصل:** جمع فصول ، والفصل خلاف الأصل ، وللنسب ، أصول وفصول ، فالفصول هي الفروع ، وفصلت الشيء تفصيلاً ، جعلته فصولاً متمايزه ، وفصل الحَدّ بين الأرضين فصلاً أيضاً فرق بينهما فهو فاصل .

المصباح المنير ج٢ كتاب الكاف مادة كتب / ٥٢٤-٥٢٥ ، ج١ كتاب الباء مادة باب / ٦٥ ، ج١ كتاب السين مادة سولت / ٢٩٧ ، ج٢ كتاب الفاء مادة فصل / ٤٧٤ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ١ باب الباء فصل الكاف / ٢٠٨- ٨٩ ، باب الباء فصل

=

[تعريف اللعان والأصل في مشروعيته]

أما اللعان فمأخوذ من اللعن ، وهو الابعاد والطرد . يقال : لعـن ا لله فلانـا أي / أبعده [ا لله][1] وطرده .

ب ٥٥ب

[و][2] قال [الشاعر][3]: [وهو][4] الشماخ[5] :

ذَعَرْتَ[6] بـه القطـا[7] ونَفَيْتُ عنـه [8] مقام الذئب كالرجل اللعين[9]

=

١٢٧ ، الفتاوي الهندية ج١ / ٥١٤ ، فتاوي قاضيخان والفتاوي البزازية ج١ / ٥٤٨ الكتاب للإمام القدوري ج٣ / ٧٤ ، حاشية الشيخ علي العدوي ج ٤ / ١٢٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ / ١٨٦-١٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ج٣ / ١٣٤٣ ، البهجة في شرح التحفة ج١ / ٦١٥ ، حلى المعاصم لفكر ابن عاصم ج١ / ٦١٥، مقدمة ابن رشد ج٢/ ٣٥٣ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج٤ / ١٢٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٤ / ١٣٢ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج٥ / ٣٩٥ المغني ج٧ / ٩٩٣ ، المبدع شرح المقنع ج٧ / ٤١ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤ / ٩٤-٩٥، المحلى ج١٠ / ١٤٣-١٤٤، الفقة الإسلامي وأدلته ج٧ / ٥٥٦ .

(١) سقط لفظ الجلاله في ب .

(٢) الواو ساقطه في ب .

(٣) سقط في ج .

(٤) سقط في أ ، ج

(٥) **الشماخ:** الشماخ بن ضرار بن حرمله بن سنان الذبياني الغطفاني والشماخ لقب ، يكني أبا سعيد وأبا واسمه معقل ، وقيل ، الهيثم ، من الشعراء المخضرمين المشهورين ، شديد متون الشعر ، وله صحبه . قيل : أنه توفى في زمن عثمان في غزوة موقان . الاصابة في تمييز الصحابة ج٢ / ١٥٤-١٥٥ ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ج ٣ / ١٤٦.

(٦) **ذعرت :** الذُّعْر الفزع والخوف . أي خوفت ونفرت .

=

=

المصباح المنير ج١ كتاب الذال مادة ذعرته / ٢٠٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٢ باب الدال فصل الذال مادة ذعر / ٦٦٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ حرف الذال باب الذال مع العين مادة ذعر / ١٦١.

(٧) **القطا** : ضرب من الحمام ، الواحدة قطاة ، ويجمع. منه قطا . ويجمع أيضاً على قطوات . المصباح المنير ج٢ كتاب القاف مادة القطا / ٥١٠.

(٨) **نفيت** : نفاه طرده ، والنفي : الإبعاد عن البلد . يقال : نفيته . أنفيته نفياً إذا أخرجته من البلد وطردته، ونفيت النسب إذا لم تثبته.

المصباح المنير ج٢ كتاب النون مادة نفى / ٦١٩-٦٢٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٦ باب الواو والياء فصل النون مادة نفا / ٢٥١٣-٢٥١٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ حرف النون باب النون مع الفاء مادة نفا / ١٠٠-١٠١ .

(٩) ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني / ٣٢١-٣٢٢. وإليك معنى البيت كما جاء في لسان العرب:[.... أراد مقام الذئب اللعين الطريد كالرجل ، ويقال : أراد مقام الذي هو كالرجل اللعين وهو المنفي ، والرجل اللعين لايزال منتبذاً عن الناس شبّه الذئب به ، وكل من لعنه الله فقد أبعده عن رحمته واستحق العذاب فصار هالكا] ج١٣ حرف النون فصل اللام مادة لعن / ٣٨٧ ، ٣٨٩.

وجاء في شرح البيت في كتاب ديوان الشماخ :[وخص القطا والذئب، لأن القطا أهدى الطير ، والذئب أهدى السباع ، وهما السابقان إلى الماء - طردت وأبعدت يريد أنه ورد هذا الماء مبكراً . واللعين : الرجل المنفي أو الخليع لكثرة جناياته . وكان الرجل في الجاهلية إذا عذر واخفر الذمه جعل له تمثال من طين ، ونصب ، وقيل ألا إن فلاناً عذر فالعنوه ، فالرجل اللعين هو هذا التمثال.

وقيل أن اللعين المطرود والذي يلعنه كل أحد ولايؤويه ، أي أن هذا الذنب خليع لا مأوى له كالرجل اللعين . والوجه أن اللعين وصف للرجل لا للذئب لأنه قال : ونفيت عنه مقام الذئب أي طردته ، فلامعنى لوصفه . بعد ذلك باللعين أي المطرود ، وإنما المعنى أنه طرد الذئب عن الماء كما يطرد الرجل اللعين، وهذا حسن من وجه آخر ، وهو أن التشبيه ليس بالرجل من حيث هو رجل ، بل بالرجل الموصوف بهذا الوصف . وهو اللعين ، ثم أن

=

أي الطريد البعيد . فسمى اللعان لعاناً لأنه موجب لبعد[١] أحد المتلاعنين عن الله تعالى[٢] ، للقطع بكذب [٣]، أحدهما وإن لم يتعين [٤].

وقيل : بل سمى لعانا ، لما فيه من لعن الزوج لنفسه . ويقال : التعن [الرجل][٥] . إذا لعن نفسه . ولاعن إذا لاعن زوجته [٦].

ويقال : رجل لعنه[٧] بتحريك العين ، إذا كان كثير اللعْن ، ورجل لَعْنه : بتسكين العين . إذا لعنه الناس كثيراً .

ومن ذلك ماروي عن النبي ﷺ أنه قال :((اتقوا / الملاعن))[٨] . ومعناه احذروا الغائط ، والبول على الطرقات ؛ لأن ذلك يؤدي إلى لعن الناس له [٩].

أ٣٠٠أ

=

تشبيه الذئب بالرجل المطرود جاء في غير شعر الشماخ] . / ٣٢١-٣٢٢ . وهذا البيت من قصيده قالها في مدح عرابه بن أوس ومطلعها .

وماء قد وردت لو صل أروى ... عليه الطير كالورق اللجين

ذعرت به القطا ونفيت عنه ... مقام الذئب كالرجل اللعين

بلوغ الأرب في معرفة احوال العرب ج ٣ / ٢٨-٢٩ .

(١) في ج لعبد .

(٢) في ج من الله تعالى .

(٣) في أ بكذبه .

(٤) في أ ، ج وإن لم يتيقن .

(٥) سقط في ب .

(٦) إذا رماها أو قذفها بالفجور وهي كلمة إسلامية ، في لغة فصيحه المصباح المنير ج ٢ كتاب اللام مادة لعنه / ٥٥٤.

(٧) في الصحاح لُعَنَة

=

(٨) ونص الحديث : عن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((إتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل .)) .

سنن أبي داود ج١ كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها حديث رقم ٢٦ / ٢٠ ، سنن ابن ماجه ج١ كتاب الطهاره وسننها باب النهي عن الخلاء على قارعه الطريق حديث رقم ٣٢٨/ ١١٩ ، صحيح ابن خزيمه ج١ جماع أبواب الآداب المحتاج اليها في إتيان الغائط والبول .. الخ باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلهم.. الخ رقم ٦٧ / ٣٧ ، المستدرك على الصحيحين وقال عنه هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه .. الخ ج١ كتاب الطهاره باب إتقوا الملاعن .. الخ رقم ٦١١ / ٣٩٦ ، وجاء قريب منه في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج٤ كتاب الطهاره باب الاستطابه .. الخ رقم ١٤١٥ / ٢٦٢-٢٦٣ ، سنن البيهقي ج١ كتاب الطهاره باب النهي عن التخلي .. الخ / ٩٧-٩٨ .

وانظر في التعليق عليه في مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه ج١ كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن الخلاء على قارعه الطريق / ٤٨ ، وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج١ كتاب الطهاره باب مانهى عن التخلي فيه / ٢٠٤ .

ومعنى اتقوا الملاعن : وهي جمع ملعنه وهو الموضع الذي يُكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه ، لأنها تجلب اللعن ، لأن أصحابها يلعنهم المار على فعلهم ، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم .. الخ . انظر تفسير بقيه الحديث في بذل المجهود في حل أبي دواد ج١ كتاب الطهاره باب المواضع التي نهى عن البول فيها / ٦٩-٧٠ .

(٩) تاج العروس من جواهر القاموس ج٩ فصل اللام من باب النون مادة لعن / ٣٣٤-٣٣٥، لسان العرب ج ١٣ حرف النون فصل اللام مادة لعن / ٣٨٧، ٣٨٩ . مختار الصحاح باب اللام مادة لعن /٥٩٩-٦٠٠ القاموس المحيط ج٤ باب النون فصل اللام باب النون مادة لعنه / ٢٦٩ ، معجم مقاييس اللغة ج ٥ كتاب اللام والعين باب اللام والعين وما يثلثهما مادة لعن / ٢٥٢-٢٥٣. المصباح المنير ج٢ كتاب اللام مادة لعنه / ٥٥٤ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيه ج٦ باب النون فصل اللام ماده لعن / ٢١٩٦ ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ج٢ / ١١٩ تهذيب الاسماء واللغات ج٣ حرف اللام مادة لعن / ٣٠٤.

=

١/أ فصل

[الأصل في اللعان والمقصود به]

واللعان حكم [١] ورد بـه [في القـرآن و][٢] الشـرع في الأزواج بعـد إسـتقرار حد[٣] الزنا [٤] والقذف [٥] على العموم [٦] .

=

وإتماماً للفائدة إليك تعريف اللعان شرعاً عند الفقهاء .

فقد عرفه الشافعية : بأنه كلمـات معدودة جُعلت حجـة للمضطر إلـى قـذف مـن لطـخ فراشه والحق به العار أو لنفي ولد.

وعرفه الحنفيه : بأنه شـهادات مؤكـدات بالأيمـان مقرونـة بـاللعن مـن جهـة الـزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة .

وهذا مثل تعريف الحنابله وإليك تعريفهم . عرفوه : بأنـه شـهادات مؤكـدات بإيمـان مـن الجانبين أي لزوجين مقرونه باللعن من جهة الزوج ، والغضب مـن جهـة الزوجـة ، قائمـة مقام حد قذف في حق الزوج أو تعزير، ومقام حد زنا في حق الزوجة .

وعرفه المالكيه : بأنه حلف زوج على زنا زوجته ، أو نفى حملها اللازم له وحلفهـا على تكذيبه أربعاً .

وهو مشابه لتعريف الشافعية ويؤخذ منه مثل ما ذهب إليه الشـافعية مـن أن اللعـان يميـن وليس بشهادة . انظر: المراجع المذكوره في بداية المسألة .

(١) **الحكم لغة :** القضاء وأصله المنع . يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعتـه مـن خلافـه ، فلـم يقدر على الخروج من ذلك .

المصباح المنير ج١ كتاب الحاء مادة حكم / ١٤٥، الصحاح تاج اللغـة وصحـاح العربيـة ج٥ باب الميم فصل الحاء مادة حكم / ١٩٠١-١٩٠٢ .

أما الحكم في الإصطلاح : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع .

=

=

ومعنى بالإقتضاء: اي الإيجاب أو الندب أو بالتحريم أو الكراهه . والمقصود بالتخيير: أي بالإباحة . والمراد بالوضع : أي أن يكون الشارع ربط ما بين أمرين مما يتعلق بافعال المكلفين. كشرط الوضوء للصلاة ونحو ذلك . وعلى هذا لو إشتمل الحكم على إقتضاء أو تخيير يسمى حكماً تكليفياً ، وإذا كان فيه ربط ما بين أمرين فهو حكم وضعي . وثمره ذلك أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين . حكم تكليفي . وحكم وضعي .

شرح البدخشي ج١ / ٣٠ وما بعدها ، شرح الأسنوي ج١ / ٣٠ وما بعدها قواعد الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ / ٥٤ وما بعدها- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج١ / ٣٢٥ وما بعدها ، أصول الفقه للإمام أبو زهره / ٢٦ وما بعدها ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف / ٩٦ وما بعدها .

(٢) سقط في أ ، ب .

(٣) **الحد لغة :** الفصل والمنع ، يقال : حددته عن أمره إذا منعته ، وقيل للبواب حداد ، لأنه يمنع من دخول الدار من غير أهلها . ومنها الحدود المقدره في الشرع ، لأنها تمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه ؛ ولأنها تمنع غيره من الإقدام على المعاصي ، أي بكونها زواجر ، وحددت الرجل : أي أقمت عليه الحد .

المصباح المنير ج ١ كتاب الحاء مادة حدد / ١٢٤، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية ج٢ باب الدال فصل الحاء مادة حد / ٤٦٢، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ج٢ / ٢٦٦-٢٦٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ حرف الحاء باب الحاء مع الدال / ٣٥٢-٣٥٣.

الحد شرعاً : عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقاً لله أولآدمي ، أولهما .

حاشية قليوبي ج٤ / ١٨٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ / ١٧٧ حاشية الشرقاوي ج٢ / ١٨٤ الحاوي الكبير ط ١ ج ١٣ / ١٨٤ .

وإتماماً للفائده فلابد من تعريف التعزير والقصاص ، علماً بأنه سيمر بنا هذان اللفظان .

التعزير لغة : التعظيم والتوقير ، ويطلق أيضاً على التأديب دون الحد ، وأصله من العَزْر وهو المنع .

=

═

المصباح المنير ج٢ كتاب العين ماده عزر / ٤٠٧ ، الصحاج تاج اللغة وصحاح العربية ج٢ باب الراء فصل العين مادة غزر / ٧٤٤ ، كتاب التعريفات / ٨٥ باب التاء، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف العين مع الزاي / ٢٨٨ .

التعزير شرعاً : تأديب على ذنب لاحد فيه ولاكفاره غالباً وهو إما أن يكون حقاً لله أو حقاً لآدمي . فعلى هذا فالحد عقوبه مقدرة من الشارع ، والتعزير عقوبة غير مقدرة ، بل ترك الشارع تقديرها للإمام .

حاشيه قليوبي ج٤ / ب ٢٠ ، نهاية المحتاج ج٨ / ١٨-١٩ ، حاشية الشرقاوي ج٢ / ٤٢٧ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ / ١٧٧.

القصاص لغةً: ماخوذ من قص الأثر . وهو إتباعه ، وقيل : القص القطع ، وقاصصته مقاصه وقصاصاً ، إذا كان لك عليه مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين ،مأخوذ من إقتصاص الأثر، ثم غلب إستعمال القصاص في قتل القاتل ، وجُرح الجارح وقطع القاطع ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به . ويقال : أقص السلطان فلان قتله قوداً . ويعبر عن القصاص بالقود؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاءوا وقيل هو المماثله.

المصباح المنير ج٢ كتاب القاف مادة قصص / ٥٠٥-٥٠٦ ، النظم المستعذب ج٢ / ١٧٣، الصحاج تاج اللغة وصحاح العربية ج٣ باب الصاد فصل القاف مادة قصص / ١٠٥١-١٠٥٢.

القصاص شرعاً : عقوبه معينه أو مقدره على ذنب تجب حقاً للعبد . حاشية الشرقاوي ج٢/٤٢٧ ، حاشية عمير ، ج٤ / ١١٦ . ومن خلال ذكر تعريفات الحد والتعزير والقصاص تبين الفروق بينهم.

(٤) **الزنا :** سبق تعرف الحد . أما الزنا لغة : يمد ويقصر ، فالمد لغة نجد ، والمقصور لغة الحجاز، وهو مطلق الإيلاج في مطلق الفرج . وقيل هو الوطء في قُبل خال عن ملك او شبهه.

المصباح المنير ج١ كتاب الزاني مادة زنى / ٢٥٧ ، كتاب التعريفات باب الزاي مادة الزنا / ١٥٣.

═

=

الزنا شرعاً : هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً .

أما حد الزنا : يجب على المحصن الزاني الرجم القاتل ، وعلى غير المحصن إن كان حـراً جلد مائه وتغريب عام ، وإن كان مملوكاً جلد خمسين سواء كان عبداً أو أمة .

منهـاج الطـالبين ج٤ / ١٧٩ ، نهايـة المحتـاج إلـى شـرح المنهــاج ج ٧ / ٤٢٢-٤٢٣، المهذب ج٢ / ٢١٦-٢٦٨ .

(٥) **القذف :** يقال قذف بالحجارة قذفاً رمى بها ، وقذف المحصنـة قذفاً ، رماها بالفاحشـة ، فأصل القذف الرمى بالحجارة وغيرها والقذف بالزنا مأخوذ منه ثم اسُتعمل في هذا المعنـى حتى غلب عليه.

المصباح ج ٢ كتاب القاف مادة قـذف / ٤٩٤ ، النظـم المسـتعذب ج٢ / ٢٧٣، الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٤ بـاب الفـاء فصـل القـاف مـادة قذف / ١٤١٤، النهايـة فـي غريب الحديث والأثر ج٤ حرف القاف باب القاف مع الذال مادة قذف / ٢٩ .

القذف شرعاً : هو الرمي بالزنى في معرض التعيير لا الشهادة .

وحده ثمانون جلده للحر ، والنصف للعبد ، كما أن هناك شروطاً للقـاذف والمقـذوف التـي يقام بها حد القذف ، ومن أراد الإستزاده فليراجعها حيث مظانها .

حاشية إعانه الطالبين / ج٤ / ١٦٩ وما بعدها ، المهذب ج٢ / ٢٧٣ ، وانظـر المجمـوع شرح المهذب ج٢ / ٥١ وما بعدها ، نهاية المحتاج ج٧ / ٤٣٥ .

(٦) **العموم :** ومن تعريفه عند الأصوليين : هو اللفظ الدال على كثيرين المستفرق فـي دلالتـه لجميع ما يصلح له بوضع واحد . فمثلاً لفظ الرجال : لفظ عام ؛ لأنه يدل على استفراق كل مايصلح له اللفظ من حيث الوضع . وبما أن الشيء بالشيء يذكر ، فلابـد مـن بيـان معنـى الخاص ، لأنه سيأتي ذكره .

الخاص : هو يقابل العام ، وهم اللفظ الذي وضُع لمعنى واحد علـى سـبيل الإنفـراد وبمعنـى آخر هو مادل على شيء بعينه . فالتخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته ، وعُـرف أيضاً : بأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفـظ . أو تبيـين أن مـراد الشـارع مـن العـام إبتـداء بعض افراده لا جميعها .

=

والأصل[١] فيه : الكتاب [٢] . والسنة[٣] والاجماع [٤].

=

شرح البدخشي ج٢ / ٥٦ ومابعدها ، شرح الأسنوي نهاية السول ج٢ / ٥٦ وما بعدها ، كتاب فواتح الرحموت ج ١ / ٣٠٠ ، بيان المختصر ج٢ / ١٠٤ ، ٢٣٥ قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل / ٥٥، ٥٩، أصول الفقة للإمام أبي زهرة / ١٥٦،١٥٨ . علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف / ١٨١، ١٨٦ .

(١) **الأصل** : جمعه أصول ، وهو عبارة عما يفتقر إليه ولايفتقر هو إلى غيره ؛ وأصل الشيء أسفله ، وأصل كل شيء مايستند وجود ذلك الشيء إليه، أي ما ينبني عليه الشيء ، ولاينبني هو على غيره .

المصباح المنير ج١ كتاب الألف مادة أصل / ١٦ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٤ ، باب اللام فصل الألف . مادة أصل / ١٦٢٣ ، كتاب التعريفات باب الألف مادةالأصل / ٤٥.

أما معناه عند الفقهاء : فهو الأدلة سواء متفق عليها من كتاب وسنه وإجماع وقياس ، أو مختلف فيها : كإستصحاب الحال ، وشرع من قبلنا ، والمصالح المرسلة . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج١ / ١٨ ، التمهيد في أصول الفقه ج١ / ٥ وما بعدها ، شرح البدخشي ج ١ / ١٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل / ٢٢.

(٢) **الكتاب** :سبق تعريفه في بداية البحث انظر /٨٥ .

أما تعريفه في الإصطلاح : هو القرآن ، وهو كلام الله عز وجل ، وهو القرآن المتلو بالألسنه المكتوب في المصاحف على الأحرف السبعة المحفوظ في الصدور . وعُرف أيضاً : بأنه الكلام المنزل للإعجاز بسوره منه . وقيد بإسم المصحف ؛ لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله .

قواعد الأصول ومعاقد الفصول / ٣٦، كتاب المستصفى من علم الأصول ج١ / ١٠١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج١ / ٤٥٧ ومابعدها .

(٣) **السنة** :لغةً : الطريقة .

=

فأما[١] الكتاب فقول [٢] ا لله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم . ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله إنه لمن الصادقين ۞ والخامسة أن لعنت ا لله عليه إن كان من الكاذبين ۞﴾ [٣].

فبين بهذه الآية لعان الزوج ، ثم بين بعدها لعان الزوجه . فقال [تعالى][٤]:﴿ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با لله إنه لمن الكاذبين ۞ والخامسة أن غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين ۞ ﴾ [٥].

=

المصباح المنير ج ١ كتاب السين مادة سنة / ٢٩٢.

السنة في الإصطلاح : هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته .

شرح البدخشي ج ٥ / ١٩٤ ومابعدها ، شرح الأسنوي ج٢ / ١٩٤ وما بعدها . قواعد الأصول ومعاقد الفصول / ٣٨ وما بعدها ، أصول الفقة للإمام أبو زهرة / ١٠٥ ، علم أصول الفقة لعبد الوهاب خلاف / ٣٦ .

(٤) **الإجماع لغةً :** من أجمعوا على الأمر . أي اتفقوا عليه .المصباح المنير ج١ كتاب الجيم مادة جمع / ١٠٨.

الإجماع في الإصطلاح : هو إتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمدﷺ على أمر من الأمور الدينية في عصر من العصور– وهو الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة من أصل التشريع .

شرح الأسنوي نهايه السول ج٢ / ٢٧٣ ، شرح البدخشي ج٢ / ٢٧٣ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول / ٧٣ ، الرسالة ج٣ / ٤٧١، وما بعدها ، أدب القاضي ج١ / ٤٥٠ .

(١) في ج أما .

(٢) في ج يقول .

(٣) سورة النور الآية ٦، ٧ .

(٤) سقط في أ .

(٥) سورة النور الآية ٨،٩ .

فقوله :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ يعني بالزنا . فكان ذلك مضمراً[١] دل عليه[٢] المظهر .

وقوله :﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ أي ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم ؛ لأن الإنسان لايكون شاهداً لنفسه.[٣] .

وقوله :﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِا للهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ﴾ : أي فيمين أحدهم أربع أيمان با لله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزناء . فعبر عن اليمين[٤] بالشهادة[٥].

---

(١) في ب وكان مضمراً .

(٢) في ج على .

(٣) في ج لايكون شاهد لنفسه .

تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ج٣ / ٢٦٥ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير ج ٤ / ١٠، تفسير الجلالين ج ٣ / ٢٠٩ ، تفسير البيضاوي ، / ٤٦٣، تفسير ابن السعود ج٥ / ١٥٨-١٥٩ . النكت والعيون تفسير الماوردي ج ٤ / ٧٥ وما بعدها .

(٤) **اليمين لغة** : الجهة والجارحة ، ويمين الحلف والقسم مؤنث وتجمع على أيمن وأيمان . وقيل : سمى الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، ولأن الحالف يشير بيمينه إلى الشيء المحلوف عليه فسمى الحلف يميناً مجازاً .

المصباح المنير ج٢ باب الياء مادة يمين / ٢٨١-٢٨٢ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٦ باب النون فصل الياء مادة يمن / ٢٢٢٠-٢٢٢٢ ، النظم المستعذب ج٢ / ١٢٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ حرف الياء باب الياء مع اللام والميم مادة يمن / ٣٠٢ ، كتاب التعريفات باب الياء مادة اليمين / ٣٣٢.

واليمين في الشرع : تحقيق أمر محتمل باسم من الله تعالى أو صفة من صفاته ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً في العادة أو ممتنعاً فيها .

=

=

وأنـواع اليمين : نوعانً واقعه في خصومه ، وواقعه فـي غيرهـا والـذي نحـن بصدده التي واقعه في خصومه وهي : إما أن تكون لدفع : وهي يمين المنكر أو الاستحقاق وهـي خمسة:

١- اللعان ٢- القسامه ٣- اليمين المردودة على المدعي بعد النكـول ٤- واليمين مـع الشاهد فـي الأمـوال ومـا يئـول إليهـا . ٥- واليميـن مـع الشـاهدين . ومـن أراد الاستزاده فليراجع تفصيل ذلك حيث مظانه .

تحفه الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج ٢ / ٤٧٤- ٤٧٥ - حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٤٧٤- ٤٧٥ ، حاشية اعانة الطالبين ج ٤ / ٣٥٤ .

(٥) **الشهادة لغةً :** خبر قاطع بما حضر وعاين ، ثم يكون بمـا علـم واستفاض . يقـال شـهد الرجل على كذا ، وقولهم اشهد بكذا : أي أحلف . وقوم شهود أي حضور ، والجمع أشـهاد وشهود مثل شريف وأشراف ، واستشهدته طلبت منه أن يشهد .

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٢ باب الدل فصـل الشـين مـاده شـهد / ٤٩٤-٤٩٥ المصبـاح المنـير ج١ كتـاب الشـين مـادة شـهد / ٣٢٤-٢٣٥ ، النظـم المسـتعذب، ج٢ / ٣٢٤.

الشهادة شرعاً : إخبار عن شيء بلفظ خاص وهي أنواع : -

١- شاهد : وهو في رؤية هلال رمضان .

٢- شاهد ويمين في الأموال .

٣- شاهد وامرأتان في الأمـوال وفيمـا لايطلـع عليـه الرجـال غالبـاً كولادة وحيض .

٤- شاهدان في غير الزنا من الحدود والقصاص.

٥- شاهدان ويمين في الإيمان .

٦- أربـع نسـوة فيمـا لايـراه الرجـال غالباً .

٧- أربعة رجال في الشهادة بالزنا .

=

وقال أبو حنيفه [١] : هي شهادة محضة [٢] اعتباراً بحقيقة اللفظ .

ولأن العدد فيها موافق لعدد الشهود في الزنا ولذلك منع [٣] أبو حنيفه ﷺ "

[من][٤] لعان / الكافر والمملوك لرد شهادتهما . ج ١٥أ

وهذا تأويل[٥] فاسد [٦]:

=

أما الشروط التي تشترط في الشاهد فهي : الإسلام، الحرية ، والعدالة ، البصر ، السمع ، النطق، الرشد وعدم تغفل ، ومروءة .

تحفه الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج٢ / ٥٠٢-٥٠٥ ، نهاية المحتاج ج٨ ، / ٢٩٢ ومابعدها ، حاشية الرشيدي ج٨ / ٢٩٢ ، منهاج الطالبين ج٤ / ٣١٨ وما بعدها حاشية إعانه الطالبين ج ٤ / ٣١٣ وما بعدها ، فتح المعين ، ج ٤ / ٣١٣ وما بعدها.

(١) **أبو حنيفة** : النعمان بن ثابت بن زُوطَي التيمي الكوفي الإمام الفقيه إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق . ولد سنة ثمانين من الهجرة . أدرك أربعة من الصحابة : أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، وأبا الطفيل . رضى الله عنهم . وممن أخذ عنهم الفقه : حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى عبد الله بن عمر ، روى عنه خلق كثير منهم أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل ، وعبد الله بن المبارك ، قال عنه الإمام الشافعي : (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفه) وقد ضرب على أن يلى القضاء فلم يجب. ومن آثاره رسالته إلى عثمان البتي والفقه الأكبر، وكتاب الرد على القدرية وغيرهم .توفى ﷺ سنة خمسين ومائة بغداد .

سير أعلام النبلاء ج ٦ / ٥٢٩-٥٣٨ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٣ / ٢٠١-٢٠٦ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٥٠١- ٥٠٧ ، تهذيب التهذيب ج١٠ / ٤٤٩-٤٥٢ ، كشف الظنون ج٦ / ٣٨٤ .

(٢) في ب محض .

(٣) في ج سنع .

(٤) سقط في ب.

=

(٥) **التأويل لغة :** من آل ، وآل الشيء يئول أوْلا ومآلاً رجع . والإيال وزان كتاب اسم منه، وقد استعمل في المعاني ، يقال : آل الأمر إلى كذا . والموئل المرجع وزناً ومعنى. والتأويل : تفسير مايؤول إليه الشيء وقد أولته تأولاً .

المصباح المنير ج١ كتاب الألف مادة أول / ٢٩ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٤ باب اللام فصل الألف مادة أول / ١٦٢٧ ،النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ حرف الهمزة باب الهمزة مع الواو / ٨٠-٨١ كتاب التعريفات باب التاء مادة التأويل / ٧٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف الألف مادة أول / ١٤ .

وفي الإصطلاح : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

وهذا التعريف يشمل التأويل الصحيح والفاسد . فالصحيح هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً . بمعنى أنه هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله وليس هو الظاهر فيه إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة .

بيان المختصر ج٢ / ٤١٦-٤١٧ ، كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢ / ٢٢ ومابعدها ، أصول الفقه للإمام أبو زهرة / ١٣٥ وما بعدها ، كتاب التعريفات باب التاء مادة التأويل / ٧٢.

(٦) **فاسد :** الفاسد لغة : المختل ، أو هو زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة كتاب التعريفات باب الفاء مادة الفساد .

الفاسد إصطلاحاً : ماليس بصحيح ومثله الباطل . أي أن الفاسد والباطل مترادفان عند الشافعية .

أما أبو حنيفة ﷺ ففرق بينهما ، فخص الفاسد ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه ، والباطل مامنع بهما أي مالم يشرع بأصله ووصفه .

انظر : تفصيل وما يترتب على هذا التقسيم للحنفيه في المراجع الآتية :

شرح البدخشي ج١ / ٥٧ وما بعدها ، شرح الأسنوي ج١ / ٥٧ وما بعدها : قواعد الأصول ومعاقد الفصول / ٣٢ ، بيان المختصر ج١ / ٤٠٧ وما بعدها ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف / ١٢٥-١٢٦ ، علم أصول الفقه للإمام أبو زهرة / ٦٤ ومابعدها .

=

لأن شهادة الإنسان لنفسه مردودة . ويمينه لنفسه / مقبولة، والعرب قد تعبر عن اليمين بالشهادة /.

أ ٣٠٠ب
ب٥٦ أ

قال قيس [بن الملوح :][1]

فأشهد عند الله إني أحبها فهذا لها عند[ي][2]] فما عندها ليا[3]

[أي أحلف بالله] [4]، وهذه مسألة يأتي الكلام فيها[5] مع أبي حنيفة[6] .

=

وقد يلاحظ عندما يعترض الإمام الماوردي على الآئمة قد يستخدم بعض الألفاظ التي قد تُشعر القارئ كأن فيها تنقيصاً للمعترض عليه مثل قول : هذا غلط أو خطأ أو هذا قول فاسد وهذا كثيراً ما استعمله الإمام الماوردي ونحو ذلك . وليس كذلك ، إليك ما جاء في مقدمة العزيز بشرح الوجيز [ومن الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة أن مايقع لبعضهم بعضاً كقوله : هذا غلط وخطأ ، لايريدون به تنقيصاً ولا بغضا ، بل بيان المقالات الغير مرتضاه ، وهذا شأنهم في الرد بإغلاظ وجفاء . ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم بعض ، فالمعتقد فيهم صلاحهم وإنهم القدوة للناس جزاهم الله خيراً ونفعنا بهم وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق] / ١٠٣ بتصرف .

(١) سقط في ج .

قيس بن الملوح : المجنون قيس بن الملوح العامري ، وقيل : ابن معاذ وقيل : اسمه بَخْتَريّ ابن الجعد ،وقيل غير ذلك، من بني عامر بن صعصعة وقيل : من بني كعب بن سعد الذي قتله الحب في ليلى بنت مهدي العامرية ، فاشتد شغفه بها حتى وسوس وتُخبِّل في عقله ، فعرف بمجنون ليلى، وشعره كثير .

سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٥٨-٦٠ ، كشف الظنون ج٥ / ٦٦٥ ، جمهرة أنساب العرب / ٢٨٨ -٢٨٩ ,

(٢) في ب عند بدل عندي .

(٣) في ج ما عندها ليا

(٤) سقط في ب .

=

وأما السنة [١] فقد كان في قصتين[٢] .

أحداهما [٣] في عويمر العجلاني [٤]

[والثانية [٥] في هلال بن أمية[٦].

=

والأصح في مذهب الشافعية أنها أيمان بلفظ الشهادة أو مؤكدة بلفظها .

انظر مراجع المسألة وقد ذهب إلى هذا القول المالكية والظاهرية وفي الراجح عند الحنابلة بأن اللعان يمين وليس بشهادة ، وقال الظاهرية : وسميت شهادة لأنها غير سائر الشهادة فعلى هذا فشهادات اللعان أيمان .انظر مراجع المسألة .

(٥) في ج يأتي الكلام عليها .

(٦) وهي من أهم المسائل المختلف فيها بين الشافعية ومن وافقهم وبين الحنفية ومن وافقهم وهي هل اللعان يمين أم شهادة ؟ حيث ينبني عليها أحكام . ومن ذلك الزوجان اللذان يصح لعانهما واللذان لايصح لعانهما وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل مسألة رقم (٥)

(١) سبق تعريفها : انظر /٩٥-٩٦

(٢) في أ: في قضيتين .

(٣) في أ،ج : أحدهما .

(٤) **عويمر العجلاني :** هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان وقال الطبري: هو عويمر بن الحرث- الحارث بن زيد بن حارثه بن الجد العجلاني وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وكان ذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك. وقد عاش ذلك المولود سنتين ثم مات وماتت أمه بعده يسيرا.

أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٤ / ١٥٨-١٥٩ ، الإستيعاب في أسماء الأصحاب ج٣ / ١٨-١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ١٥٥ .

(٥) في ج والثاني .

(٦) **هلال بن أمية :** هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عامر بن كعب بن واقف ، واسمه مالك ابن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي، صحابي شهد بدراً

=

فأما عن قصة عويمر العجلاني] [١] فقد رواها الشافعي [٢] ﷺعن مالك [٣] عن الزهري [٤] ورواها الأوزاعي [٥] عن الزهري ، عن سهل بن سعد[٦]ﷺأن عويمر

=

وأحداً وكان قديم الإسلام وأمه أُنيسه بنت هدم أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجراً ، وكان هلال يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وهم هلال وكعب بن مالك ومرارة بن الربيع فأنزل الله :{ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم } سورة التوبة الآية ١١٨ وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء .

أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٥ / ٦٦ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٢٣٧، الاصابة في تمييز الصحابة ج٣ / ٦٠٦ -٦٠٧ ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج٣ / ٦٠٤ ، جمهرة أنساب العرب / ٣٤٤

(١) سقط في ب .

(٢) **الشافعي** : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي المكي . ولد بغزة سنة خمسين في السنة التي مات فيها أبو حنيفة نشأ يتيماً في حجر أمه في مكة ، أقبل على الرمي والعربية والشعر ثم حُبب إليه الفقه . أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن الحسن وغيرهم . حدث عنه أحمد بن حنبل وحرمله والربيع المرادي والربيع الجيزي وغيرهم . نزل المدينة وعرض على الإمام مالك الموطأ فحفظة وهو ابن عشر وحفظ القرآن وهو ابن سبع. ثم زار اليمن . ثم نزل بغداد وألف فيها كتبه القديمة في الفقة المسمى بالحجة ثم نزل مصر وصنف فيها كتبه الجديدة مثل كتاب الأم والرسالة والأملاء توفى سنة أربع ومائتين للهجرة .

تهذيب التهذيب ج ٩ / ٢٥ ومابعدها . وفيات الأعيان ج٢ / ٣١١ ، وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ج٨ / ٣٧٧ وما بعدها ، جمهرة أنساب العرب / ٧٣، كشف الظنون ج ٦ ، ٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج١ / ٦٧ ومابعدها طبقات الشافعية للأسنوي ط ١ / ١٨ وما بعدها .

(٣) **مالك**: هو شيخ الإسلام امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث بن غيمان . ابن الحارث وهو ذو أصبح الحميري ثم الأصبحي المدني . ولد على الأَصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى

=

=

الله عليه وسلم ، طلب العلم وهو حدث ، أخذ عن ربيعة ونافع والزهري وغيرهم وحدث عنه خلق كثير حتى من شيوخة كعمه أبو سهيل والزهري ومن أقرانه ابن جريج وابو حنيفه والأوزاعي والشافعي. له من التصانيف الموطأ ورسالة إلي هارون الرشيد ، توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة .

سير أعلام النبلاء ج٧ / ٣٨٢ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ج١٠ / ٥ ومابعدها ، وفيات الأعيان ج٢ / ٣٠٠-٣٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات ج٢ / ٣٨٣ ومابعدها ، كشف الظنون ج ٦ / ٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٦٢-٦٣ ، جمهرة أنساب العرب ، / ٤٣٦.

(٤) **الزهري** : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أحد فقهاء المحدثين والأعلام التابعين بالمدينة ، عالم الحجاز والشام ، ولد سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك ، رأي عشرة من الصحابة رضى الله عنهم ، روى عن سهل بن سعد وسعيد بن المسيب وتفقه به ، وروى عنه جماعة منهم مالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم . توفى سنة أربع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك .

وفيات الأعيان ج٢ / ٣١٨-٣٩١ ، سير أعلام النبلاء ج ٦ / ١٣٣ ، ومابعدها تهذيب التهذيب ج ٩ / ٤٤٥ وما بعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٥٨ .

(٥) **الأوزاعي** : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي أبو عمر الأوزاعي الفقيه ، روي عن عطاء والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وروى عنه الثوري ويحى بن القطان ، ومن شيوخه الزهري وقتاده، ويحيى بن كثير وغيرهم وكان له مذهب مستقل عمل به فقهاء الشام والمغرب مدة قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك نزل بيروت ومات فيها واختلف في سنة وفاته منها سنة ثمان وخمسين ومائة .

تهذيب التهذيب ج ٦ / ٢٣٨، ٢٤٢ ، سير أعلام النبلاء ج٧ / ٨٦ ، ومابعدها ، وفيات الأعيان ج٢ / ٦١-٦٢ تهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٢٧٨ ومابعدها .

(٦) في أ سهل ابن سعد . وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

سهل بن سعد :هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبه بن حارثه بن الخزرج الأنصاري الساعدي المدني . أبو العباس، ويقال : أبو يحيي، له ولأبيه صحبه . روى عن

=

أتى [١] رسول ا لله ﷺ، فقال : يارسـول ا لله ، رجـل وجـد مـع امرأتـه رجـلا ! أيقتلـه فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فأنزل ا لله تعـالى هـذه الآيـة[٢]. فقـال رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم :(قد أنزل ا لله فيك وفي صاحبتك قرآنا) فأمرهما بالملاعنة ، فلاعنها[٣] فقال رسول ا لله ﷺ :(انظروا [٤] فإن جاءت به أسحم [٥] ، أدعج العينـين[٦]، عظيـم الاليتين ، خدلج الساقين [٧].

=

النبي صلى الله عليه وسلم وشهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين، روي عن أبي بن كعب وعاصم بن عدي وغيرهما ، وروى عنه ابنه عباس وسعيد بن المسيب والزهري وغيرهم ، توفى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وسهل ابن خمسة عشر عاماً . وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة واختلف في سنة وفاته منها سنه ست وتسعين .

أسد الغابة ج ٢ / ٣٣٦-٣٦٧ ، تهذيب التهذيب ج ٤ / ٢٥٢-٢٥٣ ، سير أعلام النبلاء ج ٤ /٥٠٢-٥٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ج ١ /٢٢٧-٢٢٨ ، الإصابة ج ٢ / ٨٨ ، الاستيعاب ج ٢ /٩٥-٩٦ ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ / ١٨ جمهرة أنساب العرب / ٣٦٦.

(١) في ج أتا وهو خطأ .

(٢) وهي قوله تعالى :﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (سورة النور الآيات ٦،٧،٨،٩)

(٣) في ب فتلاعنا .

(٤) في ب انظر .

(٥) **أسحم** : أسود ، والمرأة سحماء ، أي سوداء ، وسحم إذا اسود فهو أسحم والسحمة السواد ، ومنه شريك بن سحماء صاحب اللعان المذكور – عرف بأمه –.

=

فلا أحسب عويمر إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أُحَيْمر [١] كأنه وحرة [٢] فلا أحسب عويمر إلا قد كذب عليها " فجاءت على النعت [٣] الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، وكان [٤][بعد] [٥] ينسب إلى أمه[٦].

=

المصباح المنير ج ١ كتاب السين مادة السمحة / ٢٦٨ ، الصحاح تاج اللغة ج ٥ باب الميم فصل السين مادة سحم / ١٩٤٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ حرف السين باب السين مع الحاء مادة سحم / ٣٤٨ فتح المبدى ج٣ / ١٩١ ، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ج ٣ / ١٥٧.

(٦) **أدعج العينين** : الدعج ، شدة سواد العين مع سعتها يقال عين دعجاء ، وقيل شدة سوادها في شدة بياضها ، فالرجل أدعج والمرأة دعجاء والجمع دعج مثل أحمر وحمراء وحمر وأديعج تصغير الأدعج .

المصباح المنير ج١ كتاب ، الدال مادة دعجت / ١٩٤ ، الصحاح تاج اللغة ج١ باب الجيم فصل الدال مادة دعج / ٣١٤ ، فتح الباري المبدى ج ٣ / ١٩١ ، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ج٣ / ١٥٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ حرف الدال باب الدال مع العين مادة دعج / ١١٩ .

(٧) **خدلج الساقين** :الخدلجة بتشديد اللام : الممتلئ الذراعين والساقين ، ورجل خدلج : أي ضخم ، وخدلج الساقين أي عظيمهما .

المصباح المنير ج ١ كتاب الخاء مادة خدلج / ١٦٤ ، الصحاح تاج اللغة ج ١ باب الجيم فصل الخاء مادة خدلج / ٣٠٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ حرف الخاء باب الخاء مع الدال مادة خدلج / ١٥ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٧ / ٦٨ ، التعليق المغنى على الدار القطني ج ٣ / ٢٧٨ ، فتح المبدى ج٣ / ١٩١ .

(١) **أحيمر** : بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة تصغير أحمر ممنوع من الصرف للوصف والوزن . أي أبيض . يقال : أتاني كل أسود منهم وأحمر . ولايقال : أبيض معناه كل الناس عربهم وعجمهم . وقيل مائلاً إلى الحمرة .

=

=

المصباح المنير ج ١ كتاب الحاء مادة حمر / ١٥٠ ، الصحاح تاج اللغة ج٢ باب الراء فصل الحاء مادة حمر / ٦٣٦ ، فتح المبدى ج ٣ / ١١٣١ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف الحاء مادة حمر / ٦٧ ، بذل المجهود في حل أبي داود ج ٥ / ٣٩٧ .

(٢) **وحرة :** الوحرة بالتحريك دويبه حمراء تلزق بالأرض تشبه العظاة على خلقه سام أبرص . قال الإمام الشافعي في كتاب الأم ، الوحرة دابة تشبه الوزغ تترامى على الطعام واللحم فتفسده شبهه بها لحمرتها وقصرها .

الصحاح تاج اللغة ج٢ باب الراء فصل الواو ومادة وحر ٨٤٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ حرف الواو باب الواو مع الحاء مادة وحر /١٦٠ ، كتاب الأم ج ٥/ ١٢٥ فتح المبتدى ج٣ /١٩١ ، عارضة الأحوذي ج ٣ /١٥٧.

(٣) أي الوصف . المصباح المنير ط٢ كتاب النون مادة نعت / ٦١٢.

(٤) في ج فكان .

(٥) سقط في ب .

(٦) وقد ذكره الإمام الماوردي مختصراً في البداية وأيضاً ذكره بالمعنى وإليك ذكره كاملاً : [... عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان، فقال : كيف تقولون : في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه . أم كيف يصنع؟ ، سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، قال : عويمر والله لا انتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فجاء عويمر فقال : يارسول الله ، رجل وجد مع امراته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنه بماسمى الله في كتابه . فلاعنها ثم قال : يارسول الله ، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين . عظيم الأليتين . خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة . فلا أحسب عويمرا

=

وقوله : وحرة هي[١] هي دوبيه [٢] قال سعيد بـن جبـير [٣]: ولقـد صـار أمـيراً بمصر . وأنه ينسب إلى غير أب .

وأما قصة هلال بن أميه [فقد] [٤] رواها هشام [٥].

=

إلا قد كذب عليها) فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه .

صحيح البخاري ج٦ كتاب تفسير القرآن سورة النور باب قـول اللـه عـز وجـل :{ والذيـن يرمون أزواجهم } حديث رقم ٤٧٤٥ / ٣-٤ انظر كتاب الطـلاق، بـاب اللعـان ومـن طلـق بعد اللعان بلفظ قريب منه حديث رقم ٥٣٠٨ / ٢١٨ -٢١٩ .

(١) في جـ . وهي .

(٢) سبق ببان معنى ذلك انظر /١٠٧

(٣) **سعيد بن جبير :** هو سـعيد بـن جبـبر بـن هشـام الأسـدي الوالبـي مولاهـم أبـو محمـد . ويقال: أبو عبد الله الكوفي . أحد أعلام التابعين قال الطبري : وهو ثقه وقال ابـن حبـان : في الثقات كان فقيها ورعا . روى عن أبـي هريـرة وابـن عبـاس وابـن الزبـير وابـن عمـر وعائشة وغيرهم ،وروي عنه ابناه عبد الملـك وعبـد اللـه . والأعمـش ويعلـى بـن حيكـم ، وسماك بن حرب وغيرهم . قتله الحجاج صبراً سنة خمس وتسـعين وقيـل آخـر سـنة أربـع وتسعين هجرية .

تهذيب التهذيب ج ٤ / ١١ ومـا بعدهـا ، وفيـات الأعيـان ج١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، تهذيـب الأسماء واللغات ج١ / ٢١٠ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٢٨٧ ومابعدها ، إسـعاف الموطـأ / ١٦ .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ج فقد روي هشام

هشام : وهو هشام بن حسان الأزدي القُرْدوسي أبو عبد اللـه البصـري ،كـان أحـد الأعـلام. روى عن حميد بن هلال والحسن البصري محمد وأنس وحفصة بني سيرين وغيرهم ، وروى

=

عن عكرمة [١] عن ابن عباس [٢] : أن هلال بن أميه قذف امرأته [٣] بشريك ابن سحماء [٤] فقـال النـبي ﷺ :(البينـة [٥] أوحـد في ظهـرك) فقـال يارسـول الله: إذا رأى

=

عنه عكرمة بن عمار ويحي القطان وابن المبارك وغيرهم اختلف في سنة وفاته منها سنة ست أو سبع وأربعين ومائه . ذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ج ١١ / ٣٤ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ج ٦ / ٥٠٦ ومابعدها ، جمهرة أنساب العرب / ٣٨٠.

(١) في ب علقمه .

عكرمة : عرمة البربي – من أهل المغرب – أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ومن كبار التابعين .روى عن مولاه وعن علي ابن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وحمنة بنت جحش وغيرهم ، روى عنه إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة وهشام بن حسان وكثير غيرهم . قال ابن معين: عكرمة ثقة . وقال أبو حاتم : أعلم موالي ابن عباس عكرمة . مات سنة خمس ومائة وقيل ست وقيل سبع وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ج٧ ص ٢٦٣ وما بعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ٣١٢-٣١٣، سير أعلام النبلاء ج٥ ص ٥٠٤ ومابعدها ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٢٦-١٢٧ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٥.

(٢) **ابن عباس :** هو عبد الله بن عباس البحر حبر الأمة وإمام التفسير وترجمان القرآن . أبو العباس عبد الله ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولد عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة . وهو أحد العبادله الأربعة : ابن عمر ، وابن عباس . وابن عمر بن العاص . وابن الزبير رحمهم الله وأحد الستة من الصحابة الذين هم أكثرهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم : أبو هريرة ثم ابن عمر ثم جابر وابن عباس وأنس وعائشة رضى الله عنهم . توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة . وهو ابن خاله خالد بن الوليد وأمه ميمونه أم المؤمنين . روي عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعمر وعلي وأنس وغيرهم ، روى

=

أحدنا [١] الرجل على امرأته ينطلق [٢] يلتمس البينة ! قال:فجعل النبي [٣] يقول : (البينة وإلا فحد[٤] في ظهرك،[قال]: [٥] فقال: هلال : والذي بعثك بالحق لينزلن

=

عنه خلق كثير منهم عبد الله بن عمر، وأنس، وعطاء، والشعبي، وعكرمة اختلف في سنة وفاته منها سنة ثلاث وسبعين .

أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٣ / ١٩٢ ومابعدها ، الإصابة ج٢ / ٣٣٠ وما بعدها ، تهذيب التهذيب٨ ج٥ / ٢٧٦ ومابعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ٢٥٨٠٢٥٩ ، وفيات الأعيان ج ٢ / ٣٠-٣١ ، سير أعلام النبلاء ج٤ / ٤٣٩ ومابعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٤٢-٤٣ ، إسعاف المبطأ / ٢٣ ، جمهرة أنساب العرب / ١٨ .

(٣) في ج زوجته .

(٤) **شريك بن سحماء :** هو شريك بن السحماء ، والسحماء : أمه . أما أبوه فهو عبده بن مُقتب بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجد . وهو صاحب اللعان . قيل إنه شهد مع أبيه أحداً وقيل أن أباه شهد بدراً وشريك أخو البراء بن مالك لأمه . قيل من الرضاعة .

أسد الغابة ج٢ / ٣٩٧-٣٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ج١ / ٢٣٣ ، الأصابة ج٢ / ١٥٠ ، جمهرة أنساب العرب / ٤٤٣، الاستيعاب ج٢/١٥٠

(٥) في أ الثلنه .

والبينة : هم الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق ويوضح بعد خفائه ، النظم المستعذب ج٢ / ٣١١ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح ، اللباب ج٢ / ٥٠٩-٥١٠ . حاشية أعانه الطالبين ج٤ / ٢٨٣-٢٨٤، فتح المعين ج٤ص٢٨٣-٢٨٤.

(١) في أ غير واضحة .

(٢) في ج يطلق .

(٣) في أ فعجل رسول الله .

(٤) في ب حد في ج أوحداً .

(٥) سقط في ب .

السلام][1]فأنزل عليه :﴿ والذين يرمون أزواجهم...﴾ حتى بلغ ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[2] . فأرسل[3] رسول الله ﷺ[إليهما][4]فجاءا[5] . فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ : يقول :(الله يعلم [6]إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) فقامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة . قال النبي ﷺ:(أوقفوها فإنها مُوجبة) قال ابن عباس رضى الله عنه : فتلكأت[7] ونكصت [8]حتى ظننا أنها سترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم [9] ، فمضت [10] ففرق

---

(١) سقط في أ ، ج

(٢) سورة النور الآيات ٦، ٧، ٨ ، ٩ .

(٣) في أ غير واضحة .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ج فجا

(٦) في ج الله أعمل

(٧) **فتلكأت** : توقفت وتباطأت .

النظم المستعذب ج٢ ، ١٢٧ ، بذل المجهود ج٥ / ٤٠٦ ، فتح المبدى ج٣ / ١٩٢ النهاية في غريب الحديث والأثر حرف اللام باب اللام مع الكاف مادة لكأ / ٢٦٨ .

(٨) في ب وسكتت

ومعنى نكصت : يقال نكص على عقبية رجع . والنكوص : الاحجام عن الشىء أي رجعت عن استمرارها في اللعان . وقيل رجعت القهقري .

المصباح المنير ج٢ كتاب النون مادة نكص / ٦٢٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ حرف النون باب النون مع الكاف مادة نكص / ١١٦ ، الصحاح تاج اللغة ج ٣ باب الصاد فصل النون مادة نكص / ١٠٦٠ ، فتح المبدئ ج٣ / ١٩٢ ، بذل المجهود ج٥ / ٤٠٦ .

(٩) **سائر اليوم** : أي سائر الزمان . أي لا أفضح قومي بالرجوع عن الشهادات .

بذل المجهود ج ٥ / ٤٠٦ .

وقال/ النبي ﷺ [١] :(ابصروها [٢] فإن جاءت به أكحل العينين[٣] سابغ / الأليتين،[٤] خدلج الساقين . فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به كذلك . فقال رسول ا الله ﷺ[٥] :(لولا ما مضى من كتاب ا الله لكان لي ولها شأن)[٦].

ج ١٥ ب
ب ٥٦ ب

بذل المجهود ج ٥ / ٤٠٦ .

(١٠) فمضت : أي في الشهادات .

بذل المجهود ج٥ / ٤٠٦.

(١١) في ج بينما

(١) في ج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ب انظروها .

(٣) **أكحل العينين :** يقال رجل أكحل العينين . وامرأة كحلاء مثل : أحمر . وحمراء وهو سواد العين يعلو جفون العين خلقه مثل الكحل من غير اكتحال . وبمعنى آخر : الأكحل الذي منابت أجفانه كأن فيها كحل .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الكاف مادة كحل / ٥٢٦ ، الصحاح تاج اللغة ج ٥ باب اللام فصل الكاف مادة كحل / ٨٠٩ ، نيل الاوطار ج ٧ / ٦٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ حرف الكاف باب مع الحاء مادة كحل / ١٥٤ ، فتح المبدئ ج ٣ / ١٩٢.

(٤) **سابغ الأليتين :** يقال : شيء سابغ أي كامل وافٍ . واسبغ الله عليه النعمة أي أتمها. واسبغت الوضوء أي أتممته . ومنه الذراع السابغة . وكل شيء إذا طال من فوق إلى أسفل . فهو سابغ . ومنه عجيزه سابغة وآليه سابغة . فسابغ الأليتين : أي عظيمهما .

المصباح المنير ج ١ كتاب السين مادة سبغ / ٢٦٤ ، الصحاح التاج اللغة ج ٤ باب الغين فصل السين مادة سبغ / ١٣٢١ ، النظم المستعذب ج٢ / ١٢٣ ، نيل الاوطار ج ٤ / ٦٨، فتح المبدى ج٣ / ١٩٢.

(٥) في ج : النبي صلى الله عليه وسلم .

فهاتان [١] القصتان [٢] وردتا في اللعان .

فذهب الأكثرون إلى أن قصة العجلاني أسبق من قصة هلال بن أميه .

وقالت طائفة : إن قصة هلال بن أمية اسبق من قصة العجلاني والنقل فيهما [٣] مشتبه مختلف . وا لله أعلم [بصواب ذلك] [٤] .

=

(٦) وبما أن الإمام الماوردي يذكر الحديث بالمعنى فإليك قصة هلال بن أميه وإليك نص ذلك:[... ان هلال بن أميه قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء. فقال النبى صلى الله عليه وسلم :(البينة أو حد في ظهرك) فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (البينة وإلا حد في ظهرك) فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ؛ فنزل جبريل . وأنزل عليه :﴿ والذين يرمون أزواجهم ..﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم . فأرسل إليها فجاء هلال فشهد . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :(إن الله يعلم أن أحدكما كاذب . فهل منكما تائب) ؟ ثم قامت . فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها . وقالوا :إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت . ونكصت . حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلج الساقين . فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به كذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

صحيح البخاري ج ٦ كتاب تفسير القرآن سورة النور باب "ويدرأ عنها العذاب" .. حديث رقم ٤٧٤٧ / ٥.

(١) في ب وهاتان .

(٢) في أ القضيتان.

(٣) في ب والفرق بينهما .

(٤) سقط في ب ، ج .

=

٣/ [مسأله] [1]

=

(٥) في ب والفرق بينهما .

(٦) سقط في ب ، ج .

أما أي القصتين أسبق ؟ هل هي قصة عويمر العجلاني أم قصة هلال ابن أميه رضى الله عنهما ؟ فقد اختلف العلماء وذهبوا في ذلك إلى أربعة أقوال :

القول الأول : هو قول الأكثرين : ذهبوا إلى أن قصة هلال بن أمية رضى الله عنه كانت متقدمة على قصة عويمر العجلاني رضى الله عنه . فلما جاء عويمر ولم يكن له علم بما وقع لهلال . أعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بالحكم .ولهذا قال :في قصة هلال . فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك . فيؤول قوله : قد أنزل الله فيك . أي فيمن وقع له مثل ما وقع لك . وإنما تلاها صلى الله عليه وسلم لأن حكمها عام للأمة .

القول الثاني : ذهب إلى أن قصة عويمر العجلاني هي السبب في نزول آيه اللعان.واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :(قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا) .

القول الثالث : وقد حاول أصحابه الجمع بين القولين السابقين فذهبوا إلى أنه يحتمل أن يكون هلال بن أمية سأل أولاً . ثم سأل عويمر . فنزلت في شأنهما معاً .

القول الرابع : ذهبوا إلى أن الآية نزلت مرتين . كما أنه لامانع من تعدد الأسباب . فقد أخرج البزار من طريق زيد بن مطيع عن حذيفة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي بكر . لورأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به ؟ قال : كنت أقول :لعن الله الأعجز وإنه لخبيث . فنزلت وقيل : نزلت في العاص بن عدي الأنصاري . والله أعلم .

لباب النقول في أسباب النزول / ٢٠٦-٢٠٧ ، أسباب النزول / ٢٣٧ ، الناسخ والمنسوخ، / ٢٤٠ ، بذل المجهود ج٥ / ٤٠٣-٤٠٤ نيل الأوطار ج٧ / ٦٤ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ / ١٩١ .

(١) التكملة الثانية المجموع شرح المهذب ج ١٧ / ٣٩٠ ومابعدها ، المهذب ج٢ / ١٢٠ ، روضه الطالبين وعمدة المقتين ج ٧ / ٣٢٢ ، الحاوي الكبير ط ١ ج ٧ / ٢٤ ، العباب

=

الأحكام المتعلقة بالقذف سواء كان من الزوج أو من غيره

﴿قال الشافعي[(١)] [رضي الله عنه][(٢)] قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء / إلا أنفسهم ﴾ إلى آخر الآيتين [(٣)] . أ ٣٠١ ب

وجملة القذف [(٤)] أنه لايخلو [(٥)] أن يكون من زوج أو غير زوج .

=

المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ل ٢٩٧ ب ، ل ٢٩٨ ب . نهاية المطلب ل ٣١ أ ، المحرر في الفقه الشافعي ج٨ ل ٢٩٢ ، منهج الطلاب ج ١ ل ١١٠ ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ج ٢ / ٤٨٢-٤٨٣ . حاشية الرملي الكبير ج٣ / ٣٧٧ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٠٦-٤٠٧ ، الوسيط ج٦ / ٤٥٦ ، النكت والعيون تفسير الماوردي ج ٤ / ٧٤-٧٥ ، شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري ج ٨ ل ٢ب - ١٤أ.

(١) سبقت ترجمته في /١٠٣

(٢) سقط في ب .

(٣) الآيتان قال :﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ سورة النور ٦،٧،٨،٩ وهي آيات وليست آيتان .

وأول المسألة كما جاء في مختصر المزني ذكر العنوان فقال [كتاب اللعان . مختصر من الجامع من كتابي لعان قديم وجديد وما دخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن من اختلاف الاحاديث] وهذا هو العنوان . ثم بدأ أول المسألة فقال :[قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى :{ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى قوله والخامسة أن غضب الله عليها إن كان لمن الصادقين} سورة النور الآيات ٦، ٧،٨ ، ٩ مختصر المزني ل ١٩٢أ ط / ٢٠٧ .

(٤) سبق تعريفه في /٩٤

(٥) في ب لايخلوا . وهذا خطأ لان الألف لاتثبت إلا إذا كانت مع واو الجماعة .

* ورد شهادته .(١).

* وثبوت فسقه (٢).

ولاتنتفي عنه أحكام القذف (٣) إلا بأحد أمرين .

۞ إما بتصديقها له .

=

(٦) في ج وجوب الحق عليه .

سبق تعريف الحد في /٩٢

(١) سبق تعريفها في /٩٨

(٢) **الفسق:** اسم والفعل فسق فسوقاً خرج عن الطاعة والاستقامة . والجمع فساق وفسقه . قيل : ولم فاسق في كلام الجاهلية مع أنه عربي فصيح . ونطق به الكتاب العزيز :﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ سورة الحجرات الآية ٦ . وأصله خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد . وقيل : للحيوانات الخمس فواسق استعارة . لكثره خبثهن وأمتهانالهن ومن الحيوانات الفواسق الحية والعقرب .. الخ .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الفاء مادة فسق / ٤٧٣ ، الصحاح تاج اللغة ج ٤. باب القاف فصل الفاء مادة فسق / ١٥٤٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف الفاء باب الفاء مع السين مادة فسق / ٢٤٦ .

الفسق شرعاً : الفسق في الشرع حقيقة فيمن كان مسخوط الدين والطريقة لخروجه عن الاعتدال.

الحاوي الكبير ط ١ ج ١٧ / ١٤٩ ، تفسير ابن كثير ج٣ / ٢٦٤، فتح القدير للشوكاني ج٤ / ٨.

(٣) في ب ولايعبر عن أحكام القذف .

۞ وإما بإقامة البينة على زناها بأربعة شهود يصفون مشاهدة [١] زناها فيسقط عنه الحد ويزول فسقه ورد شهادته .

وأصل [٢] ذلك قوله ا لله تعالى :﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون ۞ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن ا لله غفور رحيم۞﴾[٣] .

۞وإن كان القاذف زوجاً تعلق بقذفه ماذكرنا من الأحكام [٤] الثلاثة :

۞ الحد .

۞ ورد الشهادة [٥] .

۞والتفسيق .

فيصير مشاركاً للأجنبي فيما يجب عليه بقذفها . وله إسقاط ذلك عن نفسه بثلاثة أشياء يشارك الأجنبي في اثنين منهما [٦] . ويختص بالثالث .

فالاثنان المساوي للأجنبي فيهما. [٧]

أحدهما : تصديقها له .

---

(١) في ب شهادة .

(٢) سبق بيان تعريفه في /٩٥

(٣) سورة النور الآية ٤-٥ .

(٤) في ب والأحكام ، وفي ج من الأقوال .

(٥) في ج الحدود ورد الشهادة .

(٦) في ب منها . في ج يشارك فيها الأجنبي وفي اثنين منها .

(٧) في الاثنين لمساوي للأجنبي .

والثاني : إقامة البينة على زناها .

فيسقط[١] عنه بكل واحد من هذين [٢] [الحكمين][٣] الأحكام الثلاثة.

فأما[٤] الثالث الذي يختص به لأجل زوجته فهو [٥] اللعان لما قدمناه من القرآن الوارد فيه [نصا] [٦] فيما يسقط [٧] به وجوب الحد .

فأما ارتفاع الفسق فمعتبر بحالها ، فإن لم تلتعن [٨] بعده وحدت ارتفع [عنه][٩] الفسق ، لأن لعانه قد صار كالبينة عليها في وجوب الحد . وإن لاعنته[١٠] ولم تحد . احتمل ارتفاع [فسقه][١١] وجهين [١٢] .

أحدهما : [قد] [١٣] ارتفع فسقه ؛ لأنه كالبينة في حقه لسقوط حده [١٤] .

---

(١) في أ فسقط .

(٢) في ب هذه .

(٣) سقط في ب ، ج .

(٤) في ب وأما .

(٥) في ب وهو .

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) في ب فيسقط . والفاء زائدة . وفي ج بما يسقط .

(٨) في أ غير واضحة .

(٩) سقط في ب .

(١٠) في أ . وإن لاعنت .

(١١) سقط في أ ، ب .

(١٢) سبق بيان المقصود بذلك انظر قسم الدراسة / ٦٢.

(١٣) سقط في ب .

والوجه الثاني : لايرتفع فسقه .لأن لعانها معارض للعانه ومانع من وجوب حدها / به

ب ٧٥ أ

فإن قيل لم اختص الزوج باللعان (١) في القذف دون الأجنبي ؟

جـ ١٦/أ

قيل :لأن الزوج/ مضطر إلى إزالة (٢) المعرة(٣) عن فراشه .

ونفى (٤) النسب الذي ليس منه . فصار معذوراً أفي القذف . فجاز أن يجعل له من نفيه (٥) سبيلاً (٦) إلى سقوط الحد ودفع (٧) المعرة . ونفي النسب (٨)وليس الأجنبي

=

(١٤) وقيل إن هذا الوجه هو الأوجه.

انظر : حاشية الرملي الكبير ج ٣ / ٣٧٧ .

(١) غير واضحة في ج .

(٢) في ب لأن إزالة .

(٣) **المعرة :** العرة بالضم الجرب والفضيحة والقذر والمعرة المساءة والإثم والعار والعيب وهما المقصودان هنا .

المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة العرة / ٤٠١ ، النظم المستعذب ج٢ / ١٢٦ ، الصحاح تاج اللغة ج ٢ ، باب الراء فصل العين مادة عرر / ٧٤٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف العين باب العين مع الراء مادة عرر / ٢٠٤ وما بعدها .

وقال أبو الحسن بن القطان . وأبو القاسم الداركي هي على قولين :

أحدهما : لايلاعن لما ذكرناه .

والثاني : يلاعن ، لأنه إنما جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها . فلأن يلاعن فيمن ثبت زناها أولى .

المهذب ج ٢ /١٢٠، المجموع ج ١٧ / ٣٩٦،٣٩٧.

(٤) في أ ، ج : وهي .

(٥) في أ ، ج : من نفسه .

(٦) في أ ب، ج : سبيل والصواب سبيلاً

مضطـراً . فلـم يكـن في القـذف معـذوراً [أيضـا][(١)] فصـــار أغلـــظ حكمـــاً . [وا لله أعلم][(٢)].

=

(٧) في ج : ورفع.

(٨) في ب : تقديم وتأخير [ونفي النسب ودفع المعرة] بدلاً من [دفع المعرة ونفي النسب].

(١) سقط في أ ، ج.

(٢) سقط في أ ، ج .

٣/ مسألة [١]

[حال القاذف لزوجته]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][٢] فكان بَيِّناً في كتاب[٣] الله[٤] أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بالتعانه ، كما أخرج قاذف المحصنة [٥] غير الزوجة بأربعة شهود بما [٦] قذفها به [٧]﴾.

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢أ ، مختصر المزني ج١ / ٢٠٧ ، الأم ج٥ / ٢٨٦ ، المنهاج ج٤ / ٣٧-٣٨ ، نهاية المحتاج ج٧ / ١٢٠-١٢٤، حاشية عميره ج٤ / ٣٨ ، حاشية الرشيدي ج ٧ / ١٢٣-١٢٤، المجموع ج١٧ ، / ٣٨٨ ، ومابعدها . روضة الطالبين ج٧ / ٣١٠ ، ٣٢٢، ٣٢٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١، ٣٥٦ ، ، تحفة الطلاب ج٢ ، / ٣٢٤ ، حواشي الروضة ج٧ / ٣٢٧-٣٥١، حاشية الشرقاوي ، ج ٢ / ٣٢١ -٣٢٤ ، مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ج٣ ل ، ٢٤٩ ب ، نكت المسائل المحذوفة من عيون الدلائل ل ٨٨ ، منهج الطلاب ، ج١/ ١٢٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٣ / ٢٣٨-٢٤٤ ، فتح القدير لابن الهمام ج٤ / ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، بداية المبتدى ج٤ / ٢٧٦-٢٧٧، ٢٨١-٢٨٢، ٢٨٨ ، شرح العناية على الهداية ج٤ / ٢٨١،٢٨٨ ، ٢٨٩ ، شرح رد المحتار ج ٣ / ٢٨٥-٢٨٦ ، هامش رد المحتار ج ٣ / ٢٨٥-٢٨٦ ، كنز الدقائق ج٤ / ١٩٠، ١٩٣- ١٩٤ ، البحر الرائق ج٤ / ١٩٢-١٩٤ ، منحة الخالق على البحر الرائق ج ٤ / ١٩٣-١٩٤ ، ملتقى الأبحر ج ٢ / ١٣٠، الدر المنتقى في شرح الملتقى ج٢ / ١٣٠، الكتاب للقدوري ج٣ / ٧٥ ، اللباب في شرح الكتاب ج٣ / ٧٥ ، الفتاوي الهندية ج ١ / ٥١٦ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ ، / ٣٣٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ / ١٩١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ / ٢٠٣-٢٠٧-٢٠٨، كشاف القناع ج ٥ / ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، الكافي ج ٣ / ٢٧٦ ، ٢٩١ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ٢ / ٣١٤ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ / ٢٠٧ ، ٢١٠ ، العدة شرح العمدة / ٤٤٠ ، المغني ج٧ / ٤٠٤ ، وما بعدها ، المبدع شرح المقنع ج٧ / ٥٥ ، المحرر في الفقه الحنبلي ج ٢ / ٩٩ -١٠٠ ، المحلى١٠ ، / ١٤٣.

=

(٢) سقط في أ .

(٣) في ب : فكان ينافي كتاب .

(٤) في مختصر المزني في كتاب الله عز وجل ل ١٩٢ ، ط/ ٢٠٧ .

(٥) **الإحصان لغة** : المنع قال تعالى:﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ سورة الأنبياء ٨٠ . وكذلك الحصانه .

المصباح المنير ج ١ كتاب الحاء مادة الحصن / ١٠٣٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج١حرف الحاء باب الحاء مع الصاد مادة حصن / ٣٩٧ ، النظم المستعذب ج ٢ / ٢٦٨ ، كتاب التعريفات باب الألف مادة الأحصان / ٢٧ .

الإحصان شرعاً : يطلق لعدة معان : الإسلام والعقل والبلوغ وفسر ذلك بقوله تعالى:﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ...﴾ الآية سورة النساء الاية ٢٥ . والمقصود به الإسلام .

أما الحرية كما في قوله تعالى :{ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب} سورة النساء الآية ٢٥ .

والتزويج : وهذا في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء .. ﴾ النساء الآية ٢٤ . والعفة عن الزنا وبها فسر قوله :﴿ والذين يرمون المحصنات﴾ سورة النور الآية ٤ – هو المراد هنا – والإصابة في نكاح صحيح : وبها فسر قوله تعالى :﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ سورة النساء آية ٢٤.

نهاية المحتا ج٧ / ٢٤٢٦ ، حاشية القليوبي ج ٢ / ١٨٠ ، حاشية أعانة الطالبين ج ٤ / ١٦٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ج٣ حرف الحاء مادة حصن / ٦٢-٦٣ .

وأما شرط المحصن الذي يرجم في الزنا فهو البالغ العاقل الذي وطئ في نكاح صحيح . وذلك في حال تكليفه وحريته ، وأما المحصن الذي يجلد قاذفه ثمانين جلده فهو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف . انظر المراجع السابقة .

(٦) في مختصر المزني (مما) انظر خ ل ١٩٢ ، ط/ ٢٠٧.

(٧) مختصر المزني خ ل ١٩٢ ، ط/ ٢٠٧ .

=

أعلم انه لايخلو حال القاذف لزوجته من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تصدقه على القذف، وتصديقها أن تقر [(١)] بالزنا الذي رماها به فيسقط [(٢)] عنه حكم القذف . ويجوز له أن يلاعن لرفع الفراش[(٣)] . ونفي النسب[(٤)] .

=

وجاء في كتاب الأم [قال الشافعي فكان بيننا في كتاب الله عز وجل أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته { أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين } كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها من الزنا ج ٥ / ٢٨٦.

(١) **تقر** : الإقرار : الاعتراف بالشيء : يقال أقر بالشيء . أي اعترف به .

وفي الشرع: إخبار بحق لآخر عليه ، واخبار عما سبق .

المصباح المنير ج ٢ كتاب القاف مادة قر / ٤٩٧ ، كتاب التعريفات باب الألف مادة الأقرار / ٥٠ .

(٢) في أ فيسقطه .

(٣) **الفراش** : أي الزوجان كل واحد منهما يسمى للآخر فراشاً كما سمي كل واحد منهما لباساً للأخر . وكذلك المولى يسمى فراشاً . وسميت المرأة فراشاً ؛ لأن الرجل يفترشها . وقيل المراد بذلك هو كون المرأة متعينه للولادة لشخص واحد لزوج أو سيد .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الفاء مادة فرشت /٤٦٨ ،النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ حرف الفاء باب الفاء مع الراء مادة فرش /٤٢٩ - ٤٣٠ ، كتاب التعريفات باب الفاء مادة الفراش / ٢١٣ .

(٤) في ب للنسب

والمقصود بنفي النسب : النفي الطرد والإبعاد . يقال : نفيته أنفيه نفياً إذا أخرجته من البلد وطردته . ونفى بنفسه : أي انتفى . ثم قيل : لكل شيء تدفعه ولاتثبته نفيته . فانتفى. ونفيت النسب : إذا لم تثبته . والرجل منفي النسب .

=

وقال أبو حنيفة :لايجوز أن يلاعن إذا صدقت ، لأن اللعان عنده شهادة . والشهادة لاتقام على مقر [١] . والكلام معه يأتي [٢].

والحال الثانية [٣]: أن تكون منكرة [٤] للزنا لكنه يقيم [٥] البينة عليها بالزنا . فيسقط عنه حد القذف ويجوز [له][٦] أن يلاعن قبل إقامة البينة . وبعدها لرفع الفراش ونفي النسب [٧] .

=

النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ حرف النون باب النون مع الفاء مادة نفا /١٠٠-١٠١ ، المصباح المنير ج٢ كتاب النون مادة نفى /٦١٩ - ٦٢٠ ، الصحاح تاج اللغة ج ٦ باب الواو والياء فصل النون مادة نفا /٢٥١٣-٢٥١٤.

(١) وقد وافق الحنابلة الحنفية فيما ذهبوا إليه إلى أنه لالعان للحد في حالة تصديقها له ؛ لأن الإقرار كالبينة . فلالعان للحد لتصديقها . ولا لنفي نسب؛ لأن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معاً . وقد تعذر منهما . وإن كان تصديقها بعد لعانه لم تلاعن هي . وذلك لإقرارها أما إقرارها اللازم للحد فهو أربع مرات ..

كشاف القناع ج ٥ /٣٩٩ ، الكافي ج ٣ /٢٩١ ، المغني ج٧ / ٤٤٦-٤٤٧ . .

(٢) هذا متعلق بكون اللعان يمين أم شهادة كما سيأتي بيانه انظر مسأله رقم (٥) /١٥٢ وما بعدها من الصفحات .

(٣) في ج والحال الثالثة .

(٤) في ج منكر .

(٥) في ب : بل يقيم .

(٦) سقط في ب .

(٧) وهو قول الإمام مالك رحمه الله : أنه يلاعن ؛ لأن الشهود لاتأثير لهم في رفع الفراش.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ / ٢٠٣ .

وقد ذهب إلى قريب من هذا القول : الحنابلة . إلا أنهم لم يجيزوا اللعان على إطلاقه . ولم يمنعوه . وإنما قالوا : لو كان له بينة على زنا زوجته فهو مخير بين اللعان أو إقامة

=

وقال بعض / التابعين [١] : لايجوز أن يلاعن مع وجود البينة [٢]. لقول الله أ ٣٠٢ ب تعالى :﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... [٣] ﴾ الآية.

=

البينة عليها بالزنا . وعللوا ذلك : بأنهما سببان حيث يحصل بكل واحد منهما مالا يحصل بالآخر . فيحصل باللعان نفي النسب . الباطل ولا يحصل ذلك بالبينة ، ويحصل بالبينة ثبوت زناها والحد عليها ولايحصل ذلك باللعان. وقالوا هما حجتان . فملك إقامة أيهما شاء كالرجلين ، والرجل والمرأتين .

كشاف القناع ج ٣٩٩/٥ ، الكافي ج ٣ /٢٧٦ ، والمغني ج٧ / ٤٠٧-٤٠٨ .

(١) سيأتي تعريف التابعي / ١٥٥.

(٢) سبق تعريفها /١١٠.

وهو قول الحنيفة والظاهرية . فقد قالوا : أنه لو أقام البنية على زنا زوجته لايثبت اللعان. ويقام عليها حد الزنا ؛ لأنه قد ظهر زناها بشهادة الشهود .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣ / ٢٤٠ ، المحلى ج١٠ / ١٤٣ .

وقد ذهب إلى هذا بعض الشافعية : قالوا : لايجوز اللعان مع إمكان البينة .

حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢١ .

وجاء في المهذب [فإن ثبت بالبينة أو بالإقرار أنها زانية ثم قذفها . فقد روى المزني انه لايلاعن لدرء التعزير ، وروى الربيع أنه يلاعن لدرء التعزيز واختلف أصحابنا على طريقين .

فقال أبو اسحاق : المذهب مارواه المزني ، وما رواه الربيع من تخريجه لأن اللعان جعل لتحقيق الزنا . وقد تحقق زناها بالإقرار أو البينة ؛ ولأن القصد باللعان إسقاط ما يجب بالقذف والتعزيز ها هنا على الشتم لحق الله تعالى لا على القذف ؛ لأنه بالقذف لم يلحقها معرة .

وقال أبو الحسن بن القطان وأبو القاسم الدراكي : هي على قولين :

أحدهما : لايلاعن لماذكرناه .

=

والدليل على جوازه : وهو قول الجمهور : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم : لاعن بين العجلاني [١] وامرأته ، وبين هلال ابن أمية [٢] وزوجته ولم يسألهما[٣] ألكما بينة ؟ أم لا ؟ فدل على جوازه في الحالين .

ولأن اللعان [يفيد مالا تفيده الشهادة من رفع الفراش][٤] ونفي النسب فصارت الشهادة مقصورة على إسقاط حقهما [٥] .وفي اللعان إثبات حقه وإسقاط حقها[٦]فجاز مع وجودها لعموم حكمه .

فأما الآية فمخرجة [٧] مخرج الخبر [٨] لا مخرج الشرط[٩]

=

والثاني : يلاعن ؛ لأنه إنما جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها . فلأن يلاعن فيمن ثبت زناها أولى].

المهذب ج ٢ / ١٢٠ .

(٣) وإتمام الآية :﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لم الصادقين ﴾ سورة النور الآية ٦.

(١) سبقت ترجمته في /١٠٢

(٢) سبقت ترجمته في /١٠٢-١٠٣.

(٣) في ب ولم يسلمها .

(٤) سقط في ب .

(٥) ب، ج : حقها .

(٦) ب: حقهما.

(٧) في أ ، ج فخارجه .

(٨) **الخبر** : هو ماينقل ويتحدث به . والجمع أخبار ، وعرف الخبر أيضاً أنه لفظ مجرد عن العوامل اللفظية مسند إلى ما تقدمه لفظاً ، نحو زيد قائم . أو تقدير نحو أقائم زيد ؟ وقيل : هو الكلام المحتمل الصدق والكذب .

وينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام :

=

=

١- خبر متواتر : فهو كلام يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ومنهما جماعه أخرى إلى أن ينتهي المتمسك. وجاحده أي الخبر المتواتر يكون كافراً بالاتفاق .

٢- وخبر مشهور : وهو كلام يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد . ويسمعه من الواحد جماعة . ومن تلك الجماعة أيضاً إلى أن ينتهي المتمسك .وجاحد هذا القسم مختلف فيه . وقيل : أن الأصح أنه يكفر جاحده .

٣- وخبر واحد : وجاحدة لايكون كافراً بالاتفاق .

المصباح المنير ج١ ، كتاب الخاء مادة خبرت / ١٦٢ ، كتاب التعريفات باب الخاء مادة الخبر ص ١٢٩-١٣٠ ، وانظر بقية التعريف للخبر وأقسامه المرجع السابق ص ١٣٠-١٣١.

(٩) **الشرط لغة :** والشَّرَطُ بالتحريك أي بفتحتين العلامة والجمع أشراط . مثل سبب وأسباب . ومنه أشراط الساعة أي علاماتها .

الصحاح تاج اللغة ج٣ باب الطاء فصل الشين مادة شرط ص ١١٣٦ ، المصباح المنير ج١ كتاب الشين مادة شرط /٣٠٩.

الشرط شرعاً : هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم . ولايلزم من وجوده وجود الحكم.

التمهيد في أصول الفقه ج١ /٦٨، أصول الفقة للإمام أبي زهرة /٥٩ -٦٠ ، علم أصول الفقة لعبد الوهاب خلاف /١١٨-١١٩ ، أدب القاضي للماوردي ج١ /٣١٦-٣١٧.

٣/ب فصل

[عدم تصديقها لقذف زوجها لها وفقدانه البينة على زناها][1]

والحال الثالثة : أن تكون غير مصدقة له . وليس له بينة عليها بالزنا فيجوز أن يلاعن بإجماع [2] وهي الحال التي لاعن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني – وامرأته . وبين هلال بن أمية وزوجتة . وليس اللعان بواجب [3] عليه وإن جاز له . ولا إذا لاعن وجب اللعان عليها ، وإن جاز أن يلاعن بل الزوج بالخيار في لعانة فإن لم يلاعن حد للقذف . [ولا حد عليها ولا لعان . وإن لاعن الزوج سقط

---

(١) من خلال النظر إلى كتاب اللعان : يلاحظ أن الإمام الماوردي رحمه الله قسم كتاب اللعان إلى مسائل . وبعض المسائل إلى فصول . إلا أن الفصل يكون تابعاً لفكرة سابقة أو يكون فرعاً لها . ومن ذلك هذا الفصل الذي نحن بصدده . فقد قسم حال القاذف لزوجته إلى ثلاثة أحوال. فذكر الحال الأولى والثانية في الفصل الأول ، وجعل الحال الثالثة فصلاً قائماً بذاته . وهذا هو النهج الذي سار عليه في كتاب اللعان . الذي بين أيدينا . ولعله فعل ذلك لأن الفكره بالرغم من أنها جزء من المسأله أو متممة لها . وذلك لطولها فيرى جعلها فصلاً مستقلاً بذاته لما لها من التعريفات أو للخلاف فيها بين المذهب الشافعي وبين المذهب الحنفي مثلاً . وما فيها من أدلة وأعتراضات ومناقشة لها .

(٢) في ب بالإجماع .

سبق تعريف الإجماع /٩٦

(٣) في ب واجب .

عنه حد القذف][1] ووجب حد الزنـا / عليهـا [2] [فإن لاعنـت سـقط عنهـا حـد ب ٥٧
الزنا[3] ولايجبر واحد منهما على اللعان .

وقال أبو حنيفة ﷺ : اللعان واجب عليهما] [4] فإن امتنع [5] الـزوج مـن / ج ١٦ ب
اللعان يحبس[6] حتى يلاعن ، فإذا لاعن وجب اللعان على الزوجة . فإن لاعنت . وإلا
حبست حتى تلاعن ولايجب / الحد على واحد منهما[7] . أ ٣٠٣

واستدل أبو حنيفة ﷺ : علـى وجـوب اللعـان عليهمـا وسـقوط الحـد عنهمـا
بقول ا لله تعالى :﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهـم شـهداء إلا انفسـهم فشـهادة
أحدهم أربع شهادات با لله ﴾[8] [الآية] [9]

---

(١) سقط في ب .

(٢) في أ . ب :عليهما والصواب ما اثبتاه .

(٣) في ج [سقط حد الزنا عنها] تقديم وتأخير ..

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب وإن امتنع .

(٦) في ب حبس

(٧) وقد ذهب إلى هذا القول الحنابلة في رواية . وقيل : هي الراجحة.

المغني ج٧ ص ٤٤٤، ٤٤٦ .

وفي رواية أخرى : أنه يخلى سبيلها . وهذا قول : أبي بكر من الحنابلة لأنه لم يجب عليها الحد . فعلى هذا يجب تخلية سبيلها . فكما لم تكمل البينة . وينبني علـى ذلـك . عـدم زوال الزوجية . وعدم نفي الولد ؛ لأنه لم يتم اللعان بينهما .

الكافي ج٣ /٢٩١، المغني ج٧ /٤٤٤-٤٤٦.

(٨) ﴿ ... إنه لمن الصادقين ﴾ سورة النور الآية (٦)

وفيها[١] دليلان :

أحدهما : أنه قابل القذف باللعان فدل عل وجوبه .

والثاني : أنه لم يورد للحد ذكراً فدل على سقوطه .

قال : ولأن وجوب الحد زيادة على النص [٢] والزيادة على النص يكون نسخاً[٣] . والنسخ لايثبت بزيادة [٤] ولا استدلال .

(٩) سقط في ب .

(١) في أ منها .

(٢) **النص لغة :** يقال: نصصت الحديث نصاً أي رفعته إلى من أحدثه ونص كل شيء منتهاه ، بمعنى أن النص هو الظهور والارتفاع .

المصباح المنير ج٢ كتاب النون مادة نص / ٦٠٨ ، الصحاح تاج اللغة ج ٣ باب الصاد ، فصل النون مادة نصص /١٠٥٨ ..

أما النص في الاصطلاح : هناك عدة تعريفات له . منها : أن النص هو الذي لايحتمل التأويل . والظاهر هو الذي يحتمله . وهذا التعريف تعريفا له عل الجملة .وقيل: أنه يطلق على ثلاثة أوجه وللعلماء تفصيلات في ذلك ومن اراد الاستزادة فليراجع هذا حيث مظانه

انظر المستصفى من علم الأصول ج١ /٣٨٤- ٣٨٦ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول /٥١،٥٣ ، التمهيد في أصول الفقة ج١ /٧ كتاب أصول الفقه للإمام أبي زهرة /١١٩-١٢١ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف /١٦٢-١٦٤

(٣) **النسخ لغة :** من نسخت الكتاب نسخاً : نقلته . وكل شيء خلف شيئاً فقد إنتسخة، فيقال: نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب أي إزالة ونسخ الآية بالآية : إزالة مثل حكمها . فالثانية ناسخة والأولى منسوخة . والنسخ الشرعي إزالة ماكان ثابتاً بنص شرعي . ويكون في اللفظ والحكم . وفي أحدهما سواء فُعل كما في أكثر الأحكام أو لم يُفعل كنسخ ذبح إسماعيل عليه السلام بالفداء ثم نسخ قبل وقوع الفعل . ويقال كتاب منسوخ أو منتسخ منقول . والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ . ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث إلى وارث . أي أن النسخ جاء لمعنين بمعنى الإزالة والنقل .

قال : ولأن الله تعالى نص على اللعان في قذف الأزواج ، وعلى الحد في قـذف الأجانب . فلما [١] لم يجز نقل اللعان إلى الأجانب لم يجز نقل الحد [٢] إلى الأزواج .

قال : ولأن [قذف الزوج][٣] لو أوجب عليه [الحد] [٤]لما جاز له اسقاطه بنفسه . ولووجب حد الزنا عليها بالبينة [٥] لما كـان لها سبيل إلى إسـقاطه عنهـا [٦] . فدل ذلك على أن الحد لم يجب عليها [٧].

قال : ولأن اللعان تكرار بالقذف . فلـو كـان الحد قـد وجب بـالقذف[٨] لما سقط بتكرار القذف .

المصباح المنير ج٢ كتاب النون ماة نسخ /٦٢-٦٣ ، الصحاح تـاج اللغـة ج١ بـاب الخـاء فصل النون مادة نسخ /٤٣٣.

النسخ في الإصطلاح : هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متـأخر . وعـرف أيضـاً بأنـه إنهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر عنه .

شـرح الأسـنوي نهايــة السـول ج٢ /١٦١-١٦٦ ، شـرح البدخشــي ج٢ /١٦١-١٦٦ ، أصول الفقة للإمام أبو زهرة /١٨٥-١٨٦ ، علم أصول الفقه للشـيخ عبـد الوهـاب خـلاف /٢٢٢ ، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ /٣٣٣ ومابعدها.

(٤) في أ ، ج بقياس .

(١) في ب : كلما .

(٢) في ج : أمر نقل الحد .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في ب .

(٥) في أ ، ج : كالبينة .

(٦) في أ : إلى إسقاط عيناً ..

(٧) في أ ، ج : عليهما

ودليلنا : قول ا لله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[١] فكان على عمومه في الأجانب والأزواج .

[فإن قيل : فهذا منسوخ في الأزواج] [٢] بآية اللعان [٣] .

قيل : آية اللعان تقتضي زيادة حكم في قذف الأزواج وورود الزيادة لاتوجب سقوط الأصل . ويدل عليه قول النبي صلى ا لله عليه وسلم : لهلال بن أمية حين قذف زوجته " [البينة][٤] أوحد [٥] في ظهرك" [٦] يكررها [٧] عليه مراراً . فدل على وجوب الحد في قذفه .

---

(٨) في أ القذف .

(١) ﴿ ... ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ سورة النور الآية (٤).

(٢) سقط في ب .

(٣) وآية اللعان :{ والذين يرمون أزواجهم ... } سورة النور الآيات ٦-٩

(٤) سقط في ب .

(٥) في أ كتب أو ، وإلا حد .

(٦) نص الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البينة أو حد في ظهرك) .

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين . وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ج٥ ، كتاب الحدود باب ذكر حد القذف رقم ٨١٧٤ /٥٢٩-٥٣٠ ، وجاء بلفظ قريب منه في صحيح ابن حبان ج١ كتاب الحدود باب حد القذف ، ذكر البيان بأن القاذف امرأته عند عدم الشهود الأربعة إلى رقم ٤٤٥١ /٣٠٢-٣٠٣ . وانظر الحديث في ٣١ وما بعدها .

(٧) في ج : فكررها.

فإن قيل: فهذا منسوخ بآية اللعان ؛ لأن نزولها أسقط عنه المطالبة [بالحد كما أسقط عنه المطالبة] [(١)] بالبينة فاقتضى أن يكون نزولها موجباً لسقوط الحد كما كان موجباً لسقوط البينة .

قيل : هذا فاسد [(٢)] من وجهين :

أحدهما : أن اللعان إما أن يكون يميناً على قولنا : أو شهادة على قولهم : وكلاهما لايقعان إلا عن مطالبة بحق تقدمهما ولايجبر أحد عليهما [(٣)].

والثاني : [أن] [(٤)] سقوط الحد باللعان لايمنع من وجوبه عند عدم اللعان كالبينة.

ب ٥٨ أ

ولأن مادل على تحقيق القذف لم يمنع عدمه من وجوب الحد كالبينة فيصير هذا الأنفصال / قياساً [(٥)] مجوزاً [(٦)] .

---

(١) سقط في ب .

(٢) سبق التعليق على هذا التعبير انظر١١٠.

(٣) في أ عليها وفي ج ولايجبر واحد عليهما .

(٤) سقط في ب .

(٥) **القياس لغة** : التقدير والمساواة يقال : قاس الثوب بالذراع يقيسه قياساً إذا قدره .

المصباح المنير ج ٢ كتاب القاف مادة قسته /٥٢١ ، كتاب التعريفات في باب القاف مادة القياس /٢٣٢، ومابعدها . الصحاح تاج اللغة ج ٣ باب السين فصل القاف مادة قيس /٩٦٨ .

القياس في الاصطلاح : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لإشتراكهما في علة الحكم عند المثبت . وعرف أيضاً بأنه : مساواة فرع الأصل في علة حكمه .

=

ولأن الزوج لو أكذب نفسه بعد القذف وجب عليه الحد بوفاق أبي حنيفة رضي الله عنه فلولا وجوبه قبل إلا كذاب [لما][1] جاز أن يجب بالإكذاب ؛ لأن تكذيب نفسه تنزيها لها من القذف / فلم يجز أن يجب به [حد] [2] القذف وتحرير هذا الاستدلال قياساً أن كل قاذف وجب الحد عليه بإكذاب نفسه وجب الحد عليه بابتداء قذفة كالأجنبي .

ج ١٧ أ

ولأن كل قذف وجب به الحد على غير الزوج وجب [3] به الحد على الزوج كالعبد [4] والمكاتب [5] .

وهو أصل من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة والإجماع عند الجمهور . إلا أن الظاهرية والشيعة الإمامية نفوا القياس .

شرح البدخشي ج٣ /٣ ومابعدها ، شرح الأسنوي ج٣/ ٣ ومابعدها التمهيد ج٣ ص ٣٥٨ ومابعدها ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٧٩ وما بعدها . بيان المختصر ج ٣ / ٥ ومابعده . أصول الفقه لأبي زهرة / ٢١٨ وما بعدها ، علم الأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف / ٥٢ ومابعدها وانظر كتاب الرسالة /٤٧٦ ومابعدها ، أدب القاضي للماوردي ج ١ /٤٤٨ / ٥٥٥ وما بعدها .

(٦) في أ محرزاً .

(١) سقط في ج

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب فوجب .

(٤) **العبد** : خلاف الحر . ومن أشهر الجموع له أعبد وعبيد .

المصباح المنير ج٢ كتاب العين مادة عبدت /٣٨٩ ، الصحاح تاج اللغة ج٢ باب الدال فصل العين مادة عبد ص ٥٠٢-٥٠٣ . وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف العين باب العين مع الباء مادة عبد /١٦٩-١٧٠.

فإن قيل : العبد والمكاتب ممن لايصح اللعان منهما .

[قيل : عندنا يصح اللعان منهما] [1]فلم تسلم هذه [2] الممانعة [ثم][3] يفسد عليهم بالحر إذا كان تحته أمه [و][4] هو من أهل اللعان ولاحد عليه في هذا القذف [5].

وأما [6]الجواب عن وجهي استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[7]فمن وجهين :

---

(٥) **المكاتب** : من الكتابة وهي الضم والجمع . والمكاتبة أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم . فالعبد مكاتب لأنه كاتب سيده . وسميت كتابه لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه عليه العتق . وهي اسم إسلامي .

والكتابة شرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والكتابة خارجه عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه لأنها بيع ماله لماله وأباحها الإسلام تشوفاً للحرية ويندب إليها .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الكاف مادة كتب / ٥٢٤-٥٢٥ ، النهاية في غريب الحديث الآثر ج٤ حرف الكاف باب الكفاف مع التاء مادة كتب /١٤٧-١٤٨ ، النظم المستعذب ج٢ /١١ . حاشية قليوبي ج٤ / ٣٦٢ ، نهاية المحتاج ج٨ /٤٠٤ ، حاشية الشرواني ج١٠ / ٤٣٩ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج٢ /١٢٩ .

(١) سقط في أ .

(٢) في ب :وهذه. الواو زائدة .

(٣) سقط في ب .

(٤) الواو ساقطة في أ ، ج .

(٥) في ج : الوقف

(٦) في أ: فأما .

أحدهما :[أنه][1] ذكر في آية اللعان ما له من الحق [2]في قذفه وذكر في آية القذف[3] ما عليه من الحق في قذفه وليس يمنع أن يجتمع[4] في قذفه حق له وحق عليه فلم يتنافيا[5] .

[و][6] الثاني : أنه داخل في عموم[7] آية القذف ومخصوص [8]بزيادة [9]حكم في اللعان فلم يتعارضا [10]. .

وأما الجواب عن قوله : أنها زيادة على النص [11] تصير نسخاً [12] فمن وجهين:

---

(٧) ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ سورة النور آية ٦.

(١) سقط في ب .

(٢) في ب من الحقوق . وفي ج من الحد .

(٣) آية القذف قال تعالى :﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ سورة النور آية ٤ .

(٤) في أ وليس يمتنع أن يجتمع .

(٥) في ب : يتنافيان .

(٦) في ب : الواو ساقطة .

(٧) سبق تعريف العموم انظر :٩٤

(٨) سبق تعريفه الخصوص انظر :٩٤

(٩) في أ زيادة .

(١٠) في ج : فلم يفترقا وتعاربا .

(١١) سبق تعريف النص ١٣٠

(١٢) سبق تعريف النسخ انظر : ١٣٠

أحدهما : أن كليهما نص فلم يكن نسخاً .

والثاني : أن الزيادة على النص لاتكون عندنا نسخاً ؛ لأن النسخ يكون فيما لايمكن الجمع بينهما والجمع هاهنا ممكن فلم يصر[١] نسخاً .

وأما الجوب عن قوله [٢] : لما لم يجز نقل اللعان إلى الأجانب لم يجز نقل الحد إلى الأزواج فمن وجهين :

أحدهما : أن آية القذف عامة فدخل فيها الأزواج وآية اللعان خاصة فخرج منها الأجانب فلم [٣] يجز اعتبار إحدى [٤] الآيتين بالأخرى .

والثاني : أن علة [٥] [الحد] [٦]القذف : وهو موجود في الزوج فساوى فيه الأجانب. وعلة اللعان الزوجية وهو معدوم في الأجنبي فخالف فيه الأزواج [٧].

---

(١) في ب يصير .

(٢) في ب عن قولهم .

(٣) في أ، ج . ولم .

(٤) في ب واحد .

(٥) علة : العلة ما يتوقف عليه ذلك الشيء .

كتاب التعريفات باب العين مادة علة / ٢٠٢ .

وعند الأصوليين عرفت بعده تعريفات منها : أنها المعرف للحكم .

شرح الأسنوي ج٣ /٣٧ ومابعدها شرح البدخشي ج ٣ / ٣٧ وما بعدها .

(٦) سقط في ب ، وفي ج أن علة حد .

(٧) في ب : فحارب فيه الأزواج

وأما الجواب عن قولهم : إنه لو وجب عليه الحد ما كان له اسقاطه بنفسه : فهو إن اللعان إما أن يكون يميناً على قولنا : أو شهادة على قولهم ، ولكن واحد منهما مدخل في الإبراء من الحقوق فلم يمتنع أن يسقط به الحد .

وأما الجواب عن قولهم : إن اللعان تكرير القذف فلم يسقط به حد القذف فمن وجهين :

أحدهما : أنه يمين أو شهادة ولايكون واحد منهما/ قذفا . ب٥٨أ

والثاني : أنه مأمور باللعان عندنا على طريق الجواز / وعندهم على وجه الوجوب . والقذف [معنىً][1] منهى عنه وغير داخل في الحكمين [2]فبطل بهذين أن يكون قذفا . وا لله [تعالى][3] أعلم . أ ٣٠٤ب ج ١٧ ب

---

(١) سقط في أ ، ج

(٢) في ب الحكم

(٣) سقط في أ ، ج .

٤/ المسألة (١)

[هل حد القذف من حقوق الله أم من حقوق الآدميين ؟]

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢م ، مختصر المزني ط /٢٠٧-٢٠٨ ، الأم ج٥ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، الحاوي الكبير ط ج ١٣ / ٢٥٩،٢٦٨،٣٣٦،٣٣٩ ، شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري ج٨ ل ٦ وما بعدها ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٩٣ أ ، الأمالي في الكشف عن الحاوي للطاووسي ل ٣٠٦ أ ، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ل ٢٩٧ ب ، نكت المسائل للشيرازي ل ٨٩ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج / ١١٤٠ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٣ ، بيجيرمي على الخطيب ج ٤ /١٨٥ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١ /١٢٠ ، منهج الطلاب ج١ /١٢٠ ، الوسيط ج٦ / ٧٩ ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ج٢ / ٩٢٧ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٣٥٣-٣٥٤ ، التنبية /٢٤٤ المجموع ج١٧ /٣٩٢-٣٩٤ ، ٤٥٧ ج ٢٠ /٦٢-٦٥، ٩٦ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧ / ٣٢٠ ،/ ٣٢٧ ، ٣٥٠ -٣٥١ ، ج٨ /٤٢٨-٤٢٩ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج٢ /٤٣٦ ، حاشية الشرقاوي ج٢ /٣٢٥ ، ٤٢٧،٤٣٦ ، ٤٦٥ ، منهاج الطالبين ج٤ /٣١-٣٢، ١٩٧ ، حاشية قليوبي ج٤ /٢١ ، ٣٢ ، ٣٨، ١٩٧، حاشية عميره ج٤ ،٣١-٣٢ نهاية المحتاج ج٧ ، ١١٠،١١٣،١٢٠،١٢٣-١٢٤،٤٦٤ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج٧ /٤٣٦، بدائع الصنائع ج٧ /٥٥ -٥٧ ، حاشية رد المحتار ج٤ /٥٢-٥٣ ، الدر المختار على شرح تنوير الأبصار ج٤ /٤٨،٥٢ - ٥٣ ، شرح فتح القدير ج٥ /٣١٧-٣٢٢-٣٢٤،٣٢٦-٣٢٨ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج٥ /٣١٧-٣١٨ ، ٣٢٢-٣٢٤،٣٢٦-٣٢٨ . شرح العناية على الهداية ج٥ /٣١٧، ٣٢٢-٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ /٥٩ -٦٠ منحة الخالق على البحر الرائق ج٥/٦٠ ، فتاوي قاضيخان ج ٣/٤٧٥ مواهب الجيل لشرح مختصر خليل ج ٦ /٢٩٩/٣٠٤-٣٠٥ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٦ /٣٠٥ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج٨ /٩٠-٩١ ، حاشية الشيخ على العدوي بهامش الخرشي ج٨ /٩٠ -٩١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ /٣٣١-٣٣٢ ، الشرح الكبير ج٤ /٣٣١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ /٧٨٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ / ١٧٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٣ /١٣٣٥-١٣٣٦ ، كشاف القناع ج٦ / ١٠٥ ، العدة شرح العمدة /٥٦٢ ، العمدة /٥٦٢ ، المغني ج٨ /٢١٧، ٢٣٠،٢٣١، شرح منتهي الإرادات ج ٣/ ٣٥٠ -٣٥١ ، هداية الراغب ، ج٢ /٣٤٨ ، الكافي ج٤ /٢١٧ ، المبدع شرح المقنع /٤٠٢ المقنع ج٧ /٤٠١-٤٠٢ المحلى ج ١١ /٢٨٨ -٢٩٠

قال الشافعي [ﷺ][1]وفي ذلك دلالة على أن ليس[2] على الزوج أن يلتعن حتى تطالب المقذوفة بحدها[3] . كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها[4] .

اختلف الفقهاء في حد القذف على خمسة مذاهب .

أحدهما : هو مذهب الإمام الشافعي [ﷺ][5] أنه من حقوق الآدميين المحضة . لاتجب إلا بالمطالبة ويسقط بالعفو وينتقل إلى الورثة بالموت [6].

والثاني : وهو مذهب الحسن البصري [7]أنه من حقوق ا لله تعالى المحضة [يجب بغير المطالبة ولايسقط بالعفو [8] .

---

(١) سقط في أ ، ج

(٢) في مختصر المزني (وفي ذلك دلالته أن ليس) خ ل ١٩٢ .

(٣) في مختصر المزني حتى تطلب المقذوفه حقها ، خ ل ١٩٢.

(٤) في ب حتى تطلب حقها .

(٥) سقط في أ ، ج

(٦) وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنابلة في الراجح عندهم، وبعض الحنفية مثل صدر الإسلام أبو اليسر ، وفي رواية عن الإمام مالك رضى الله عنه وقيل إنه رواية عن أبي يوسف من الحنفية في أنه يصح عفو المقذوف .

(٧) **الحسن البصري** : هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري مولى زيد بن ثابت وأمه اسمها خيره مولاه لأم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها . كان من سادات التابعين . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب وممن سمع عنهم ابن عمر وأنس وابن عباس وجابر وكبار التابعين روى عنه هشام بن حسان وحميد الطويل

=

ا لله تعالى وحق الآدمي . لايجب إلا بالمطالبة ويسقط بالعفو .

والخامس : وهو مذهب مالك : أنه من الحقوق المشتركة بين حق ا لله تعالى وحق الآدمي . فإن[١] سمعه الإمام وشاهدان وجب بغير مطالبة ، وإن سمعه الإمام وحده لم يجب إلا بالمطالبة . ويجوز العفو عنه قبل الترافع[٢] إلى[٣] الإمام ولايجوز العفو عنه بعد الترافع إليه[٤].

واستدل أبو حنيفة ومن ذهب إلى أنه من حقوق ا لله تعالى بقوله سبحانه:﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[٥].

وهذا الخطاب متوجة إلى أولى الأمر[٦] من الأئمة الحكام وكل خطاب توجه من ا لله تعالى إليهم في حق كان ذلك الحق من حقوق ا لله تعالى لامن حقوق الآدميين كقوله:﴿ الزانية والزانية فاجلدوا ﴾[٧] ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ [٨]

---

(٥) ساقطة في أ، ج .

(١) في باب فإذا .

(٢) في ب الرفع .

(٣) إلى مكرره في أ .

(٤) وانظر إلى تعليل ذلك في مراجع المالكية المذكوره في بداية المسأله .

(٥) ﴿ ... ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون ﴾ سورة النور الآية ٤ .

(٦) في ب ولي .

(٧) قال تعالى :﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفه في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ سورة النور الآية ٢.

ولأنه [١]حد لاينتقل إلى مال فوجب أن لايكون من حقوق الأدميين كالزنا . ولأنه حد يفرق على جميع البدن فأشبه حد الخمر[٢] .

ولأنه لو كان من حقوق الآدميين لوجب إذا قذف الإنسان نفسه فقال [٣]: زنيت أن لايحد لأنه لايصح أن يثبت له على نفسه حق. فلما وجب عليه الحد في قذف نفسه ثبت أنه من حقوق ا لله تعالى .

ودليلنا قول النبى صلى ا لله عليه وسلم في حجة الوداع : إلا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم [٤]حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[٥].

---

(٨) قال تعالى :﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ سورة المائدة الآية ٣٨ .

(١) في ب وأنه .

(٢) **حد الخمر** : من شرب مسكراً وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد جلد أربعين جلدة إن كان حراً . وإن كان عبداً جلد عشرين . فإن رأي الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبحد العبد أربعين جاز . والزيادة تعزيرات .

المهذب ج٢ /٢٨٧-٢٨٨ ، حاشية القليوبي ج ٤ /٢٠٢-٢٠٤ ، نهاية المحتاج ج ٨ /١٤-١٥ . ومن أراد الاستزادة لمعرفة ما يتعلق بذلك فليراجع الموضوع حيث مظانه .

(٣) مكرر في أ . وفي أ وقال .

(٤) في أ غير واضحه ، وفي ج أن أعراضكم .

(٥) مما يلاحظ أن الإمام غالباً ما يذكر الحديث بالمعنى أو بجزء منه أي يقتصر على محل الشاهد منه وإليك نص الحديث :(.. عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال :(يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام : قال :(فأي بلد هذا ؟) قالوا : بلد حرام قال :(فأي شهر هذا ؟) قالوا : شهر حرام . قال :(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم

ووجه[١] الدليل منه أنه / أضاف أعراضنا إلينـا كإضافـة دمائنـا وأموالنـا فكـان ب٥٩ أ
كل ما وجبت[٢] فيه الدماء والأموال / من حقـوق الآدميـين فكذلـك مـا وجـب[٣] في ج ١٨ أ
الأعراض.

وروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(أيعجز [٤]أحدكم أن يكـون[٥] كـأبي ضمضـم [٦]، كـان إذا خـرج مـن منزلـه يقـول : اللهـم إنـي قـد تصدقـت بعرضي[٧]على عبادك[٨]).

هذا في شهركم هذا) فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال :(اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت ؟) قال ابن عباس رضى الله عنه :فو الذي نفسي بيده إنها لوصيه إلى أمته . (فليبلغ الشـاهد الغائب فلاترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض).

صحيح البخاري ج٢ كتاب الحج باب الخطبة أيام منـى رقـم ١٧٣٩ / ٢٣١-٢٣٢ ، ورواه في كتاب الأدب باب الحب في الله حديث رقـم ٦٠٤٣ ج٧ /١١٠ ، ورواه فـي كتـاب الفتـن باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ولاترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض رقـم ٧٠٧٨ /١١٧ ج٨ .

(١) في أ ج فوجه .

(٢) في أ ثم كان ما وجب في .

(٣) في أ فكذلك ما وجب ، في ج ثم كان ما وجب في .

(٤) في ج : أن يعجز .

(٥) في أ يكونن .

(٦) **أبـو ضمضم :** أبو ضمضم غير منسوب . روي عنه الحسن بن أبي الحسن . وقتادة مثل هذا الحديث . وقيل : لايعرف اسمه . وقد ذكره أبو عمر وبن عبد البر في الصحابة .

الإستعياب في اسماء الأصحاب ج ٤ / ١١١-١١٢ ، أسد الغابة فـي معرفـة الصحابـة ج٥ /٣٢٣ ، تهذيب الاسـماء واللغـات ج٢ /٥٢٥ إلا أن فـي سـنن أبـي داود قـالوا ومـن أبـو ضمضم قال رجل فيمن كان قبلكم) ج ٢ /٤٥٩ حديث رقم ٤٨٨٧ والله أعلم .

فدل[١] هذا الخبر[٢] على أن ما وجب عن عرضه من حقه ودل على صحة عفوه.

---

(٧) **بعوضي** : العرض بالكسر . النفس والحسب وهو نقي العرض أي بريء من العيب وقيل : هو موضع الذم والمدح من الإنسان ومعناه أموره التي يرتفع بها أو يسقط بذكرها . ومن جهتها يحمد أو يذم . ويجوز أن يكون ذكر أسلافه لأنه يلحقه النقصية بعيبهم ومن يلزمه أمره وقيل الراجح أن عرض الرجل نفسه . ومعنى قول أبي ضمضم : أي تصدقت بعرضي على من ذكرني بما يرجع إليّ عيبه .

المصباح المنير ج٢ كتاب العين مادة عرض /٤٠٤ ، النظم المستعذب ج ٢ /٢٧٥ النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ حرف العين باب العين مع الراء مادة عرض /٢٠٨- ٢٠٩ .

(٨) أما نص الحديث [.. عن قتادة قال أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم ، أو ضمضم - شك ابن عبيد - كان إذا أصبح قال اللهم إني قد تصدقت بعرضى على عبادك] .

سنن أبي دواد ج٢ كتاب الأدب باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه رقمه ٤٨٨٦ /٤٥٩ . وفي روايه أخرى [... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم) قالوا ومن أبو ضمضم ؟ قال : رجل فيمن كان قبلكم) بمعناه قال عرضي لمن شتمني .

قال أبو داود رواه هاشم بن القاسم ، قال : عن محمد بن عبد الله العجمي عن ثابت قال : حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه .قال أبو داود وحديث حماد أصح . وحديث حماد رقمه ٤٨٨٧ المرجع السابق .

وهنا ملاحظة فيها دليل أن أبا ضمضم ليس صحابياً بدليل سؤالهم للنبى صلى الله عليه وسلم حينما قالوا : ومن أبو ضمضم ؟ وإجابته لهم أنه قال : رحل فمن كان قبلكم) والله أعلم .

(١) في ب فذكر .

(٢) سبق تعريف الخبر انظر /١٢٦

ومن القياس [١]: لأنه [٢]حق على بدن إذا اثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع فوجب أن يكون من حقوق الأدميين [كالقصاص .

وقياس ثان : أنه حق لايستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة فوجب أن يكون من حقوق الأدميين][٣] كالديون .

فإن قالوا : ينتقض [٤]بالقطع في السرقة [٥][لأنه] [٦]لايستوفى إلا بالمطالبة ثم هو من حقوق ا لله تعالى قيل : فيه وجهان

أحدهما[٧] هو قول / أبي اسحاق المروزي[٨] : أنه يجوز [٩] للإمام أن يقطع السارق من غير مطالبة إذا ثبت عنده سرقته فعلى هذا سقط السؤال . أ ٣٠٥ ب

---

(١) سبق تعريف القياس / ١٣٣-١٣٤.

(٢) في ب أنه .

(٣) سقط في أ .

(٤) في أ منتقض

(٥) **السرقة لغة :** بفتح السين وكسر الراء . ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهي أخذ الشيء خفية بحيث لايعلم المسروق منه وهو مأخوذ من مسارقه النظر واستراق السمع .
المصباح المنير ج١ كتاب السين مادة سرق / ٢٧٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ، حرف السين باب السين مع الراء مادة سرق / ٣٦٢، النظم المستعذب ج٢ /٢٧٧ .
وشرعاً : اخذ المال خفيه من حرز مثله بشروط
حاشية قليوبي ج٤ /١٨٦، حاشية الشرقاوي ج٢ /٣٤٦، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج٢/٤٣٢، حاشية أعانة الطالبين ج٤/١٧٨

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) في أ ، ب : أحدها

والثاني : وهو مذهب الشافعي : أنه لايقطع إلا بالمطالبة [بالمال لا بالقطع . والتعليل موضوع على أن مالا يستوفى إلا بالمطالبة] (١) فهو (٢) من حقوق الادميين فلم يدخل عليه القطع في السرقة .

وقياس ثالث : وهو أنه معنى وضع لرفع المعرة (٣) فوجب أن يكون من حقوق الأدميين كطلب الكفارة (٤) في المناكح .

---

(٨) **أبو أسحاق المروزي** : الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقيه بغداد ابو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن أسحاق المروزي صاحب أبي العباس بن سُريج . وأكبر تلامذته . وأحد أئمه المذهب الشافعي أخذ الفقه عن ابن سريج والاصطخري وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه بالعراق بعد ابن سُريج . وممن تتلمذ عليه كابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي وأبي حامد المروزي . ومن أثاره شرح مختصر المزني وصنف في الأصول . مات بمصر سنة أربعين وثلاثمائة رضى الله عنه .

طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ج١ / ١٠٥-١٠٦ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ ص ٤٦٧ ، وفيات الأعيان ج١ / ٢١-٢٢ سير أعلام النبلاء ج١٢ / ٩٠-٩١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ ، كشف الظنون ج٥ ص ٩ طبقات الشافعية للأسنوي ج٢ /١٩٧ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج١ /٢٤٠

(٩) في ب : لايجوز . و(لا) زائدة

(١) سقط في ب .

(٢) في ب وهو .

(٣) سبق تعريف المعرة انظر /١١٩.

(٤) **الكفارة** : من الكفر بالفتح التغطية . وكفرته كفراً بالفتح سترته وكفر الله عنه الذنب محاه وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة أي فعل ما يجب بالحنث فيها والتكفير في المعاصي كالاحباط في الثواب .

وقال الشافعية وأنها ستر للذنب يمحوه أو تخفيف إثمه . كما أنها تكون زواجر كالحدود والتعازير تمنع المكلف من الوقوع في المعصية . وعلى ذلك فهي لاتمحو الذنب وإنما هي ستر المكلف من ارتكاب المعصية ... الخ .

=

ولأن الدعوى[١] فيه مسموعة. واليمين [٢] فيه مستحقه وحقوق [٣]ا لله تعالى لايسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان

فأما الجواب [٤] عن قولهم : إن الخطاب في استيفائه متوجه إلى الولاة من الأئمة والحكام . فهو أن المقصود بخطابهم أن يقوموا باستيفائها لمستحقيها [٥] ؛ لأنهم إما أن يعجزوا عنها إن ضعفوا ، أو يتعدوا فيها إن قووا فكان استيفاء الولاة لها أعدل.

وأما الجواب عن قياسهم على حد الزنا [٦] والخمر [٧] فهو [٨] المعارضة في معنى الأصل إما بأنه يسقط [٩] بالرجوع بعد الاعتراف ، وإما بأنه يستوفى [١٠] من غير طلب فخالف حد القذف الذي لايسقط بالرجوع بعد الاعتراف ولا يستوفى إلا بالمطالبة .

المصباح المنير ج٢ كتاب الكاف مادة كفر / ٥٣٥ ، الصحاح تاج اللغة ج ٢ باب الراء فصل الكاف مادة كفر ، النهاية في غريب الحديث والأثر حرف الكاف مع الفاء مادة كفر /١٨٩ ، النظم المستعذب ج٢ /١١٥ .

وانظر نهاية المحتاج ج٧ /٩٠ ، حاشية الشبراملسي ج٧ /٩٠ حاشية قليوبي ج٤ /٢٠ .

(١) **الدعوى** : جمع دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى وهي لغة الطلب ومنه قوله تعالى : { لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون } سورة يس الآية ٥٧ .

المصباح المنير ج١ كتاب الدال مادة دعا /١٩٦ ، كتاب التعريفات باب الدال مادة الدعوى /١٣٩ .

وشرعاً : إخبار عن سابق حق أوباطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم .

حاشية الشرواني ج ١٠ ، ص ٣٢٠ ، حاشية قليوبي ج٤ /٣٣٤ ، نهاية المحتاج ج٨ /٣٣٢ ، فتح المعين ج٤ /٢٨٣ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج٢ /٥٠٩ .

(٢) سبق تعريف اليمين انظر /٩٧.

(٣) في ب : فحقوق .

(٤) في ب : وأما الجواب .

(٥) في ب : لمستحقها

(٦) سبق بيان ذلك انظر /٩٤.

وأما الجواب عن قولهم : أنه لما وجب عليه الحد في قذف نفسه كان من حقوق الله تعالى . فهو أن حد القذف لايجب عليه في قذف [1] نفسه وإنما يصير بقذف نفسه / مقراً [2] بالزنا [3] فلزمه حد الزنا دون القذف [4] وحد الزنا لله [تعالى] [5] فكان مأخوذا [لله][6] وحد القذف لنفسه فكان ساقطاً عنه . ب ٥٩ ب

---

(٧) سبق بيان ذلك انظر /١٤٣.

(٨) في ب : وهو .

(٩) في ب : أما أنه اسقط

(١٠) في ب: وإما أنه استوفى .

(١) في ج : حد .

(٢) سبق تعريفة الإقرار انظر/١٢٣ .

(٣) في ج : مقراً بالرجوع .

(٤) في أ : يلزمه حده دون القذف وفي ج : فلزمه حده دون القذف.

(٥) سقط في ب ، ج .

(٦) سقط في أ ، ب

٤/أ فصل

المطالبة باللعان وما يترتب عليه .

ج ١٨ ب

فإذا تقرر أن حد القذف من حقوق الأدميين المحضة / يجب بالمطالبة [١] ويسقط بالعفو وقذف الزوج [٢] أمراته بالزنا فلهما ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تمسك الزوجة عن المطالبة ، ويمسك الزوج عن اللعان . فلا اعتراض على واحد منهما . وهما على النكاح والاستباحه ، وحكم القذف موقوفٌ لايسقط بالتأخير ولايؤثر فيه الامساك [٣].

والحال الثانية : أن تطالب الزوجة بالحد مع إمساك الزوج عن اللعان فيقال للزوج : أنت مخير في الالتعان . فإن التعنت والإحُددت .

والحال الثالثة : [٤] أن يدعو الزوج إلى اللعان مع امساك الزوجه عن طلب الحد فلا يخلو إمساكها من أحد أمرين :-

* إما أن يكون لعفو [٥].

* أو لتوقف [٦].

---

(١) في أ ، ج : بالطلب .

(٢) في أ الرجل .

(٣) في ج : إمساك .

(٤) في ج : والحالة الرابعة .وهو خطأ .

(٥) في ب : أما أن يكون لعفو [بعفوا] وهي زائدة .

*فإن كان امساكها لتوقفٍ عن الطلب من غير عفو عنه جاز لـلزوج أن يلاعن ليسقط به الحد [١] عن نفسه وليرفع به الفراش وينفي به النسب .

وإن كان إمساكها لعفو عن الحد نظر:

* فإن كـان هنـاك ولـد يريـد الـزوج نفيـه باللعـان فعليـه [٢] أن يلتعـن لنفيه[٣] ؛لأنه لاينتفي عنه إلا بلعانه وإن لم يكن هناك ولـد ينفـى [٤] ففـي جـواز لعانـه وجهان:

أحدهما : يجوز أن يلتعن لرفع الفراش بالتحريم المؤبد .

والوجه الثاني : ليس له أن يلاعن ؛ لإنه لايستفيد بلعانه فائدة وتحريمها يقدر[٥] عليه بطلاقه [٦] [وا لله أعلم] [٧]/ أ ٣٠٦ ب

---

(٦) في ب: أو ليوقف .

(١) في ب : الحق .

(٢) في ب : فله .

(٣) في ب : لنفسه .

سبق تعريف النفي انظر /١٢٣

(٤) في أ : ولد ينفي .

(٥) في أ : مقدر .

(٦) في ب : طلاقه .

(٧) سقط في ب .

٥/ مسألة [1]

[تأثير صفة الملتعن وكلام الفقهاء في ذلك]

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢أ ، مختصر المزني ط / ٢٠٨ ، كتاب الأم ج ٥ / ٢٧٦ -٢٨٦ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤-٦ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٨ أ ، تتتمه الأبانه ج ٩ ل ٩ ب ، نهاية المطلب ل ٣١ ب ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٩٧ أ ، نكت المسائل للشيرازي ل ٨٨ ، شرح الحاوي الصغير للقزويني ل ١٤٨ أ، النبيه شرح التنبيه ج ٨ ل ٢٠٦ ، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي ج ٢ ل ٢٣٧ ب ، مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفه ل ٢٤٨ ب - ٢٤٩ أ ، المجموع ج ١٧ /٤٣٢-٤٣٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٧ / ٣٢٩ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٤ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٦-٣٧ ، حاشية عميره ج ٤ /٣٦-٣٧ ، المهذب ج ٢ / ١٢٥ اختلاف العلماء للمروزي /١٩٥ . بدائع الصنائع ج٣ /٢٤١-٢٤٣، حاشية رد المحتار ج ٣ /٤٨٣ -٤٨٤ الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٣ / ٤٨٣- ٤٨٤ شرح فتح القدير ج٤ /٢٧٧-٢٨٠، الهداية شرح بداية المبتدي ج ٤ /٢٧٧-٢٧٩ ، شرح العناية على الهداية ج ٢٧٧/٤ - ٢٨٠ ، ٢٨٢- ٢٨٤ ، الفتاوي الهندية ج ٥١٥/١ ، فتاوي قاضيخان ج ١ / ٥٤٨ .

مواهب الجليل ج ٤ /١٣٢ التاج والأكليل ج٤ /١٣٢-١٣٣ ، الشرح الكبير ج٢ /٤٥٧- ٤٥٨ ، حاشية الدسوقي ج٢ /٤٥٧-٤٥٨ ، الخرشي على مختصر خليل ج٤ /١٢٤ ، حاشية الشيخ على العدوي ج٤ /١٢٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ /٢٠٤ - ٢٠٥ أحكام القرآن لابن العربي ج٣/١٣٤٣-١٣٤٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ /١٨٦-١٨٧ ، مقدمات ابن رشد ج٢/٣٥٢ كشاف القناع ج ٥ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، الكافي ج ٣ /٢٧٧-٢٧٨ ، شرح منتهي الإرادات ج ٣ /٢٠٨ ، العدة شرح العمدة /٤٣٩، الروض المربع ج ٢ /٣١٤ ، المغني ج ٧ / ٣٩٢-٣٩٤ ، هداية الراغب / ٤٩٨ ، المحلى ج ١٠ /٢٤١-٢٤٣ .

قال الشافعي [ﷺ][(١)] ولما لم يخص الله [عز وجل][(٢)] أحد من الأزواج دون غيره [و][(٣)] لم يدل[(٤)] على ذلك سنة [(٥)] ولا إجماع كان ذلك على كل [زوج جاز طلاقه ولزمه الغرض . وكذلك عل كل][(٦)] زوجة لزمها الغرض ، ولعانهم كلهم سواء لايختلف القول فيه ولا الفرقه [(٧)] ونفي الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه [(٨)]

وهذا كما قال [(٩)] .

اللعان يمين يصح من كل زوج صح ظهاره [(١٠)] وطلاقه[(١١)] ومع كل زوجه صح منها فعل الزنا ، سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر

---

(١) سقط في أ

(٢) سقط في ب .وفي مختصر المزني ولما لم يخص الله جل ذكره ل ١٩٢أ .

(٣) الواو ساقطة في ب .

(٤) في مختصر المزني ولم تدلل ل ١٩٢.

(٥) سبق تعريفها ص .

(٦) سقط في ج .

(٧) سبق تعريفها ص .

(٨) في ب التفرقه وفي مختصر المزني لايختلف فيه القول والفرقة ١٩٢أ
انظر مختصر المزني ح ل ١٩٢ ، مختصر المزني ط /٢٠٨ ، كتاب الأم ج٥ /٢٧٦.

(٩) **وقول الإمام الماوردي** : بعد أن ذكر نص الإمام المزني هذا كما قال : فيه تصريح منه أنه يذهب إلى ماذهب إليه المزني وموافق له .

(١٠) في ب عن ظهاره .

=

كافراً،، وسواء كانا حرين أو مملوكين أو أحدهما حراً والآخر مملوكاً ، وسواء كانا عفيفين [(١)] أو محدودين في قذف او أحدهما [عفيفاً والآخر][(٢)] محدوداً .

والظهار لغة : يقال: ظاهر بين قومين أي فارق بينهما وطابق وظاهر من امرأته ظهاراً وتظهر إذا قال لها: أنت كظهر أمي أي فارق بين زوجته وأمة وطابق بينهما .

المصباح المنير كتاب الطاء مادة ظهر / ٣٨٨ ، وانظر / ٣٨٧ ، الصحاح تاج اللغة ج٢ باب الراء فصل الطاء مادة ظهر / ٧٣٠ ومابعدها .

الظهار شرعاً : هو تشبيه الزوجة ولو رجعية غير البائن بأنثى تحرم عليه على التأبيد كأمة وأخته .

نهاية المحتاج ج ٧ / ٨١ ومابعدها ، حاشية قليوبي ج٤ /١٤ ومابعدها منهاج الطالبين ج ٤ /١٤ ومابعدها ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج٢ /٣١٧ ومابعدها .

(١١) **الطلاق لغة** : هو حل القيد والتخلية.

المصباح المنير كتاب الطاء مادة طلق /٣٧٦ ، النظم المستعذب .ج ٢ /٧٨ ، كتاب التعريفات باب الطاء مادة الطلاق /١٨٣ .

الطلاق شرعاً : حل عقدة النكاح بلفظ طلاق .

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج٢ /٢٩٢ ، إعانة الطالبين ج٤/٥ .

(١) **العفة :** يقال : عف عن الشيء : امتنع عنه فهو عفيف .

المصباح المنير ج٢ كتاب العين مادة عف / ٤١٨ .

العفة شرعاً : هو العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكه ووطء دبر حليله . أي عفيف عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلاً أو وطء وطأ لايحد به بخلاف من وطأ يحد به بأن زنى فليس بمحصن أو بليس عفيف .

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج٢ /٤٢٨ ، منهاج الطالبين ج٣ /٣١ ، المجموع ج ٢٠ /٥٤ .

(٢) سقط في ب .

وبه قال من التابعين [١] الحسن البصري [٢]، وسعيد بن المسيب [٣] وسليمان بن يسار [٤].

---

(١) **التابعي** : من لقى الصحابي وروى عنه . وإن لم يصحبه وقيل : لابد من صحبته للصحابي ولايكفى مجرد اللقاء به . ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدي ، وغيرهم رضى الله عنهم جميعاً .

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث /١٩١-١٩٢ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج٢ /٢٣٤-٢٣٥ ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح / ٣١٧-٣١٨.

(٢) **الحسن البصري** : سبقت ترجمته في / .

(٣) **سعيد بن المسيب** : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ابن عمرو عائذ المخزومي القرشي أفقه التابعين وأعلم أهل المدينة وأفقه أهل الحجاز وأعبر الناس للرؤيا ولد في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لسنتين مضتا من خلافته وهو أحد فقهاء المدينة السبعة روى عن خلق كثير من الصحابة منهم عن أبي بكر مرسلاً وعمر وعثمان وعلى وأبيه المسبب وعائشة وأبي هريرة وكان زوج ابنته وخلق كثير ، وروي عنه خلق كثير منهم الزهري وقتاده وشريك عده ابن حبان في الثقات اختلف في سنه وفاته منها سنه أربع وتسعين للهجرة .

تهذيب التهذيب ج٤ /٨٤ - ٨٨ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٢١٥ ومابعدها وفيات الأعيان ج١ / ٣٦٨ وما بعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ج١/ ٢١٢ ومابعدها ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ / ١٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٥١-٥٢ ، جمهرة أنساب العرب /١٤١.

(٤) **سليمان بن يسار** : هو سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ويقال : أبو عبد الرحمن ويقال : أبو عبد الله المدني : تابعي من فقهاء المدينة السبعة وقرائهم ولد سنة أربع وعشرين للهجرة ومنها غير ذلك في خلافة عثمان مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية . وهو أخو عطاء بن يسار وعبد الملك وعبد الله كان كثير الحديث روى عن ميمونه وأم سلمه وعائشة أمهات المؤمنين وزيد بن ثابت وغيرهم . روى عنه عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار ومكحول ونافع وغيرهم . وقال البخاري لم يسمع من سلمه بن صخر اختلف في سنة وفاته منها أنه توفى سنة سبع ومائة .

=

ومن الفقهاء : ربيعة [١] ومالك [٢]/ والليث بن سعد [٣] وسفيان الثوري [٤] وابن شبرمة [٥] وأحمد [٦] وأسحاق [٧] . ب ٦٠ أ

تهذيب التهذيب ج ٤ / ٢٢٨ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ج٥ / ٣٧٣ ومابعدها وفيات الأعيان ج١ / ٣٨٠ ، تهذيب الاسماء والصفات ج ١ / ٢٢٥-٢٢٦.

(١) **ربيعة: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرّوخ القرشي التيمي** ، مولاهم أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني . المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك وصاحب الفتوى بالمدينة كان يعرف بالرأي والقياس ثقة كثير الحديث . روى عن انس والسائب بن يزيد وابن المسيب وسليمان وعطاء بني يسار وغيرهم . وروى عنه مالك وشعبه والسفيانان وحماد بن سلمة والليث والأوزاعي وغيرهم قال ابن حبان في الثقات توفى سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ج٣ /٢٥٨-٢٥٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج١ / ١٨٨ وفيات الأعيان ج١ /٣٢٩-٣٣٠ ، سير أعلام النبلاء ج٦ /٣١٩ وما بعدها ، إسعاف المبطأ برجال الموطا / ١٣ طبقات الفقهاء للشيرازي /٦٠ ، جمهرة أنساب العرب /١٣٥ .

(٢) **مالك:** سبقت ترجمته / .

(٣) **الليث بن سعد :** الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث الإمام المصري . وأصله من أصبهان . ولد بقرقشنده سنة أربع وتسعين . روى عن نافع وابن أبي مليكه والزهري وهشام بن عروة وقتادة وخلق كثير وروى عنه محمد بن عجلان وهشام بن سعد وهما من شيوخه وابن المبارك وخلق كثير اشتغل بالفتوى في زمانه ، وكان ثقة كثير الحديث ثبت كثير العلم يحسن القرآن والنحو يحفظ الحديث والشعر قيل أنه أفقه من مالك ولكن أصحابه لم يقوموا به . وهذا كما قاله الإمام الشافعي. ذكره ابن حبان في الثقات توفى سنة خمس وسبعين ومائة .

تهذيب التهذيب ج٨ /٤٥٩ وما بعدها وفيات الأعيان ج٢ /٢٩٦-٢٩٩ تهذيب الأسماء واللغات ج٢ /٣٨٢ ، سير أعلام النبلاء ج٧ /٤٣٨ ومابعدها طبقات الفقهاء للشيرازي / ٧٤-٧٥ .

(٤) **سفيان الثوري :** هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري بن واهلة أبو عبد الله الكوفي من ثور ابن عبد مناه وقيل من ثور همدان والصحيح الأول . ولد سنة سبع

وتسعين . وهو من تابعي التابعين وهو أحد أصحاب المذاهب المتبوعة . روى عن خلق من أهل الكوفة والبصرة وأهل الحجاز وممن روى عنهم أبوه وأبو إسحاق الشيباني والأعمش . وروي عنه خلق كثير منهم الأوزاعي ومالك وابن المبارك ويحي بن سعيد القطان . وصفوه بأنه أمير المؤمنين في الحديث . معروف بالضبط والاتقان والحفظ . توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .

تهذيب التهذيب ج٤ /١١١ وما بعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ج١ /٢١٥ -٢١٦ ، وفيات الأعيان ج١ /٣٧٤ ، ومابعدها سير أعلام النبلاء ج ٧ / ١٧٤ وما بعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي /٨١-٨٢ ، الإكمال ج١/ ٥٨٦ .

(٥) **ابن شبرمة:** هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك ابن زيد بن كعب الضبي أبو شبرمة الكوفي . وقيل في نسبة غير ذلك التابعي القاضي فقيه أهل الكوفة . ولد سنة اثنين وسبعين للهجرة روى عن أنس وإبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وغيرهم وروي عنه ابنه عبد الملك وابن المبارك وشريك والسفيانان وشعبه وآخرون ذكره ابن حبان في الثقات قليل الحديث توفى سنة أربع وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب ج ٥ /٢٥٠-٢٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات ج١ /٢٥٦ سير أعلام النبلاء ، ج ٦ / ٥٠٠-٥٠١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /٨٠-٨١ .

(٦) **أحمد :** هو الإمام شيخ الإسلام وشيخ السنة أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي . ولد سنة أربع وستين ومائة روي عن بشر بن المفضل وسفيان بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وغيرهم ، روى عنه شيوخه منهم عبد الرحمن بن مهدي والشافعي . وروي عنه أقرانه منهم يحيي بن معين وابن المديني ، ومن تلامذته أبو بكر الأثرم وحرب وابناه عبد الله وصالح وحنبل ابن اسحاق وكذلك روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . وهو صاحب المسند وله مصنفات كثيرة مثل كتاب الرد على الجهمية ومناقبة كثيرة وقد دعى إلى القول بخلق القرآن أيام المعتصم فلم يجب فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع . وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد .

تهذيب التهذيب ج١ / ٧٢ ومابعدها ، وفيات الأعيان ج١ / ٤٠-٤١ ، سير أعلام النبلاء ج٩ /٤٣٤ ومابعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ج ١ /١٢٢ وما بعدها المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد / ٤٦٣ ومابعدها طبقات الفقهاء للشيرازي /٨٩ ، كشف الظنون ج

جـ ١٩ أ

وقال أبو حنيفة [١] وصاحباه [٢] اللعان شهادة لايصح إلا من مسلمين / حرين، عفيفين [٣] فإن كانا [٤] كافرين أو أحدهما . أو مملوكين او أحدهما او محدودين في قذف أو أحدهما لم يصح لعانه .

---

٥ / ٤٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٢ /٢٧ وما بعدها ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ١٠٤ ومابعدها

جاء في المغنى :[وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة وما يخالفها شاذ في النقل] ج ٧ / ٣٩٣ .

(٧) **واسحاق :** اسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المعروف بن راهويه المروزي ، أحد الأئمة شيخ المشرق وسيد الحفاظ ولد سنة إحدى وستين ومائة من الهجرة وقيل سنة ست وستين ومائة ولأبيه رؤية . جمع بين الفقه والحديث والورع . روى عن الشافعي وابن عيينه وابن المبارك وغيرهم . وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه وبقية بن الوليد ويحيي بن آدم وهما من شيوخه وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن معين . ذكره ابن حبان في الثقات وفرع السنن وذب عنها وقمع من خالفها توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

تهذيب التهذيب ج ١ / ٢١٦ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ج٩ /٥٤٧ ومابعدها طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٢ /٨٣ وما بعدها ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١١٨/١-١١٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /٩١-٩٢ جمهرة أنساب العرب / ٢٢٢-٢٢٣ .وقد ذهب إلى هذا القول الظاهرية .

(١) **أبو حنيفة :** سبقت ترجمته في /٩٩.

(٢) **صاحباه :** هما أبو يوسف سبقت ترجمته / ١٤١ومحمد بن الحسن وإليك ترجمته

محمد بن الحسن : محمد بن الحسن بن فرقد –واقد – العلامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة . ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك . نشأ بالكوفه . أخذ عن أبي حنيفة وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف . أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً وأبو عبيد وهشام بن عبيد الله ، وأحمد بن حفص فقيه بخارى وآخرون ولى القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ونشر علم أبي حنيفة وكان من أفصح الناس وهو ابن خالة الفراء صاحب النحو واللغة صنف الكتب الكثيرة النادرة منها الجامع الكبير

=

وبه قال الزهري [١] والأوزاعي [٢] .

واستدل على أن اللعان شهادة : بقول ا لله تعالى:﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله ﴾[٣] .

فدلت هذه الاية على أن اللعان شهادة من وجهين :

٣٠٧ أ

أحدهما : قوله : ﴿ولم يكن لهم شهداء / إلا أنفسهم ﴾ فاستثناهم من الشهداء لهم بأن جعلهم شهداء لأنفسهم . والاستثناء من الجملة [٤] داخل في جنسها.

والثاني : قوله :﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله ﴾ فعبر عنه بلفظ الشهادة [و][٥] علق عليه عدد الشهادة في الزنا ، فدل اللفظ [٦] والعدد على أنه شهادة .

والجامع الصغير ، وكتاب الأصل في الفروع وكتاب المبسوط في الفروع . وله في مصنفاته المسائل المشكلة خصوصاً المتعلقة بالعربية توفى سنة تسع وثمانين ومائة بالري.

سير أعلام النبلاء ج٨٢/- ٨٣ ، وفيات الأعيان ج ٢ / ٣٢١-٣٢٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /١٢٨-١٢٩ ، كشف الظنون ج ٨/٦ .

(٣) سبق تعريف العفه انظر :١٥٤

(٤) في ب: وإن كانا .

(١) في ج العروني بدل الزهري . والزهري سبقت ترجمته انظر /١٠٤.

(٢) الأوزاعي : سبقت ترجمته في / ١٠٤.

وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية ثانية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

(٣) { فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين } سورة النور الآية ٦ .

(٤) في ب : بالجملة .

قال : ولان مالا يصح إلا بلفظ الشهادة لم يكن يميناً وكان [١] [شهادة][٢]اعتباراً بسائر الشهادات .

قال ولأنه رفع [٣] حكم القذف فوجب أن يكون شهادة كالبينة .

واستدل على أنه لايصح منهما [٤] إذا كان أحدهما كافراً أو مملوكاً أو محدوداً برواية عمرو بن شعيب [٥] عن أبيه [٦] عن جده[٧] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم

---

(٥) الواو ساقطة في أ .

(٦) في ج: وعلق عليه العدد في الزنا فدل على اللفظ .

(١) في ج : فكان

(٢) سقط في ب .

(٣) في أ : دفع وفي ج : يرفع .

(٤) في ب : منها .

(٥) في أ : سعيد

عمرو بن شعيب : الإمام المحدث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم . ويقال :أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي روي عن أبيه . وجل روايته عنه . وعمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت ابي سلمه ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم والربيع بنت معود وسالم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهم وروى عنه أبو حنيفة وعطاء والزهري والأوزاعي وغيرهم من التابعين وهذا مما يُستدل على جلالته فإنه ليس بتابعي بل من تابعي التابعين قال يحيي بن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه فيكون مرسلاً لأن جده محمد لاصحبة له . وإذا حدث عن سعيد بن المسبب وسليمان بن يسار أو عروة أو غيرهم من الثقات فهو ثقه يجوز الاحتجاج به . توفى رحمه الله سنة ثماني عشره ومائه للهجرة.

تهذيب التهذيب ج٨ / ٤٨ ، ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ج٦ /١٣ وما بعدها تهذيب الأسماء أو اللغات ج٢ /٣٤٤ وما بعدها ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ / ٣٢ ، جمهرة أنساب العرب /١٦٣.

قال:(أربع من النساء لا لعان بينهن وبين أزواجهن النصرانية[١] واليهودية تحت مسلمين[٢] [والحرة تحت مملوك] [٣] والمملوكة تحت حر) [٤] .

---

(٦) **عن أبيه :** هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي القرشي السهمي وقد ينسب إلى جده . روى عن جده وابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبيه محمد بن عبد الله وذكر البخاري وأبو داود رحمهما الله وغيرهما أنه سمع من جده ومن ابن عمر ، وروى عنه أبناه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني . قال ابن حبان : في التابعين من الثقات ولم يعلم متى توفى ، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك .

تهذيب التهذيب ج٤ /٣٥٦-٣٥٧ ، سير أعلام النبلاء ج ٦ /٢٣-٢٤ تهذيب الاسماء واللغات ج١ /٢٣٥ ، اسعاف المبطأ /١٨ ، جمهرة أنساب العرب / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٧) **عن جده :فهو أبو شعيب :** وأما أبو شعيب فهو محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي. روي عن أبيه ، وروي عنه ابنه شعيب وحكيم بن الحارث الفهمي ، أما عن وفاته فالظاهر موته في حياة أبيه أي أن محمداً والد شعيب مات في حياة ابيه فرباه جده.

(١) في ج : لالعان عليهن النصرانية .

(٢) في ب مسلم .

(٣) سقط في ب .

(٤) نص الحديث : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم . واليهودية تحت المسلم والحره تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر) .

سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطلاق باب اللعان ، حديث رقم ٢٠٧١ / ٧٦٠ وقال في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه ، سنن الدار قطني ج٣ كتاب الحدود والديات وغيره حديث رقم ٢٣٩ ورقم ٢٤٠ ، السنن الكبرى ج ٧ كتاب اللعان باب من يلاعن من الأزواج ومن لايلاعن /٣٩٥-٣٩٨ . وجاء في التعليق المغنى على الدار القطني قال : فيه عطاء الخرساني وهو معروف بكثرة الغلط وابنه عثمان بن زريع ضعيفان ، وروايه عثمان الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو متروك الحديث ضعفه ابن معين وغيره من الأئمة . انظر ج٣ /١٦٣-١٦٤ ، وعلق عليه بنفس التعليق في سنن الدار

=

وقالوا هذا نص[١].

قالوا : ولأن كل من لم يكمل الحد بقذفها لم يصح اللعان بينها [٢] وبين زوجها كالصغيرة .

قالوا : ولأن اللعان بين الزوجين كالحد في حق الأجانب فلما لم يجب الحد إلا بقذف حرة مسلمة [لم يصح اللعان إلا من حرة مسلمة] [٣] .

والدليل على أن اللعان يمين وليس بشهادة : ماروي أن النبي ﷺ قال: في زوجه هلال بن أمية حين جاءت بولدها [على النعت [٤] المكروه][٥]: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" [٦] فسمى اللعان يميناً .

قطني في كتاب نصب الراية أحاديث الهداية ج٣ باب اللعان الحديث الأول /٢٤٨-٢٤٩ ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ باب اللعان حديث رقم ٥٨٤ / ٧٦ ، وانظر التعليق على الحديث ورواياته المتعددة في السنن الكبرى ج ٧ كتاب اللعان باب من يلاعن من الأزواج ومن لايلاعن / ٣٩٥ وما بعدها . وانظر الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ج ٧ كتاب اللعان باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن / ٣٩٦ وما بعدها .

(١) سبق تعريف النص / ١٣٠

(٢) في أ ولأن كل من لم يكمل الحد بقذفهما لم يصح اللعان بينهما .

(٣) سقط في ب .

(٤) سبق تعريفه في /١٠٧.

(٥) سقط في ب ، وفي ج بمعنى النعت المذكور .

(٦) هذا قطعة من حديث وذلك عندما قال صلى الله عليه وسلم :(إن جاءت به أصهيب أريصح أثيبج ، حمش الساقين . فهو لهلال . وإن جاءت به أورق .. فجاءت به أورق .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لولا الإيمان لكان لي ولها شأن) .

ولأنه لايجوز أن يشهد الإنسان لنفسه وإن جاز أن يحلف لها وكل واحد من الزوجين يلاعن / عن حق[1] نفسه فثبت أنه يمين وليس بشهادة .

أ ٣٠٧ب

ولأنه لو كان شهادة لما لزم [2] تكراره أربعا، لأن الشهادة لاتكرر والإيمان قد تكرر .

ولأن الشهادة لايتضمنها لعن [3] ولاغضب .

[ولأن المرأة لاتساوي الرجل في الشهادة . وتساوية في الأيمان وهي في اللعان][4] مساوية [5] للرجل / فثبت أنه يمين.

ب ٦٠ أ

ولأن لفظ اللعان أن يقول أشهد با لله، ولاخلاف أن قول الإنسان في غير اللعان ، أشهد با لله أنه يمين . فكذلك في اللعان .

سنن أبي دواد ج١ كتاب الطلاق باب في اللعان حديث رقم ٢٢٥٦ /٥١٩-٥٢٠ ، وروي في سنن الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ آخر . وقال في نهايته :(لولا الإيمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا) ج١ كتاب النكاح حديث رقم ١١٣ /٢٧٥ . وانظر التعليق المغنى على الدار قطني ج ١/٢٧٥- ٢٧٦ ، السنن الكبرى ج٧ كتاب اللعان باب الزوج يقذف أمرأته فيخرج من موجب قذفه .. الخ / ٣٩٤-٣٩٥ .

(١) في ب : في حق .

(٢) في ب : لما ترم .

(٣) في ب : لايتضمنها تعبير .

(٤) سقط في ب

(٥) في ب : شاربه .

ولأنه / لو كان شهادة لما صح لعان الفاسقين [١] ولامن الأعميـين [٢] [ ] [٣] ج١٩ب

وقد وافق على صحة لعان هذين [٤] فدل [على] [٥] أنه يمين وليس بشهادة .

والدليل على أنه يصح من الكافرين [٦] والمملوكين عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ... ﴾ [٧] ولم يفرق .

ولأن كل زوج صح طلاقه صح لعانه كالحر المسلم.

ولأن كل ما خرج به الزوج من قذفه [٨] إذا كان من أهل الشهادة خرج به من القذف . وإن لم يكن من أهل الشهادة كالبينة .

---

(١) سبق بيان معنى الفسق في ص ٤١-٤٢ .

(٢) في ج : الأعجميين .

(٣) الكلمة مابين المعقوفين غير واضحه في أ ، ب وساقطة في ج

(٤) في ب : وقد وافق على صحة لعانهم فدل .

أما وجه جريان اللعان بين الأعميين والفاسقين قالوا ، لأنهما من أهل الأداء وإليك قولهم:[مع أنه لا أداء لهما .ودفع بأنهما من أهله إلا أنه لايقبل للفسق ولعدم تمييز الأعمى بين المشهود له وعليه . وهنا هو يقدر عليه على أن يفصل بين نفسه وامراته فيكون أهلاً لهذه الشهادة دون غيرها]

الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ /٢٧٧ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٣ /٤٨٤ .

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) في أ : الكافر .

(٧) سورة النور الآية ٦ .

(٨) في ج : عن قذفه .

ولأن ماوقعت به الفرقة بين الزوجين المسلمين وقعت به الفرقة بين الكافرين والمملوكيين كالطلاق .

وأما[١] الجواب عن استدلالهم [٢] في أنه شهادة بقوله تعالى :﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ [٣] فمن وجهين :

أحدهما : أنه [لما][٤] أضاف الشهادة إلى نفسه خرجت من حكم الشهادات ؛ لأنه لايصح أن يشهد لنفسه .

والثاني : أنه وإن كان بلفظ الاستثناء فمن حكم الاستثناء أن يكون مخالفاً لحكم المستثنى منه

٣٠٨ أ

وأما الجواب عن استدلالة منها [٥] بقوله / [تعالى][٦] ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله ﴾ [٧] فمن وجهين

---

(١) في أ ، ج : فأما .

(٢) في ب : عن استدلاله .

(٣) سورة النور الآية ٦ .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ج : عن الاستدلال منها .

(٦) سقط ب ، ج .

(٧) {...إنه لمن الصادقين} (سورة النور الآية ٦) .

أحدهما : أنه قد يعبر عن اليمين بالشهادة كما قال[ا لله][1]تعالى:﴿إذا[2]جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول ا لله﴾ إلى قوله ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة [3]﴾ فعبر عن إيمانهم بالشهادة .

[والثاني : أنه لما سلب لفظ الشهادة [4]] في هذا الموضع حكم [الشهادات وأجرى عليه حكم[5]] الإيمان من أربعة أوجه :

*أحدهما : أنه أثبت قوله في حق نفسه .

*والثاني : أنه أوجب [**عليه**[6]] تكرار لفظه .

*والثالث : أنه قرنه باللعن والغضب .

*والرابع : أنه وصله بذكر [ا لله][7]في قوله :(اشهد با لله) دل عل أنه يمين بلفظ الشهادة

---

(١) لفظ الجلالة في ب ، ج

(٢) في ج فإذا – وهو خطأ .

(٣) جنة : الجنة الوقاية

النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ حرف الجيم باب الجيم مع النون مادة جنن / ٣٠٨ وإليك الآتيين ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون . اتخذوا أيمانهم جنه فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ سورة المنافقين الآية ١–٢ .

(٤) سقط في ج .

(٥) سقط في ب .

(٦) سقط في ب

وأما الجواب عن قوله : إن مالم يصح إلا بلفظ الشهادة كان شهادة فهو أن[١] أصحابنا قد اختلفوا في جواز اللعان بغير لفظ الشهادة على وجهين:

أحدهما : يجوز أن يقول : احلف با لله . وأقسم با لله وأُولي با لله كما يقول : أشهد با لله ؛ لأن هذا صريح في اليمين[٢] .فكان أولى بالجواز فعلى هذا يسقط الاستدلال .

والوجة الثاني : أنه لايجوز إلابلفظ الشهادة على ما جاء به النص ؛ لأن حكمه[٣] مأخوذ منه ، فعلى هذا يكون الجواب متوجهاً / وهو أنه لما قرن[٤] لفظ الشهاده بذكر ا لله خرج عن / حكم الشهادات المجردة عن ذكر ا لله والحق بالأيمان[٥] المضافة إلى اسم ا لله[٦]

ب ٦١ أ

ج ٢٠ أ

[وأما الجواب عن قولهم : أنه قد يرفع حكم القذف كالبينة . فهو أن الإقرار يرفع حكم القذف ولايكون بينة [٧]]

---

(٧) سقط في ب .

(١) في ب : وهو .

(٢) في ج : في اليمن .

(٣) في أ : لأن حكمه . مكرره .

(٤) في ب : اقرن، وفي ج :قرر .

(٥) في ب : إلى الأيمان .

(٦) ولعل هذا الوجه يفسر ويوضح الوجه الأول .

(٧) سقط في ب .

وأما الجواب عن استدلاله في الفصل الثاني / بحديث عمرو بن شعيب[١] فمن ثلاثة أوجه : ٣٠٨أ ب

أحدها : أن أبا يحيى الساجي [٢] قال : هذا حديث لايثبته [٣] أصحاب الحديث[وإذا قال : إمام من أصحاب الحديث] [٤] هذا سقط الاحتجاج به [٥].

والثاني : أنه مرسل [٦] وليست المراسيل عندنا حجه . وذلك [٧] لأنه [٨] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد ا لله [٩] بن عمرو بن العاص وجده الأدنى ليس له صحبة [١٠] ورواية . فإذا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

---

(١) سبقت ترجمة / ١٦٠

(٢) **أبو يحيى الساجي** : هو الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة وشيخها ومفتيها أبو يحى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن عدي بن ضَبَة الضّبي البصري الشافعي ، سمع طالوت بن عباد وأبا الربيع الزهراني ووالده يحيى الساجي وأخذ عن المزني والربيع وغيرهم . حدث عنه أبو أحمد بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي وعبد الله بن السقاء وغيرهم. وكان من أئمة الحديث وقد أخذ عنه أبو الحسن الأشعري مقالة السلف في الصفات وله كتاب اختلاف الفقهاء وله مصنف جليل في علل الحديث وله تصنيف في الخلاف أسماه أصول الفقه مات بالبصرة سنه سبع وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ج١١ /٢٤٣-٢٤٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ج١/٩٤-٩٥ ، طبقات الشافعيين لابن كثير ج ١/٢٠٢-٢٠٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٣/٢٩٩-٣٠١ ، كشف الظنون ج٥/٣٠٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٠٢ .

(٣) في ب : لاسه .

(٤) سقط في ج .

(٥) أما سبب سقوط الاحتجاج به انظر التعليق على حديث أربع من النساء /١٦١-١٦٢.

(٦) **المرسل** : قوله حديث مرسل لم يتصل اسناده بصاحبه .

المصباح المنير ج١ كتاب الراء مادة رسل /٢٢٦.

=

المرسل اصطلاحاً : هو قول التابعي الذي أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم مثل عبيد الله بن عدي ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين . وذهب البعض إلى أن إرسال صغار التابعين لا يعد إرسالاً.

علم أصول الحديث تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج١ /١٩٥-١٩٦ ، التقييد والايضاح شرح مقدمه ابن الصلاح /٧٠-٧١ ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث /٤٧-٤٨ .

ووجه الإرسال : أنه روى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل روي عنهما موقوفا وفي ثبوته أيضاً موقوفاً نظرا.

سنن الدار قطني ج٣ كتاب الحدود /١٦٤ ، ومعه التعليق المغني على الدار قطني .

أيضاً لعمرو بن شعيب ثلاث أجداد الأدنى منهم محمد ، ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . أي أن عمرو بن شعيب في نفسه ثقه . إلا أنه إذا روى عن ابيه عن جده يكون مرسلا لأن جده محمد لا صحبة له . وإذا روى عمرو عن طاوس وسعيد بن المسيب وغيرهما من ا لثقات فهو ثقه يجوز الإحتجاج به .

تهذيب التهذيب ج٨ /٥٠،٥٣.

وجاء في المرجع نفسه [.. وقال الشافعي فيما اسنده البيهقي في المعرفة تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث لعمرو بن شعيب . عمروو بن شعيب قد روى احكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم عن الثقات فرددتموها ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه . فأحاديثه التي وافقتاها وخالفتموها أو أكثرها وهي نحو ثلاثين. حكماً حجه عليكم وإلا فلا تحتجوا به ولاسيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت] ص ٥٥ .

وانظر تهذيب الاسماء واللغات ج٢/٣٤٦ ، وانظر /عند التعليق على الحديث ١٦١-١٦٢.

(٧) في ج : وذا .

كان الظاهر أنه عن محمد أبي شعيب [١]؛لأنه الجد الأدنى . فمن هذا الوجه صار مرسلاً لايلزم الاحتجاج به .

والثالث : أننا نسلم الحديث ويُحمل قوله : لالعان بين أربع [٢] إلا عند حاكم .

فإن قيل : فغيرهم لايجوز لعانه إلا عند الحاكم فما فائدة التخصيص ؟

قيل فائدته أنه قد يجوز أن يتوهم فيهم لنقصهم بالكفر والرق جواز لعان العبد عند سيده. ولعان الكافر عند أهل [٣] دينه فنفى النص هذا التوهم . على أن أبا اسحاق المروزي[٤] قال : لو صح [هذ] [٥]الحديث وجب المصير إليه والقول به غير أنه لم يصح .

وأما الجواب عن قياسهم [٦]على الصغيرة :

فهو أن للصغيرة حالتين :

---

(٨) في أ: ذلك أنه ، وفي ب : وذلك أن .

(٩) في ج : محمد عن عبد الله .

(١٠) في أ : صحبته .

(١) في ب : عن محمد بن شعيب .

(٢) في ب : أربعة .

(٣) في أ ، ج : في أهل .

(٤) سبقت ترجمته /١٤٧

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) سبق تعريف القياس ١٣٣-١٣٤.

حالة يمكن وطؤها. [١] فاللعان فيها يصح . ويكـون موقوفاً على بلوغها ؛لأن قذفها بالزنا يمكن أن يكون [٢] صدقاً . ويمكن [٣] أن يكون كذباً .

والحال الثانية : أن تكون صغيرة [٤] لايمكن وطء مثلها [٥] . فالقذف هاهنا مستحيل للعلم بكذبه . فخرج عن القذف المحتمل للصدق والكذب .

فإذا[٦] استحال صدقه لم يجز أن يقول : أشهد با لله إنني [٧] لمن الصادقين كمن[٨] صدقه . فلم يجز[٩] الجمع بين متنافيين / .

٣٠٩أ

وأما الجواب عن قولهم : إن اللعان بين الزوجين كالحد في [حق][١٠] الأجانب فهو [أنه] [١١] غير مسلم ، بل لعان الزوج يمين في حق نفسه في سقوط حد القذف

---

(١) في أ ب ، ج : وطئها وهو خطأ .

(٢) قذفها بالزنا يمكن أن يكون . مطموسه في ج .

(٣) في ج : تصد قاويد .

(٤) في ج : صغير .

(٥) لايمكن وطئ مثلها : مطموسة في ج .

(٦) في ب، ج : وإذا .

(٧) في ج : إني .

(٨) في ب : فمن .

(٩) في ب : ولم يجز .

(١٠) سقط في ب .

(١١) سقط في ج .

عنه كالشهادة [١] في حق الزوجة . لوجوب حد الزنا عليها . والشهادة تُسمع على الكافرة [٢] والمملوكة وكذا اللعان .

---

(١) في أ : وكالشهادة ، الواو زائدة .

(٢) في ج : عن الكافر .

ومن خلال هذه المناقشة للأدلة . يظهر لنا قوة حجة الإمام الماوردي وسعة علمه وفقهه. رحمه الله .

٥/أ فصل

[اللعان يمين ... فممن يصح]

فإذا ثبت ماذكرنا من كون اللعان يمينا يصح من الكافِرَيْن ، والمملوكين كما يصح من الحرين والمسلمين / فقد قال الشافعي : ب ٦١ ب

(كان ذلك [١] من كل زوج / جاز طلاقه ولزمه الفرض . وكذلك [على][٢] كل زوجة لزمها الفرض [٣]) . ج ٢٠ ب

والمراد[٤] بقوله : جاز طلاقه : أي كان مكلفا . [لأن غير المكلف][٥] بالصغر والجنون لايصح طلاقه، فكذلك لايصح لعانه .

وقوله : ولزمه الفرض : أراد به التكليف [٦] . فعبر عنه بعبارتين .

فسر إحداهما بالأخرى[٧] . وكذلك لعانها يصح منها إذا كانت غير مكلفة لصغر[٨] أو جنون وإن صح أن يلاعن الزوج منها في هذه الحال[٩] لرفع الفراش ونفي النسب .

---

(١) في ب : جاز ذلك .

(٢) سقط في ج

(٣) انظر كتاب الأم ج ٥ /٢٨٦.

(٤) في ب : والمراه.

(٥) سقط في ب .

(٦) في أ : للتكليف .

(٧) في ب : فسوى أحدهما بالآخر .

(٨) في ب : بصفر

(٩) في أ : في هذا الحال . وفي ب : هذه الحالة .

ثم قال الشافعي [رحمه الله] [١]((**ولعانهم كلهم سواء لايختلف القول فيه. ولا الفرقة ونفي الولد**))[٢].

وهذا صحيح [٣] : ليس يختلف اللعان بالكفر والإسلام كما تختلف حدود القذف . ولا بالحرية والرق . كما تختلف الحدود والطلاق وجميعهم في صفة اللعان وأحكامه سواء .

ثم قال[٤] :(**وتختلف الحدود لمن وقعت له** [٥]**وعليه** [٦])

وهذا صحيح : إنما يختلف حد القذف في المقذوف[٧] بالإيجاب/والإسقاط . فإذا كان [٨] المقذوف كاملاً بالحرية والإسلام وجب على قاذفه الحد . وإن كان ناقصاً بالرق أو الكفر [٩] سقط[١٠] [الحد][١١] ويلزم التعزير[١٢] . ويختلف حد القذف في [١٣] القاذف بالزيادة والنقصان .

أ ٣٠٩ ب

---

(١) سقط في أ

(٢) عبارة (ولا الفرقه ونفي الولد) غير موجودة في كتاب الأم .ج ٥ / ٢٨٦ .

(٣) أي هذا ما ذهب إليه الإمام الماوردي .

(٤) أي الإمام الشافعي .

(٥) في ب : بمن وقعت له .

(٦) كتاب الأم ج٥ /٢٨٦.

(٧) في ج : في القذف

(٨) في ج : فإن كان .

(٩) في ب : بالرق والكفر .

(١٠) في أ : مسقط ، وفي ج : يسقط .

(١١) سقط في ج .

فإن كان حراً وجب عليه الحد الكامل ثمانون جلدة . وسواء [١] كان مسلماً أو كافراً .

وإن كان مملوكاً وجب [عليه][٢] نصف الحد أربعون جلدة .

وا لله أعلم.

=

(١٢) سبق تعريفه / ٩٢-٩٣

(١٣) (في) مكررة في أ

(١) في ب سواء .

(٢) سقط في ب .

٦/ [مسألة] [١]

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢ ، مختصر المزني ط / ٢٠٨ ، كتاب الأم ج٥ / ٢٨٦ . شرح مختصر المزني للطبري ج٨ ل٧ب -٨ ، الاعتناء والاهتمام ج٣ ل ٢٥ب - ٢٦ أ ، شرح التنبيه للشيرازي ل ١٣ب-١٤ ، تتمة الإبانه ج ٩ ل ٢-٣ ، نهاية المطلب ل ٣١ب-٣٣ ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج٣ ل١٩٣ب - ١٩٤، منهج الطلاب ج ١ ل ١٠٩ب - ١١٠أ ، المحرر في الفقة الشافعي ل ٢٩١أ، شرح الحاوي الصغير ل ١٤٨أ ، الأمالي في الكشف عن الحاوي للطاووسي ل ٣٠٦ب، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ل ٢٩٨، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ج٢ ل ٢٣٥ ب . اختلاف العلماء للمروزي /١٩٦ ، المجموع ج ١٧ /٣٨٧-٣٨٨، ٣٩١-٣٩٢،٤١١-٤١٥ روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧ /٣٢٢-٣٢٦ ، حواشي الروضة الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام ط ج٧ /٣٢٥، نهاية المحتاج ج٧ /١١١-١١٣ حاشية الشبراملسي ج٧ /١١١-١١٣ ، حاشية الرشيدي ج٧ /١١١- ١١٣ ، المهذب ج٢ /١١٩-١٢٣ ، منهاج الطالبين ج٤ /٢٨،٣٢-٣٣ ،حاشية القليوبي ج ٤ /٢٨،٣٢-٣٣ ، حاشية عميره ج٤ /٣٢ -٣٣ ، تحفه الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج٢ /١٢٥، حاشية الشرقاوي ج٢ / ٣٢٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ /٢٣٩، شرح فتح القدير ج٤ /٢٧٦، الهداية شرح بداية المبتدي ج٤ /٢٧٦-٢٧٧، شرح العناية على الهداية ج٤ / ٤٧٦ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ /٤٨٣-٤٨٤ ، حاشية رد المحتار ج٣ /٤٨٣ ، فتاوي قاضيخان ج١ /٥٤٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ /١٩٩-٢٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ /١٨٥ ، حاشية الشيخ على العدوي ج٤ /١٢٥ ، ١٢٧ ، الشرح الكبير ج٢ /٤٥٧-٤٥٨ ، حاشية الدسوقي ج٢ /٤٥٨ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ /١٢٥، ١٢٧ ، حاشية الشيخ على العدوي ج٤ /١٢٧ ، البهجة شرح التحفة ج١ /٦١٨-٦١٩ ، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ج١ /٦١٧--٦١٨ ، مقدمات ابن رشد ج٢ /٣٣٨ . كشاف القناع عن متن الاقناع ج٥ /٣٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ /٢٠٧ ، المغني ج٧ /٤٠٣-٤٠٤ ، الكافي ج٣ /٢٧٦ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٢ /٣١٤، المحلى ج١ /١٤٣ .

[قذف الزوجة الذي يوجب به لعانها]

﴿قال الشافعي [ﷺ][1] : وسواء قال: رأيتها تزني ، أو [قال][2]زنت[3] أو يا زانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية﴾ [4].

وهذا كما قال :

كل قذف أوجب الحد من الأجنبية كان قذفا يجوز به اللعان من الزوجة . سواء كان بلفظ كقوله [5] : رأيتها تزني أو كان [6] بغير لفظ الشهادة [كقوله قد زنت أو يازانية. وهو قول : أبي حنيفه [7]

وقال مالك: لايجوز أن يلاعن إلا أن يقذفها بلفظ الشهادة [8]] إن كانت حائلا[9] . ويجوز بغير لفظ الشهادة إن كانت حاملا[10] .

---

(١) سقط في أ، ج .

(٢) سقط في ج .

(٣) في مختصر المزني تقديم وتأخير [وسواء قال : زنت أو رأيتها تزني] ل ١٩٢.

(٤) انظر مختصر المزني ل ١٩٢ ، مختصر المزني ص ٢٠٨ ، كتاب الأم ج ٥ /٢٨٦ .

(٥) في ب : فإن قال : وفي ج : بأن قال :

(٦) في ب : أو كما

(٧) وهو قول الحنابلة . والظاهرية . ورواية عن مالك رحمه الله .

(٨) سقط في ب .

(٩) **حائل** : يقال حالت المرأة والنخلة والناقة وكل أنثى حيالاً بالكسر لم تحمل . فهي حائل . المصباح المنير ج١ كتاب الحاء مادة حال /١٥٧.

(١٠) في ب : حاملة .

=

استدلالاً بأن هلال بن أمية والعجلاني قذفا بلفظ الشهادة [١].

وقال هلال : رأت عيني وسمعت أذني [٢] . فنزلت [٣] آية اللعان فكانت[٤] مقصورة على سببها .

=

ووجه قوله : باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها . حتى إذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق مالم يتيقن عيانه كفَّ عن اللعان ، فوقعت السترة وتخلص منها بالطلاق إن شاء . ولذلك شرطنا على إحدى الروايتين كيفية الرؤية كما يذكرها الشهود تغليظا . .

أحكام القرآن لابن العربي ج٣ /١٣٤٣ .

(وهذا القول : هو المشهور عن مالك قاله ابن القاسم : والصحيح الأول) أي ما وافق قول الجمهور .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ /١٨٥.

(١) صحيح البخاري ج ٦ كتاب تفسير القرآن باب ويدرأ عنها حديث رقم ٤٧٤٧ /٥ كتاب الطلاق باب يبدأ بالرجل بالتلاعن حديث رقم ٥٣٠٧ /٢١٨ ، سنن النسائي ج٦ باب كيف اللعان /١٧٢-١٧٣ ، سنن ابن ماجه ج١ كتاب الطلاق باب اللعان حديث رقم ٢٠٦٧ /٦٦٨، السنن الكبرى ج٧ / كتاب اللعان باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه .. الخ /٣٩٤ . وانظر بقية كتب السنن .

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء هلال بن أميه .... فجاء من أرضه عشاء [عشيا] فوجد عند أهله رجلاً . فرأى بعينيه [بعينه] وسمع بأذنيه [بأذنه] ... ثم عدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : إني جئت أهلى عشاء فوجدت رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني .... الخ

السنن الكبرى ج٧ كتاب اللعان /٣٩٤ ، سنن أبي داود كتاب الطلاق باب اللعان حديث رقم ٢٢٥٦ /٥١٩-٥٢٠ . قال في نصب الراية لأحاديث الهداية ج٣ /٢٥١ في كتاب الطلاق باب اللعان [رواه أحمد في مسنده وهو معلول بعباد بن منصور . قال البخاري : عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمه أشياء ربما نسيها فجعلها عن عكرمه ، وقال : الساجي: ضعيف مدلس ، وكان ينسب إلى القدر . وقال

=

ولأن اللعان كالشهادة في سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا عليها فوجب أن يكون القذف فيها [١] بلفظ الشهادة كالشهادة .

ج ٢١أ

ودليلنا : عموم قول الله تعالى / ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾[٢] الآية فاقتضى[٣] حكم العموم أن يصح / اللعان من كل زوج لزوجته [٤] .

أ ١٥أ

فإن قالوا : اللفظ العام وارد على سبب خاص والاعتبار بخصوص السبب .

قيل : هذا غير مُسلم بل عندنا أن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب لأمرين :

أحدهما : أن السبب قد كان موجوداً ولا حكم . ثم ورد اللفظ [٥] فتعلق به الحكم فكان اعتبار ما وجد الحكم بوجوده [أولى من اعتبار مالم يوجد الحكم بوجوده][٦].

والثاني : إن تخصيص العموم إنما يقع بما ينافي اللفظ ولايقع بما يوافقه [والسبب موافق له] [٧] فلم يجز أن يكون مخصصا.

=

عنه ابن معين : ضعيف قدري . وقال عنه ابن حبان : كان قدريا داعية إلى القدر] بتصرف وانظر /٢٥٢. وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٥ باب اللعان /١٢

(٣) في ب ج : فنزل .

(٤) في ب : وكانت .

(١) في ب : القذف منها .

(٢) سورة النور الآية (٦)

(٣) في أ : فاختص

(٤) في أ : من كل رام لزوجته .

(٥) في أ : ثم مرد اللفظ .

(٦) سقط في ب ، ج .

ولأن كل قذف صح به اللعان [إذا كان بلفظ الشهادة صح به اللعان][1] وإن كان بغير لفظ الشهادة كالحامل .

ولأن كل قذف صح به لعان الحامل [2] صح به لعان الحائل قياساً على لفظ الشهادة .

ولأن لعان الأعمى [ ][3] صحيح وإن استحال منه الشهادة . وفي هذا دليل وانفصال .

=

(٧) سقط في ب .

(١) سقط في ب .

(٢) في أ : العامل .

(٣) غير واضحه في أ ، وسقط في ب ، ج .

٦/أ[فصل]

[لعان الحائل]

فإذا ثبت جواز اللعان بكل قذف وجب بمثله الحد [١] . فلا يخلو حال الزوجة من أحد أمرين :

* إما أن تكون حائلاً .

* أو حاملاً [٢].

* فإن كانت حائلاً غير ذات حمل فينقسم حالها إلى ثلاثة أقسام:

●أحدها : ما يجوز أن يقذفها فيه ويلاعن منها[٣].

وذلك في أربعة أحوال :

□ – إما أن يراها تزني .

□– وإما أن تقر عنده بالزنا .

□– وإما أن يخبره بزناها ثقة [٤] يقع في نفسه صدقه .

---

(١) في ج : الحدود .

(٢) في أ : تقديم وتأخير أما أن تكون حائلاً أو حاملاً .

(٣) في ب : ويلاعن فيها .

(٤) **ثقة** : وثق الشيء وثاقة : قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم . ووثقت به أئتمنته . ويجمع على ثقات في الذكور والإناث .

=

□- وإما يستفيض [١] في [الناس][٢] أنها تزني ،

ويرى مع [هذه][٣] الاستفاضة رجلاً قد خرج / من عندها أوقات الريب [٤] . أ ٣١٠ ب

فيتحقق [٥] به صدق الاستفاضة [٦] فيجوز له في هذه الأحوال الأربع [٧] أن يقذفها

بالزنا ويلاعن منها . فإن أمسك عن قذفها ولعانها جاز . وكانا على الزوجية وعلى

=

المصباح المنير ج ٢ كتاب الواو مادة وثق / ٦٤٧ .

(١) **يستفيض** : يقال : فاض الخبر يفيض واستفاض . أي شاع . ولايقال : مستفاض لأنه لحن.

المصباح المنير ج٢ كتاب الفاء مادة فاض /٤٨٥-٤٨٦، النظم المستعذب ج ٢/ ١١٩ .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب .

(٤) **الريب** : الريبة هي الشك ؛ لأنه يتشكك في سبب دخوله لأي أمر دخل إليها .

النظم المستعذب ج ٢ /١١٩ .

قيل . وينبغي أن يكتفي فيها بأدنى ريبة بخلافه ، فإنه قد يدخل لنحو سرقة أو الحاق عار أو إرادة إكراه . نهاية المحتاج ج٧ /١١١ .

ونقل عن الماوردي صاحب تحرير الفتاوي [مثل قول الحاوي باستفاضه مع مخيلة] ج ٢ ل ٢٣٥ ب .

(٥) في ج : للستحق .

(٦) في ج : الإفاضة .

(٧) في ج : الأربعة .

حال الإباحة . لما رُوي أن رجلاً أتى رسول ا لله ﷺ : فقال: إن امرأتي لاترد يد لامس. فقال له النبي ﷺ " طلقها" قال : فإني أُحبها قال:"فامسكها" (١).

---

(١) ونص الحديث : عن ابن عباس أن رجلا قال يارسول الله : إن تحتي امرأة لاترد يد لامس. قال :" طلقها " قال : إني لا أصبر عنها . قال :" فأمسكها " .

سنن النسائي ج ٦ كتاب الطلاق باب ماجاء في الخلع /١٧٠ .

قال والصواب أنه مرسل ، سنن النسائي ج٦ كتاب النكاح باب تزويج الزانية ص ٦٧، ٦٨، سنن أبي داود كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم ٢٠٤٩/٤٧١.

جاء في سبل السلام [أن الحديث رجاله ثقات ، وأطلق عليه النووي الصحة لكنه نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : لايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل . فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات . مع أنه أورد بإسناد صحيح . وأخرجه النسائي عن ابن عباس ....بعدة روايات . واختلف العلماء في تفسير قوله " لاترد يد لامس " على قولين :

الأول : أن معناه الفجور .

والثاني : أنها تبذر مال زوجها ... وذكر أن المعنى الأول لايصح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً . فحمله على هذا لايصح .

والثاني : بعيد ، لأن السائل يقال له : الملتمس لا . لامس وأيضاً السخاء مندوب إليه . فالأقرب : المراد سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب ، لا أنها تأتي الفاحشة . وكثير من النساء والرجال بهذه المثابه مع البعد عن الفاحشة] ج٣ باب اللعان /١٩٤-١٩٥ بتصرف.

وقيل إن [الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي ترده لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطا ، فلما علم أنه لايقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لايصبر على ذلك رخص له في إثباتها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم] .

=

فإباحة [١] إمساكها مع ما كنى عنه من زناها .

[و] [٢] القسم الثاني : الذي [٣] لايجوز أن يقذفها ، ولا أن يلاعن منها: وهي العفيفة [٤] التي لم يرها [تزني ، ولا أقرت بالزنا ، ولا استفاض في الناس زناها] [٥]. ولا أخبره ثقه بزناها . فلا يحل له قذفها ، ولا أن يلاعن منها . قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ * لَاتَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِي / تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٦].

ج ٢١ ب

=

حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ج٦ كتاب النكاح باب تزويج الزانيه /٦٧ وقد روى في سنن النسائي بعدة روايات وهنا فائدة عظيمة وهي :

- أنه ليس في الحديث دلالة على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء على أن الحديث محتمل .

وقد قيل أن الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجاله رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع .

حاشية السندي كتاب النكاح. باب تزويج الزانية ج٦ /٦٧-٦٨ ، مصنف عبد الرزاق ج٧ باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً رقم ١٢٣٦٥-١٢٣٦٦ ، شرح السيوطي على سنن النسائي ج٦ كتاب الطلاق باب ماجاء في الخلع /١٧٠.

(١) غير واضحة في أ .

(٢) سقط في أ ، ج

(٣) في ب إن التي .

(٤) في ب : البعيدة .

(٥) في ب : والاستفاض في الناس زناها . ، سقط في ج

(٦) سورة النور . الآية (١١) .

نزلت هذه الآية / في الإفك على عائشة [١] [رضوان الله عليها][٢] وحكمها عام [٣]. ب ٦٢ ب

والقسم الثالث : مختلف في جواز قذفها ولعانها . وهو : أن يستفيض في الناس[٤] زناها . ولايرى مع الاستفاضة رجلاً يدخل عليها ولايخرج من عندها. ففي جواز قذفها ولعانها وجهان :

أحدها : يجوز، لأن الاستفاضة أقوى من خبر الواحد وإن كان ثقة .

ولأنه[٥] لما جاز أن تكون الاستفاضة لوثا [٦] في القسامة [٧] يحلف بها على القتل [٨] جاز أن يكون من شواهد [٩] القذف / أ ٣١١أ

---

(١) **عائشة :** أم المؤمنين بنت الإمام الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر عبد الله بن أبي قُحافة عثمان بن عامر بن كعب ابن مرة بن لؤي القرشية التيمية المكية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أفقه نساء الأمة . وأمها أم رُومان .ولدت عائشة في الإسلام ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها تكنى بأم عبد الله روت كثيراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين . توفيت المبرأة من السماء من حادثه الإفك سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك ودفنت بالبقيع .

أسد الغابة ج٥ /٥٠١ ، الأصابة ج٤ /٣٥٩، ومابعدها . الاستيعاب ج٤ /٣٥٦-٣٦١ ، تهذيب التهذيب ج١٢ /٤٣٣ وما بعدها . سير أعلام النبلاء ج٣ /٤٣٤ وما بعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ج٢ /٦١٥ -٦١٦ ، وفيات الأعيان ج٢ /٨-١٠ طبقات الفقهاء للشيرازي /٤٠-٤١ ، إسعاف المبطأ /٤٩.

(٢) في ب : رضي الله عنها. وسقط في ج .

انظر لباب النقول في أسباب النزول /٢٣٨-٢٤٤ ، أسباب النزول /٢٣٨-٢٤٤

(٣) سبق تعريفه في /٩٤

(٤) في ب : يستفيض في الظن ، وفي ج : ويستفيض مع الناس .

=

(٥) في أ : وأنه .

(٦) **لوثا لغة :** اللَّوْثُ بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة فهي تطلق على الضعف والقوة. ومنه سمي الأسد ليثا . فاللوث قوه جنبة المدعى أو هو من الأضداد .

المصباح المنير ج٢ كتاب اللام مادة اللوث / ٥٦٠ النظم المستعذب ج٢ /٣١٩ النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ حرف اللام باب اللام مع الواو ومادة لوث /٢٧٥.

شرعاً : هو قرينة تصدق المدعي ، أي تدل على صحة الدعوى من الأسباب المقترنه بها . ولا يتخالج في النفس شك فيها .

وقيل أن اللوث أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت . أن فلانا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك .

منهاج الطالبين ج٤ /١٦٤ ، حاشية القليوبي ج٤ /١٦٤ ، نهاية المحتاج ج٧ /٣٨٩ ، حاشية الشرواني ج٩ / ٥٩ ، الحاوي الكبير ط ج ١٣ / ٨ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج ٢ /٣٨٣.

(٧) **القسامة لغة :** بفتح القاف اسم لأولياء الدم ولأيمانهم .

والقسامة شرعاً : اسم لأيمان أولياء القتيل . وقد تطلق على الأيمان مطلقاً . دماً أو غيره . إذ القسم يمين .

وسميت قسامة : لتكرار الأيمان فيها .

وحقيقتها : أن يقسم أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقتهم دم صاحبهم . وهذا إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرفوا قاتله . فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً على ألا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولاعبد . أو أن يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لهم الدية . والقسامة على بناء الحمالة والغرامة ؛ لأنها تلزم أهل الحي أو الموضع الذي يوجد فيه القتيل .

النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ حرف القاف باب القاف مع السين مادة قسم /٦٢ ، المصباح المنير ج٢ كتاب القاف مادة قسمته /٥٠٣ كتاب التعريفات باب القاف مادة

=

والوجه الثاني : هو قول أبي حامد الأسفرايني[١] أنه لايجوز أن يقذفها [به][٢]، لأن هذه الاستفاضة قد يجوز أن تنتشر [٣] عن قول : واحد يتخرص[٤] عليها بالكذب.

والأول منهما [أصح و][٥] أظهر عندي .

=

القسامة /٢٢٤ ، نهاية المحتاج ج٧ / ٣٨٧، حاشية الشبراملسي ج٧ /٣٨٧ ، حاشية الشرواني ج٩ /٥٦ ، الحاوي الكبير ط ج ١٣ /٣ ، حاشية قليوبي ج٤ /١٦٣ .

(٨) في ب عن القتل .

(٩) في أ سواهد .

(١) **أبو حامد الإسفراييني** : شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني شيخ الشافعية ببغداد . ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . برع في المذهب . وأربى على المتقدمين . وعنه انتشر الفقه طريقة الشافعية بالعراق . تفقه على ابن المرزبان والداركي . وروى الحديث عن الدار قطني وعلق عنه تعاليق في شرح مختصر المزني . وممن تفقه عليه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وعلى القفال المروزي وأبو على السنجي وآخرون . وكان يقال له الشافعي الثاني . توفى سنة ست وأربعمائة .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج١ /١٧٢-١٧٣ ، سير أعلام النبلاء ج١٣/١١٦-١١٩ ، تهذيب التهذيب ج٢/٤٩٤-٤٩٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /١١٧-١١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٤ /٦١-٦٥ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج١ /٣٤٥-٣٤٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج١ /٣٩-٤٠.

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب تنشر .

(٤) يقال خرص الكافر خرصاً كذب .

المصباح المنير ج١ كتاب الخاء مادة خرصت /١٦٦.

فأما إن رأى رجلاً يخرج [١] من عندها لم يجزأن يقذفها؛ لأنه ربمـا خـرج من عندها لحاجة أو ربما ولج [٢] عليها . فلم تطعه فهذا حكم الحائل .

=

(٥) سقط في أ ، ج .

(١) في ج : خرج .

(٢) **إيلاج :** يقال : ولج الشيء في غيره يَلِجُ وَلُوجا وأوْلَجْتُهُ إِيلاجاً أدخلته .

المصباح المنير ج٢ كتاب الواو مادة ولج /٦٧١.

٦/ب [فصل]

[لعان الحامل]

۞ وأما الحامل فينقسم [١] حالها إلى خمسة أقسام :

أحدها : أن يجب عليه أن يلتعن منها بغير قذف وهو أن تأتي بولد ولم يدخل بها. فواجب عليه أن يلاعن منها لينفي ولدا[٢]يعلم قطعاً أنه ليس منه . حتى لايلحقه [٣] بالفراش [٤] فيختلط بنسبه من لايناسبه ويجعله محرما لبناته وهن [٥] أجنبيات منه . وإنما جاز أن يلاعن وإن لم يقذف ؛ لأنه يجوز أن يكون من زوج قبله [أ] [٦] وأكرهت على نفسها فلا تكون زانية .

والقسم الثاني : أن تجب عليه ملاعنتها [٧] . لكن بعد القذف وهو أن يكون قد أصابها وأستبرأها [٨] ووجد معها رجلاً يزني بها . ثم أتت بحمل بعده فيجب عليه

---

(١) في ب : سسم .

(٢) في ب : ولدها .

(٣) في أ : لا يلحقها .

(٤) في ب : الفراش به .

(٥) في ب : ومن .

(٦) الألف ساقطة في أ ، ج .

(٧) ملاعنتها غير واضحة في ب.

(٨) **الاستبراء لغة :** هو طلب براءة الرحم من الولد أي خلوه عنه وعدمه واستبرأت الشئ طلبت آخره لقطع الشبهة يقال: فلان برئ من الدين إذا خلا عنه ، وبرئ من المرض . وبرأ فهو بارئ ومعناه المزايلة والتباعد عنه . ومنه برئ من كذا ابراءة .

=

بالتعليل الذي ذكرنا أن يلاعن منها لئلا يدخل على نسبه من لايناسبه لكن لايجوز أن يلاعن إلا أن يقذف فيصير القذف لوجوب اللعان الذي لايصح إلا به واجباً عليه ، ولولا الحمل ما وجب عليه .

والقسم الثا[لث][١] : أن يكون مخيراً بين أن يلاعنها أو يمسك وهو أن يطأها ولايستبرئها ، ويرى رجلاً يزني بها ، فيكون بالخيار بين اللعان بعد القذف[٢] / أو الأمساك .

أ ٣١١ ب

فأما نفي الولد فإن غلب على ظنه أنه ليس منه جاز أن ينفيه ، وإن غلب على ظنه [أنه منه لم يجز أن ينفيه ، وإن لم يغلب على ظنه][٣] أحد الأمرين / جاز أن يغلّب في نفسه[٤] حكم الشبه لأجل ماشاهد من الزنا ؛لأن النبي ﷺ جعل الشبه في زوجة هلال بن أميه حين وضعت ولدها تأثيراً / .

ج ٢٢أ

ب٦٣ أ

=

النظم المستعذب ج٢ /١٥٤ ، الصحاح تاج اللغة ج٢ باب الألف المهموزة فصل الباء مادة برأ /٣٦ ، المصباح المنير ج١ كتاب الباء مادة برى /٤٧ .

أما في الاصطلاح : التربص المرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالاً أو بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم أو تعبدا .

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ج٢ /٣٣٤ ، نهاية المحتاج ج٧ /١٦٣ ، منهاج الطالبين ج٤ /٥٨ .

(١) سقط في ب.

(٢) مطموسة في ج

(٣) سقط في ب .

(٤) في ج : في نفيه .

وقال :" لولا الأيمان [١] لكان لي ولها شأن "[٢].

والقسم الرابع : أن لايجوز له ملاعنتها ولانفي ولدها . وهو أن يكون [٣] على إصابتها ولايراها تزني ولايخبر عنها بالزنا ولايرى في ولدها شبها منكراً فيحرم عليه لعانها ونفي ولدها لرواية أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من ا لله في شيء ولن يدخلها ا لله جنته ، وأيما رجل جحد ولده [وهو يراه][٤] احتجب ا لله منه [٥] وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين . [٦].

---

(١) في ب : القرآن .

(٢) سبق عزو الحديث في / ١٦٢-١٦٣.

(٣) في ج : أن كون .

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب : احتجب الله عنه .

(٦) ونص الحديث : عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حين نزلت أية المتلاعنين ..(أيما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته [الجنه] وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).

سنن أبي داود ج١ كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء حديث رقم ٢٢٦٣ /١٢٥ ، سنن النسائي ج٦ باب التغليظ في الانتفاء من الولد /١٧٩-١٨٠ سنن الدرامي ج٢ باب من جحد ولده وهو يعرفه /١٥٣ ، السنن الكبرى ج٧ كتاب اللعان باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم ونفى الرجل ولده / ٤٠٣ ، مسند الإمام الشافعي من كتاب الظهار واللعان / ٤٢٩ ، المستدرك على الصحيحين ج٢ كتاب الطلاق مسألة اللعان ... الخ رقم ٢٨٦٨ /٥٥٦ -٥٦٧ . وقال عنه هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

والقسم الخامس : ما اختلف في جواز ملاعنتها [١] أن تأتي بولد أسود[من][٢] بين أبيضين ، أو بأبيض من بين أسودين . ولايراها تزني ولايخبر بزناها ففي جوار لعانه منها ونفي ولدها [عنه][٣] بهذا الشبه وجهان :

أحدهما : يجوز له لعانها ونفي ولدها ؛ لأن النبي ﷺ قال : (إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها)[٤] فجعل للشبه تأثيراً .

والوجة الثاني [٥] : وهو أصح أنه [٦] لايجوز له أن يلاعن منها ولا أن ينفي ولدها [٧]لرواية سعيد بن المسيب [٨]، عن أبي هريرة [٩] أن رجلاً من فزاره [١٠] أتى

---

(١) قال أبو الطيب الطبري رحمه الله : هذه الحالة التي اختلف فيها أصحابنا -أى الشافعيه - شرح مختصر المزني ج٨ ل ٨ب .

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في أ .

(٤) سبق ذكر الحديث /١٠٣-١٠٨ .

(٥) في ب : وهو الثاني

(٦) في ب :لأنه .

(٧) قال صاحب روضه الطالبين وعمدة المفتين وصاحب الاعتناء والاهتمام : المنع أصح . وممن صححه الشيخ أبو حامد . والقاضي أبو الطيب وصاحبا الحاوي - أي الماوردي - وصاحب العدة .

روض الطالبين ج٧ /٣٢٤-٣٢٥ ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٦أ.

(٨) **سعيد بن المسيب** : سبقت ترجمته في /١٥٥

(٩) **أبو هريرة** : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات . أُختلف في اسمه على أقوال جمة أرجحها عبد الرحمن بن صخر كان مقدمه واسلامه عام خيبر وشهدها وله مناقب كثيرة وكان اسمه

=

رسول ا لله ﷺ . فقال : يارسول ا لله إن أمرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال له : هل لك من إبل) قال : نعم . قال :" ما ألوانها ؟" قال حمر [١]، قال :(فهل فيها من أورق؟"[٢] قال نعم . فقال :(أنى تراه ؟) [قال][٣] عسى أن يكون عرقاً نزعه [٤]. فقال [٥]:

=

في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه أبا هريره . قيل لأجل هرة كان يحمل أولادها . وهو من أصحاب الصفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وكان أكثر الصحابه حديثاً وروي عن كثير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر . وروى عنه خلق كثير . قال البخاري نحو من ثمانمائة رجل، أو أكثر من أهل العلم . فمن الصحابة ابن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب . توفي رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك ..

تهذيب التهذيب ج ١٢ /٢٦٢ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ج٤ /١٧٥ وما بعدها، أسد الغابة ج٥ /٣١٥ وما بعدها ، الاستيعاب ج٤ /٢٠٢ ومابعدها، الأصابة ج٤ /٢٠٢ وما بعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ج٢ /٥٤٦ وما بعدها، إسعاف المبطأ برجال الموطأ /٤٦.

(١٠) **رجلاً من فزاره :** هو ضمضم بن قتادة . وأنه كان للمرأة جده سوداء .

تهذيب الاسماء واللغات ج٢ /٥٧٦-٥٨١ ، تلخيص الحبير ج٣ /٢٢٦.

(١) **حُمر :** جمع أحمر أي باعتبار الأغلب .

بذل المجهود في حل أبي داود ج١٠ /٤١٧ ، حاشية السندي على سنن النسائي ج ٦ /١٧٨.

(٢) **أورق :** لونه كلون الرماد ، وحمامة ورقاء . والأسم الوُرْقَه مثل حمرة ، فالأورق الأسمر أو هو الذي فيه سواد ليس بصاف، أو هو الذي يميل إلى الغبرة .

النظم المستعذب ج٢ /١٢٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ حرف الواو باب الواو مع الراء مادة ورق /١٧٥ ، شرح السيوطي على سنن النسائي ج٦ /١٧٨ ، حاشية السندي على سنن النسائي ج٦ /١٧٨ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٧/٧٥.

(٣) سقط في ج .

"كذلك هذه عسى أن يكون عرقا نزعه "[١] أي عسى أن يكون في آبائه من رجع [٢] الشبه إليه. وا لله أعلم .

=

(٤) **عرقا نزعه :** يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه . وأما المراد بالعرق هنا : الأصل من النسب . وذلك تشبيهاً بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه

شرح السيوطي على سنن النسائي ج٦ /١٧٨-١٨٠ ، حاشية السندي على سنن النسائي ج ٦ /١٧٨-١٧٩.

(٥) في ج : قال .

(١) ونص الحديث : عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :أن امرأتي ولدت غلاماً أسود ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل لك من أبل . قال : نعم . قال : " فما ألوانها " قال : حمر قال :"هل فيها من أورق ؟" قال : إن فيها لورقاً قال " فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق " .

صحيح البخاري ج٦ كتاب الطلاق باب إذا عرض لنفي الولد حديث رقم ٥٣٠٥ /٢١٨ ، صحيح مسلم ج٢ كتاب اللعان حديث رقم ١٥٠٠ /٩١٨ واللفظ له .

(٢) في ب : يراجع .

٧ [مسأله][1]

[لعان الغلام من زوجته الحامل]

---

(١) مختصر المزني ل ١٩٢ ب ، مختصر المزني /٢٠٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج٨ ل ٨ ب- ٩ أ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج٢ /٩٦٩ ، تتمة الإبانة ج٩ ل١٢ ب- ١٣ أ ، المجموع ج ٢/٣٧٣-٣٧٤ ، ج١٣ /٣٥٩-٣٦٣، ج ١٧ /٣٩٦-٤٠٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز ج٢/٤٠٩-٤١١، ج١٠/ ٢٧٧-٢٧٩ ، الأم ج٣ /٢١٥ ،ج٥ ٢٢٢،٢٩٣-٢٩٤، حاشية قليوبي ج ١ /٩٨-٩٩ ، ج٥ /٣٠ ، ج٤/٣٠ ، حاشية عميره ج١ /٩٨-٩٩ ، منهاج الطالبين ج١ /٩٨-٩٩ ، ج ٢ /٣٠٠ ،ج٤/٣٢-٤٢، نهاية المحتاج ج١/٣٢٤-٣٢٥،ج٤/٣٥٧-٣٥٨ ، حاشية الشبراملسي ج١/٣٢٤،ج٤/٣٥٨-٣٥٩، حاشية الرشيدي ج١ /٣٢٤،ج٤/٣٥٧-٣٥٨، الحاوي الكبير ط ج١ /٣٨٥،٣٨٨-٣٨٩ ،ج١١/٢٠٤-٢٠٥ ،ج٦/٣٤٣-٣٤٧ ، روضة الطالبين ج١ /١٧٢ ،ج٣ /٤٦٦،ج٧ /٣١٣-٣١٤،٣٢٣،٣٥١ ،حواشي الروضه ج١ /١٧٢ ،ج٣/٤٦٦ ، المهذب ج١ /٤٥،٣٣٧ ،٣٣٨ ،ج٢/١٢١ ، حاشية الشرقاوي ج١/١٤٦-١٤٧ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير ج١ /١٤٦-١٤٧ ، بدائع الصنائع ج١ /٤١ ،ج٧ /١٧١ -١٧٢ ، حاشية رد المحتار ج١ /٢٨٤ ،ج٦ /١٥٣-١٥٤، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج١/٢٨٤،ج٣/٥٤٠ ،ج٦/١٥٣-١٥٤، الهداية شرح بداية المبتدي ج١/١٦٠ ، شرح فتح القدير ج٣/٤٤٢،ج٩/٢٧٠ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة فتح القدير ج٩/٢٧٠ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج٥/٢٩١ ، حاشية الشيخ على العدوي ج٤/١٤٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج١ /٣٦٧، ج٥ /٥٩، التاج والأكليل لمختصر الخليل ج٤/١٤٩ ،ج٥/٥٩، الشرح الكبير ج٣ /٢٩٣ ،حاشية الدسوقي ج /٤٧٣-٤٧٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤/١٦٩٧ ،١٦٩٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٦ /١٩٣-١٩٤، كشاف القناع ج١ /٢٠٢، ج٣ ٤٤٣-٤٤٤، ج٥ /٤٠٥-٤٠٦،٤١٤،المغني ج٤ /٥٠٩-٥١٠ ، ج٧/٤٢٨-٤٢٩،٤٦١ ،٤٧٧، منتهى الإرادات ج١/٤٥،٤٣٥-٤٣٦، ج٢/٣٤٥، الكافي ج١/٧٤ ، ج٢ /١٩٣ ،ج٣/٢٩٢-٢٩٣، المحلى ج١٠/٣١٦.

﴿ قــال المزنــي[١]:[وقــال فــي كتــاب الطــلاق [والنكــاح][٢] املاءً[٣] على مسائل مــالك[٤] . ولـو جـاءت بحمـل وزوجهـا صبـي دون

---

(١) **المزني** : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بـن اسحاق أبـو إبراهيم المزنـي المصري . صاحب الشافعي . وإمام الشافعيين ، ولد سنة خمس وسبعين ومائه . حدث عن الشافعي . وعن علي بن معبد بن شداد ونعيم بن حماد وغيرهم . حـدث عنـه أبـو بكـر بـن خزيمة وأبو بكر النيسابوري وأبو جعفر الطحاوي وأبو القاسم الانمـاطي شـيخ بـن سـريج وزكريـا بـن يحيـى السـاجي وغيرهم . لـه تصـانيف كثيرة منهـا الجـامع الكبـير والجـامع الصغير. ومختصر المختصر . قال الشافعي رحمه الله . المزني نـاصر مذهبـي توفـى سـنة أربع وستين ومائتين في بمصر .

وفيات الأعيان ج١ /١١٧-١١٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج١/٥٨-٥٩ ، سير أعلام النبلاء ج١٠ /٣٣٥-٣٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ج٢/٥٥٩، طبقـات الفقهـاء للشيرازي /٩٧، طبقات الشافعية للأسنوي ج١ /٢٨، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج١ /١٢١-١٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٢/٩٣ ومابعدها

(٢) سقط في ب .

النكاح لغة : الضم والاجتماع . ومنه تنـاكحت الأشجار إذا تمـايلت وانضـم بعضهـا إلـى بعض .

النكاح شرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو نحوهمـا . وهـو حقيقـة في العقد مجاز في الوطء .

المصباح المنير ج٢ كتـاب النـون مـادة نكـح /٦٢٤ ، تحفـة الطـلاب بشـرح تحرير تنقيح اللبـاب ج ٢ /٢١٣ ،حاشـية الشـرقاوي ج٢ /٢١٣ ، نهايـة المحتـاج ج٦/١٧٦ ، إعانـة الطالبين ج٣/٢٩٦ ، حاشية قليبوبي ج ٣/٢٠٦.

(٣) في مختصر المزني خ [أملى] بدل من [املاء] .

(٤) **الإمام مالك**: سبقت ترجمته في /١٠٣-١٠٤

العشر لم يلزمه ؛ لأن العلم محيط[١] أنه لايولد لمثله[٢] .[ولايجوز أن يولد لمثله[٣]].

وإن كان ابن عشر سنين وأكثر[٤] [كان][٥] يمكن أن يولد له كان ذلك [٦]له حتى يبلغ وينفيه[٧] بلعان أو بموت قبل البلوغ فيكون ولده][٨].

ومقدمة[٩] هذه المسألة : بيان أقل الزمان الذي يحتلم [١٠] فيه الغلمان. وهو عشر سنين [١١].

---

(١) في ب : محيطا . وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٢) في ب : لايكون ولد لمثله

(٣) سقط في أ ، ج وزائد على مختصر المزني خ .

(٤) في ج : أو أكثر ، في مختصر المزني خ فأكثر .

(٥) سقط في في ب .

(٦) [كان ذلك] العبارة زائدة على مختصر المزني خ .

(٧) في ب : وينفيه .

(٨) مختصر المزني خ ل ١٩٢.

(٩) في ب : ويقدم .

(١٠) **يحتلم**: الاحتلام : يقال: حَلَمَ الصبي واحتلم أدْرَكَ. وبلغ مبالغ الرجال . فهو حَالِمٍ . ومُحتلِمُ. وهو البالغ المدرك .

المصباح المنير ج١ كتاب الحاء مادة حلم /١٤٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ حرف الحاء باب الحاء مع اللام مادة حلم /٤٣٤ .

(١١) وقد وافق الحنابلة الشافعية في ذلك . وانظر كتاب الأشباه والنظائر قاعدة ما يحصل به البلوغ /٢٢٣ .

وقال أبو حنيفة : اثنى عشر سنة اعتباراً بالوجود . وأنه لم يُرَ غلاماً احتلم لأقل منها .

ودليلنا عليه ورود السنة ، باعتبار العشر في أحكام البلوغ [1] وهو قول النبيﷺ :(مروهم بالطهارة والصلاة [2]/ لسبع وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[3].

ب٦٣ب

---

(١) **البلوغ** : بلغ الصبي بلوغاً . احتلم وأدرك . والأصل بلغ الحُلُم . فهو بالغ والجارية بالغ . كما يقال حائض.

المصباح المنير ج ١ كتاب الباء مادة بلغ /٦١ ، الصحاح تاج اللغة ج٤ باب الغين فصل الباء مادة بلغ /١٣١٦ .

(٢) غير واضحة في ب .

(٣) ونص الحديث : كما جاء في سنن أبي داود :[عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين . وفرقوا بينهم في المضاجع] .

ج١ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم ٤٩٥ . وانظر رقم ٤٩٤ /١٢٧ ، سنن الترمذي ج٢ كتاب الصلاة . باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة . حديث رقم ٤٠٧ . وهو مروي عن ابن الربيع ابن سبره عن أبيه عن جده بلفظ قريب قال :[قال أبو عيسى -عنه - سبره بن معبد الجهني حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند بعض أهل العلم /٢٦٠ ، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصليها. الخ /١٤، سنن الدار قطني ج١ كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات .. الخ /٢٣٠-٢٣١ ، سنن الدارمي ج١ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الصبي بالصلاة /٣٣٣ ، مسند الإمام أحمد ج٢ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم ٥٩٩/٦٧٠١ ، ورقم ٦١٤/٦٧٦٨.

ولأن أقل زمانه معتبر بالوجود . وقد وجد من احتلم/ لعشر وإن ندر[١] فاقتضى أن يكون حداً لأقله كالحيض [٢] لتسع . ج ٢٢ ب

وقد حكى ان عمرو/ بن العاص [٣] [ولد][٤] له ابنه عبد الله[٥] وهو ابن عشر سنين] [٦]. ولو وجد من احتلم لأقل منها لجعلناه حدا ، لكنه لم يوجد كما لم يوجد من تحيض لأقل من تسع ، ولو وجد لصار حدا [٧] . أ ٢١٣ب

---

(١) ي أ : وأزيد .

(٢) **الحيض لغة :** السيلان : يقال حاض الوادي إذا سال .

شرعاً : دم جبلة : أي طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة .

المصباح المنير ج١ كتاب الحاء مادة حاضت /١٥٩ ، النظم المستعذب ج١ /٤٥ ، حاشية قليوبي ج١ /٩٨ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج١ /١٤٥ -١٤٦ ، نهاية المحتاج ج١ /٣٢٢-٣٢٣ .

(٣) **عمرو بن العاص :** عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي . أسلم سنة ثمان قبل الفتح. وقيل غير ذلك . الصحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضى الله عنها . وروى عنه ابنه عبد الله وعروة بن الزبير ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم . وهو من دهاه العرب وفرسانها . وهو أحد الأجناد في فتوح الشام . وفتح مصر في عصر عمر بن الخطاب . توفى سنة ثلاث وأربعين . وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ج٨ /٥٦-٥٧ ، الاصابة ج٢ /٢-٣ ، أسد الغابة ج٤ /١١٥-١١٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ج٢ /٣٤٦-٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء ج٤ /٢٤١ ، وما بعدها . إسعاف المبطأ /٣٢ ، جمهرة أنساب العرب / ١٦٣.

(٤) سقط في ب .

(٥) **عبد الله بن عمرو :** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي القرشي كنيته أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن وغير ذلك . وأمه : رائطة بنت منبه

=

[فإن قيل : لم صار أقل زمان الحيض][(١)] تسعاً [(٢)]؟ وأقل زمان الاحتلام عشراً[(٣)].

قيل : قد كان أبو حامد الأسفرايني [(٤)] يجمع بينهما ويجعل أقل زمانهما[(٥)] تسع سنين . ويحمل كلام الشافعي : في العشر على أنها حد للحوق[(٦)] الولد تقريباً [(٧)]

=

وقال فيهم صلى الله عليه وسلم نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة وأسلم قبل أبيه صحابي وابن صحابي وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه من العاص إلى عبد الله ، روي عن النبي كثيراً وعن أبي بكر وعمر وعن والده وغيرهم . روي عنه أنس وابن عمر وسعيد المسيب وابنه محمد بن عبد الله بن عمر وعلى نزاع في ذلك وحفيده شعيب بن محمد وغيرهم. اختلف في سنة وفاته منها ثلاث وسبعين وقيل بالطائف وقيل بمكة وقيل بمصر وقيل بفلسطين رحمه الله .

تهذيب التهذيب ج ٥ / ٣٣٧ومابعدها ، الإصابة ج ٢ / ٣٥١ وما بعدها الاستيعاب ج ٢ / ٣٤٦ وما بعدها ، أسد الغابة ج ٣ /٢٣٣ ومابعدها تهذيب الاسماء واللغات ج١ / ٢٦٤-٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٢٥٧ وما بعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٤٤ إسعاف المبطأ / ٢٤ ، جمهرة أنساب العرب / ١٦٣.

(٦) سقط في ج .

(٧) في ب : لأقل من تسع ولو وجدت تسعاً .

(١) سقط في ب .

(٢) في ج : تسع .

وقد وافق الشافعية الحنفية في أن أقل سن للحيض هو تسع سنين وهو المختار عندهم وعليه الفتوى . ووافقهم في ذلك المالكية والحنابلة

(٣) في ج : عشر .

(٤) أبو حامد الأسفراييني : سبقت ترجمته في / ١٨٧

لأقل زمانه [١] وإن أقل الاحتلام على التحقيق لتسع سنين كالحيض ؛ لأنهما لما استويا في البلوغ بالسن [٢] بخمس عشرة سنة وجب أن يستويا في البلوغ بالحيض والاحتلام لتسع [٣] سنين.

فعلى [هذا][٤] لو جاءت إمرأة الغلام بولد لتسع سنين ، ولسته [٥] أشهر بعد التسع هي مدة أقل الحمل[٦] لحق [٧] به الولد لإ مكان أن يكون منه.

=

(٥) في ب ، ج : زمانها .

(٦) في ب : لحوق .

(٧) أ ، ب : كلمة تقريباً غير واضحة .

(١) في أ :[لأقل زمانه] وأيضاً :[لأقل زمانها] .

(٢) في ب : في السن .

(٣) في ب : والاحتلام تسع .

(٤) سقط في أ .

(٥) في ب : وسته.

(٦) **أقل مدة الحمل :** ستة أشهر . وهذا بإجماع الفقهاء وهذا كما قرره العلم الحديث فقد جاء في كتاب خلق الإنسان ما بين الطب والقرآن :[أما أقل الحمل فيتفق فيه الطب والشرع وكلام الفقهاء تمام الاتفاق . والطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر وفي الواقع قليلاً ما يعيش هذا المولود] / ٤٥١ .

وانظر تفسير قوله تعالى :{ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً } (سورة الاحقاف آية ١٥). وقوله تعالى :{ والوالدات يرضعن أولادهن ..} (سورة البقرة آية ٢٣٣) ، لبيان وجه الاستدلال منهما في بيان أقل مدة الحمل .

انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ /١٦٩٧-١٦٩٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ /١٩٣-١٩٤ ، تفسير ابن كثير ج٤/١٥٧ ، فتح القدير للشوكاني ج٥/١٧-١٨ ، أنوار

=

وذهب سائر أصحابنا متقدموهم ومتأخروهم إلى أن أقل زمان الاحتلام عشر سنين. وإن كان أقل زمان الحيض تسعا[١] لأن أقلهما[٢] معتبر بالوجود [وقد وجد][٣] الحيض لتسع ، ولم يوجد الاحتلام لأقل من عشر . وليس يلزم اعتبار أحدهما[٤] بالآخر لافتراقهما في الوجود ثم لافتراقهما في المعنى : وهو أن دم الحيض [٥] [يرخيه][٦] الرحم بعد اجتماعه لضعف [٧] الجسد عن امساكه . ومني الاحتلام يخرج لقوة الجسد على دفعه فصار بينهما شبها [٨] لزيادة القوة [بهما][٩]

=

التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي /٦٦٧ ، تفسير أبي السعود ج٨ / ٨٣ تفسير الجلالين ج٤ /١٢٨ ، الفتوحات الألهية ج٤ /١٢٨ .

وقد بين ذلك الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب التبيان في أقسام القرآن /٢١٣ .

(٧) **الاستلحاق** : يقال استلحقت الشيء أدعيته . والحق القائف الولد بأبيه . أخبر بأنه ابنه لشبه بينهما يظهر له .

المصباح المنير ج٢ كتاب اللام مادة لحق /٥٥٠.

(١) في ج : تسع .

(٢) في ب ، ج : أقلها .

(٣) سقط في ج .

(٤) في ج : بأحدهما .

(٥) في ب : دم الرحم .

(٦) في ج : مكان الكلمة فراغ أو بياض .

(٧) في ب : بعد اجتماع بضعف .

(٨) في أ : شبه ، وفي ج : سنه .

(٩) في أ بها ، وسقط في ج .

=

=

وكأن الإمام الماوردي رحمه الله يبين سبب البلوغ لدى الجنسين . ومن الأجدر بيان ذلك على ضوء ما ورد في العلم الحديث .

جاء في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن قال :[لايعرف سبب البلوغ على وجه التحقيق ، ولكن من المعلوم أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناسليه تخضع للغدة الحاكمة المسماة بالغدة النخامية والواقعة أسفل المخ في حفرة في قاع الجمجمة تدعى ، بالسرج التركي ، لأنها تشبه السرج التركي القديم . ولكن ملكة الفرد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى تحت المهاد . ولاتزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد في أثناء الطفولة تمنعها من إرسال هرموناتها المنشطة والمغذية للغدد التناسلية . حتى إذا قدر الله أن يبلغ الفتى أو الفتاة . أمر هذه المنطقة من المخ أن توقف رسائلها المثبطة للغدد النخامية فتتوقف تلك الرسائل فوراً . وعندئذ ينطلق العقال الذي كان يكبت الغدة النخامية . ويكبح جماحها . فتعلم أن قد آن الأوان لها أن ترسل هرموناتها المنشطة المغذية لغدد التناسل فتفعل ذلك سريعاً .

وكلمة هرمون: تعني رسولاً . وهذه الهرمونات ليست إلا رسلاً كيماوية تتنقل عبر الدم من غدة إلى أخرى أو من غدة إلى بقية الجسم وتؤثر فيه تأثيراً شديد . وهذه الرسل الكيماوية لاتوزن بالكليوجرام ولا حتى بالجرام كما يوزن الذهب أو الفضة ، توزن بالنانا جرام ، أو بالميكروجرام (واحد على مليون من الجرام وواحد على مليون من الجرام) نعم أنها كمية ضيئلة جداً ولكنها رغم ضآلتها وحقارة وزنها خطيرة جداً فإن أقل خلل في أي منها قد يسبب الموت، أو التشوة الخلقي والعقلي أو القصور الجسمي والجنسي والنفسي..

تفرز ملكة الغدد (الغدة النخامية) عدة هرومونات تتحكم في جميع الغدد الصماء في الجسم .. ولاتتوقف عن هذا الافراز منذ أن يولد الطفل . بل قبل أن يولد حتى الموت .. إلا في الغدد التناسلية فإن الإفراز لايتم إلا عند البلوغ .. أي عندما تتوقف الأوامر المثبطة من منطقة المخ المسماة بتحت المهاد .عندئذ ترسل الغدة النخامية هرموناتها إلى الخصية في الذكر وإلى المبيض في الأنثى] /٤٨-٤٩.

وقد ذكر تفاصيل أكثر من ذلك فمن أراد الاستزاده فليراجع كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، وانظر لنفس المؤلف كتاب دورة الأرحام /٢٤-٢٥.

٧/أ [فصل]

[أقل زمن لعان الصبي وما يترتب عليه]

فإذا تقرر ما وصفنا من أن [أقل][١] زمان الاحتلام عشر سنين فمتى وضعت زوجة الغلام ولداً . نظر . فإن كان له عند ولادتها أقل من عشر سنين لم يلحق به الولد وكان منتفيا [٢] عنه بغير لعان لاستحالة أن يكون مخلوقا من مآئه . وإذا استحال لحوق النسب بالفراش انتفى عنه ؛ كمن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت العقد .

وإن ولدته لأكثر من عشر سنين لسته [٣] أشهر فصاعدا الحق[٤] به الولد؛ لأن العشر سنين أقل زمان الاحتلام ، والستة أشهر أقل مدة الحمل [٥] فصار لحوقه ممكنا . والأنساب تُلحق [بالإمكان][٦].

وإن ولدته لأكثر من عشر سنين وأقل من ستة أشهر بعدها . لم يلحق به ؛ لأن العلوق يصير لأقل من عشر سنين فلذلك انتفى عنه كما لو ولدته لأقل من عشر[٧]،

---

(١) سقط في ب .

(٢) في أ : منفياً .

(٣) في ب : بستة .

(٤) الحق - مكرره في ب .

(٥) في أ: أقل مدة الحمل - الحيض .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ج : عشر .

وقد وافق الشافعية في ذلك الحنابلة .

ب٦٤أ وهذا وإن لم يصرح / به الشافعي [ﷺ][1] فهو[2] معلوم من أصول[3] / مذهبه فلذلك أطلقه . ج٢٣أ

فلو مات الزوج لم تنقض عدتها بوضعه لنفيه عنه . واعتدت بأربعة أشهر وعشر[4] . وإذا لحق به الولد لعشر سنين وستة أشهر لم يكن له أن يلاعن لنفيه حتى يبلغ .

فإن قيل : فكيف [5] جعلتموه في حكم البلوغ في [لحوق الولد به ولم تجعلوه في حكم البلوغ في][6] اللعان : ومن الممتنع أن يجري عليه حكم البلوغ في شيء دون شيء ؟

قيل : الفرق بين لحوق الولد ونفيه من وجهين :

أحدهما : أن لحوق الولد معتبر بالإمكان وقد يمكن أن يكون بالغاً فالحقناه [به][7] ونفي الولد معتبر باليقين .

ولسنا على يقين من بلوغه فمنعناه [8]من نفيه .

---

(١) سقط في أ، ج .

(٢) في ب : وهو .

(٣) في ج : أصل .

(٤) في ب : وعشرا .

(٥) في ب : كيف .

(٦) سقط في ب .

(٧) سقط في أ ، ج .

(٨) في ب : فمعناه .

والثاني : أن لحوق الولد / [به][1] حق عليه فالحقناه بـه مـع الإمكـان ، ونفـي النسب حق له فلم يستبح [2]نفيه بالإمكان .

٣١٣أب

---

(١) سقط في أ .

(٢) في ب : يستبيح . وهو خطأ .

٧/ب [فصل]

[لعان الغلام ببلوغه]

فإذا منع من نفيه بعد لحوق [1] [ولده به][2] كان نفيه معتبراً ببلوغه ، وذلك يكون بأحد ثلاثة أشياء .

☐- إما باستكمال خمس عشرة سنة [3] يصير بها بالغا .

---

(١) في ج : لحوقه .

(٢) سقط في ب : وغير واضحة في أ .

(٣) في ب : استكمال خمسة عشر سنة .

وقد وافق الشافعية الحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية . وهي أيضاً روايه عن أبي حنيفة . قال صاحب حاشية رد المحتار : به يُفتي ، لقصر أهل زماننا . ورواية لابن رجب، وابن وهب من المالكية .

<u>وإليك أقوال المذاهب في ذلك :</u>

أولاً : فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن أقصى سن لبلوغ الغلام ثماني عشرة سنة ، وسبع عشرة سنة في الجارية وروي عنه باستكمال تسعة عشر في الغلام .

ثانياً : أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن أقصى سن للبلوغ ثماني عشر للغلام وللجارية بتمامه – وقيل هو المشهور عنهم ، وقيل : ستة عشر سنة هو المشهور . وقيل سبعة عشر ..

ثالثاً : الشافعية : فقد ذهبوا في رواية إلى أن أقصى سن لبلوغ الجارية سبع عشرة سنة .

وبالنظر في مذاهب الفقهاء . فمنهم من قال أن سن البلوغ ثمانية عشر سنة . كما ورد عن الإمام أبي حنيفة أو تسعة عشر سنة . وهذا كثير لأسباب أذكر منها مايلي :

=

□- وإما بأن يرى احتلامه بإنزال المني فيصير بالغا .

□ - وإما بأن [١] يدعى الاحتلام فُيحكم ببلوغه ويقبل قوله [فيه كما][٢] يقبل قول : المرآة في حيضها . فإذا نفاه باللعان بعد بلوغه انتفى عنه .

=

١- إن تأجيل سن البلوغ للجنسين قد يؤدي إلى شل أعضاء نشطة في المجتمع الإسلامي ، لأن الإنسان في هذه السن مهيأ للبناء والعطاء . فكيف تؤجل مرحلة البلوغ وتعطل طاقة في أوج نشاطها . والمجتمع الإسلامي في أمس الحاجة إليها .

٢- قد يقال : إن الإنسان قد لايكون اكتسب الخبرة والمراس والقوة على أداء الأعمال منذ طفولته فلذلك يؤجل له سن البلوغ .

ويمكن الرد على ذلك : بأن الطفل قد اكتسب ذلك مما فيه الكفاية فإن طفولة الإنسان هي أطول زمنا من طفوله أي مخلوق. ناهيك على أن الإنسان لديه العقل والعلم والتربية ونحو ذلك فلاحجة بتطويل سن الطفولة وإرجاء سن البلوغ . ثم أننا في عصر أصبحت سبل التعلم سهلة وميسره وكذلك من اكتساب الخبرات عن طريق الوالدين وأجهزة الاتصالات المختلفة ونحو ذلك .

٣- إن تأخير سن البلوغ قد يؤدي إلى ظهور مجموعة أو طائفة من الناس لاتكترث بما تفعله ولاتقدر المسئولية لأنها غير محاسبة على أفعالها وهذا مما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب وربما أدى ذلك إلى ارتكاب جرائم شنعاء بحجة أن أصحابها لم يبلغوا وهذا ما نشاهده في أنحاء العالم وبخاصة في المجتمعات غير الإسلامية حتى أصبحت ظاهرة مرضية منتشرة ينشد لها الدواء ولا دواء إلا فيما يراه الإسلام وبما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم تأجيل سن البلوغ إلى الثامنة عشر أو التاسعة عشر . ولكن أقصى مدة له هو الخامسة عشر ، لأنه قد يحصل البلوغ قبل ذلك . والله تعالى أعلم .

(١) في ب : وإما أن .

(٢) سقط في ب .

[ولو مات قبل أن يلاعن منه ثبت نسبه ولم يكن لورثته [١]أن يلاعنوا عنه[٢]].

لأن اللعان لايصح إلا من زوج يملك الطلاق .

ولو وضعت الولد بعد موته انقضت عدتها بوضعه .

وكذلك لو وضعتة بعد لعانه ؛ لأنه لو استلحقه [٣] [في انقضاء العدة][٤] بعد اللعان لحق به .

ولو استلحق المولود لأقل من عشر سنين لم يلحق به فافترقا في انقضاء العدة .

وقال الشافعي في بعض كتبه : وحكاه بن القطان [٥] عنه :

---

(١) في ب : للورثه .

(٢) سقط في ج .

(٣) في أ : استلحلقه .

(٤) سقط في ب ، ج .

العدة : من عددته ، والعدد بمعنى المعدود . وعدة المرأة . قيل : أيام أقرائها . مأخوذ من العد والحساب . وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عدد مثل : سدرة وسدر .

المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة عدد /٣٩٥-٣٩٦ ، النظم المستعذب ج٢/١٤٣ .

العدة شرعاً : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج .

تحفة الطلاب بشرح التحرير ج٢ /٣٢٨ ، حاشية الشرواني ج٨ /٦٤ ، فتح المعين ج٤ /٤٥ .

(٥) **ابن القطان :** أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي من كبراء الشافعية وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة ، درس ببغداد ، وتفقه بابن سريج ثم بأبي اسحاق المَرْوزي ثم بابن أبي هريرة . وقد تصدر للإفاده . وأخذ عنه العلماء . كرر الرافعي النقل

=

أنه إذا مات قام [١] ورثته مقامه [٢] . ولم يُرد به في اللعان وإنما المراد به مسألة[٣] مخصوصة . وهو أن ينكر الزوج ولادتها له . ويقول : التقطتيه ولم تلديه فيكون القول : قوله: مع يمينه حتى تقيم [٤] البينة على ولادته .

فلو مات [٥] الزوج قبل أن يحلف . قام ورثته [٦]مقامه في أن يحلفوا[٧] أنها لم تلده . فإن نكلوا [٨] حلفت على ولادته ، ولحق بالزوج[٩] فإن نكلت . ففي وقوف / اليمين على بلوغ الولد وجهان مضيا في مواضع تقدمت[١٠].

٣١٤ أ

=

عنه . ولابن القطان مصنفات في أصول الفقه . وفروعه . ومن ذلك كتابه : الفروع . توفى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ج٢ /٢٩٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج١ /١٢٤-١٢٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /١٠٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج٢ /٢٤٦ ، طبقات الفقهاء الشافعيين ج١ /٢٧٨.

(١) في ب : قامت .

(٢) غير واضحه في ب .

(٣) في أ ، ج : وإنما أراد به مسأله .

(٤) في أ : حتى تقم .

(٥) في أ ، ج : لو مات .

(٦) في ب : وارثه .

(٧) في ج : أن أحلفوا .

(٨) فإن نكلوا : يقال : نَكَل عن اليمين امتنع منها .

المصباح المنير ج٢ كتاب النون مادة نكلت /٦٢٥ ، الصحاح تاج اللغة ج ٥ باب اللام فصل النون مادة نكل /١٨٣٥ .

(٩) في ب : ولحق الزوج .

٨/[مسأله][1]

[لعان المجبوب والخصي ونحوهما]

﴿قال الشافعي [ﷺ][2] ولو كان بالغا مجبوباً[3] كان له[4] . إلا أن ينفيه باللعان [5] ، لأن العلم لايحيط أنه لايحمل له.][6] ﴾.

[و][7] أما المجبوب فهو المقطوع الذكر [8].

=

(١٠) تقدمت : في كتاب اللقطة باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء ج٨ /٥٨-٦٠ ، من كتاب الحاوي الكبير ط .

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢ب، مختصر المزني /٢٠٨ ، شرح مختصر المزني ج٨ /ل ٩ أ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج٢/٩٦٩ ، تتمه الإبانة ج٩ ل١٣ ، المجموع ج١٧ / ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، روضة الطالبين ج٧ /٣٥٢ ، حاشية الشرقاوي ج٢ /٣٢٣ ، نهاية المحتاج ج٧/١٢٢ ، المهذب /١٢١ الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج٢/١٢٤ ، مغني المحتاج ج٣ /٣٨ .

(٢) سقط في أ، ج .

(٣) في ب مجنوناً .

(٤) أي كان له الولد .

(٥) مختصر المزني خ إلا أن ينفيه بلعان .

(٦) مختصر المزني خ ل ١٩٢ب.

(٧) سقط في أ ؛ ب .

(٨) انظر المصباح المنير ج ١ كتاب الجيم مادة جببته / ٨٩ .

وقال في النظم المستعذب المجبوب هو مقطوع الذكر والانثيين والجب القطع ومنه الإسلام يجب ما قبله ج٢ / ٥٠ .

وأما الخصي فهو المقطوع الخصيتين [١] فإن كان الخصي باقي[٢] الذكر فالولد لاحق به [٣] لاينتفي عنه إلا باللعان ؛ / لأن إيلاج [٤] الذكر يحتلب [٥] المني من الظهر . ب ٦٤ب

وإن كان مجبوب الذكر . فالذي نقله المزني [٦] أن الولد له / إلا أن ينفيه بلعان [٧]. ج٢٣ب

وعلل بأن العلم لايحيط أنه لايحمل له . يعني أننا لانتيقن عدم إنزاله .

ونقل الربيع [٨] هذه المسألة عن الشافعي [ﷺ][٩] في كتاب الأم :

---

(١) انظر النظم المستعذب ج٢ /٥٠.

(٢) في ج : باق .

(٣) في ب : لاحق له .

(٤) سبق تعريفها في / ١٨٨

(٥) في ب : يحدث ، وفي ج يجذب .

(٦) سبقت ترجمته في /١٩٦

(٧) في ب : لمعان .

(٨) **الربيع :** هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء أبو محمد المصري المؤذن ، ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائه . صاحب الإمام الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة . وهو آخر من روى عنه بمصر . قال الشافعي رحمه الله :(الربيع راويتي) . وقال :(إنه أحفظ أصحابي) وكان أعرف من المزني بالحديث وكان المزني أعرف بالفقه منه . روى عن أبي وهب وشعيب بن الليث وابن حسان وآخرون . وممن حدث عنه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأبو عيسى وزكريا الساجي ومحمد بن هارون الروياني وغيرهم . رحل إليه الناس من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي عنه . توفى سنة سبعين ومائتين .

=

وعلل : فقال :لأن العلم لايحيط أنه لايحمل له . وهذا التعليـل يـدل علـى نفـي الولد (١) عنه بغير لعان . فاختلف (٢) أصحابنا في هذا التعليل على ثلاثة أوجه.

أحدها : وهو قول الأكثرين منهم :

أن تعليل المزني هو الصحيح وأن (٣) الولد لاحق به لاينتفي [عنه](٤) إلا بلعـان . لأننا لسنا نقطع يقيناً بعدم الإنزال ، وإنما الأغلب من حاله أنه لاينزل . أو قـد يجـوز في الممكن إذا ساحق فرج المـرأة أن يـنزل [وقـد يجـوز في الممكـن](٥) ثـم يجتـذب (٦) الفرج الماء إذا أنزل كما يجوز أن تحبل البكر . بأن يجتـذب (٧) فرجهـا مـني الرجـل إذا أنزل خارج الفرج ويلحق بـه ولدهـا كذلـك ولـد المجبـوب يجـوز أن يوجـد ذلـك فيـه

=

سير أعلام النبـلاء ج١٠ / ٣٩٦ ، ومابعدهـا ، طبقـات الشـافعية لابـن قـاضي وشـهبه ج١ /٦٥ -٦٦ ، تهذيب التهذيب ج٣ /٢٤٥ وما بعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ج١ /١٨٧-١٨٨، وفيات الأعيان ج١ /٣٣٠-٣٣١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /٩٧ ، طبقات الفقهـاء الشافعيين لابن كثير /١٣٤ - ١٣٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٢ /١٣٢-١٣٥ .

(٩) سقط في أ ، ج .

(١) في ب : للولد .

(٢) في أ : واختلف .

(٣) في ب : فإن .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) في ج : يجذب .

(٧) في ج : يجذب .

[فيلحق به][1] الولد ؛ لأن الولد يلحق من طريق الإمكان ، وإن كان بعيدا في الوجود/.

أ ١٤ ٣ب

والوجة الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي [2] [أنه][3] إن كان المجبوب خصيا ممسوح الذكر والأنثيين [4] لم يلحق به الولد ؛ لأن الأنثيين محل المني الذي يتدفق بعد [5] إنزاله وإنفصاله [6] من الظهر . فإذا [7] عدم الممسوح الذكر الذي يجتذب به المني من الظهر وعدم الأنثيين الذي يجتمع فيهما[8] ماء الظهر استحال الإنزال فلم يلحق به الولد .

[وإن كان باقي الأنثيين لحق به الولد][9] لإمكان إنزال المني لقرب مخرجه[10]. فاستغنى [11] عن اجتذاب الذكر له من الظهر .

---

(١) سقط في ب .

(٢) سبقت ترجمته في /١٤٧

(٣) سقط في ب .

(٤) الأنثيان : الخصيتان .

المصباح المنير ج١ كتاب الألف مادة الأنثى /٢٥.

(٥) في ج : الذي ينفق بعد .

(٦) في ب : انفصاله من إنقصاله .

(٧) في ب : وإذا .

(٨) في أ ، ج : يجتمع فيها .

(٩) سقط في ج .

والوجة الثالث : . وهو قول أبي حامد المَرْوَرُّوذيّ : [١] أن في أصل [٢] الذكـر إذا جُبَ ثقبين [٣] : أحدهما : مخرج البول . والآخر مخرج المني .

فإن كان مخرج المني قد أنسد والتحم لم يلتحق [٤] به الولد لاستحالة إنزاله .

وإن كان مخرج المني باقياً اكتفي بمخـرج البـول ولحق بـه [٥] الولـد[٦] لجـواز إنزاله . وا لله أعلم [بالصواب][٧].

=

(١٠) وهذا ما أثبته الطب الحديث : أن الخصية فـي الرجـل . والمبيض فـي المـرأة إنمـا تـأخذان تغذيتهما ودماءهما وأعصابهما من بين الصلب والترائب . وهذا مـا ذهـب إليـه الإمـام ابـن القيم رحمه الله .

انظر تفصيل ذلك في كتاب خلق الإنســان بيـن الطـب والقـرآن/١١٤-١٢١ . وانظـر أعـلام الموقعين عن رب العالمين ج١ /١٤٥-١٤٦.

(١١) في ب : فاستغنى الولد لإمكان إنزال المني لقرب مخرجه فاستغنى - مكرره - .

(١) **أبـو حامدالمَرْوَرَّوذ يّ :** أبو حامد القاضي أحمد بن بشر بن عامر المـرورذي . ويخفف فيقال : المروذي . أحد أئمة الشافعية . ويعرف بالقاضي صـاحب أبـي اسحاق المـروزي ، وأخذ عنه ، وشرح مختصر المزني . وصنف الجامع في المذهب وهو من أنفـس الكتـب ، وفي الأصول وغير ذلك . مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج١ / ١٣٧-١٣٨ ، سـير أعـلام النبـلاء ج١٢ /١٣٧-١٣٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ /٤٩٦-٤٩٧ ، طبقات الفقهـاء الشـافعين لابـن كثـير ج١ /٢٧٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /١٠٩ -١١٠ . طبقـات الشـافعية الكـبرى للسـبكي ج٣ /١٢-١٣

(٢) في ب : في إثبات

(٣) في أ، ج :ثقبان .

(٤) في أ : لم يلحق .

٩/[مسأله] [1]

[لعان من لايصح عقله في حال دون حال]

﴿قال الشافعي [ﷺ] [2] : لو قال : قذفتك وعقلي ذاهب فهو قاذف. إلا أن يُعلم أن ذلك يصيبه] [3] ﴾.

أعلم أنه لايخلو حاله إذا قال : قذفتك وعقلي ذاهب من أن يُعلم[4] ذهاب عقله فيما تقدم . أو لايُعلم .

فإن لم يعلم / [له] [5] حال يذهب فيها عقله لم يقبل قوله : في ذهاب عقله لأمرين : ب ٦٥

=

(٥) في أ : ولحق له .

(٦) في ب : لبقا مخرج البول لحق به الولد .

(٧) سقط في ب .

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢ب ، مختصر المزني ط /٢٠٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٩ ، نهاية المطلب ل ٣٤ب-٣٥أ ، النبيه شرح التنبية لابن الرفعة ل ٢٠٧-٢٠٨أ ، حلية العلماء ج ٣ /١٤١ ، المجموع ج ١٧ / ٤٣٤ ، الأم ج ٥ / ٢٨٦ ، روضة الطالبين ج٧ /٣٥٦ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٨٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٥ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٧ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٤١٨ ، أسنى المطالب ج ٣ /٣٨٨ .

(٢) سقط في ب .

(٣) وتمام المسأله كما جاء في مختصر المزني [إلا أن يعلم ذلك يصيبه فيصدق] .
مختصر المزني خ ل ١٩٢ ب، مختصر المزني ط /٢٠٨ .

(٤) في ج : أن نعلم .

أحدهما : أن الأصل في الناس الصحة حتى يُعلم ما عداها .

والثاني : أن الظاهر منه [١] كونه على الحال التي هو الآن عليها . فإن أراد إحلاف [٢] المقذوف على صحة / أ ٣١٥أ

ج٢٤ أ

عقله عند قذفه / كان إحلاف المقذوف معتبراً [٣] بحال . القاذف . فإن عُلم صحة عقله لم يكن له إحلاف المقذوف وجاز له أن يلاعن لوجوب الحد عليه . وإن لم يقطع بصحة عقله من قبل كان له إحلاف المقذوف بأن القاذف كان صحيح العقل عند قذفه [ولايلزمه أن يحلف أنه لم يزل صحيح العقل ؛ لأن المراعى في حقه صحة العقل عند قذفه [٤]] .

وإن نكل المقذوف عن اليمين حلف القاذف أنه كان ذاهب العقل عند قذفه ويسقط [٥] عنه الحد ولم يكن له أن يلاعن بعد سقوطه .

=

(٥) سقط في ب .

(١) في ب : أن الظاهر فيه .

(٢) في ب : فإن أراد خلاف .

(٣) في ج : معتبر .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : سقط .

٩/أ [فصل]

[البينة على ذهاب العقل في حال دون حال في اللعان]

وإن[١] عُلم ذهاب عقله في حال من أحواله فلا يخلو حال القذف[٢] من أحد أمرين :

* إما أن تقوم فيه [٣] ببينة.

* أولا تقوم [٤] .

فإن لم تقم فيه [٥] بينة لمن ادعى [٦] عليه القذف فقال: كان [هذا][٧] القذف منى وأنا ذاهب العقل ، أو قال : قذفتك هذا القذف وأنا ذاهب العقل . فالقول : قوله : مع يمينه لايختلف ولا حد عليه [٨] قولاً : واحداً؛ لأن جنبه حمى [٩] ولم يثبت عليه قذف يوجب الحد .

وإن قامت عليه بالقذف بينة فقال [١٠] عند ثبوتها عليه :

---

(١) في أ ، ج : فإن .

(٢) في ج : القاذف .

(٣) في ب ، ج : به .

(٤) في ج : أو لايقوم .

(٥) في ب ، ج : به .

(٦) في ب : بل ادعى .

(٧) سقط في ج .

(٨) في ج : فالقول : قوله : مع يمينه ولايختلف لأنه لاحد عليه .

(٩) في ب : صدحي.

(١٠) في ج : وإن قامت عليه بينة بالقفذف فقال :

كنت عند قذفي هذا ذاهب العقل . فلايخلو من ثلاثة أحوال .

أحدها : أن تشهد البينة بالقذف أنه كان صحيح العقل عند قذفه فالحد واجب عليه وليست لدعواه أي تأثير في سقوطه .

والحال[١] الثانية : أن يقيم [٢] القاذف بينة أنه كان ذاهب/ العقل عند قذفه[٣] فيحكم بها إذا شهدت [٤] بذهاب عقله في [قذف][٥] قذفها[به][٦] ؛لم يسقط عنه الحد، لجواز أن [يكونا قذفين] [٧] .

أ ٣١٥ب

أحدهما : في صحة العقل .

والآخر : عند ذهابه .

والحالة الثالثة : أن لايقيم [٨] المقذوف بينة على صحة عقله عند القذف ولايقيم القاذف بينة على ذهاب عقله عند القذف ففيه قولان :

---

(١) في ب : فالحال .

(٢) في أ : يقم .

(٣) في أ : عند قذفها .

(٤) في ب : شدت .

(٥) سقط في ب .

(٦) سقط في أ،ج.

(٧) سقط في ب .

(٨) في ج أن يقيم .

أحدهما : أن القول: قول : القاذف [١] مع يمينه ولاحد عليه وهو الـذي نـص عليه الشافعي ؛لأن وجوب الحد [٢]مشروط بصحة العقل وذلك محتمل . فصـارت [٣] شبهة [٤] في ادرائه [٥].

---

(١) في ج : أن القول : قوله .

(٢) في ب : لأن وجوب الشرط للحد .

(٣) في ب صار .

(٤) **شبـهة** : الشبهة في العقيدة المأخذ المَلبَّسُ سميت شبهة لأنها تُشبه الحق .

المصباح المنير ج ١ كتاب الشين مادة شبه /٣٠٤ .

والمقصود بدرء الحد بالشبهات كمن ُزفت إليه غير زوجته فوطئهـا ظنـا منـه أنهـا زوجتـه فلاحد . أو الوطء في النكاح الفاسد . وقد بين الإمام الغزالي في كتاب الوسيط في المذهب: أقسام الشبهات التي تدرأبها الحدود .

انظـر ج ٦ /٤٤٣ ومـا بعدهـا ، وانظـر كتـاب الوجـيز ج٢ /١٦٨-١٦٩ ، وانظـر روضـة الطالبين ج ٨ /٤١٠،٤١٦،٤١٨ ، وانظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشـافعية /١٢٢-١٢٣.

- أما استواء الاحتمالين : كأن يشهد أربعـة بزنـا امـرأة وأربـع بأنهـا عـذراء فيسـقط حـق القذف لاحتمال صدق بينة زناها . وأنها عذراء لم تزل بكارتهـا بالزنـا ويسـقط عنهـا الحـد لشبهة الشهادة بالبكارة .

انظر الأشباه والنظائر /١٢٣.

(٥) **دوء** : درء : درأت الشـيء بـالـهمز دفعتـه . ودارأتـه دافعتـه وتـدارءوا : تدافعـوا ودرء العقوبة: هو دفعها وإزالتهـا . والمـدارأة بـالـهمز المدافعـة ، والمـداراة بغير همـز الملاينـة والأخذ بالرفق.

المصباح المنير ج١ كتاب الدال مادة دريت /١٩٤ ، النهاية في غريب الحديـث والأثـر ج٢ حرف الدال باب الدال مع الدال مادة درأ /١٠٩، النظم المستعذب ج٢ /١٢٠ .

=

والقول الثاني : إن القول : قول المقذوف مع يمينه اعتباراً بالأصل في الصحة وبحد القاذف . إلا أن يكون زوجاً فيلاعن . وهذا القول : مُخَرّج واختلف أصحابنا في تخريجه .

فقال أبو حامد الأسفراييني: هو مُخَرّج من اختلاف قوليه : في قطع الملفوف في ثوب إذا ادعى قاطعه أنه كان ميتا وادعى وليه أنه كان حيا./ ب ٦٥ ب

=

وهذا لقول صلى الله عليه وسلم : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة .) سنن الترمذي ج٤ كتاب الحدود باب ماجاء في درء الحدود حديث رقم ١٤٢٨/٣٣-٣٤ . وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وهذ من رواية السيدة عائشة وممن رواه غيرها : علي بن أبي طالب. وابن مسعود. ومعاذ رضى الله عنهم.

وانظر التعليق عليه في سنن الترمذي الجزء السابق ص ٣٤ ، السنن الكبرى ج ٨ كتاب الحدود باب ماجاء في درء الحدود والشبهات /٢٣٨ ، وانظر التعليقات على الروايات الواردة هناك ، سنن ابن ماجة ج٢ كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات حديث رقم ٢٥٤٥ المستدرك على الصحيحين ج ٥ كتاب الحدود إن وجدتم لمسلم مخرجا فلخوا سبيله رقم ٨٢٢٤ /٥٤٩ . وقال عنه حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وقال في زوائد ابن ماجه : هذا إسناد ضعيف وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدار قطني وروي في جامع الترمذي مرفوعاً وموقوفاً .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج ٣ كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات /١٠٣-١٠٤ .

وقال ابن سراقة [(١)] [بل] [(٢)] هو مُخّرج من اختلاف قوليه: [(٣)] في اللقيـط/ [(٤)] إذا قُذف وادعى أنه عبد . ج ٢٤ب

والفرق بين أن يقرّ بالقذف من غير بينة ويدعى [فيه] [(٥)] ذهاب العقـل فيقبـل منه قولاً: واحداً . وبين أن يدعيه بعد قيام البينة عليه فلايقبل [(٦)] منه في أحد القولـين : أن البينة قد تفردت بشهادة توجب الحد . والإقرار لم يتجرد عن دعوى تسقط الحـد . والحدود تدرأ بالشبهات بخلاف الإقرار بالحقوق [وا لله أعلم] [(٧)].

---

(١) **ابن سراقة** : محمد بن يحيى بن سـراقة أبـو الحسن العـامري البصـري الفقيـه الفرضـي المحدث من أئمـة الشـافعية . حـدث عـن ابـن داسـة . وأبـي اسـحاق الـهُجيمـي وابـن عبـاد وغيرهم صنف من الكتب التلقين في الفروع وشـرح مختصـر المزنـي وكتـاب الكشـف عـن أصول الفرائض وغير ذلك . توفى في حدود سنة عشر وأربعمائه .

طبقات الشافعية لابن قاضي شـهبة ج١ /١٩٦-١٩٧ ، سـير أعـلام النبـلاء ج ١٣ / ٩٧٦ طبقات الشافعية للأسنوي ج ١ /٣٢٠ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابـن كثـير ج١ /٣٦٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٤ /٢١١ ، كشف الظنون ج٦ /٤٩ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب قوله .

(٤) **اللقيط** : هو بمعنى الملقوط : أي المـأخوذ مـن الأرض . وهـو المولـود المنبـوذ يُلْتَقَـطُ . وهو في الشرع : اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفاً من العيلة - الفقـر - أو فراراً من تهمة الزنا .

المصباح المنير ج٢ كتاب اللام مادة لقط/ ٥٥٧، الصحاح تاج اللغة ج٣ بـاب الطـاء فصـل اللام مادة لقط /١١٥٧ ، كتاب التعريفات باب اللام مادة اللقيط / ٢٤٨.

(٥) سقط في ب .

(٦) في ب : ولايقبل .

(٧) سقط في ب .

ومن خلال التحقيق نجد أن هذه المسألة قد أوضحها الماوردي رحمه الله خير توضيح . وذكر ما يتعلق بها . فلم أجد في المراجع التي بين يدي إلا مختصرة أو قد تكون منقولة عنه . والله أعلم .

١٠/[مسألة][1]

[لعان الأخرس]

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢ب ، مختصر المزني /٢٠٨ ، الأم ج ٥ /٢٨٦-٢٨٧ ، شرح مختصر المزني للطبري ج٨ ل ٩ب - ١٠ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٥ ب تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٠ ب - ١١ أ ، نكت المسائل المحذوف من عيون الدلائل ل ٨٨ ، حلية العلماء ج ٢ /٩٧٣ ، المجموع ج ١٧ / ٤٢٢، ٤٣٤-٤٣٥ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٦ ، روضه الطالبين ج ٧ /٣٤٧ - ٣٤٨ ، منهاج الطالبين ج ٤ /٣٥ ، حاشية قليوبي ج ٤ /٣٤-٣٥ ، حاشية عميره ج ٤ /٣٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ /١١٦ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ /١١٦ ، المهذب ج ٢ /١٢٥ ، بدائع الصنائع ج ٣ /٢٤٢ -٢٤٣ ، فتح القدير ج ٤ / ٢٩٣ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ج ٤ / ٢٩٣ ، شرح العناية على الهداية ج ٤ /٢٩٣ ، حاشية رد المحتار ج ٣ /٤٩٠ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ /٤٩٠ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ /٢٠ ، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ج ٣ / ٢٠، ملتقى الأبحر ج ٢ / ١٣٣ ، مجمع الأنهر ج ٢ / ١٣٥ ، الدر المنتقى ج ٢ /١٣٥ ، الفتاوى الهندية ج ١ /٥١٥ ، المدونة ج ٢ /٣٤٣ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ /١٢٤ ، ١٣٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢/ ٤٦٤ ، الشرح الكبير ج ٢ /٤٦٤ ، الفواكه الدواني ج ٢ / ٨٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ / ٤٩٥ ، الشرح الصغير ج١ /٤٩٥ ، بداية المجتهد ج ٢/ ٤٠٥ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ج ١٢ / ١٨٧ ، ج ١١ /١٠١-١٠٢ ، المغني ج ٧ /٣٩٦ - ٣٩٧ ، كشاف القناع ج ٥ /٣٩٢ ، الفروع ج ٥ / ٥١١ ، تصحيح الفروع ج ٥ / ٥١١ ، الإنصاف ج ٩ / ٢٣٨-٢٣٩ ، منتهى الارادات ج ٢ / ٣٣٥ المحرر في الفقه الحنبلي ج ٢ /٩٨ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ /٤٤-٤٥ ، المقنع ج ٧ /٤٤ -٤٥ . وانظر قولهم في الوجوه التي ذهبوا إليها . المحلى ج ١٠ / ١٤٧

﴿قال الشافعي/ [ﷺ][1] ويلاعن الأخرس [2] . إذا كان يعقل الإشارة . وقال بعض الناس : لا يلاعن [3] . وإن طلق [4] أو باع بإيماء[5] ، أو بكتاب يُفهم جاز .

٣١٦ أ

قال : وأُصمتت [6] أمامة بنت أبي العاص [7] فقيل لها : لفلان كذا، ولفلان كذا . فاشارت أي نعم [8]. فرأيت [9] أنها وصية [10]﴾.

---

(١) سقط في أ ، ج

(٢) في ب : ويلاعن عن الأخرس . وعن زائدة .

الخرس : يقال : خَرِس الإنسان خرساً منَعَ الكلام خِلْقَةً فهو أخرس والأنثى خرساء والجمع خُرْسٌ .

المصباح المنير ج ١ كتاب الخاء مادة خرس /١٦٦

(٣) مثل الحنفية .

(٤) في ب: وإن أطلق

سبق تعريف الطلاق /١٥٤

(٥) بايماء : من أومأت إليه إيماء . أشرت إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الواو مادة أومأت / ٦٧٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ حرف الهمزة باب الهمزة مع الواو مادة أومأ / ٨١ .

(٦) في أ ، ج : وأصمت ، وفى ب : أصممت ، والمنقول في المتن من مختصر المزني خ ل ١٩٢ ب .

أصمتت : أصمت العليل فهو مصمت . إذا أُعتقل لسانه فلم ينطق .

النظم المستعذب ج ٢ /١٢٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف الصاد باب الصاد مع الميم / ٥١ .

الخرس [١] على ضربين :

=

(٧) **امامة بنت أبي العاصي :** أمامه بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية . وأمها زينب ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كان يحملها على عاتقه في الصلاة تزوجها علي رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة وقد أوصته بذلك . ثم تزوجها المغيرة بن نوفل من بعده وقد أمر المغيرة بذلك ماتت في دولة معاوية بن أبي سفيان ولم ترو شيئاً .

الإصابة ج ٤ / ٢٣٦ – ٢٢٣٧ ، الاستيعاب ج ٤ /٢٤٤ ، ومابعدها ، أسد الغابة ج ٥ / ٤٠٠ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ / ٢٠٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ /٥٩٩ ، جمهرة أنساب العرب / ١٦ .

(٨) في أ ، ب : أن نعم . وفي ج، ومختصر المزني خ أي نعم ل ١٩٢ .

(٩) في أ : غير واضحه . وفي ب فرعيت .

(١٠) مختصر المزني خ ل ١٩٢ ، مختصر المزني ط / ٢٠٨ .

وصية وصية : لغة وصيت الشئ بالشئ أصيه وصلته لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من مماته أي وصل خير دنياه بخير عقباه والاسم الوصاية بالكسر والفتح وهو وصي والجمع أوصياء . وأوصيت إليه بمال جعلته له وأوصيه بولده استعطفته عليه وأوصيته بالصلاة أمرته بها والوصية في الخلافة أن يعهد لها من بعده بتوليها والوصية بالمال به بعد الموت .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الواو وصى / ٦٦٢ ، النظم المستعذب ج ٤٥٦/١ ، كتاب التعريفات باب الواو مادة الوصية / ٣٢٦.

وشرعاً : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت .

المجموع ج ١٥ / ٢٩٧ ، حاشية قليوبي ج ٣ /١٥٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ /٤٠ ، حاشية الشرواني ج ٧ / ٤ ، فتح المعين ج ٣ / ٢٣٤ .

(١) كلمة الخرس . غير واضحه في ب .

أحدهما : أن يكون من أصل الخلقه .

والثاني : أن يكون لعلة .

فإن كان من أصل الخلقة موجوداً مع الولادة فهذا[١] مستقر لايرجى زواله ، فيكون هذا الخرس في الأحكام المتعلقة بأقواله[٢] معتبراً بها حال إشارته [٣] . فإن كان غير مفهوم الإشارة ولامقروء الكتابة لم يصح منه عقد [٤] ولاقذف ولا لعان .

وإن كان [٥] مفهوم الإشارة مقروء الكتابة صحت عقوده اتفاقا.

واختلف في صحة قذفه ولعانه .

فذهب الشافعي : إلى صحة قذفه بالإشارة وجواز لعانه بها [٦] .

وقال أبو حنيفة : لايصح منه قذف ولالعان [٧] .

---

(١) في ب : وهو .

(٢) في ب : في الأحكام المتعلقة بأحواله .

(٣) في أ : الإشارة .

(٤) عقد : يطلق على التوكيد ، والعقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً .

المصباح المنير ج ٢ حرف العين مادة عقد / ٤٢١ ، كتاب التعريفات باب العين مادة العقد / ١٩٦ . وانظر معنى عقد في تهذيب الاسماء والصفات ج ٣ حرف العين مادة عقد / ٢١٠ - ٢١١.

(٥) في ب : فإن كان

(٦) وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم . والظاهرية إلا أن الظاهرية اعتدوا بلعان الأخرس مطلقاً .

واستدل على بطلان قذفه بأن الإشارة كناية [١] والقذف لايثبت بالكنايات .

واستدل على أن لعانه لايصح : بأن اللعان عند شهادة [٢] والشهادة لاتصح من الأخرس [وحرره قياسا أن تورع بأن [قال][٣] ما افتقر إلى لفظ الشهادة لم يصح من الأخرس] [٤] كالشهادة .

ودليلنا هو : أن من صح طلاقه وظهاره [٥] صح قذفه ولعانه كالناطق .

ولأن ما اختص به من الحقوق تقوم إشارته فيه مقام نطقه كالعقود .

=

(٧) وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وابن قدامه من الحنابلة .

(١) **كناية** : الكناية الستر والخفاء . وهو كلام استتر المراد معه بالاستعمال . وإن كان معناه ظاهراً في اللغة . وسواء أريد به الحقيقة أو المجاز . فيكون تردد فيما أُريد به . فلابد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال .

كما أن للتعريف تفصيلات أخرى فمن أراد الاستزدادة فليراجع ذلك حيث مظانه .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الكاف مادة كنى / ٥٤٢ ، كتاب التعريفات باب الكاف مادة الكناية / ٢٤٠ .

(٢) على ما بينا الخلاف بينه وبين الشافعية من كون اللعان يمين أم شهادة . انظر مسألة رقم٥.

(٣) سقط في ج .

(٤) سقط في ب .

(٥) سبق تعريف الظهار انظر / ١٥٤

ولأنه لما صح منه النكاح مع تأكيده بالولي والشاهدين . فأولى / أ٣١٦ب
أن يصح منه ما هو أخف من القذف واللعان [١] .

ولأنه لما صح منه الطلاق [٢] مع جواز نيابه وكيله [٣] فيه فأولى[٤] أن يصح منه ما لاتجوز النيابة فيه من قذف ولعان .

ولأن الخرس آفة لاتمنع من اليمين فوجب أن لايمنع [٥] من اللعان كالطرش [٦] .

---

(١) في ب : فأولى أن يصح ما هو أخف منه وهو القذف واللعان .

(٢) سبق تعريف الطلاق في /١٥٤.

(٣) في ب : وكتابه .

الوكالة لغة : بفتح الواو وكسرها التفويض بالرعاية والحفظ .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الواو مادة وكلت / ٦٧٠ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ حرف الواو باب الواو مع الكاف مادة وكل / ٢٢١- ٢٢٢ ، كتاب التعريفات باب الواو مادة الوكيل / ٣٢٨.

تحف الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ١٠٥ ، حاشية قليوبي ج ٢ / ٣٣٦ ، إعانه الطالبين ج ٣ / ١٠١ .

(٤) في ب : فأولى فيه . تقديم وتأخير .

(٥) في ب : أن لايمتنع .

(٦) **الطرش :** الطرش هو الصمم ، وقيل : أقل منه . يقال : رجل أطرش وامرأة طرشاء . والجمع طُرْشَ . مثل أحمر وحمراء وحمر .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الطاء مادة طرش / ٣٧١.

فأما الجواب عن استدلالهم بأن الإشارة بالقذف كناية لايثبت بها

فهو[١] أنها كناية من الناطق وصريح من / الأخرس كما يصح[٢] النكاح .

ب ٦٦ أ

ج ٢٥ أ

بإشارته / وإن لم يصح بالكناية .

و[أما][٣] الجواب عن استدلالهم بالشهادة فاللعان [٤] عندنا يمين .

ويمين الأخرس تصح بالإشارة والشهادة . فقد جوزها أبو العباس بن سُريج[٥] بإشارته فيكون [الأصل] [٦] على قوله غير مسلم . والذي عليه جمهور أصحابنا [أنه][٧] لاتصح شهادته وإن صح قذفه ولعانه لوقوع الفرق بينهما من وجهين :

---

(١) في ب : ولايثبت بها وهو . الواو الأولى زائدة .

(٢) في ج : كما لايصح .

(٣) أما ساقطة في ب .

(٤) في ب : واللعان .

(٥) **أبو العباس بن سُرَيج :** أحمد بن عمر بن سُرَيْج القاضي . أبو العباس البغدادي حامل لواء الشافعية في زمانه . وناشر مذهب الشافعي صاحب المصنفات . ولد سنة بضع أربعين ومائتين . لحق بأصحاب سفيان بن عيينه ووكيع . فسمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي وغيره. تفقه بأبي القاسم الأنماطي الشافعي صاحب المزني . وجالس داود الظاهري وناظره . حدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو الوليد الفقيه وأبو أحمد الجرجاني وغيرهم . كان من عظماء الشافعية فلقب بالباز الأشهب . وقد ناقض قوانين المعترضين على الشافعي وله مناقب كثيرة . ومن تصانيفه التقريب بين المزني والشافعي والرد على محمد بن الحسن وغير ذلك . توفى سنة ست وثلاثمائة ببغداد .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ج ١ /٨٩-٩١ ، سير أعلام النبلاء ج ١١ / ٢٤٥ ، ومابعدها تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٥٣٠-٥٣١ ، وفيات الأعيان ج ١ / ٤١-٤٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٠٥-١٠٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج ١ / ٣١٦ ، طبقات

=

أحدهما : أن غيره يقوم مقامه في الشهادة ، ولايقـوم مقامـه في القـذف واللعان .

والثاني : أن القذف واللعان يختصان [١] به فدعت الضرورة إلى إمضائه بإشارته كالنكاح والطلاق .

والشهادة لاتختص به فلم تـدع الضـرورة إلى إمضائهـا بإشـارته . [والله أعلم][٢].

=

الشافعية الكبرى للسبكي ج ٣ / ٢١ ومابعدها طبقات الفقهاء الشافعيين لابـن كثـير ج ١ / ١٩٣ ، وما بعدها كشف الظنون ج ٥ / ٤٩-٥٠.

(٦) سقط في ب .

(٧) سقط في ج .

(١) في ب : يخصان .

(٢) سقط في ب.

١٠/أ [فصل]

[لعان من طرأ خرسه]

وأما الخرس الحادث لعلة طرأت فيرجع فيه إلى علماء الطب . فإن شهد عدولهم [١] بدوامه وعدم برئه جرى عليه ما قدمناه [٢] من حكم الخرس في أصل الخلقة في اعتبار المفهوم من إشارته والمقروء[٣] من كتابته فذا أصمتت أُمامة/ بنت أبي العاص في مرض موتها فاشارت بوصايا أمضتها الصحابة [٤] [رضي ا لله عنهم][٥]. أ ٣١٧أ

---

(١) **العدالة لغة** : الاستقامة وعدلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها والعدل يطابق في التثنية والجمع . فيجمع على عدول . ويطابق في التأثيث فيقال : امرأة عدله . فالعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة .

أما العدالة في الشريعة : فهي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا .

وفي اصطلاح الفقهاء : فالعدل هو من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول .

المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة عدل ص ٣٩٧ ، كتاب التعريفات باب العين مادة العدالة . ومادة العدل ص ١٩١ ، أدب القاضي للماوردي ج ١ / ٦٣٤ .

(٢) في ج : ماقدمنا .

(٣) في أ : والمقر .

(٤) **الصحابة** : جمع صحابي . ويجمع على أصحاب وصحب والأصل في هذا الاطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ورواية ذلك شرط الأصوليين وهذا هو المقصود هنا . ويطلق مجازا على من تمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وكل شيء لازم شيئاً استصحبه .

أما عند المحدثين : أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لم تطل صحبته له . وإن لم يرو عنه شيئاً أو هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم ومات على

=

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصارية التي شدخ [١] اليهودي رأسها فاصمتت [٢]باشارتها إلى قاتلها [٣] .

=

إسلامه وقيل : وإن طالت صحبته . وقيل : وإن لم تطل وإلى هذا ذهب الأصوليين وهناك تفصيلات أخرى . انظر مراجع أصول الفقه المذكوره .

المصباح المنير ج ١ كتاب الصاد مادة صحبت / ٣٣٣ ، كتاب التعريفات باب الصاد مادة الصحابي / ١٧٣ ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث / ١٧٩-١٨٠ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج٢ / ٢٠٧-٢١٠ التقييد والايضاح /٢٩١-٢٩٦ ، فواتح الرحموت ج٢/ ١٥٨ ، حاشية العلامة التفتازاني ج ٢/٦٧-٦٨ ، شرح العضد ج٢/٦٧-٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ج ١/٤١٤-٧١٧ قواعد الاصول ومعاقد الفصول /٤٤.

(٥) سقط في ب

لم أقف على هذا الأثر بما تيسير لي من مراجع والذي وقفت عليه هو ماجاء في مصنف بن أبي شيبه [أن امرأة قيل لها في مرضها أُوصى بكذا ، أوصى بكذا ، فأومأت برأسها فلم يجزه على ابن أبي طالب] ج ٧ كتاب الوصايا . امرأة قيل لها : أوصى فجعلوا بقولها بكذا فجعلت تومىء برأسها نعم / ٢٩٣.

(١) **شدخ :** شدخت رأسه شدخاً كسرته . وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد شدخته . أي فالشدخ كسر الشئ الأجوف .

المصباح المنير ج ١ كتاب الشين مادة شدخ / ٣٠٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ حرف الشين باب الشين مع الدال مادة شدخ ص ٤٥١ .

(٢) في ب : فاصممت .

ولعل الكلمة فأومات . وهذا كما في صحيح مسلم ج ٣ القسامة والمحاربين والقصاص والديات . باب ثبوت القصاص في القاتل بالحجر .. الخ حديث رقم ١٧ / ١٠٥١ . وفي صحيح البخاري فخفضت ج ٨ كتاب الديات باب إذا قتل بحجر ج ٨ رقم ٦٨٧٧..

وإن شهد علماء الطب بزواله وحدوث برئه لم يجر على إشارته حكم وكان كالناطق المشير .

=

(٣) أما نص الحديث كما جاء في صحيح البخاري :[عن أنس بن مالك . قال : خرجت جارية عليها أو ضاح بالمدينة قال فرماها يهودي بحجر قال : فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :(فلان قتلك ؟) فرفعت رأسها .فأعاد عليها قال :(فلان قتلك ؟) فرفعت رأسها. فقال : لها في الثالثة :(فلان قتلك؟) فخفضت رأسها . فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقتله بين الحجرين]. حديث رقم ٦٨٧٧ . وانظر حديث رقم ٦٨٧٩ باب من أقاد بالحجر . وحديث رقم ٦٨٧٦ باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ، صحيح مسلم ج ٣ كتاب القسامة ... الخ باب موت القصاص في القتل .. الخ حديث رقم ١٦٧٢ وغيره من الرويات وجاء في البخاري تعليقا (فاشارت إليه قالوا : كيف نكلم من كان في المهد صبياً) سورة مريم آية ٢٩ ج ٦ /٢١٦-٢١٧.

أما بالنسبة للأنصارية التي شدخ اليهودي رأسها : جاء في فتح المبدى قال :[لم تسم هي ولا اليهودي ، نعم وقع في رواية أبي دواد أنها كانت من الأنصار] .

ج ٢ / ٢٣٢ . وانظر نص الحديث .

والذي وجدته في سنن أبي داود أنه لم يذكر أنها من الأنصار . انظر ج ٢ كتاب الديات ، باب القود بغير حديد رقم ٤٥٣٥ / ٣٠٨٠.

فإن [١] أشكل على الطب وجب التوقف [عنه و][٢] وترك [٣] الحكم بإشارته حتى ينتهي بتطاول المدة إلى زمان يوءس فيه من برئه [٤] فيحكم حنيئذ بخرسه واعتبار اشارته .

---

(١) في أ ، ج : وإن .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : يترك .

(٤) في ب : بروؤه .

١٠/ب [فصل]

[ما يتعلق بلعان الأخرس]

فإذا حكم بخرسه واعتبار إشارته في قذفه ولعانه تعلق بلعانه من الأحكام ما يتعلق بلعان [١] الناطق من الأحكام الأربعة وهي :

- وقوع الفرقة .
- وتحريم التأبيد .
- واسقاط الحد .
- ونفي النسب .

فلو[٢] نطق بعد خرسه [و][٣] عاد إلى حال الصحة . سئل عن إشارته بالقذف واللعان في حال خرسه . وفي سؤاله وجهان محتملان :

أحدهما : أن سؤاله استظهار [٤] [به][٥] [و][٦] ليس بواجب.لنفوذ الحكم [له][٧] باشارته على ظاهر الصحة .

---

(١) في ب : لمعان .

(٢) في ب : فإن .

(٣) الواو ساقطة في ب .

(٤) استظهار به : أي سبب سؤاله استظهار به واستناداً إليه .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الظاء مادة ظهر / ٣٨٧ .

والوجة الثاني : أن سؤاله واجب ؛لأن في الإشارة احتمالاً يلزم [١] الكشف عن حقيقته . فإذا سئل كان له في الجواب ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يعترف [٢] بالقذف واللعان فيستقر ما تعلق به من الأحكام الأربعة ويكون جوابه موافقاً لحال اشارته .

والحال الثانية : أن ينكر [٣]/القذف واللعان . فقد جرى عليه بالإشارة من الأحكام / ما رجع عنه بالانكار فصار كالناطق إذا لاعن ثم رجع / يقبل [٤] رجوعه فيما له من التخفيف . ولايقبل رجوعه فيما عليه من التغليظ .

ج ٢٥ ب
أ٣١٧ب
ب ٦٦ ب

والذي له من الأحكام الأربعة شيئان :

۞ وقوع الفرقة .

۞ وتحريم التأبيد .

فلايقبل قوله فيهما بإنكار اللعان لتوجه التهمة إليه فيهما .

=

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) الواو ساقطة في ب .

(٧) سقط في أ ، ج .

(١) في ب : احتماله يلزم .

(٢) في ب : أن يعين .

(٣) في ب : أن يتكرر ، وفي ج : أن يكون .

(٤) في ب : يقيد .

والذي عليه من الأحكام الأربعة شيئان .

۞ وجوب الحد [عليه][١] .

۞ ولحوق الولد به [٢] .

فقبل قوله فيهما بإنكار اللعان لانتفاء التهمة عنه . فإن قال : عند وجوب الحد عليه ولحوق الولد به أنا الاعن الآن؛ جاز له أن يلاعن نطقاً وينتفي عنه الولد ويسقط عنه الحد .

والحال الثالثة : أن يقر بالقذف وينكر اللعان فقد جرى عليه حكم القذف وإن كان مقراً به؛ وأحكام اللعان وإن كان منكراً له فيعرض عليه اللعان ، فإن أجاب إليه كان لعانا ثانياً بعد أول يتأكد به أحكام اللعان الأول وإن لم يجب إليه صار كالمنكر للقذف واللعان يعود عليه [من أحكامه] [٣] ماله [٤] من الحد ولحوق الولد [به][٥] تغليظاً بعد التخفيف ولايعود عليه من أحكامه ما عليه من وقوع الفرقه وتحريم التأبيد ؛ لأنه تخفيف بعد التغليظ . والحكم في خرس الزوجة كالحكم في خرس الزوج [وا لله أعلم] [٦].

---

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) في أ ، ج : ولحوق النسب .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : مالزمه .

(٥) سقط في أ ، ب .

(٦) سقط في أ .

١١/ [مسأله][١]

[اللعان ممن غُلبت على عقلها]

﴿قال الشافعي [ﷺ][٢] : ولو كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفي الولد إن انتفى منه ولا تحد؛ لأنها ليست ممن عليها الحدود ﴾[٣].

وهذا صحيح [٤].

إذا قذف [الرجل][٥] زوجته بالزنا وهي عاقلة فجنت[٦] قبل لعانه . أو قذفها وهي مجنونة فحكم لعانه منها في الحالين سواء . وإنما يختلفان في حكم القذف .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢ ، مختصر المزني ط / ٢٠٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٠ب- ١١أ ، نهاية المطلب ل ٣٥ب - ٣٦ أ ، الأم ج ٥ /٢٨٥ ، ٢٨٧ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ /٣٦٥ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٠ ، المجموع ج ١٧ /٣٩٢، ٣٩٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ /١٢٤ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٦ ٣٢٧ ، المهذب ج ٢ /١٢٠ ، حاشية الشرقاوي ج ٢/٣٢٦-٣٢٧ ، منهاج الطالبين ج ٣٨/٤ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٨٢ .

(٢) انظر مختصر المزني خ ل ١٩٢ ب .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) هذا من كلام الماوردي رحمه الله أي أنه ذهب إلى هذا القول .

(٥) سقط في ب .

(٦) في أ : جنت ودت .

فإن قذفها عاقلة ثم جنت وجب عليه اللعان [١] وإن قذفها[٢] بعد جنونها وجب عليه التعزير[٣] . فإذا [٤] أراد أن يلاعن من قذفه هذا نُظر .

فإن كان لها ولد أراد نفيه فله أن يلاعن منها في حال جنونها ويتعلق بلعانه الأحكام الأربعة التي تتعلق بلعانه [من العاقلة][٥].

من سقوط الحد .

ونفي الولد .

[و][٦] وقوع الفرقة .

وتحريم التأبيد .

لتعلق[٧] هذه الأحكام كلها بلعان [٨] الزوج [وحده][٩] .وإنما يختص لعانها بسقوط [١٠] الحد عنها فلذلك [١١] لم يمنع جنونها من لعانه منها / ج ٢٦ أ

---

(١) في ب : وجب عليه الحد .

(٢) في ج : فإن قذفها .

(٣) سبق تعريفه . انظر :٩٢-٩٣

(٤) في ج : فإن .

(٥) سقط في ج

(٦) الواو ساقطة في أ .

(٧) في ب : ويتعلق .

(٨) في ب : لمعان .

وإن لم يكن لها ولد يريد نفيه فهو [1] غير مطالب بحد القذف أو تعزيره ما كانت في جنونها .

وفي جواز لعانه منها قبل إفاقتها وجهان :

أحدهما : وهو الظاهر من كلام الشافعي في / هذا الموضع [له][2] أن يلاعن ليتعجل به [3] سقوط الحد أو التعزير ولتستفيد به وقوع الفرقة وتحريم التأبيد [وهذا [4] قول أبي اسحاق المروزي [5].

ب ٦٧ أ

والوجه الثاني [6]] وهو الظاهر من كلام الشافعي : في أول هذا الكتاب أنه لايجوز [له][7] أن يلاعن مالم يطالب بالحد أو التعزير . ولاسبيل إلى المطالبة

=

(٩) سقط في ج .

(١٠) في ب : مسقوط .

(١١) في ب ، ج ولذلك .

(١) في ب : وهو .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب : يتعجل به .

(٤) في ج : وهو .

(٥) أبو اسحاق المروزي سبقت ترجمته في / ١٤٧

(٦) سقط في ب .

(٧) سقط في أ ، ج .

به ما كانت الزوجة [على جنونها][١] ولامعنى لاستفادة الفرقه [به][٢] لأنه يقدر عليها بالطلاق الثلاث فاستغنى به عن اللعان .[وا لله أعلم][٣].

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في أ ، ج .

١٣/[مسألة](1)

[مطالبة ولي المجنونة باللعان]

﴿قال الشافعي [ﷺ](2) ولو طالبه وليها ، أو كانت أمة فطالبه(3) سيدها لم يكن لواحد منهما ﴾ (4).

وهذا صحيح .

إذا كانت المقذوفة مجنونة فطلب وليها حد القذف (5) أو كانت أمة فطالبه (6) سيدها فلا حق لواحد منهما (7) في المطالبة بحد ولا لعان ويكون ذلك موقوفاً (8) على طلبها بعد الإفاقة لأمرين .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢ ب ، مختصر المزني /٢٠٨ ، شرح مختصر المزني ج ٨ ل ١١أ، المجموع ج ١٧ /٣٩٤-٣٩٦، ج ٢٠ /٦٣، روضه الطالبين ج ٧ / ٣٢٢ ، مغنى المحتاج ج ٣ / ٣٨٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٤ ، حاشية الشرقاوي د ٢ / ٣٢٧ ، المهذب ج ٢/ ١٢٠، ٢٧٦ .

(٢) سقط في أ ، ج

(٣) في ب : وطالب .

(٤) انظر مختصر المزني خ ل ١٩٢ ب ، مختصر المزني / ٢٠٨

(٥) في ب : القاذف .

(٦) في ب : فطلب .

(٧) في ب عبارة [وهذا صحيح إذا كانت المقذوفة مجنونة وليها حد القاذف أو كانت أمة فطلب سيدها فلاحق لواحد منهما] مكررة.

(٨) في ب : موجودا

أحدهما : أن حد القذف [1] موضوع للتشفي فكان موقوفا على مطالبتها [2] دون القصاص [3].

والثاني : أنه من حقوق الأبدان دون الأموال [4]. فلم يكن للولي المطالبة به كما ليس له المطالبة بالقَسم [5]. ولايحق الإيلاء [6] [ولا تحريم الأبد][7].

[و][8] من هذين الوجهين فارق المطالبة بحقوق الأموال.

---

(١) في ب : القاذف .

(٢) في ب : طلبتها .

(٣) سبق تعريف القصاص /٩٣

(٤) في ج : والثاني : أنه من حقوق الأموال دون الأبدان ، وهو خطأ والصحيح ما اثبتناه .

(٥) **القسم** : بفتح القاف : قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين زوجاته ..

النظم المستعذب ج ٢ /٦٦ ، كتاب التعريفات باب القاف مادة القسم / ٢٢٤ .

(٦) **الإيلاء لغة** : من آلى يؤلى إيلاء مثل آتى ايتاءً إذا حلف وتألى وائتلي كذلك . أي مثله .

الصحاح تاج اللغة ج ٦ باب الواو والياء فصل الألف مادةً الا /٢٢٧٠-٢٢٧١ . المصباح المنير ج ١ كتاب الألف مادة الألى /٢٠ ، النظم المستعذب ج ٢ /١٠٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ حرف الهمزة باب الهمزة مع اللام مادة آلى /٦٢ .

والإيلاء في الشرع : هو حلف زوج يتصوّر وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي يُتصوّر وطؤها في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر .

تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ /٣١١ ، حاشية القليوبي ج ٤ / ٨-٩ .

(٧) سقط في أ ، ج .

(٨) سقط في ب .

١٣/[مسأله][1]

[هل يورث حد القذف ؟]

﴿قال الشافعي [ﷺ] [2] فإن فاقت [3] قبل أن تعفو عنه فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن أو يحد[4] للحرة [5] البالغة . ويعزر [6] لغيرها[7] ﴾.

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢ب ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١١، التنبية /١٤٤ ، حلية العلماء ج ٣ /١١٤ ، الوسيط ج٦/٧٩-٨١ ، كتاب الحاوي الكبير ط ج١٣ / ٢٥٩-٢٦٠ ، المجموع ج١٧ / ٣٩٢-٣٩٣ ، ٤٥٥ / ٤٥٧ ، ج ١٠ / ٦٣ روضه الطالبين ج ٧ / ٣٢٠- ٣٢٢ ، ٣٥٧ ، ج ٨ / ٤٢٨- ٤٢٩ ، مغنى المحتاج ج ٣ / ٣٧٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١١٠ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ /١١٠ ، منهاج الطالبين ج ٤ /٣١-٣٢ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣١-٣٢ ، حاشية عميره ج ٤ /٣١-٣٢ ، المهذب ج ٢ /١٢٨، ٢٧٥-٢٧٦، بيجيرمي على الخطيب ج ٤/١٨٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١/١٢٠، منهج الطلاب ج ١ /١٢٠ ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ج٢ / ٩٢٧ ، عمدة السالك وعدة الناسك / ٢٣٩ ، أسنى المطالب ج٣ /٣٧٥ ، حاشية الرملي الكبير ج ٣ /٣٧٥ ، شرح الحاوي الصغيرللقونوي ج ٣ ل ١٩٣ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ /٣٥٣-٣٥٥ ، ملتقى الأبحر ج٢ /٣٦٦ - ٣٦٧ ، مجمع الأنهر ج ٢ /٣٣٦-٣٦٧ ، الدر المنتقى ج ٢ /٣٦٦-٣٦٨ ، البحر الرائق ج ٥ /٥٩- ٦١ ، كنز الدقائق ج٥ /٥٩ ، فتاوي قاضيخان ج ٣ / ٤٧٥،٤٧٩ ، الفتاوى الهندية ج ٣ / ١٦٥ ، الكتاب للقدوري ج٣/١٩٦ ، اللباب شرح الكتاب ج ٣/١٩٦ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ / ٤١٣.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في أ : وإن فاقت .

(٤) أو يحد : غير واضحه في أ .

(٥) في ج : للحر .

اما حد القذف فهو من حقوق الأدميين الموروثة . وقال ابو حنيفه [١] : هو من حقوق ا لله تعالى التي تسقط [٢] بالموت ولاتورث [٣] . استدلالاً بأ[مرين]:

[أ][٤]حدهما : أنه حد لايرجع إلى [مال][٥] فأشبه حد الزنا.

ولأن حد الزنا والقذف يتقابلان لتنافي اجتماعهما في القاذف والمقذوف .

ثم كان حد الزنا من حقوق ا لله تعالى التي لاتورث فكذلك [حد][٦] القذف .

=

(٦) في مختصر المزني للحرة البالغ أو يعزر . ل ١٩٢ ب . وفي ب للحرة البالغة ويصد به أحدهما .

(٧) انظر مختصر المزني خ ل ١٩٢ ب .

(١) في أ : وبه قال أبو حنيفة . ولعل به . محذوفه .

(٢) في ج : لاتسقط .

(٣) لقد سبق بيان كل ما يتعلق بهذه المسألة في مسألة رقم (٤) وبيان مذهب الحنفية والمذاهب الأخرى . انظر / ١٣٩ ومابعدها وانظر مراجع المسأله التي ذكرت هناك .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في ج ، وفي ب : لايرفع إلى وال .

(٦) سقط في أ، ج .

إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أنه لو قذف إنساناً محصناً بعد موته فإنه يورث يرثه الأصول والفروع .

انظر المراجع السابقة التي وردت في أول هذه المسألة .

ودليلنا : هو أنه حق على البدن إذا ثبت باعترافه لم يسقط برجوعه فوجب أن يكون من حقوق الأدميين الموروثه كالقصاص .

ولأنه حق لايستوفيه / الإمام إلا بالمطالبة .فوجب أن يكون موروثاً كالأموال . أ ٣١٩أ ج ٢٦ب

ولأنه لوقذف [١] أمة بعد موتها وجب [له][٢] الحد على قاذفها وقذفها في الحياة أغلظ فكان بأن تستحقه بعد الموت أجدر .

فأما الجواب عن استدلاله / بأنه لايرجع إلى مال فهو [٣] إن الحقوق تتنوع . فتكون تارة في مال ، وتارة على بدن ولو اختص حق الأدميين بالمال دون البدن لاختص حق الله تعالى بالبدن دون المال . وحقوق الله تعالى تجمع الأموال والأبدان فكذلك [٤] حقوق الأدميين . ب ٦٧ب

وإن كان الكلام معه في أن من حقوق الأدميين فقد مضى [٥].

وأما الجواب عن قوله أنه في مقابلة حد الزنا لتنافي اجتماعهما [فهو أن تنافي اجتماعهما[٦]] يوجب [٧] تنافي حكمهما ولا يوجب تساويه . وعلى أن أبا حنيفة قد

---

(١) في أ ، ج : ولأنه لو قذفت .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : وهو .

(٤) ف ب : وكذلك .

(٥) في ب: قد مضى .

انظر المسألة (٤) / ١٣٩ ومابعدها.

(٦) سقط في ب ، ج .

ناقض في الجمع بينهما حيث أسقط حد الزنا بموت الزاني [١] وأسقط حد القذف بموت المقذوف [٢] وحقوق ا لله تعالى [٣] تسقط بموت من وجبت عليه ولاتسقط بموت غيره .

=

(٧) في ب : وجب .

(١) في ج : الزان .

(٢) في ب : القاذف .

وإلى هذا ذهب الحنابلة فقد قالوا : إذا مات المقذوف سقط الحد عن القاذف إلا أنهم قالوا إذا كان ذلك قبل المطالبة بالحد . أما إذا كان بعدها قام وراثه مقامه ..

المبدع شرح المقنع ج ٧ / ٤١٣.

(٣) في ب : وحقوق الله عز وجل .

١٣/أ [فصل]

[في مستحقي ميراثه]

فإذا[١] تقرر أنه من حقوق الآدميين الموروثة فقد اختلف أصحابنا في مستحق ميراثه على ثلاثة أوجه [٢].

أحدها : أنه يستحقه جميع الورثه بالأنساب [والأسباب][٣] من الذكور والإناث كالأموال .

والوجه الثاني : انه يستحقه الورثة [٤] بالأنساب من الذكور والإناث دون الورثه بالأسباب كالزوج [٥] والزوجة [لارتفاع / سبب الزوج والزوجة][٦] أ ٣١٩ ب بعد الموت [٧] فصار بانقطاع السبب [٨] كالأجانب .

والوجه الثالث : وهو قول أبي العباس بن سريج [٩] : أنه يستحقه ذكور العصبات [١٠] دون إناثهم ،لأنهم أخص بدخول العار عليهم . كما يختصون لأجل ذلك [١١]، بالولاية على النكاح .

---

(١) في أ ، ج : وإذا .

(٢) في أ : على ثلاثة أوجه ، على ثلاثة أقسام .

(٣) سقط في ب ، وفي أ : والأنساب مكرره .

(٤) في أ : والوجه الثاني أن يستحقه الورثه - مكرر .

(٥) في أ ، ج : من الزوج .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب : بالموت .

(٨) في ب : النسب .

١٣/ب [فصل]

[هل استحقاق ميراث الحد يكون على اجتماع أو انفراد الورثة ؟ وهل يتبعض الحد؟]

وإذا [١] ورثه من ذكرنا استحقوه على الاجتماع والانفراد بخلاف القصاص المستحق بين الورثة على الاجتماع دون الانفراد [٢] ، وأنه لايجوز لحاضر مطالب[٣] أن يقتص وله شريك غائب ، أو قد عفى [ويجوز لوارث حد القذف إذا كان له شريك

=

(٩) أبو العباس بن سريج : سبقت ترجمته في /٢٢٩

(١٠) العصبات : ثلاث :

١- العصبة بغيره هي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بأخوتهن .

٢- العصبة بنفسه : هي كل ذكر لايدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

٣- العصبة مع غيره : هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت ، فالعصبة هم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور ، وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال .

كتاب التعريفات باب العين مادة العصبة /١٩٤-١٩٥ ، المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة العصبة /٤١٢.

(١١) في ب : كما لايختص الأجل ذلك .

(١) في أ ، ج : فإذا .

(٢) في ج : دون الورثة .

(٣) في ب : يطالب .

غائب أو قد عفى [(1)] أن ينفرد باستيفاء الحد كله لنفي المعرة[(2)] عن نفسه ، ولايتبعض الحد بقدر ميراثه .

[وقال أبو الحسين بن القطان [(3)] حد القذف متبعض فيستوفى منه بقدر ميراثه][(4)] ولايتسوفى جميعه .

وهذا خطأ لأن نفي المعرة إنما تكون بحد مقدر فامتنع تبعيضه .

---

(١) سقط في أ.

(٢) وهذا ما نقله صاحب أسنى المطالب عن الإمام الماوردي جاء فيه [قال الماوردي ولأحد الورثة طلب الحد مع غيبة الباقين أو صغرهم بخلاف القصاص] ج٣ /٣٧٥ ، وقد نقله عنه أيضاً صاحب منهج الطلاب ج١/١٢٠ .

(٣) أبو الحسين بن القطان : سبقت ترجمته في / ٢٠٩-٢١٠

(٤) سقط في ج .

١٣/ج [فصل]

[هل يورث تعزير الأمة المقذوفة أو يسقط ؟]

فأما الأمة المقذوفة / إذا ماتت ففيه وجهان : ج ٢٧أ

أحدهما : أن موتها مسقط للتعزير عن قاذفها ؛ لأن الأمة لاتُورث وإنما ينتقل ما لها إلى سيدها بالملك [1] دون الإرث ؛ لأنه يملكه في الحياة [و][2] بعد الممات [وليس التعزير مالاً يملكه في حال الحياة ولا بعد الموت][3] .

والوجه الثاني : أنه مستحق لايسقط بالموت [4] كالحد في حق الحرة فعلى هذا في مستحقه /[5] بعد موتها وجهان : ب ٦٨ أ

أحدهما : سيدها لأنه أحق بمالها .

والثاني : الأحرار من عصبتها ؛ لأنه موضوع لنفي العار[6] المختص بهم دون السيد [والله أعلم][7].

---

(١) في ب : بالمال .

(٢) الواو ساقطة في ج .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ج : لايبطل بالموت .

(٥) في ب : فيمن يستحقه .

(٦) في ب ، ج : اللعان .

(٧) سقط في ب .

١٤/ [مسألة](١)

[أحوال المقذوفة في إيجاب الحد عليها]

﴿قال الشافعي [رحمه الله] (٢) : ولو التعن [وأَبَيْنَ](٣) اللعان فعلى الحرة البالغة الحد وعلى المملوكة نصف الحد ونفي سنة ولا لعان على الصبية ؛ لأنه لاحد عليها﴾ (٤) .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢ب ، مختصر المزني / ٢٠٨ ، الأم ج ٥ /١٣٥-١٣٧ ، ٢٨٦-٢٨٧ ، ج ٦ / ١٣٥، ٤٢٧-٤٢٩ ج ٧ /١٦٣ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٢ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٠ ، نهاية المطلب ل ٣٦ ب ، المجموع ج ١٧ / ٣٩٠، ٣٩٢،٣٩٥-٣٩٧ ، ج/ ٢٠ ٧-٩ ، روضة الطالبين ج ٧ /٣٢٢ ، ٣٢٧ -٣٢٨ ، ج ٨ /٤١١ ، الحاوي الكبير ط ج ١٣ /١٩١،١٩٣،١٩٥،١٩٦،٢٠٥،٢٠٦،٢٦٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٣-١٢٤، حاشية الرشيدي ج ٧ / ١٢٤ ، حاشية قليوبي ج ٤ /٣٨ ، ١٧٩-١٨١ ، منهاج الطالبين ج ٤ /٣٨ ، ١٨٠ - ١٨١ ، حاشية عميره ج ٤/ ٣٨ ، ١٨٢ ، حاشية الشرقاوي ج٢ /٣٢٧ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج٢ /٣٢٥ - ٣٢٧ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ /١٢١ -١٢٢ ، مغني المحتاج ج٣/٣٨٢ ، المهذب ج ٢ /١٢٠ ، ٢٦٧-٢٦٨ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٦٧ ، بيجيرمي على الخطيب ج ٤ /٣١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٣ /٢٣٨-٢٣٩، ٢٤١-٢٤٣ ، حاشية رد المحتار ج ٣ /٤٨٣ ، ٤٨٧ ، الدار المختار شرح تنوير الأبصار ج٣ /٤٨٣-٤٨٧ ، فتح القدير ج٤ /٢٧٧-٢٨٣ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ج٤ /٢٧٧-٢٨٤ ، شرح العناية على الهداية ج٤ /٢٧٧-٢٨٤ ، الفتاوى الهندية ج ١/٥١٥ ، مجمع الأنهر ج٢ /١٣١ ، الدر المنتقى ج٢ /١٣١ ، البحر الرائق ج٤ / ١٩٠ ، الكتاب ج٣/٧٦ ، اللباب شرح الكتاب ج٣ /٧٦ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٤ /٤ ، والصحفات التي تليها، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ج٧ /٦٨،٧٠-٧١، ٢٥٢-٢٥٤ زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤/٩٤-٩٧.

(٢) سقط في أ ، ج .

وهذا كما قال [١]:

إذا تزوج الحر أربع زوجات . إحداهن حرة مسلمة ، والثانية حرة كتابية[٢] والثالثة أمة مسلمة ، والرابعة[٣] صغيرة غير بالغ [٤] وقذفهن بالزنا . والكلام[٥] في ذلك يشتمل على ثلاثة فصول [٦].

=

(٣) غير واضحة في أ ، وسقط في ب .

وابين : أبان أبانه واستبانه كلها بمعنى الوضوح والانكشاف . وبان الشيء إذا انفصل فهو بائن ، وبانت المرأه بالطلاق فهي بائن . والبَيْن بالفتح من الاضداد ويطلق على الوصل وعلى الفرقة .

المصباح المنير كتاب الباء مادة بان / ٧٠

(٤) انظر مختصر المزني خ ل ١٩٢ ب ، مختصر المزني / ٢٠٨ .

(١) وقوله وهذا كما قال: أي أنه قد ذهب إلى قوله وكثيراً ما يعبر عن ذلك بقوله : هذا كما قال أو هذا صحيح .

وقد جاء في مغني المحتاج أن هذه القضية صرح بها الإمام الماوردي وهذا مما يدلل على أسبقيته في العلم وأنه عَلم من أعلام فقهاء الشافعية .

مغنى المحتاج ج ٣ / ٣٨٢.

(٢) **كتابية :** أهل الكتاب من له كتاب محقق كالتوراة وهم اليهود، والأنجيل وهم النصارى ، وهاتان الأمتان من كبار أمم أهل الكتاب .

الملل والنحل ج ١/ ٢٠٨-٢٠٩ ، ومن اراد الاستزده فليراجع الصفحات التي تلي ذلك .

(٣) في ب : الرابع .

(٤) في ب : بالغة

(٥) في ب : فالكلام .

أحدها : في حكم قذفه لهن .

والثاني : في حكم لعانه منهن .

والثالث : في حكمهن إذا لاعن منهن [١] .

فأما الفصل الأول في حكم القذف لهن : فعليه الحد بقذف الحرة المسلمة لكمالها [٢] . وعليه التعزير في قذف الكتابية والأمة والصغيرة[٣] لنقصهن [٤] .

وأما الفصل[٥] الثاني في اللعان منهن: فله [٦] أن يلتعن من الحرة المسلمة اجماعاً ليسقط الحد عن نفسه بالتعانه [وله عندنا أن يلتعن من الكتابية والأمة ليسقط التعزير عن نفسه بالتعانه][٧] .

=

(٦) لعل المقصود من قوله ثلاثه مطالب بدلاً من قوله ثلاثة فصول ، لأن كتابه من خلال دراستي لكتاب اللعان مقسم إلى أبواب ويندرج تحته مسائل والمسائل يندرج تحتها فصول . وهذه أصغر من كونها فصولاً فتكون مطالب والله أعلم .

(١) في ج : منه .

(٢) في ب : لمالكها .

أي لكمالها بالأسلام والحرية .

(٣) في ب : ولا أمة الصغيرة .

(٤) **لنقصهن** : نقص الكتابية : لعدم إسلامها ، ونقص الأمة : للرق . والصغيرة لعدم البلوغ .

(٥) في ب : فأما .

(٦) في أ : له.

(٧) سقط في ب .

وقال أبو حنيفه : ليس له أن يلتعن منهما إذا لم يكونا [١] من أهل الشهادة . ولم يكمل الحد في قذفهما ، وقد مضى الكلام معه [٢] .

وأما الصغيرة فلها حالتان :

* احداهما : أن تكون ممن لا يجامع مثلها لصغرها كالتي لها سنة فلا يكون رميها بالزنا قذفاً [٣] ؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب . وقذف هذه كذب محض لايحتمل الصدق فكان سباً [٤] . ولم يكن قذفاً فكان التعزير المستحق فيه تعزير سب [٥] ولم يكن / تعزير قذف ، وليس للزوج أن يلاعن منه ؛ لأن السب لا لعان فيه ؛ وإنما اللعان في القذف . وإذا كان كذلك ففي تعزيره [عليه][٦] قبل بلوغها وجهان :

أ ٣٢٠ ب

أحدهما : لايعزر حتى تبلغ فتطالب .

---

(١) في ب يكونوا

(٢) وقد مضى الكلام معه في مسألة رقم (٥) / ١٥٢ وما بعدها وانظر ما ورد فيها من مراجع وهي مشابهة لهذه المسألة حيث إن الشافعية ومن وافقهم ذهبوا إلى أن من يصح طلاقه يصح لعانه ، بخلاف الحنفية ومن وافقهم ذهبوا إلى أنه لايصح لعان المملوك والذمي وسبب الخلاف بين الفريقين هو خلافهم في هل اللعان يمين أو شهادة . فمن ذهب إلى أن اللعان يمين كالشافعيه ومن وافقهم ذهب إلى أن العبد والذمي من أهل اللعان ومن ذهب إلى أن اللعان شهادة كالحنفية ومن وافقهم منع من لعان الذي والعبد لكونهما ليسا من أهل الشهادة.

(٣) في أ : فلايكون منها بالزنا قذفه .

(٤) في ب : فكان سببا .

(٥) كلمة (سب) غير واضحه في أ ، وفي ب : سبب .

(٦) سقط في ج .

والثاني : يعزر [1] قبل بلوغها [لان تعزير القذف حد يوقف على بلوغها وتعزير السب أدب يجوز استيفاؤه قبل بلوغها [2]] . فعلى هذا فيه وجهان :

أحدهما : /إن الاستيفاء موقوف على مطالبة الولي [3] ج ٢٧ ب لقيامه[4] بحقوقها .

والثاني : أنه موكول إلى الإمام في استيفائه لقيامه بالمصالح .

*والحال الثانية : أن يكون مثلها ممن يجامع لأنها ابنة سبع أو ثمان [5] . فيكون رميها بالزنا قذفا لاحتماله الصدق والكذب ؛ ويكون التعزير فيه بدلاً من حد الكبيرة ؛ ويكون موقوفا على بلوغها لتكون هي المطالبة [6] به فيعزر لها

---

(١) في ب : تعزير .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في أ : أحدهما : أنه موقوف الاستيفاء على المطالبة من الولي .

وفي ج : أحدهما : أنه موقوف على استيفاء المطالبة من الولي .

(٤) في أ : أقيامه . وفي ب : بقيامه .

(٥) وفي ج : سبع وثمان .

وهذا لكونها عبلة .

(٦) في ب : لتكون هي المطالبة

إلا أن يلتعن منها. فإن اراد أن يلتعن منها / قبل بلوغها [ففي][١] جـواز لعانـه وجهـان ب ٦٨ ب
مضيا [٢] [وا لله أعلم] [٣].

---

(١) سقط في أ .

(٢) مضيا في أول كلامه وأما الصغيرة فلها حالتان / ٢٥٥

(٣) سقط في أ ، ج .

١٤/أ [فصل]

[في الحكم بعد لعانه]

وأما الفصل الثالث في حكمهن بعد لعانه منهن . فعلى الحرة المسلمة والكتابية[١] حد الزنا إن لم يلاعن . فإن [٢] كانت بكراً فجلد مائة وتغريب[٣] عام . وإن كانت محصنة [٤] فالرجم [٥].

---

(١) سبق تعريف ذلك /٢٥٣

(٢) في أ : وإن .

(٣) **التغريب :** غرب الشخص : بعد عن وطنه فهو غريب . وجمعه غرباء وغربته تغريباً فتغرب ، واغترب .

المصباح المنير ج ٢ ، كتاب الغين مادة غرب / ٤٤٤.

(٤) سبق تعريف الاحصان / ١٢٢

وأما شروط الإحصان فهي البلوغ والعقل والحرية والاصابة في نكاح صحيح .

حاشية قليوبي ج ٤/ ١٨ ، الحاوي الكبير ط ج ١٣ /١٩٥-١٩٦.

(٥) الرجم : بفتحتين الحجارة ، ورجمته رجماً ضربته بالرجم .

المصباح المنير ج ١ كتاب الراء مادة رجم /٢٢١ .

والدليل على أن عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام وعقوبه الزاني المحصن الرجم من ذلك ماجاء في صحيح الإمام البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر باب هل يأمر الإمام رجل فيضرب الحد غائباً عنه وقد فعله عمر. ج ٨ [عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال : صدق اقضي بيننا بكتاب الله وائذن لي يارسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(قل) فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا. فزنى بامرأته فافتديت منه . بمائه شاة وخادم . وإني سألت رجالاً من

=

فأما الأمة فلارجم عليها [١] . وعليها نصف الحد خمسون جلدة [٢] وفي تغريبها قولان :

=

أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم . فقال:(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أُنيس أغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها) ، فاعترفت فرجمها] . حديث رقم ٦٨٥٩/٦٨٦٠ /٤٣ . وقد ذكره في غير موضع . وكان ابن الرجل غير محصن فلذلك كانت عقوبته الجلد والتغريب .

(١) في ب : فالرجم عليها . وهو خطأ .

(٢) لقوله تعالى :{ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } سورة النساء الآية ٢٥ .

والمقصود بالفاحشة الزنا ، وقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . يعني نصف حد الحرة .

النكت والعيون تفسير الماوردي ج ١ /٤٧٣.

أحدهما : لاتغريب [عليها][١] لما فيه [من][٢] الاضرار بسيدها .[٣] .

والقول الثاني : تغرب وفي [قدر][٤] تغريبها قولان :

– أحدهما:[٥] [تغرب][٦] عام كامل كالحرة .

– والثاني نصف عام كما عليها نصف الجلد[٧]

وفي نفقتها مدة تغريبها وجهان :

* أحدهما : في بيت المال لمنع السيّد منها [٨].

* والثاني : على سيدها ؛ لأنه يملك استخدامها بعد تغريبها [٩] .

وأما الصغيرة فلاحد عليها لارتفاع القلم عنها [١٠] . وهل لها إذا بلغت أن تلاعن بعد لعانه [أم لا ؟][١١] .

---

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : الإغزاز لسيدها .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ج : أحدها .

(٦) سقط في أ .

(٧) في ب ، ج : كما عليها نصف الحد .

(٨) في ج : منهما

(٩) في أ : بعد تعذيبها .

على وجهين :

أحدهما : ليس لها أن تلاعن لأنه لم يجب عليها بلعان الزوج حد فيسقط بلعانها (١) .

والوجه الثاني : لها أن تلاعن لتنفي بلعانها المعرة عن نفسها .

[و](٢) هذا شرح مذهبنا في وجوب حد الزنا على الزوجة بلعان الزوج مالم يلاعن .

وقال أبو حنيفة : الواجب عليها اللعان دون الحد ، فإن امتنعت من اللعان حُبست حتى تلاعن ولم تُحد ؛ استدلالاً برواية عثمان بن عفان (٣)[رضي ا لله

=

(١٠) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى عمر رضى الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمرّ بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ومعها الصبيان يتبعونها فقال: ماهذه؟ قالوا أُمر بها أن تُرجم ، قال : فردها وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه وقال : ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل وعن المبتلى حتى يفيق وعن النائم حتي يستقيظ وعن الصبي حتى يحتلم .

المستدرك على الصحيحين ج٥ كتاب الحدود باب ذكر من رفع عنهم القلم حديث رقم ٨٢٢٩ . وقال عنه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه / ٥٣٣ ، وله عده روايات ، انظر رقم ٨٢٣٠ ، روقم ٨٢٣١ ، ورقم ٨٢٣٢ / ٥٥٣-٥٥٤ .

(١١) سقط في ج .

(١) في ب : بلعانه .

(٢) الواو ساقطة في أ ، ج .

(٣) **عثمان بن عفان :** هو أبو عمرو . ويقال : أبو عبد الله وأبو ليلى عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي ثم

=

عنه [١]] أن النبي ﷺ قال :(لايحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال . كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل [٢] نفس بغير نفس) [٣] فمنع هذا الخبر [٤] من

=

المدني أمير المؤمنين . وأمه أروى بنت كُرَيز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف . وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد في السنة السادسة بعد عام الفيل وهو أحد السابقين إلى الإسلام روى كثيراً من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم وهو من سَبل بئر رومه وجهز جيش العسرة وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الخلفاء الراشدين وفي عهده كانت كثيراً من الغزوات وكان من كبار الفقهاء وله مناقب كثيرة وقتل شهيداً سنة خمس وثلاثين ودفن بالبقيع .

أسد الغابة ج ٣ /٣٧٩ وما بعدها ، الإصابة ج ٢ /٤٦٢-٤٦٣ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ / ٥٦٦ وما بعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ٣٩٧ وما بعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي /٣٢-٣٣ ، إسعاف المبطأ / ٢٩ .

(١) سقط في ب ، ج .

(٢) في ب : يقتل .

(٣) وإليك نص الحديث كما جاء في سنن أبي داود وذلك عندما حوصر سيدنا عثمان وتوعدوه بالقتل فقال : من كانوا معه : يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين . قال : ولم يقتلونني ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . كفر بعد إسلام ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس) فو الله ما زنيت في جاهلية ولافي إسلام قط ولا أحببت أني لي بديني بدلاً منذ هداني الله ، ولاقتلت نفساً . فبم يقتلونني ؟

سنن أبي داود ج٢ كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حديث رقم ٤٥٠٢ / ٣٧١ ورواه في كتاب الحدود بلفظ قريب منه في باب الحكم فيمن ارتد ج ٢ حديث رقم ٤٣٥٢ ، وحديث رقم ٤٣٥٣ /٣٣٣ ، ورواه الإمام البخاري ومسلم قريباً من هذا اللفظ . انظر صحيح البخاري ج٨ كتاب الديات باب قول الله تعالى :{ إن النفس بالنفس ..} الخ المائدة ٤٥ حديث رقم ٦٨٧٨ /٤٨ . وانظر صحيح الإمام مسلم ج ٣ كتاب القسامة والمحاربين

=

قتلها بغير هذه الثلاث خصال ، ووجوب [١] الحد عليها بلعان الزوج مفضٍ إلى قتلها إن كانت محصنة وفيه إثبات ما نفاه الخبر .

[و][٢] لأنه قول : لايجب [به][٣] الحد على غير الزوجة فوجب أن لايجب به حد على الزوجة كالإيمان طردا [٤] والشهادة / عكساً [٥] . ج ٢٨ أ

قالوا : ولأن اللعان عند الشافعي يمين وهو لا يحكم بالنكول [٦] عنها . وفي حدها إن امتنعت من اللعان حكم عليها بالنكول وهذا تناقض في القول :

=

والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم ١٦٧٦ والروايات الأخرى / ١٥٠٣ - ١٠٥٤ .

(٤) الخبر: سبق تعريفه في / ١٢٦

(١) في ب : ووجب .

(٢) الواو ساقطة في ج .

(٣) سقط في ب .

(٤) **طرداً** : الطرد ما يوجب الحكم لوجود العلة . وهو التلازم في الثبوت.

كتاب التعريفات باب الطاء مادة الطرد /١٨٣

(٥) **العكس** : في اللغة : عبارة عن رد الشيء إلى سننه مثل عكس المرآة إذا ردت بصرك بصفائها إلى وجهك بنور عينك .

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة رداً إلى أصل آخر . مثل قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه مالم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع . فيكون العكس على هذا ضد الطرد . وهو التلازم في الانتقاء كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود . وقيل معناه : العكس عدم الحكم لعدم العلة .

نقلاً عن كتاب التعريفات بتصرف يسير باب العين مادة العكس / ١٩٨ ، وانظرا بقية التعريف /١٩٨-١٩٩.

ودليلنا : قوله تعالى :﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با لله إنه لمن الكاذبين ﴾ [١] . وذكر [٢] العذاب بالألف واللام يوجب حمله على جنس[٣] أو معهود فلم يجز حمله / على جنس العذاب ؛ لأنه لايجب ، فوجب حمله على المعهود وهو الحد لقوله [سبحانه/ و] تعالى[٤][٥] :﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾[٦] .

أ ٣٢١ ب

ب ٦٩ أ

فإن قيل : فالجنس معهود في عذاب من امتنع من الحقوق .

قلنا لايصح حمله على الجنس من وجهين :

=

(٦) سبق تعريفه /

(١) سورة النور الآية ٨ .

(٢) في ج : فذكر .

(٣) **الجنس** : اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع ؛ أو هو الضرب من كل شيء . والجمع أجناس . وهو أعم من النوع . فالحيوان جنس والإنسان نوع . وهذا يجانس هذا . أي يشاكله .

كتاب التعريفات باب الجيم مادةة الجنس / ١٠٧ ، وانظر بقيه التعريفات في نفس الصفحة.المصباح المنير ج ١ كتاب الجيم مادة جنس / ١١١.

(٤) سقط في أ .

(٥) سقط في ج .

(٦) سورة النور الآية (٢) .

أحدهما : أن الجنس لم يسم في عرف [١] الشرع عذابا وقد سمي الحد عذاباً . قال الله تعالى :﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [٢] يعني الحد [فكان][٣] حمله على عرف الشرع أولى.

والثاني : أن الله تعالى جعل لعانها يدرأ عنها العذاب [٤] الواجب بلعان الزوج والجنس لم يجب بلعان الزوج . وإنما وجب بإمتناعها فلم يجز حمله عليه .

ولأن ما خرج به الزوج عن قذفه [٥] جاز أن يجب به الحد على زوجته كالبينة .

ولأن ما ثبت ببينة الزوج ثبت بلعانه [٦] كالجنس .

---

(١) **العرف** : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وكذا العادة : هي ما استمر عليه حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد مرة . وهو نوعان :

عرف صحيح : فهو ما تعارفه الناس ولايخالف دليلاً شرعياً ولايحل محرماً ولايبطل واجباً.

عرف فاسد : وهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم ويبطل الواجب كتعارف الناس في أخذ المسكر في بعض الأوقات أو التعامل بالربا فلا تجب مراعاته .

والعرف الصحيح هو أصل من أصول الاستنباط . أخذ به الحنفية والمالكية .

كتاب التعريفات باب العين مادة العرف / ١٩٣ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف / ٨٩ ، أصول الفقه للإمام أبي زهرة /٢٧٣ ، وانظر الصفحات التي تليها .

(٢) سورة النساء الأية (٢٥) .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : والثاني أن الله تعالى جعل لعانه ليدرأ عنه العذاب

(٥) في ب : من قذفه .

(٦) في ب : ولأن ما ثبت سبه الزوج ثبت به لمعانه .

ولأنها أحد الزوجين فوجب أن يدرأ بلعانه الحد كالزوج [١] .

ولأن من حلف على شيء أستفيد صدقه فيه [٢] كالمتداعيين .

ولأن لعان الزوج يتضمن إثبات الزنا ونفي الولد . فلما تعلق بلعانه نفي الولد وجب أن يتعلق به ثبوت الزنا ؛ لأنه أحد مقصودي اللعان [٣] وثبوت الزنا يوجب الحد عليها [٤].

وأما الجواب [٥] عن استدلاله بالخبر [٦] فنحن نقول : بموجبه ؛ لأنه تضمن قتلها بزناها بعد إحصانها [٧] . وبذلك تقتل لابغيره .

فأما قوله إن ما لايجب به [٨] الحد على غير الزوجة لايجب به الحد على الزوجة . فلايجوز أن يعتبر في اللعان حكم الزوجة / بغيرها لاختصاص اللعان بالأزواج ، ثم المعنى في الأيمان مباينتها للعان [٩] في نفي النسب فباينتها [١٠] في وجوب الحد .

أ ٣٢٢أ

---

(١) في ج : فوجب أن يدرأ بلعانه الزوج فالحد .

(٢) في ب : ليستفيد صدقه منه .

(٣) في ب : لأنه حد مقصود اللعان .

(٤) في ج : فوجب الحد عليها .

(٥) في أ : فأما الجواب .

(٦) في ج : عن استدلاله الخبر .

(٧) في ج : بعد إحصانه .

(٨) في ب : وأما قوله أن ماوجب به .

(٩) في ب : ما نتها اللعان .

مباينتها : بان الشيء إذا انفصل فهو بائن وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن وأبانها زوجها فهي مبانة .

=

وأما قولهم : أن في حدها حكم عليها بالنكول الذي لايراه [١] الشافعي [٢] فليس بصحيح [٣] ؛ لأننا نحدها بلعان الزوج لابنكولها عن اللعان ؛ لأن لعانها يُسقط عنها [الحد][٤] بعد وجوبه .

=

المصباح المنير ج ١ كتاب الباء مادة بان / ٧٠ . وقد سبق تعريف الكلمة /٢٦٦

(١٠) في أ ، ج فاينتها .

(١) في ب :لايرده .

(٢) في ج : الشافي .

(٣) في ب : وليس بصحيح .

(٤) سقط في ب .

١٤/ب [فصل]

[ما يتعلق من أحكام بعد اللعان]

فإذا ثبت وقوع الفرقة بينهما / بلعان [الزوج][١] فعليها العدة [٢] سواء لاعنت أوحُدت إذا كانت مدخولا بها [٣] . ولها السكنى في زمان عدتها . ولا نفقة لها إن كانت حائلا.[٤]. ج ٢٨ ب

فأما إن كانت حاملا نظر : فإن نفى حملها بلعانه فلا نفقه لها .

وإن لم ينفه فلها النفقة كحمل المبتوته [٥] وا لله أعلم .

---

(١) سقط في أ .

(٢) سبق تعريفها في /٢٠٩

(٣) عليها العدة إذا لاعنت ولكن لايتصور أن عليها العدة بعد الحد لأنه مدخول بها فحدها الرجم فكيف تعتد . إلا إذا كانت ذات حمل فإنه يؤجل إقامة الحد عليها حتى تصنع كما جاء في الشرع .

(٤) سبق تعريف الكلمة /١٧٧

(٥) **المبتوته** : من بتّه بتا قطعه ، وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة إذا قطعها عن الرجعة . والأصل مبتوت طلاقها . وطلقها طلقه بته .

المصباح المنير ج ١ ، كتاب الباء مادة بته / ٣٥.

١٥/ [مسأله][1]

[لعان أهل الذمة]

﴿ قال الشافعي [رحمه الله] [2] : ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا فتلتعن، فإن لم تفعل حددناها / إن ثبتت على الرضا بحكمنا [3] . قال المزني [4] : أولى به أن [5]يحدها الفصل[6]﴾.

ب ٦٩ب

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٢ ب ، مختصر المزني / ٢٠٨ ، الأم ج٥/ ٢٨٦ -٢٨٧ ، ج ٧ / ١٦٣ ، شرح مختصر المزني للطبري ج٨ ل١٢ب - ١٣ أ ، السلسلة في معرفة القولين ل ١٢٧ب- ١٢٨ أ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٩ ب - ١٠ أ ، شرح الحاوي الصغير للقزويني ل ١٤٩ أ ، العباب المحيط ل ٢٩٩ أ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٩ ، المجموع ج ١٧ / ٣٩٥- ٣٩٦ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ /٣٢٣ ، الوسيط ج ٦ /٨٨-٨٩ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٠ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٦٧-٣٦٩ ، وقد ذكر تفصيل المسألة بتمامها.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب : على الرضى حكمنا .

(٤) سبقت ترجمته في / ١٩٦

(٥) في مختصر المزني : قال المزني أولى بقوله أن .

(٦) وإتماماً للفائدة إليك تمام المسألة كما جاء في مختصر المزني [لأنها رضيت ولزمها حكمنا ولو كان الحكم إذا ثبت عليها وأبت الرضا به سقط عنها ولم يجر عليها حكمنا أبداً ، لأنها تقدر إذا لزمها الحكم ما تكره إن لايقيم على الرضا .

قال المزني :ولو قدر اللذان حكم عليهما النبي عليه السلام عليهما بالرجم من اليهود على أن لايرجمهما بترك الرضا لفعلا إن شاء الله . وقال : في الإملاء في النكاح والطلاق على مسائل مالك إن أبت أن تلاعن حددناها] مختصر المزني ل ١٩٢ب - ١٩٣أ ، مختصر المزني ط /٢٠٨ .

=

إذا قذف الذمي زوجته ثم ترافعا إلى حاكمنا [١] ففي وجوب حكمه بينهما [جبرا][٢] قولان :

أحدهما : يجب عليه أن يحكم بينهما وعليهما إذا حكم أن يلتزما حكمه لقوله [٣] تعالى :﴿ وأن أحكم بينهم بما [أنزل الله][٤]﴾ [﴿أو أعرض عنهم﴾][٥]

=

أما قصة الرجم التي ذُكرت في مختصر المزني . فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ما تجدون في التوارة في شأن الرجم ؟) فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم إنّ فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ؛ فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده . فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة .

صحيح الأمام البخاري ج ٨ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب أحكام أهل الذمه وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام حديث رقم ٦٨٤١ / ٣٨.

وانظر أسباب النزول / ١٤٦-١٤٧ ، ولباب النقول في أسباب النزول / ١١٥-١١٦ وتفسير ابن كثير ج ٢ /٥٨،٦٠-٦١ ، وتفسير أبي السعود ج ١/ ٣٩ ، الفتوحات الإلهية ج ١/ ٤٩٠-٤٩١ ، وفتح القدير الجامع بين علمي الرواية والدراية من علم التفسير ج ٢/ ٤٢.

(١) في ب : إلى حكامنا .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : لقول .

فإن أوجبنا عليه أن يحكم أو قلنا أنه [١] / مخير [فحكم][٢] كان عليه التعزير أ ٣٢٢ب
إن اعترف [٣]بالقذف [وكان] [٤] تعزير قذف ؛ لأنه يحتمل الصدق والكذب ولم يجب عليه الحد لنقصها بالكفر . وإن ساواها فيه وله اسقاطه باللعان .

فإذا التعن سقط تعزير القذف ووجب عليها حد الزنا إن لم يلتعن وهو الحد الكامل جلد مائة وتغريب عام إن كانت بكراً [٥]؛ والرجم إن كانت ثيباً [٦].

=

(٤) لم يذكر هذا الجزء من الآية في ب ، ج .

قال تعالى : { وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنووك عن بعض ما أنزل الله إليك . فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون } (سورة المائدة الأية ٤٩)

(٥) هذه الآية لم تذكر في ب ، ج .

قال تعالى :{ سماعون للكذب أكلون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين } سورة المائدة . الآية ٤٢.

(١) في ب : وقلنا .

(٢) سقط في ب .

(٣) كان عليه التعزير إن اعترف . مكرره في ب .

(٤) سقط في ب .

(٥) **البكر** خلاف الثيب رجلاً كان أو إمرأة وهو الذي لم يتزوج ويجمع على أبكار مثل حمل وأحمال. المصباح المنير ج١ كتاب الباء مادة بكر /٥٩

(٦) **الثيب** : من ثاب . رجع . وأكثر اطلاقه على المرأة لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول والثيب من ليس ببكر – وهو المقصود به هنا –ويستوي في الثيب الذكر والأنثى . كما يقال : أيم فيقال : رجل ثيب وإمرأة ثيب . وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً .

=

١٦/[مسأله][1]

[قذف الزوجة بزنا سابق]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا ، أو بزنا كان في غير ملكه عُزر إن طلبت ذلك ولم يلتعن﴾[3].

اعلم أن المحدودة في الزنا لاحد على قاذفها ، سواء كان زوجا[4] او أجنبيا، وسواء [كان][5] حدث بإقرارها ، أو ببينة شهدت عليها لثبوت ما قذفت به من الزنا فصار القذف صدقاً وخرج عن [6] أن يحتمل الصدق والكذب .

=

المصباح المنير ج ١ كتاب الثاء مادة ثوب /٨٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ حرف التاء مع الياء مادة يثب / ٢٣١ .

وقد ذكر الدليل على عقوبة كلاً من الزاني البكر والثيب في قصة العسيف هامش /٢٥٨-٢٥٩

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، مختصر المزني ط / ٢٠٨ ، الأم ج٥ / ٢٧٨ - ٢٨٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج٨ ل ١٣-١٤ ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٧ ب . تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٢ أ ، المجموع ج ١٧ / ٣٩٦-٣٩٨ . روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ، المهذب ج ٢ /١٢٠ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٩ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، مختصر المزني ط / ٢٠٨ .

والذي جاء في كتب الأم (عزر إن طلبت ذلك وإن لم يلتعن) وليس كما جاء في مختصر المزني (ولم يلتعن) انظر كتاب الأم ج ٥ /٢٨٧ .

(٤) في ج : زوجها .

ولأن حد القذف لدخول المعرة [١] وهتك الحصانة . والمحدودة قد دخلت المعرة عليها بالزنا دون القذف . وارتفعت به حصانتها فسقط الحد في قذفها . وهكذا [٢] لو تقدم القذف ثم قامت البينة عليها بالزنا [٣] لم يحد [قاذفها لثبوت زناها بالبينة سواء حدت بها أو لم تحد ، وسواء أقامها القاذف أو غيره وإذا لم يجب على قاذفها][٤] حد عزره[٥] . وكان تعزير سب [٦] [وأذى][٧] لا تعزير قذف . لتحقيق القذف بالبينة .

فإن كان القاذف زوجاً وأراد أن [٨] يلتعن فالذي رواه المزني : ها هنا عزر إن / طلبت ذلك[٩] ولم يلتعن/

ج ٢٩ أ
أ ٣٢٣أ

=

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) في ب وخرج من .

(١) المعرة : سبق تعريفها في / ١١٩

(٢) في ج : وهذا .

(٣) في أ : ثم قامت عليها بنية بالزنا .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : حد غيره .

(٦) في ب : كان تعزير سبب .

(٧) سقط في ب .

(٨) في أ ولو أدان

(٩) في ب ، ج : إن طلبته ذلك .

[وروي الربيع [١][في كتاب الأم : عـزر إن طلبـت ذلـك أو يلتعـن][٢] فرواية المزني : تمنع من اللعان ، ورواية الربيع][٣] تجوزه [٤] فاختلف أصحابنا فيهما [٥] على ثلاثة طرق :

أحدها : وهـي طريقـة أبـي اسـحاق المـروزي ، وأبـي حـامد المروروذي [٦] : أن الربيع وهم في روايته ، ورواية المزني هي الصحيحـة فـلا يجوز [٧] أن يلتعن لأمرين :

ب٧٠أ

* أحدهما : أن اللعان يراد لتصديق القذف /

وقد ثبت صدقه بالبينة فسقط حكم اللعان .

* والثـاني : أن اللعـان موضـوع لدفـع [٨] مـا أوجبـه القـذف وهذا تعزير[٩] سب[١٠] لاتعزير قذف ..

---

(١) الربيع : سبقت ترجمته في /٢١٢.

(٢) سقط في ج .

ولم أجده بنفس النص في كتاب الأم .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب نحوه .

(٥) في أ فيها .

(٦) أبو حامد المروروذي : سبقت ترجمته في / ٢١٥

(٧) في ب : ولا يجوز .

(٨) في ب : موضوع لرفع .

(٩) في أ : وهذا تعزيره .

والطريقة الثانية : طريقة أبي القاسم الداركي [١] وأبو الحسين ابن القطان [٢] تصحيح الروايتين وتخريجهما على قولين :

أحدهما : لايلتعن على ما رواه المزني . ووجه ما ذكرناه [٣].

والقول الثاني : تلتعن على ما رواه الربيع ؛ لأنه إذا جاز تحقيق قذفه بالالتعان إذا لم تكن بينة فأولى إن يحققه[٤] بالإلتعان مع موافقة البينة ؛ لأنه أثبت لصدقه وأنفى لكذبه .

=

(١٠) في ب : سبب .

(١) **أبو القاسم الداركي** : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدراكي الفقيه الشافعي من كبار الفقهاء الشافعية . منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان . كان فقيها محدثاً . تفقه على أبي أسحاق المروزي ، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الاسفراييني بعد موت الشيخ أبي الحسن بن المرزبان ، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وله في المذهب وجوه جيدة دالة على متانة علمه . توفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائه من الهجرة ببغداد .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ج ١/ ١٤١ ، وفيات الأعيان ج ٢ / ٩٠ ، تهذيب الاسماء وواللغات ج ٢ / ٥٤٠-٥٤١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /١١٢- ١١٣ . طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ٣١٨ -٣٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٣/٣٣٠-٣٣١، طبقات الشافعية للأسنوي ج ١/ ٢٤٥ .

(٢) **أبو الحسين بن القطان** : سبقت ترجمته /٢٠٩-٢١٠

وجاء في نسخة ب أبو الحسن بن القطان وهو خطأ والصحيح أبو الحسين .

(٣) لأمرين انظر الصفحة التي قبلها .

(٤) في ج : تحقيقه .

والطريقة الثالثة [١]: إن اختلاف الروايتين محمول [٢] على اختلاف حالين فرواية المزني في منعه [٣] من الإلتعان، محمولة أنه قذفها بزنا كان قبل زوجيته ؛ لأنه لم يملك اسقاط حده باللعان [فكذلك التعزير][٤] .

ورواية الربيع : أنه يلاعن أراد به إذا قذف بزنا أضافه إلى الزوجية وأقام على ذلك بينة [٥] ثم أعاد القذف [٦] بذلك الزنا فعليه التعزير . وله اسقاطه باللعان [٧].

والذي أراه [٨] أنه محمول على اختلاف حالين من غير هذا الوجه وأن رواية المزني: تحمل في منعه .[٩] / [من اللعان[١٠] إذا لم يثبت به ولدا [١١]، ورواية أ٣٢٣ب

---

(١) وهي عبارة عن التوفيق بين ، رواية المزني ورواية الربيع رحمهما الله ولكن الإمام الماوردي كان توفيقه لما بين الرواتين أفضل وهذا عندما قال : والذي أراه .. كما سيأتي

(٢) في أ : محمولة .

(٣) في منعه : غير واضحه في أ.

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في أ : بينته .

(٦) في ج : ثم عاد القذف ..

(٧) في ب : ورواية الربيع في دخول جواز التعانه محمولة على قذفها بالزنا في زوجيته، لأنه يملك اسقاط حده بلعانه .

(٨) هذا توفيق الإمام الماوردي بين رواية المزني ورواية الربيع ولقد نوه في روضه الطالبين عن توفيق الإمام الماوردي بين الروايتين قال :[قلت : وفي المسأله طريق خامس اختاره صاحب الحاوي وحكاه الشاشي : إن كان ثَمّ ولد لاعن ، وإلا فلا ، وحمل النصين عليها] ج ٧ / ٣٢٨ .

وفي هذا دليل على أن مراجع الشافعية لاتخلو من أراء الماوردي رحمه الله .

الربيـع : في جـواز][1] الالتعـان إذا أراد أن ينفـي بـه ولـداً ؛ لأن الولــد لاينتفــي إلا باللعان، ولا سبيل إليه إلابهذا القذف وإن سقط حده بالبينة فلذلك جُوز له .

=

(٩) ورواية المزني تحمل في منعه : هذه العبارة غير واضحة في أ

(١٠) في ج : من الالتعان .

(١١) في ج : إذا لم ينف به ولدا.

(١) سقط في ب .

١٦/أ[فصل]

[إذا قُذفت بعد لعان الزوج وبعد حدها]

فإما إذا قذفها والتعن منها وامتنعت بعده من اللعان فحدت ثم قذفها الزوج بالزنا ثانية [١] لم يحد لها ، لأن لعانه منها كالبينة في حدها وثبوت[٢] صدقه ويعزر تعزير السب والأذى . وليس له اسقاطه باللعان [قـ][٣]ـولاً واحداً .

ولو قذفها أجنبي بالزنا حُد لها وإن لم يُحد الزوج فكان [٤] لعانه[٥] منها كالبينة المسقطة لحصانتها في حقه [٦] لافي حقوق الأجانب.

وقال أبو حنيفة : إن لم ينف زوجها باللعان ولداً أو نفاه وقد مات فلاحد على الأجنبي في قذفها. وإن نفى [به][٧] ولداً باقياً فعليه الحد . فوافق في حده

---

(١) في ج : ثانياً .

(٢) في ب : فثبت .

(٣) القاف ساقطة في ب .

(٤) في أ ،ج : وكان .

(٥) في أ : لعانها .

(٦) في أ : في حقها .

(٧) سقط في ب .

مع بقـاء الولـد [المنفـي][١] وخـالف فيـه مـع عدمـه . وجعـل لعـان الـزوج / مسـقطاً لحصانتها في حقه وحقوق الأجانب كالبينة [٢]. ج ٢٩ ب

وهذا غير صحيح. لرواية عكرمة [٣]عن ابن عباس[٤] . قـال : (فـرق رسـول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنـين . وقضـى بـأن لايدعـى ولدهـا لأب ولاترمـى [ولا][٥] ولدها فمن رماها /أو رمى ولدها فعليه الحد[٦]. ب ٧٠ ب

---

(١) في ب : لنفي ، وسقط في ج .

(٢) لم يذكر موت الولد المنفي أو عدم موته ، وإنما قال : عليه وجوب حد القذف أو عدمه . لو لاعنها بغير الولد لزم حد القذف على قاذفها . ولو لاعنها بالولد فلا يحد قاذفها . ويحد قاذفها . لو أكذب الزوج نفسه بعد اللعان . وإليك ما جاء في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :[ولو لاعنها بالولد ثم قذفها هو أو غيره لايجب الحد ، ولو لاعنها بغير الولد ثم قذفه هو أو غيره يجب عليه الحد . والفرق أن اللعان لايوجب تحقيق الزنا منها فلاتزول عفتها باللعان الآن في اللعان بالولد قذفها ومعها علامة الزنا : وهو الولد بغير أب. فلم تكن عفيفة فلا يقام الحد على قاذفها ولم يوجد ذلك في اللعان بغير ولد فبقيت عفتها فيجب الحد على قاذفها . ولو أكذب نفسه بعد اللعان بولد أو بغير ولد ثم قذفها هو أو غيره يجب الحد ؛ لأن اللعان لايحقق الزنا والولد بلا أب مع إلا كذاب لايكون علامة الزنا فتكون عفتها قائمة فيحد قاذفها .. والله عز وجل أعلم] ج ٣ /٢٤٩.

(٣) عكرمة : سبقت ترجمته/ ١٠٩

(٤) ابن عباس : سبقت ترجمته/١٠٩ .

(٥) سقط في ج .

(٦) ونص الحديث كما جاء في سنن أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس :

[.... ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما . وقضى أن لايُدْعى ولدها لأب ، ولا تُرمى ولايُرمى ولدها . ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد.....] .

سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في اللعان رقم ٢٢٥٦ /٥١٩-٥٢٠

فكان على عمومه [١].

ولأنها حُـدت لأمتناعها مـن اللعـان فلـم تسـقط حصانتهـا مـع الأجانب كما لو كان ولدها المنفي به باقياً . والفصل بين الزوجين [٢] والأجنـبي [٣] في اللعان ، والتسوية / بينهما في البينة : [إن البينة][٤] حجة عامة فسـقطت مـع عمـوم الناس ، واللعان حجة خاصة للزوج فسقطت به حصانتها مع الزوج لامن جميع الناس.

٣٢٤أ

=

السنن الكبرى ج ٧ كتاب اللعان باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد .. الخ / ٤١٠.

(١) في فكان على غير عمومه .

(٢) في أ ، ج : بين الزوج .

(٣) في ب : بالأجنبي .

(٤) سقط في ب .

١٧/ [مسأله][1]

[إنكار قذف الزوجه]

﴿ قال الشافعي [رضي الله عنه] [2] : ولو ادعت عليه أنه قذفها فأنكر [ ][3][ذلك][4] فجاءت بشاهدين [5] . لاعن وليس جحوده القذف إكذابا لنفسه ﴾[6]

[وهذا كما قال :

إذا قامت عليه البينة فالقذف بعد إنكاره لم يكن إنكاره إكذابا لنفسه][7] في لعانه ؛ لأنه بالإنكار [8] يقول : لم أقذفها بالزنا وقد تكون زانية وإن لم

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، مختصر المزني / ٢٠٨ ، الأم ج ٥ / ٢٦٩ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٥ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٢٦ أ ، النبية شرح التنبية ج ٨ ، ل ٢٧٣ ب ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤٣ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٧٩ ، حلية العلماء ج ٩٦٨/٢ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٩١.

(٢) سقط في أ،ج .

(٣) كلمة موجودة في نسخة أ وغير واضحه . وغير موجودة في النسختين الأخريتين ب ، ج ، ولافي مختصر المزني .

(٤) سقط في ب .

(٥) في مختصر المزني العبارة مخالفة لما جاء في الحاوي إلا أن معناهما واحد قال :

[وإن أنكر أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين ...] ل ١٩٣ أ .

(٦) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، مختصر المزني ط / ٢٠٨.

(٧) سقط في ب .

(٨) في ج : كالإنكار.

يقذفها فلذلك [١] لاعن ولو أكذب نفسه في إنكاره فقال : ما زنت [٢] لم يكن له أن يلاعن بعد قيام البينة عليه بالقذف . ومثال ذلك في الوديعة [٣] إذا ادعت عليه [٤]. . فإن قال : ليس [لك][٥] في يدي وديعة أو لاتستحق معي [٦] وديعة . فقامت عليه البينة بأنه [٧] [قد][٨] أودعه [٩] فادعى تلفها قُبل قوله : لأنه لم يكذب نفسه في الأول .

---

(١) في ب : ولذلك .

(٢) في ب : ما رأيت .

(٣) **الوديعة لغة** : هي ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع يدع إذا سكن ؛ لأنها ساكنة عند الوديع . وقيل : من الدعة إي الراحة ؛ لأنها تحت راحته ومراعاته وجمعها ودائع .

وشرعاً : العقد المقتضي للإستحفاظ ، أو العين المستحفظة به حقيقة فيهما . أو هي: عين موضوعة عند غير صاحبها أمانة ، أي للحفظ قصداً .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الواو مادة ودعته / ٦٥٣ ، كتاب التعريفات باب الواو مادة وديعه / ٣٢٥ ، حاشية الشرواني /١١٦ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٩٦ ، حاشية قليوبي ج ٣/ ٨٠ ، حاشية إعانة الطالبين ج ٣ / ٢٨٤ ، نهاية المحتاج ج٦ / ١١٠ . ومن أراد معرفة شرح التعريف فليراجع المراجع التي ذُكرت .

(٤) في أ : ومثال ذلك من الوديعة إذا أدعيت عليه . وعليه مكرره في ج .

(٥) سقط في ب .

(٦) في أ : أولا تستحق مع .

(٧) في ب : أنه .

(٨) سقط في ب .

(٩) في أ : أودعته .

ولو [كان][1] قال : لم تودعني ؛ ثم قال : بعد قيام البينة عليه بالوديعة ؛ قد أودعتني وتلفت لم يقبل قوله : لأنه مكذب لنفسه في الأول . كذلك حكم اللعان بعد إنكار القذف لايكون مكذبا [لنفسه][2] بإنكار القذف فكذلك لو لاعن[3] .

واختلف أصحابنا : هل يكون إنكاره إكذابا للبينة [4] أم لا ؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة [5].

أحدهما : لايكون إكذابا لها [6] كما لايكون إكذابا لنفسه ؛ لأنه يقول : إن القذف ما احتمل الصدق والكذب / وأنا صادق في أنها زنت فلم أكن [7] قاذفا ، أ ٣٢٤ب

---

(١) سقط في أ .

(٢) سقط في ب .

(٣) في أ : فلذلك لاعن ، وفي ج :فكذلك إذا لاعن .

(٤) في ب : إكذابا لنفسه .

(٥) **ابن أبي هريرة :** الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه . انتهت إليه رئاسة المذهب .

تفقه بابن سُريج ، ثم بأبي اسحاق المروزي ، ودرس في بغداد وتخرج عليه خلق كثير منهم أبو علي الطبري والدار قطني ، وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني نقله عنه أبو على الطبري ، وله تعليق آخر في مجلد ضخم ، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ج ١٢ / ٩١ ، وفيات الأعيان ج ١/ ٢٢٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهه ج ١/ ١٢٦-١٢٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٠٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ / ٢٩١ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ٢٤٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج ٣ / ٢٥٦ ، وما بعدها .

(٦) في ج : لهما .

والشهود قد صدقوا فيما شهدوا به على [من] [١] قولي أنها زنت ، فعلى هذا لايجوز[٢] أن يلاعنها بعد قيام البينة عليه من غير قذف نستجده .

والوجة الثاني : أن يكون مكذبا للبينة [٣] بإنكار القذف [٤] ؛ لأنها شهدت عليه بقول : قد نفاه عن نفسه[٥] بإنكاره . وما ذكره من معنى القذف[٦] تأويل [٧] لايُقبل في حق غيره . فلذلك كان إكذابا للبينة وإن لم / يكن إكذابا لنفسه فعلى هذا ليس له أن يلاعن بعد قيام البينة [٨]إلا بقذف[٩] يستجده .

ج ٣٠ أ

وهذا هو فائدة هذين الوجهين . [وا لله أعلم] [١٠]/

ب ٧١ أ

=

(٧) في ب ، ج : لم يكن .

(١) سقط في ج .

(٢) في ب : فعلى هذا يجوز .

(٣) غير واضحة في ج .

(٤) في ب : مكان القذف .

(٥) في ج : بنفسه .

(٦) في ب : معنى قذف ..

(٧) سبق تعريف تأويل /١٠٠

(٨) جاء في العزيز شرح الوجيز : [وجه المنع أنه يُنكر نسبتها إلى الزنا ، فكيف يشهد بالله أنه لمن الصادقين فيما نسبها إليه] ج ٩ / ٣٩١ .

(٩) كلمة -بقذف- غير واضحة في أ .

(١٠) سقط في أ .

١٨/ [مسألة] [1]

[قذف الصبي لزوجته]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] : ولو قذفها[3] ثم بلغ[4] لم يكن عليه حد ولا لعان ﴾[5]

وهذا صحيح .

قذف الصبي لزوجته لايوجب حداً ولا ينتج لعانا ؛ لأنه بارتفاع القلم عنه . لايجري عليه [6]حكم، ولايجب عليه حد [7] .

---

(١) مختصر المزني ل ١٩٣ أ ، مختصر المزني ط/ ٢٠٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٥ ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٦ ب، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٢ أ ، العباب المحيط ل ٩٩ أ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٠ ، الأم ج ٥/ ٢٨٦ ، المجموع ج ١٧ / ٤٣٥-٤٣٦ ، ج ٢٠ / ٥١ وما بعدها، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢١ ، تقرير الشيخ عوض بكماله وتقرير الشيخ الباجوري ج ٢/ ١٢١، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٩ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٦ ، حاشية قليوبي ج ٤ /٣٦-٣٧ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ٤٣٦ ، المهذب ج ٢ / ١٢٥ ، ٢٦٨ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٤٢٧ ، الحاوي الكبير ج ١ / ١٩٥-١٦٩ ، ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ج : وإن قذفها

(٤) في مختصر المزني: ولو قذفها وهو صبي ثم بلغ . ل ١٩٣أ .

(٥) مختصر المزني ل ١٩٣ أ ، مختصر المزني ط / ٢٠٨

(٦) في ب : ولايجب عليه .

(٧) لما روى عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) .

=

ألا ترى أنه لايجب عليه بالزنا والسرقة حد ولاقطع . فكذلك في القذف[1] .

ثم يُنظر : فإن كان[2] مراهقاً[3] يؤذي قذف مثله عُزر أدباً كما يؤدب في مصالحه[4]. وإن كان طفلاً[5] لايؤذي قذفه لم يعزر .

=

سنن أبي داود ج ٢ كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم ٤٤٠٣ / ٣٤٦ ، وقد جاء فيه بعدة روايات . ومنها : عن المجنون حتى يفيق . وجاء بلفظ قريب منه في سنن الترمذي ج ٤ كتاب الحدود باب فيمن لايجب عليه الحد رقم ١٤٢٧ / ٣٢ ، سنن الدرامي ج ٢ كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة / ١٧١ السنن الكبرى ج ٨ كتاب السرقة باب المجنون يصيب حداً / ٢٦٤-٢٦٥ ، وقد جاء فيه بعدة رويات ، سنن الدار قطني ج ٣ كتاب الحدود رقم ١٣٩ وقد سبق عزوهذا الحديث لمراجع أخرى انظر / ١٩٥.

(١) لعدم تكليفه ، لأن هذه الحدود يشترط لأقامتها عدة شروط ومن ضمنها البلوغ .

المجموع ج ٢٠ / ٥١ وما بعدها ، الحاوي ط ج٣ / ١٩٥-١٩٦ ، ٢٧٨-٢٧٩ ، المهذب ج٢ / ٢٦٨، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٤٢٧

(٢) في ج : في إن كان .

(٣) **مراهق :** يقال : أرهق الصلاة . أي أخرها حتى يدنو وقت الأخرى أي حتى قرب وقت الأخرى . وراهق الغلام مراهقة قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ، فهو مراهق .

المصباح المنير ج١ كتاب الراء مادة رهق / ٢٤٢ ، الصحاح تاج اللغة ج ٤ باب القاف فصل الراء مادة رهق / ١٤٨٧ .

(٤) كتعليمه أمور العبادة من طهارة وصوم وصلاة . وأمور دنياه كتعليمه وتأديبه ونحو ذلك .

(٥) **طفل :** الولد الصغير من الإنسان والدواب . ويكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع ، وتجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث . فيقال طفلة وأطفال وطفلات . وقيل : يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لايقال : له بعد ذلك طفل بل صبي . وحَزَوَّر . ويافع . ومراهق . وقيل : بل يقال له: طفل إلى أن يحتلم .

=

=

المصباح المنير ج ٢ كتاب الطاء مادة الطفل / ٣٧٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثـر ج ٣ حرف الطاء باب الطاء مع الفاء مادة طفل / ١٣٠ . الصحاح تاج اللغة ج ٥ باب الـلام فصل الطاء مادة طفل / ١٧٥ .

والقول الأخير وهو : بل يقـال طفل إلـى أن يحتلم هـو تقسيم علمـاء النفس فـي العصر الحديث حيث قسموا طفولة الإنسان إلى مراحل :

١- **مرحلة المهد :** وهي من لحظة الميلاد وتستمر حتى نهاية العام الثاني .

٢- **طفولة مبكرة :** من أوائل السنة الثالثة إلى أواخر السنة الخامسة .

٣- **طفولة متوسطة :** وهي من أوائل السنة السادسة إلى أواخر الثامنة .

٤- **طفولة متأخرة :** من أوائل السنة التاسعة إلى أواخر الثانية عشر .

ثم مراهق من سن ١١-١٣ لدى البنات ، ومن سن ١٢-١٤ لدى البنين .

وقالوا إن مرحلة التعليم الاعدادي - المتوسط - الثانوي هي مرحلة المراهقة فكيف يكـون في هاتين المرحلتين مراهقاً وقد يكون بالغاً فالمراهق هو الذي قارب على البلوغ ولم يبلـغ على حسب مـا ورد فـي تعريـف المراهـق سـابقاً . ثـم إن هـذا التقسـيم يمدد ويطـول فـترة الطفولة . مما يؤدي إلى إنشاء إنسان أو جيل غير مسئول . ولكن تقسيم الفقهـاء للطفولـة هو أجدر . فسن الطفولة من الولادة إلى سن التمييز فيشملها الطفولة المبكـرة . والطفولـة المتوسطة التي يكون فيها سن التمييز ثم بعد ذلك يكون مراهقاً . وهو ما يطلق عليـه عنـد الفقهاء اسم : صبي ، لأن أقل سن لاحتلام الصبي هو عشر سنين والجارية تسـع سـنوات كما سبق أن ذكر في مسألة رقم ٧ من / وما بعدها . ثم يطلق عليه بعد ذلـك فـي السـن التي يبلـغ فيها أو أن يُحتمل فيها البلوغ حَدَث أو فتى . ولايطلق عليه مراهق .

المصباح المنير ج ١ كتاب الحاء مادة حدث / ١٢٤ ، ج ٢ كتاب الفاء مادة الفتى / ٤٦٢.

وإنما إطلاق كلمة مراهق على من قارب البلوغ .

علم النفس التكويني / ٨٦، ١٢٦-١٢٧ ، ١٩٠-١٩١ .

فلو جاءت زوجته بولد وهو ابن عشر يجوز أن يولد [١] لمثلـه [٢] لم يكـن لـه أن يلاعن لنفيه [٣] بالقذف المتقدم قبل بلوغه حتى يستأنف قذفا بعـد البلـوغ؛ لأنـه لم يجـر على القذف الأول حكم .

---

(١) غير واضحة في ب .

(٢) كما سبق بيانه في مسألة رقم ٧ / ١٩٥ومابعدها .

(٣) في نسخ المخطوط الثلاث لنفسه وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

١٩/ [مسألة][1]

[قذف الزوج للمعتدة منه عدة رجعية]

﴿قال الشافعي [رضي الله عنه][2] : ولو / قذفها في عدة يملك فيها رجعتها فعليه اللعان﴾[3] ٣٢٥أ

وهذا كما قال :

إذا قذف الرجعية [4] في العدة [5] فله أن يلاعن منها ؛

لأن الطلاق الرجعي [6] لم يسلب من أحكام الزوجية إلا شيئين :

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، مختصر المزني ط/ ٢٠٨ ، الأم ج ٥ / ٢٨٧ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٥ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٢ أ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٠- ٣٨١ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٦٩-٣٧٠ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٢١٢ - ٢١٣ ، ٣٢٩ منهاج الطالبين ج ٤ / ٣ ، ٦ ، ٣٧ ، حاشية عميره ج ٤ / ٦ ، ٧ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ٦٤ - ٦٥ ، المجموع ج ١٧ / ٢٦٢ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣١٠- ٣١١ ، المهذب ج ٢ /١٠٣ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، ط/ ٢٠٨

(٤) **الرجعية** : هي من لم يستوف زوجها عدد طلاقها وهي المطلقة بعد الدخول بلا عوض . روضة الطالبين ج ٧ / ٢٠٤ .

(٥) **العدة** : سبق تعريفها في /٢٠٩.

(٦) **الطلاق الرجعي** : سبق تعريف الطلاق في / ١٥٤

أما المقصود من الطلاق الرجعي : فهو مرتان الذي يملك فيه الزوج الرجعة بعد أي مرتان. والبائن الثالثة الذي هو تسريح بإحسان .

=

أحدهما : تحريم الوطء ما لم يراجع .

والثاني : جريانها في الفسخ إن لم يراجع حتى تبين[(١)] بانقضاء العدة ثم هي فيما عداهما [(٢)] جارية في أحكام الزوجات من وقوع الطلاق ، والإيلاء [(٣)] ، والظهار [(٤)] ، والتوارث ، ولحوق النسب . وكذلك في اللعان فبهذا [(٥)] خالفت المبتوتة [(٦)] المسلوبة لأحكام الزوجات . ثم له أن يلاعن قبل الرجعة وبعدها [و][(٧)] من غير رجعة سواء كانت في العدة أو قد انقضت .

فإن قيل : فهلا وقف حكم اللعان قبل رجعته كما وقفت [(٨)] كفارة الظهار[(٩)] . فلم يجب قبل الرجعة ولم يحتسب في مدة الإيلاء [(١٠)] بما قبل الرجعة ؟

=

إعانة الطالبين ج ٤ / ٥-٦ ، فتح المعين ج٤/٥ ، المهذب ج ٢ / ٧٩ ، منهاج الطالبين ج ٣ / ٣٢٣-٣٢٤ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٢٩٢ .

(١) **تبين** : سبق تعريف الإبانة /٢٥٣

(٢) في ب : في انقضاء العدة ما في عداها .

(٣) سبق تعريفه في / ٢٤٣

(٤) في ب : والظهار والإيلاء تقديم وتأخير .

سبق تعريف الظهار في / ١٥٤

(٥) في ج : فكذلك في اللعان وبهذا .

في أ : وبهذا .

(٦) **المبتوته** : سبق تعريفها في / ٢٦٨

(٧) الواو ساقطة في ب .

(٨) في ج : كما وقف .

قيل : لأن اختلاف المعنى فيهما [١] يوجب وقع الفرق [٢] بينهما . وهو أن اللعان موضوع لرفع المعرة ؛ ونفي النسب وذلك موجود قبل الرجعة لوجوده[٣] بعدها. وكفارة الظهار [تجب][٤] بالعود الذي هو [٥] استباحة الوطء ومدة الإيلاء يعتد بها [٦] إذا أمكن الوطء فيها . وذلك قبل الرجعة ؛ وإنما يكون بعدها فلذلك افترقا[٧].

=

(٩) **كفارة الظهار :** سبق تعريف كلمة كفارة /١٤٧ وكلمة الظهار في / ١٥٤

أما كفارة الظهار فهي كما جاء في قوله تعالى :{ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله . وتلك حدود الله . وللكافرين عذاب أليم } (سورة المجادلة الآية ٣-٤).

(١٠) **مدة الإيلاء :** وقد ورد ذكرها في تعريف الإيلاء / ٢٤٣

(١) في أ : فيها .

(٢) في ب : الفرقة .

(٣) في أ ، ج : كوجوده .

(٤) سقط في ب .

(٥) في أ : الذي فيه .

(٦) في ب : الذي هو استباحة الوطء بهذه الإيلاء فعندها .

(٧) في ب : فلذلك ما افترقا .

٢٠/[مسأله][1]

[قذف الزوجة المبتوتة بزنا في حال الزوجية]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] / لو بانت فقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته[3] . حد ولا لعان إلا أن ينفي [به][4] ولداً أو حملاً فيلتعن .﴾[5]

أ ٣٢٥ب

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، ط/٢٠٨ ، الأم ج ٥ / ٢٨٧-٢٨٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ / ل ١٥-١٧ أ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١١ ، الأمالي في الكشف عن الحاوي ل ٣٠٨ ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ج ٢ / ١٢٥ ، منهج الطلاب ج ٢ / ١٢٥ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨١ ، النبية / ١٨٩ ، حلية العلماء ج ٢ / ٩٧٢ . روضة الطالبين ج ٧ / ٣٣٠-٣٣٢ ، حواشي الروضة ج ٧ / ٣٣١- ٣٣٢ ، المجموع ج ١٧ / ٤٢٣ - ٤٢٧ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٩ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٤- ٣٢٥ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، المهذب ج ٢ / ١٢٤، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤١ ، حاشية الشلبي ج ٣ / ١٦ ، شرح العناية على الهداية ج ٤ ، ٢٧٦ ، حاشية رد المحتار ج ٣ / ٤٨٤، ٤٨٧ ، الدر المختار ج ٣ / ٤٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ / ١٣٢٤٤-١٣٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ / ١٨٧ ، ١٨٨ ، الشرح الكبير ج ٢ / ٤٥٨ ، حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٦٢ ، التاج والأكليل ج ٤ / ١٣٣ ، ١٣٥ ، الفواكة الدواني ج ٢ / ٨٤ ، الشرح الصغير للدردير ج ١ / ٤٩٢ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٣ / ١٩١ - ١٩٢ . المغني ج ٧ / ٤٠٠-٤٠٣ ، كشاف القناع ج ٥ / ٣٩٥ ، الإنصاف ج ٩ / ٢٤٤ ، الفروع ج ٥ / ٥١٣ ، الكافي ج ٣ / ٢٧٩ ، الاقناع ج ٤ / ٩٨ ، المقنع ج ٧ / ٥١ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ / ٥٠ . المحلى ج ١٠ / ١٤٨ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في أ ، ج : زوجة .

وهذا كما قال :

إذا بانت منه زوجته أما بالطلاق / ج ٣٠ ب

الثلاث / وإما بالخلع[١] ، وإما بالفسخ [٢]، وإما طلاق رجعي [٣] ب ٧١ب

=

(٤) سقط في نسخ المخطوط وثابته في مختصر المزني ، وقد اثبتت لاتمام المعنى .

(٥) وإتمام المسألة [فإن قيل : فلم لاعنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل ؟ قيل : كما ألحقت الولد ؛ لأنها كانت زوجة . فكذلك لاعنت بينهما بالولد ؛ لأنها كانت زوجه ، ألاترى: إن ولدت بعد بينونتها منه كهو وهي تحته . وإذا نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة . فازال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفى أو في مثل حاله قبل - أن - تبين] مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ . وانظر ط/ ٢٠٨.

(١) **الخلع لغة** : يقال : خلعت النّعل وغيرها خَلْعاً نزعته ، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعا . والاسم الُخلْعُ بالضم وهو استعارة من خلع اللباس ، لأن كل واحد من الزوجين لباس للأخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه .

المصباح المنير ج ١ كتاب الحاء مادة خلع / ٨٧٠ ، الصحاح تاج اللغة ج ٣ باب العين فصل الخاء مادة خلع / ١٢٠٥ .

الخلع شرعاً : وهو افتراق الزوجين على عوض مقصود لجهة الزوج - بلفظ طلاق أو خلع .

الحاوي الكبير ط ج ١٠ / ٣ ، منهاج الطالبين ج ٣ / ٣٠٧ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٢٩٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٧ / ٤٨١ .

(٢) **الفسخ لغة :** يقال : فسخت العود : أزلته عن موضعه بيدك فانفسخ . وفسخت الثوب ألقيته . وفسخت العقد ، رفعته وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه . وفسخ الشيء نقضه تقول: فسخت البيع والنكاح فانفسخ : أي انتقض .

=

=

المصباح المنير ج ٢ كتاب الفاء مادة فسخت / ٤٧٢ ، الصحاح تاج اللغة ج ١ باب الخاء فصل الفاء مادة فسخ / ٤٢٩ .

أما فسخ النكاح فهو نوع من الفرقة والفرقة نوعان :

١- فسخ .

٢- طلاق .

فالطلاق أربعة أنواع :

أ- الطلاق المعهود .

ب- فرقة الإيلاء .

ج - فرقة الحكمين في النشوز

د- والخلع .

والنوع الثاني من الفرقة :

الفسخ وله سبعة عشر نوعاً منها :

١- فرقة إعسار النفقه .

٢- فرقة لعان .

٣- فرقة وطء الشبهة كوطء بنت زوجته .

٤- وفرقة إسلام الزوجين أوردته .

٥- وفرقة رضاع بشرطه . وغير ذلك .

تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٢٩٤- ٢٩٦ ، الفقة الإسلامي وأدلته ج ٧ / ٣٥٢- ٣٥٣ .

(٣) في ب : وإما بطلاق رجعي .

وقد بين المقصود من الطلاق في الرجعي في / ٢٨٩.

لم يراجع فيه حتى انقضت العدة. فصارت بهذه الأمور كلها بائناً . ثم قذفها بزنا نسبه إلى أنه كان منها وهي زوجه [١] فالحد عليه واجب .

واختلف الناس في جواز لعانه على ثلاثة مذاهب .

أحدها : وهو قول عثمان البتي [٢] له أن يلاعن سواء اراد أن ينفي [به][٣] نسبا أو لم يرد [٤] .

والمذهب الثاني : هو قول أبي حنيفة : ليس له أن يلاعن سواء أراد أن ينفي [به][٥] نسبا أو لم يرد .[وبه قال الأوزاعي[٦] ، وأحمد بن حنبل[٧].

---

(١) في ب : زوجته .

(٢) **عثمان البتي** : أبو عمرو ، اسم أبيه مسلم . وقيل : أسلم . وقيل سليمان ، فقيه البصرة. وأصله من الكوفة . حدث عن أنس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة ، والحسن . وحدث عنه شعبه وسفيان وعيسى بن يونس وغيرهم وضعفه ابن معين وكان صاحب رأي وفقه .

سير أعلام النبلاء ج ٦ / ٣٦٤- ٣٦٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٨٨ .

(٣) سقط في ج .

(٤) وقد ذُكر مذهب عثمان البتي في كتاب المجموع - التكلمة الثانية خطأ قال : [وقال عثمان البتي : لايلاعن بأي حال ؛ لأنها ليست بزوجة ..] ج ٧ / ٤٢٥ .

(٥) سقط في ب .

(٦) **الأوزاعي** : سبقت ترجمته في / ١٠٤

(٧) **أحمد بن حنبل** : سبقت ترجمته في / ١٥٧

وهذا في روايه عنه : أي عن الإمام أحمد رضى الله عنه . وهو ما ذهب إليه الظاهرية .

المغني ج ٧ / ٤٢- ٤٣ .

والمذهب الثالث : وهو قول الشافعي : إن أراد أن ينفي به نسبا كان له أن يلاعن [وإن لم][1] ينف به نسباً لم يكن له أن يلاعن] [2]

فأما عثمان البتي : فاستدل على جواز اللعان في الحالين بأنه قذف مضاف [3] إلى الزوجية فجاز اللعان منه قياسا عل نفي النسب .

وأما أبو حنيفة : فاستدل على منعه من اللعان في الحالين بأنه قذف صادف أجنبية فلم يجز أن يلاعن منه كالحامل .

والدليل على [صحة][4] ماقاله الشافعي [ﷺ][5] من جوازه [مع][6] نفي النسب والمنع منه مع عدمه أن اللعان موضوع للضرورة الداعية إليه في إحدى حالتين:

- إما لمعرة [7] يزيلها في نكاحه .

- وإما لنفي نسب من لايلتحق به .[8] .

---

(١) إلى قوله : أن يلاعن وإن لم. سقط في ب .

(٢) إلى قوله : لم يكن أن يلاعن : سقط في ج .

وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب .

(٣) في ب : بأنه قذف يضاف .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) في أ : إما لمضرة .

(٨) في أ : لايحلق به .

والثاني قد زال عارها عنه [١] فلم [٢] ينتف

نسب ولدها عنه فلذلك جاز أن يلاعن مع /وجود النسب للضرورة [٣] الداعية إلى نفيه .[٤] ولم يجز أن يلاعن مع عدم النسب [و][٥] لزوال معرتها عنه بالفرقة وهذا دليل عليهما وإنفصال عن استدلالهما . ثم يدل على البتي [٦] خاصة في عدم النسب أنه قذف لم يحتج إليه فلا تلاعن منه كالأجنبية .

أ ٣٢٦أ

ويدل على أبي حنيفة خاصة مع وجود النسب أنه قذف اضطّر إليه .

فجاز أن يلاعن منه كما لو كانت زوجة [٧]، [و][٨]لأن ولدها يلحق به بعد الفرقة كما يلحق به قبلها .

فإن قيل : يفسد بأم الولد [٩] لايجوز أن يلاعن عنها . وإن [١٠] اضطر إلى نفي نسب ولدها .

---

(١) في ب : وقد زال عنه عارها : تقديم وتأخير .

(٢) في ب ، ج : ولم .

(٣) في ب : مع وجود النسب الضرورة .

(٤) في ب : إلى نفسه .

(٥) الواو ساقطة في أ، ج .

(٦) كلمة البتي في أ : التي ، وفي ب ج : النبي .

(٧) في ج : زوجته .

(٨) سقط في أ ، ب.

(٩) **أم الولد** : هي الأمة إذا أحبلها سيدها الحر في ملكه فولدت منه حيا أو ميتا أو سقطا كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل . فهي أم ولد . لا تخالف المملوكة في أحكامها ، إلا أن حرمتها تنتشر إليها في شيئين :

=

قيل : يقدر على نفي نسبه بغير اللعان [١] وهو دعوى الاستبراء [٢] فلم يضطر إلى اللعان بخلاف الزوج .

=

١- تحريم بيعها عليه فلاتخرج من ملكه في دَين ولاغيره .

٢- عتقها بموته . وما عدا ذلك فهي كالأمة .

الحاوي الكبير ط، ج ١٨ / ٣٠٨ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٧٣- ٣٧٤ ، تحفة لطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٥٢١-٥٢٤

(١٠) في ب،جـ : عهنها . وإن .

(١) في ب : نفسه بغير لعان .

(٢) الاستبراء : سبق تعريفه /١٨٩-١٩٠

٢٠/أ [فصل]

[اللعان من ذات الولد]

فإذا تقرر جواز لعانه من ذات [١] الولد المناسب خاصة لم يخل حال النسب اللاحق [به][٢] من أن يكون ولداً منفصلاً أو حملاً متصلا .

فإن كان ولداً [منفصلا][٣] وقد وضعته جاز أن يلاعن لنفيه [٤] ويسقط الحد عنه بلعانه .

وإن كان حملاً متصلاً لم تضعه ففي جواز /لعانه منها قبل وضعه ج ٣١ أ قولان :

أحدهما : وهو الذي نقله المزني في هذا /الموضع واختاره أبو ب ٧٢أ اسحاق المروزي : أن له أن يلاعن من حملها كما يلاعن من ولدها؛ لأن من لاعن من ذات[٥] الولد . لاعن من ذات الحمل كالزوج .

ولأنه ربما مات قبل وضعها فلم يقدر الورثة على لعانها[٦] .

---

(١) في ج : من ذوات .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في أ : لنفسه .

(٥) في ج : من ذوات .

(٦) لأن اللعان لايكون إلا من زوج .

أ ٣٢٦ ب

والقول الثاني : نقله المزني في جامعة الكبير أنه[1] /لايجوز أن يلاعن من حملها حتى تضع لجواز أن يكون غلطاً [2] أوريحاً ، فإن وضعته لاعن منه وسقط عنه الحد ، وإن انفش [3] حد ولم يلاعن :

واختلف أصحابنا في بناء هذين القولين : على وجهين :

أحدهما : وهو قول : أبي إسحاق المروزي : أنه مبنى على اختلاف قولي الشافعي في الحمل : هل يكون متحققا يستحق به تعجيل النفقة قبل وضعه ، أو يكون مظنونا لايستحق النفقة [4] إلا بعد وضعه ؟.

والوجه الثاني : أنه مبنى على اختلاف قولي الشافعي في الحمل: هل يأخذ قسطا من الثمن أو يكون تبعاً .

---

(١) أنه مكرره في أ ، وفي ج : أن

(٢) **غِلظاً** : غَلُظَ الشيء بالضم غلظا . خلاف دق . والاسم الغلظة بالكسر . وحكي بالتثليث أي: غلظة ، وغلِظة ، وغُلظة .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الغين ، مادة غلظ / ٤٥٠.

(٣) في ب : نكل .

(٤) في ج : الفقه .

٢٠/ب [فصل]

[اللعان من المبتوتة]

فإذا لاعن من المبتوتة لنفي النسب . فقد اختلف أصحابنا هل يثبت بلعانه التحريم المؤبد لأنه لانص فيه للشافعي [١]: على وجهين حكاهما أبو إسحاق المروزي وكذلك الموطؤة بشبهة[٢] إذا لاعن من ولدها أحد الوجهين .

أحد الوجهين أنها تحرم به على التأبيد كالمنكوحة لاشتراكهما[٣] في نفي النسب وسقوط الحد .

والوجه الثاني : أنها لا تحرم به على التأبيد ؛ لأن تحريم التأبيد تابع لوقوع الفرقة وهذا لعان لم تقع به الفرقة . فلم يثبت به تحريم الأبد . فعلى هذا هل [يجرى][٤] عليه حكم ا لطلاق الثلاث حتى لاتحل له إلا بعد زوج [أم لا ؟

على وجهين :

أحدهما : أنها لاتحل له إلا بعد زوج][٥]ليكمل به عدد الطلاق المتقدم ، لأن أضعف أحوال اللعان أن يكون كالطلاق .

---

(١) في أ : الشافي .

(٢) الوطء بشبهة : هو وطء الرجل من ظنها زوجته أو أمته بنكاح أو شراء فاسدين . منهاج الطالبين ج ٣ / ٢٤٣ ، حاشية عميره ج ٣ / ٢٤٣.

(٣) في ب : لاستوائهما .

(٤) سقط في ج .

(٥) سقط في ب .

والوجه /الثاني :

٣٢٧ أ

أنه تحل له قبل زوج إذا لم يتكمل عدد الثلاث بطلاقـه المتقـدم ؛ لأن هذا [١]اللعان لم يؤثر في الفرقة ، فلم يؤثر في التحريم . ولو أثر لكـان تأثـيره[٢] في تحريم التأبيد أولى .[٣].

---

(١)   في أ، ج :لأن حد

(٢)   في أ : تأثره .

(٣)   وقد نُقلت هذه الجزئية عن الحاوي في كتاب روضه الطالبين ج ٧ / ٣٣٠ حيث جاء فيه :[قلت : فإذا قلنا بالضعيف إنه لا تتأبد الحرمة فهل يستبيحها بلا محلل ؟ أم يفتقر إلـى محلـل كالطلاق الثلاث ؟ وجهان في (الحاوي) الصحيح لايفتقر والله أعلم] .

دون القذف ، واعتبر به أبو حنيفة حال القذف دون الزنا . استدلالا بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [١] فجاز أن يلتعن كل قاذف لزوجته [٢].

ولأنه قاذف لزوجته [٣] فجاز لعانه كالزنا في الزوجية [٤] .

قال : ولأنه جاز أن يلاعن من الزنا الحادث في نكاحه لئلا يلحق [٥] به ولد الزنا جاز في الزنا المتقدم بأن يلاعن [٦] لهذا المعنى .

ودليلنا : قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ [٧] الآية وهذه[٨] في الذي رميت به أجنبية يحد ولم يلتعن [٩] .

ولأنه قذف بزنا [١٠] هي فيه أجنبية منه فلم يجز أن يلاعن منه كما[١١] لو لم يتزوجها .

---

(١) سورة النور الآية (٦)

(٢) في أ : لزوجه.

(٣) في أ : لزوجه .

(٤) في ب : في الزوجة.

(٥) في أ ، ب : لأن لايلحق . والصواب ما أثبتناه . وفي ج : لالحق .

(٦) في ب : المقدم أن يلاعن .

(٧) سورة النور الآية (٤).

(٨) في ج : وهذا .

(٩) في ب : به أجنبية فجاز أن لا يلتعن .

(١٠) في ب : ولأنه زنا بقذف .

(١١) في أ : فلم يجز أن يلاعن به كما .

ولأن أصول الشرع / مستقرة على أن حد القذف معتبر بحال الزنا ، لا بحال القذف [١].

أ ٣٢٧ب

ألا ترى لو قال لمعتق [٢] : زنيت قبل عتقك ، ولبالغ [٣] : زنيت قبل بلوغك ، ولمسلم زنيت قبل إسلامك لم يحد القاذف اعتبارا بحال الزنا دون [حال][٤] القذف . كذلك في اللعان بالقذف .

فأما الاستدلال بالآية ففيما ذكرناه من الاعتبار بحال الزنا دون القذف دليل على أنه قاذف بالزنا لغير زوجته فلم يكن فيها دليل .

وأما قياسهم على الزوجة فالمعنى في الزوجة ضرورته [٥] إلى قذفها لدفع المعرة ونفي النسب وليس كذلك هذه ؛ لأنه لامعرة عليه ولا ضرر يلحقه فيما لم يكن في نكاحه .

وأما قولهم : إنه قد يلحق به ولدها من الزنا [٦] المتقدم إذا وضعته لستة أشهر [٧] من وقت عقده فاضطر إلى قذفها والتعانها .

---

(١) في ب : بحال الزنا لا حال القذف .

(٢) في ج : المعتق .

(٣) في ب : وللبالغ.

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : في الزوجية ضرورة .

(٦) في أ : الزنا ، الوطء . ربما تكون من الوطء من الزنا . والله أعلم .

(٧) وهي زمن أقل الحمل .

فقد اختلف أصحابنا في جواز التعانه منهـا إذا كـانت ذات ولـد
على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة [١] : يجـوز حينئـذ للضرورة أن يلاعن منها ، لأنه إذا جاز أن ينفي نسباً بزنا كـان علـى فراشـه فـأولى أن ينفيه بزنا [٢] كان قبل نكاحه ، ولاسبيل إلى نفيه إلا بقذفها .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه لايجوز أن يلاعن منها وإن خلت عن ولد [٣] ،لأنه زنا من أجنبية لاضرورة به إليه وإن كانت ذات ولـد لأنـه قـد يمكنه أن يقذفها بزنا مطلق فيلاعن منه ولاينسبه إلى ما / قبل الزوجية فيمنعه [٤] مـن / اللعان . [وا لله أعلم][٥]

ب٧٣ أ
أ٣٢٨أ

---

(١) سبقت ترجمته في / ٢٨٣

(٢) بزنا كان على فراشه فأولى أن ينفيه بزنا . مكررة في ب .

(٣) في ب : وإن حملت من ولد .

(٤) في ب : فمنعته .

(٥) سقط في ب .

وهذا مما يدل على عمق فقه الإمام الماوردي . وذلك من خلال عرضه للمسأله وما ينبنـي عليها . وتقسيمها إلى فصول . وكذلك مما يدل على أمانتـه العلميـة بعـرض أدلـه المخـالف كالحنفية . وعرضها عرضاً جيداً . وهو أفضل مما عرضت في مراجعهم . وهذا يدلل علـى حياديته وترجيح مارجح له الدليل . والله أعلم .

٣١/[مسألة] [1]

[القذف باللواط]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو قال : أصابك رجل[3] في دبرك[4] حد أو لاعن[5] ﴾

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، ط ص ٢٠٨، الأم ج ٥ /٢٨٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٧ ، روضة الطالبين ج٣/٣٠٧ ، المجموع ج ٢٠ / ٢٧-٢٨ ، ٥٧،٥٣ ، منهاج الطالبين ج ٤/ ٢٨ ، ١٧٩ ، حاشية قليوبي ج٤/ ١٧٩ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٤ ، ٤٢٤ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ /٣٢٥- ٣٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، تحفة الطلاب لشرح التحرير ج ٢/ ٤٣١، مغني المحتاج ج ٣/٣٦٨، المهذب ج ٢/ ٢٦٩- ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، السراج الوهاب على متن المنهاج / ٤٤٢ ، بدائع الصنائع ج٣/٢٣٩ ، ج ٧ /٣٤، فتح القدير ج٥/٢٦٢-٢٦٣ ، الهداية شرح بداية المبتدي ج ٥/٢٦٢-٢٦٣ ، شرح العناية على الهداية ج٥/٢٦٢-٢٦٣ ، حاشية رد المحتار ج ٣/٤٨٤، ج ٤ / ٢٧ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٤/٢٧ ، الفتاوي الهندية ج١/٥١٥ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣/٣٨٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ / ١٨٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣/٣٤٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤/٣١٣ الشرح الكبير ج ٤/٣١٣ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤/١٣٣ ، التاج والأكليل لمختصر خليل ج ٤/١٣٢ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٥ /١٢٤ - ١٢٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج١/٤٩٢ ، المغني ج ٧ /٤٠٣-٤٠٤، كشاف القناع ج ٥/٣٩٠ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣/٢٠٧ ، الكافي ج ٣ /٢٧٦ ، الروض المربع ج ٢/٣١٣، الفروع ج ٥/٥٠٩ ، الإنصاف ج ٩ /٢٣٥.

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) في ب : زوجك .

(٤) **الدُّبُرُ :** بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القُبل من كل شيء . يقال : لآخر الأمر دبر ، والدبر : الفرج والجمع الأدبار .

=

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه ولا لعان . وبنى ذلك على أصله في أن الإتيان في الدبر لايوجب الحد عنده. فلم يوجبه في القذف به .

وقال المزني [(١)] يجب في فعله [(٢)] وفي القذف به الحد. ولايجوز فيه اللعان؛ لأنه لايحبلها [(٣)] بمائه ولا يقدح في نسبه . فصار كالوطء دون الفرج.

وهذا خطأ [(٤)] .

والدليل على وجوب الحد على فاعله . رواية ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : قال : (من عمل [عمل] [(٥)] قوم لوط فاقتلوه) [(٦)].

=

المصباح المنير ج ١ كتاب الدال مادة دبر / ١٨٨ .

والمقصود به هنا في هذه المسألة : اللواط . وهو أصلاً ك إيتان الذكر الذكر .

الحاوي الكبير ط ج ١٣ /٢٢٢ .

(٥) مختصر المزني خ ل ١٩٣ ا ، ط / ٢٠٨

(١) في ج : وبه قال : المزني

(٢) في أ : يجب في قوله .

(٣) في ب : لايختلط .

(٤) قوله : وهذا خطأ : هذا قول الإمام الماوردي وفيه تصريح منه إلى أنه يخالف قول المزني رحمه الله .

(٥) سقط في ب .

(٦) ونص الحديث : عن عكرمه عن ابن عباس : رضي الله عنهم : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . فاقتلوا الفاعل والمفعول به) .

سنن أبي داود ج ٢ كتاب الحدود . باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط حديث رقم ٤٤٦٢/٣٦٠، جامع الترمذي ج ٤ كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي حديث رقم ٤٦٠ /٥٧. وانظر

=

ولأنه أحد الفرجين فجاز أن يجب بالإيلاج فيه (١) الحد كالقبل (٢).

والدليل على وجوب حد القذف في الرمي به (٣) : أنه إيلاج يوجب الحد، فوجب أن يتعلق بالقذف به (٤) وجوب الحد كالقُبل .

[و](٥) لأن فعله أقبح ، والمعرة (٦) به أفضح .

=

/٥٨ ، سنن الدار قطني ج ٣ كتاب الحدود والديات وغيره حديث رقم ١٤٠ /١٢٤، السنن الكبرى ج٨ كتاب الحدود باب ماجاء في حد اللوطي /٢٣٢ ، وانظر الروايات التي ذكرت فيه ، سنن ابن ماجة ج٢كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط حديث ٢٥٦١./ ٨٥٦، وانظر شاهدي الرواية في نفس الصفحة .

قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : هذا الحديث رواه الأربعة إلا النسائي .. وقال ابن معين : فيه عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث . وقال أبو داود : ليس بالقوي .

كتاب الحدود باب الوطء الذي يوجب الحد /١٠٣ ، وانظر سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٤باب حد الزنى /١٣-١٤.

(١) **الإيلاج فيه :** ولج الشيء في غيره ولوجاً وأولجنه إيلاجاً أدخلته ، والايلاج : الادخال .

المصباح المنير ج ٢، كتاب الواو مادة ولج /١٧١ . وقد سبق تعريف الكلمة في / ١٨٨

(٢) **القبلُ** لفرج الإنسان بضم الباء وسكونها والجمع أقبال مثل عنق وأعناق والقبل من كل شيء خلاف دبره . وقد سبق بيان أنه عكس الدبر .

المصباح المنير ج ٢ كتاب القاف مادة قبل / ٤٨٨ .

(٣) في ب : والدليل على وجوب هذا القتل به في الرمي به .

(٤) في ج : القذف فيه .

(٥) الواو ساقطة في ب .

(٦) في أ : والمضرة .

والدليل على جواز اللعان فيه عموم قوله تعالى :﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ [(١)] .

ولأنه قذف يجب [(٢)] به الحد فجاز فيه اللعان كالقبل ، فإذا لاعن به سقط الحد عنه وثبت التحريم به [(٣)] .

وفي جواز نفي الولد [به][(٤)] وجهان حكاهما ابن سراقة[(٥)].

أحدهما : لايجوز أن ينفيه لاستحالة العلوق منه .

والثاني : يجوز أن ينفيه لأنه قد يحتمل [(٦)] أن يسبق الإنزال فيستدخله الفرج فتعلق به .

---

(١) سورة النور الآية (٦).

(٢) في ب : ولأنه قد يجب .

(٣) وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية وحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية .

(٤) سقط في ب .

(٥) ابن سراقة : سبقت ترجمته في / ٢٢٢

(٦) في ب : قد يحبل .

٣١/أ[فصل]

[القذف بالسحاق أو بما يوجب التعزير]

فأما إذا قذفها بسحاق / النساء [١] ، فلا حد فيه ولا لعان منه ؛ لأن فعله[٢] أ ٣٢٨ ب يوجب التعزير دون الحد فكذلك القذف به يوجب التعزير دون الحد .

ولو قال : وطئك رجلان في حال واحد عزر ولم يحد لاستحالته ، فصار كذبا صريحاً وخرج عن القذف المحتمل للصدق والكذب واختص [٣] التعزير بالأذى [٤] ولم يجز فيه اللعان .

---

(١) في ج : بسحاق الزنا .

والمقصود بسحاق النساء : هو إتيان المرأة المرأة فهو محظور كالزنا .

الحاوي الكبير ط ج ١٣ / ٢٢٤.

(٢) في ج : فإن فعله .

(٣) في ب : فاختص .

(٤) في ب : بالأدنى .

٢٣/ [مسألة][1]

[تعدد جمل القذف]

﴿ قال الشافعي : ولو قال لها : يا زانية بنت الزانية ، وأمها حرة مسلمة . فطلبت حد أمها لم يكن ذلك لها [2] . وحُد لأمها إذا طلبته[3] ، أو وكيلها [4] . والتعن لأمرأته . فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده ؛ فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ﴾[5].

وهذا كما قال :

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، ط / ٢٠٨ ، الأم ج ٥ / ٢٨٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٨ ب - ١٩ أ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٢ أ ، العباب المحيط ل ٢٩٨ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٧٩ ، التنبية / ٢٤٤ ، حلية العلماء ج ٣ /١١٤١ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ /٣٨٩، المجموع ج١٠/٦٥-٦٦ ، مغنى المحتاج ج ٣ /٣٦٩-٣٧٠ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٦ ، الوجيز ج٢ /٩٠ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٣٩ ، الفتاوي الهندية ج ١/ ٥١٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ / ١٨٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ /١٣٤٥-١٣٤٦، المغني ج ٧ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، الكافي ج ٤ / ٢٢٣- ٢٢٥ .

(٢) في ج : لم يكن لها ذلك . تقديم وتأخير .

(٣) أي إذا طلبته الأم .

(٤) في ب : ووكليها . وقد سبق تعريف الوكالة في /٢٢٨

(٥) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، ط / ٢٠٨ .

لأنه [١] يصير [بقوله][٢] يازانية بنت الزانية [قذفا لها [٣] ولا مها بلفظتين [٤] / فقوله : يازانية][٥] هو قذف لزوجته وليس فيه قذف لأمها .

ب ٧٣ ب

وقوله : بنت الزانية : وهو قذف لأمها وليس فيه قذف لها فوجب عليه لهما حدان لاتعلق لواحد منها بالآخر .

وجعله أهل العراق قذفاً واحداً وأوجبوا حداً [واحداً][٦] وأجروه مجرى قوله لهما [٧] : يازانيتين [٨]. فجمعوا بين قذفهما بلفظة واحدة وبين قذفهما بلفظتين / في الاقتصار على حد واحد [٩].

ج ٣٢ب

---

(١) في ج : لأمراته .

(٢) سقط في ج .

(٣) في ب : قذفها لها .

(٤) في ب : بكلمتين .

(٥) سقط في ج .

(٦) سقط في ب .

(٧) في أ : لها .

(٨) في يازانيين .

(٩) وأهل العراق المقصود بهم الحنفية . كما جاء في المهذب ج ٢ / ٢٧٦ .

وسبب جعلهم القذفين قذفاً واحداً وإيجابهم له حداً واحداً هذا كما جاء في كتاب بدائع الصنائع ج ٣/٢٣٩ [ولو قال لامرأته : يازانية بنت الزانية وجب عليه اللعان والحد ؛ لأنه قذف زوجته وقذف أمها ، وقذف الزوجة يوجب اللعان وقذف الأجنبية يوجب الحد ثم إنهما إذا اجتمعا على مطالبة الحد بدء بالحد لأجل الأم ؛ لأن في البداية اسقاط اللعان لأنه يصير محدودا في القذف فلم يبق من أهل الشهادة . واللعان شهادة أي لإنتقاء أهلية اللعان من

=

وعلى مذهب الشافعي : أنه متى قذفهما بلفظتين وجب عليه حدان .

وإن قذفهما بلفظة [واحدة][١] ففيه قولان .

أحدهما : وهو قوله في القديم يجب عليه حد واحد كقول أهل العراق ؛

[لأن لفظة القذف واحدة [٢] /. ٣٢٩أ

والقول الثاني . قاله في الجديد : يجب عليه حدان ؛ لأن المقذوف اثنان[٣] وفيما ذكرنا من تعليل هذا الشرح ابطال لقول :[من قال : من [٤]] أهل العراق [٥]].

=

جانبه والأصل أن الحدين إذا اجتمعا في البداية بأحدهما اسقاط الأخر بدئ بما فيه اسقاط الاخر لقوله صلى الله عليه وسلم :(ادرؤا الحدود ما استطعتم) وقد استطعنا درء الحد بهذا الطريق..] .

ومعنى ذلك أنه أن حد للأم سقط حد البنت ، وإن لاعن للبنت لم يسقط حد الأم .

انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ /١٨٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٣/١٣٤٥-١٣٤٦.

(١) سقط في ب.

(٢) وهذا في رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٣) وهذا أيضاً في رواية أخرى عن الحنابلة . انظر المغني ج ٧ /٤٤٠-٤٤١ ، الكافي ج٤ / ٢٢٣-٢٢٥ .

(٤) [من قال من]: سقط في أ ، ب .

(٥) من قوله [لأن لفظة .. أهل العراق] سقط في ب .

فإذا تقرر أن عليه بهذين القذفين حدين [١] . أحدهما لزوجته . والآخر لأمها ، فحد الأم يسقط عنه بأحد أمرين :

- إما بإقرارها بالزنا .

- وإما بأن يقيم [٢] البينة عليها بالزنا .

وحد الزوجة يسقط عنه بأحد ثلاثة أمور :

- إما بإقرارها .

- وإما بالبينة .

- وإما باللعان .

فإن سقط [٣] الحدان عنه

بإقرار أو ببينة برئ من حقهما [٤] . وإن سقط [٥] أحدهما ثبت حق الأخرى [٦] . وإن لم يسقط واحد منهما باقرار ولا بينة واجتمع الحدان عليه فلهما إذا كان القاذف مطالباً ثلاثة أحوال .

---

(١) في أ ج : وإذا تقرر أن عليه بهذان القذفين حدان .

(٢) في أ : يقم .

(٣) في ب : فاسقط .

(٤) في ب : حقوقها .

(٥) في ب : وإن أسقط .

(٦) في أ ، ج : الآخر .

أحدها : أن تكون الزوجة حاضرة . وأمها غائبة . فيحد للبنت إلا أن يلتعن . ولايقف عل حضور الأم ، فإذا حضرت الأم حُدَّها .

وعلى قول أهل العراق إن حد للزوجة لم يحد للأم لأنهم يوجبون حداً واحداً . وإن التعن [من][1] الزوجة حد للأم .

والحال الثانية : أن تكون الأم حاضرة . والزوجة غائبة فيحد للأم . ولايقف [2] حدها على حضور الزوجة ؛ فإذا حضرت حد لها [3] إلا أن يلتعن منها .

وعلى قول أهل العراق : لايحد لها ولا يلتعن منها ؛ لأن الحد عندهم واحد [4] فلم يوجبوا ثانياً . وقد صار مجلوداً [5] في حد فلم يجز عندهم أن يلاعن .

والحال الثالثة : أن تكونا حاضرتين مطالبتين .

فمذهب الشافعي : أن الأم تقدم في المطالبة بحقها على البنت لأمرين :

---

(١) سقط في ب .

(٢) في ج : ولايقذف .

(٣) في ج : يحد لها .

(٤) في ب : لأن الحد عنهم واحداً .

(٥) في أ : ملجوة .

أحدهما : لقوه حقها ؛ لأن وجوب الحد بقذفها متفق عليه؛ ووجوبه لبنتها وهي زوجة مختلف فيه [١].

ب ٧٤ أ

والثاني : [أنه][٢] ليس له من / الحد لها[٣] مخرج[٤] وله من وجوب الحد لزوجته مخرج باللعان فصارت [٥] بهذين أحق بالتقديم [٦] .

وقال أبو علي بن خيران [٧] تقدم مطالبة الزوجة على مطالبة أمها .

---

(١) كأنه لم يترجح عنده رأي ، فذكر رأي الشافعي في القديم والجديد ولهذا قال : حق الأم متفق عليه ، وحق البنت مختلف فيه . والله أعلم .

(٢) سقط في ج .

(٣) في ب : الحد بها .

(٤) في ج : خرج .

(٥) في ج : فصار .

(٦) في أ : بالتقدم وفي جـ : بالتقدمة.

(٧) **أبو علي بن خَيْرَان** : الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسين بن صالح بن خَيْرَان البغدادي الشافعي أحد أئمة المذهب . امتنع من توليه القضاء . قيل إنه أخذ عن الأنماطي . نقل عنه الرافعي وكرر النقل عنه . توفى سنة عشرين وثلاثمائة . وقيل : سنة عشر وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ج ١١ / ٥٢٣-٥٢٤، وفيات الأعيان ج ١/٢٥٧-٢٥٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ج ١ /٩٢-٩٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /١٠٦-١٠٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢٢٢/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٣ /٢٧١-٢٧٤ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج١ / ١٩٩-٢٠١ .

ولهذا القول : عندي وجه [١] لأنه قدم قذف الزوجة على قذف أمها في قوله : يازانية بنت الزانية . فصارت لتقدم قذفها أحق بالتقدمة [٢] .

فإن قدمت[٣] الأم في المطالبة فحُد لها ثم طالبت البنت فإن أجاب في مطالبتها / ج ٣٣ أ إلى اللعان التعن [منها][٤] لوقته . وإن لم يجب إلى اللعان حُبس ولم يُجلد لوقته حتى يبرأ جلده . ثم يُحد لها . ولا يوالى عليه بين حدين فيفضي إلى التلف [٥]. وهكذا لو قُدمت[٦] الزوجة في المطالبة . فإن التعن منها حُد للأم لوقته . وإن حُد للزوجة ولم يلتعن منها لم يُحد في وقته للأم وحبس لها حتى يبرأ جلده ثم يحد لئلا يوالى [٧] عليه بين حدين [٨] .

فإن قيل : أفليس لو قطع يمنى [٩] يد من رَجل ، ويسرى يد[١٠] من آخر اقتصصنا من يمناه ويسراه لوقته وجمعنا عليه بين قصاصين . وإن أفضى إلى تلفه فهلا كان في الحد كذلك ؟

---

(١) وهذا من اجتهادات الإمام الماوردي وقد صرح به هنا .

(٢) في ب : بالتقدم .

(٣) في ب : وإن تقدمت .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : إلى الثلاث .

(٦) في ب : تقدمت .

(٧) في أ ، ب : لأن لايوالي .

(٨) وفي أيهما يقدم الأم أم البنت ؟ فقد وافق الحنابلة الشافعية في ذلك ؛ حيث أنهم ذكروا أن في ذلك وجهين عندهم وتعليلاتهم لذلك متقاربة من تعليلات الشافعية

(٩) في ب : يمين .

قيل : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الحد مقدر بالشرع فوجب الوقوف عليه لئلا يختلط [١] بزيادة [أو نقصان][٢] والقصاص مقدر بالجناية[٣] فجاز الجمع بينهما لأنه لايختلط بزيادة .

والثاني : أنه جمع بين القصاصين لأنها قد يجتمعان في حق شخص واحد [ولم يجمع بين الحدين لأنهما لايجتمعان في حق شخص واحد][٤] والله أعلم / ٣٣٠ أ

=

(١٠) في ج وليس .

(١) في ب : فوجب الفرق عليه لئلا يختلف .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب : مقدار بالحق .

(٤) سقط في ب .

٣٣/[مسأله][1]

[حد القذف على الزوج الممتنع]

﴿ قال الشافعي :[ﷺ][2] ومتى أبى اللعان فحد فيه إلا سوطا[3]. ثم قال: أنا التعن قبلت [4] رجوعه . ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبية . ويقول: لا أتى بشهود فيضرب بعض الحد [5] . ثم يقول : أنا آتى بهم فيكون ذلك له . وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد . ثم تقول أنا التعن قبلته﴾[6] .

وهذا صحيح .[7]

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، ج١ / ٢٠٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٩ ، ٢٧-٢٨ أ ، الأم ج ٥ /٢٢٨ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٤، المجموع ج١٧ / ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، المهذب ج ٢ / ١٢٨-١٢٩ ، الوجيز ج ٢ /٩٠ ، العباب المحيط ل ٢٩٩ أ ، أسنى المطالب ج ٣ /٣٧٩-٣٨٠ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٦ ، حاشية رد المحتار ج ٣/ ٤٨٧.

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) في مختصر المزني فحددته إلا سواطا .

(٤) في ب : قبل .

(٥) في أ : بعد الحد .

(٦) مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ ، ط / ٢٠٨.

(٧) في ب : ثم يقول : أنا التعن فله ثلا أوجه . وهذا صحيح .

إذا امتنع الزوج بعد قذفه من اللعان فحد بعض الحد ،

أو أكثره إلا سوطا ثم أجاب إلى اللعان [كان له أن يلتعن ، وهكذا الزوجة إذا لاعنها وامتنعت من اللعان بعده فحدت بعض الحد ثم أجابت إلى اللعان [١]] جاز أن تلتعن .

وحكى بعض أصحاب الخلاف عن أبي حنيفة : أنه متى أجاب الزوج إلى اللعان بعد الشروع في حده لم يجب إليه [٢] . واستوفى وكذلك الزوجة .

وهذا مخالف لأصله ؛ لأنه لايوجب بقذف الزوج حدا عليه ويحبسه حتى / يلاعن ولا يوجب بلعانه حداً عليها [٣] ويحبسها حتى تلاعن .

ب ٧٤ ب

فإن كان هذا المحكي عنه مذهباً له ناقض أصله [٤] . وإن لم يكن مذهباً له .

فيستدل على فساده لجواز أن يكون مذهبا لغيره [٥] .

والدليل على جواز اللعان بعد الشروع في الحد شيئان :

---

(١) سقط في ب .

(٢) في ب : لم يجب البينة .

(٣) في ب بلعانه حداً عليه .

(٤) قالوا : بمعنى أنه إذا سقط اللعان وجب الحد حيث لامانع منه .

حاشية رد المحتار ج ٣ / ٤٨٧.

(٥) وفي هذا دليل على تحرى الإمام الماوردي وفهم ما ذهب إليه المعارض من الأئمة حتى وإن كان من غير الشافعية كأبي حنيفة رحمه الله . ومعرفة أصول مذهبه . واستبعاد ما جاء مناقضا لأصل مذهب المعارض لقوله : فيستدل على فساده لجواز أن يكون مذهبا لغيره .ففي هذا دليل على أمانته العلمية.

أحدهما : أن اللعان في إدراء [١] الحد كالبينة ثم ثبت أن بينته تُقبل بعد الشروع في حده فكذلك التعانه يُقبل .

والثاني : أنه لما جاز أن يسقط باللعان جميع الحد ، كان اسقاط بعضه به أولى [٢] .

أ ٣٣٠ ب
ج ٣٣ب

فإن قيل : فاللعان عندكم / يمين. واليمين إذا نكل عنها / المُدعى عليه ثم أجاب [٣] إليها بعد ردها على المدعي لم يجز أن يعاد إليه ، فهلا كان اللعان بعد النكول عنه كذلك ؟

قيل الفرق بينهما أن اليمين حجة للمدّعى [عليه][٤] . فإذا [٥] نكل [عنها] [٦] المدعى عليه صارت حجة للمدّعى ، فلم يجزأن تعاد إليه [٧] . واللعان حق [له][٨] لا يتنقل عنه ، فإذا أجاب إليه بعد امتناعه أُجيب إليه[٩].

---

(١) إدراء : سبق تعريف كلمة درء في /٢٢٠

(٢) في أ ، ج : أولى به ، تقديم وتأخير .

(٣) في ب : ثم أجابه .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ج : فإن .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ج : تعاد إليهما .

(٨) سقط في ب.

(٩) في أ : أعيد إليه .

٣٤/ [مسأله][1]

[لعان المنكوحة بنكاح فاسد]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] فإن قال : قائل: [3] كيف لاعنت بينه وبين منكوحةٍ نكاحا فاسداً [4] والله تعالى يقول ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

---

(١) مختصر المزني ح ل ١٩٣ ، ط / ٢٠٨-٢٠٩ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٩ ب - ٢٠ أ ، نكت المسائل ل ٨٨ ، شرح الحاوي الصغير للقزويني ل ١٤٨ أ ، النبيه في شرح التنبيه ل ٢٦٨ ب ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨١ ، حلية العلماء ج ٢ / ٩٧٦ ، الفريد شرح الوجيز ج ٩ / ٣٧٠-٣٧١ ، روضة الطالبين ج٧ /٣٣٠ المجموع ج ١٧ /٤١٧-٤٢٩ ، حاشية الشرقاوي ج٢/٣٢٤-٣٢٥، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢/٣٢٤-٣٢٥ ، المهذب ج ٢ /١٢٥ ، الوجيز ج / ٨٨ ، بدائع الصنائع ج ٣ /٢٤١ ، حاشية الشلبي مع تبين الحقائق ج ٣ /١٨ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤/٢٨٩ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ / ٤٨٣ ، حاشية رد المحتار ج ٣ / ٤٨٣ ، مجمع الأنهر ج ٢ / ١٢٩-١٣٠ ، البحر الرائق ج ٤ / ١٩٠-١٩١ ، الفتاوي الهندية ج ١ / ٥١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ج ١٢ / ١٩١ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ١٣٤٦ ، حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٥٧-٤٥٨ ، الشرح الكبير ج ٢ / ٤٥٧ ، الفواكه الدواني ج ٢ / ٨٣ ، بلغة الساك لأقرب المسالك ج ١ /٤٩٢ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج ٢/٩٨-٩٩ ، التاج والأكليل لمختصر الخليل ج ٤ /١٣٢، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ /١٢٤ ، حاشية الشيخ على العدوي ج ٤ ١٢٤ ، البهجة في شرح التحفة ج ١ / ٦١٧ ، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ج ١ / ٦١٧ ، مقدمات ابن رشد ج ٢ /٣٩٩ ، المغني ج ٧ /٤٠٠ ، كشاف القناع ج ٥ / ٣٩٥ ، الكافي ج ٣ / ٢٧٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ /٢٠٩ ، الاقناع ج ٤ / ٩٨ ، المحرر في المذهب الحنبلي ج ٢ /٩٩ ، المقنع ج ٧ / ١ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ /٥٠.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في أ : وقال قائل .

أزواجهم﴾[1] فقلت له : قال رسول الله ﷺ :(الولد للفراش [2] ، وللعاهر [3] الحجر [4]﴾ الفصل إلى آخره .[5].

=

(٤) **النكاح الفاسد :** هو ما أختل شرطه . وطرأ له الفساد بعد انعقاده ومن الأنكحة الفاسدة: كالنكاح بلا ولي ، أو بلا شاهدين .

حاشية الشرقاوي ج ٢/ ٢٣٣ ، منهاج الطالبين ج ٣ / ٢٢١ ، حاشية عميره ج ٢ / ٢٢١ ، المهذب ج ٢ / ٣٦، ٤١ .

(١) سورة النور الآية (٦).

(٢) **الفراش :** سبق بيان المراد منها . انظر /١٢٣.

(٣) **العاهر :** الزاني .

النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف العين باب العين مع الهاء مادة عهر / ٣٢٦، النظم المستعذب ج ٢ /١٢٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف العين ، مادة عهر / ٢٣١ .

(٤) **الحجر :** قوله وللعاهر الحجر أي لاشيء للزاني . كما يقال له الحجر إذا قصد تكذيبه . أي لاحق له في النسب . وهو كقوله له التراب أي لاشيء له .

النظم المستعذب ج ٢/١٢٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف العين مادة عهر / ٢٣١ شرح السيوطي على سنن النسائي ج ١٨٠/٦ ، حاشية السندي على سنن النسائي ج ٦ / ١٨٠ ط.

ونص الحديث : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(الولد للفراش وللعاهر الحجر) .

صحيح الإمام البخاري ج ٨ كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة حديث رقم ٦٧٤٩ / ١١ ، صحيح الإمام مسلم . واللفظ له كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات حديث رقم ١٤٥٨ ج٢ /٨٧٦ ، وانظر / ٨٧٥.

وهذا كما قال :

يجوز أن يلاعن من المنكوحة نكاحاً فاسداً . أو الموطؤه بشبهه (١) إذا أراد أن ينفي بلعانه نسبا . ولايجوز أن يلاعن بينهما إن لم (٢) ينف به نسبا(٣).

=

(٥) وإتمام الفصل كما جاء في مختصر المزني (فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين . قال : نعم هذا الفراش . قلت : والزنا لايحلق به النسب ولايكون به مهمر . ولايدرأ فيه حد ؟ قال : نعم . قلت : فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح ولا الزنا الصريح . وهو النكاح الفاسد . أليس سبيلها أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شبهاً . قال : نعم . قلت : فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح في إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة ، فكذلك يشتبهان في النفي للعان . وقد قال بعض الناس : لايلاعن إلا حران مسلمان ليس واحد منهما محدود في قذف . وترك ظاهر القرآن. واعتل - واضح - بأن اللعان شهادة وإنما هي يمين . ولكانت شهادة ما جاز أن يشهد أحد لنفسه ، ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل . ولا كان على شاهد يمين ، ولما جاز التعان الفاسقين ؛ لأن شهادتهما لاتجوز . فإن قيل : قد يتوبان فيجوز إن قبل فكذلك العبدان الصالحان قد يُعتقان فيجوز أن مكانهما ، والفاسقان لو تابا لم يقبلا إلا بعد طول مدة يختبران فيها فلنزمهم أن يجيزوا لعان [الذميين الحريين لأن شهادتهما عندهم تجوز ولزمهم ألا يجيزوا لعان] النحيفين لأن شهادتهما عندهم لاتجوز أبدا كما لاتجوز شهادة المحدودين) .

مختصر المزني خ ل ١٩٣ ب ، وما بين المعقوفين من مختصر المزني ج١ / ٢٠٨-٢٠٩.

(١) في ب فاسداً والموطوة .

وقد سبق بيان المقصود بوطء الشبهة . انظر/ ٣٠١.

(٢) في أ وإن لم . الواو زائدة .

(٣) في ب : ينف به شيئاً .

=

وقال أبو حنيفة : لايجوز أن يلاعن إلا في نكاح صحيح يقع فيه طلاقه . وظهاره . ولا يلاعن في نكاح فاسد ولا [في][1] موطوءة بشبهة . وإن كانت ذات نسب[2] يلحقه .

استدلالاً بقوله تعالى[3] ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ .

وليست هذه زوجة .

ولأنه قذف من غير زوج فلم يجر فيه اللعان كالأجنبي .

ولأن اللعان موضوع للفرقة فلم يصح في [النكاح][4] الفاسد كالطلاق .

ولأن من انتفى عنها أحكام النكاح من الطلاق [5] والظهار والإيلاء انتفى عنها أحكام اللعان كا / لأجنبية [6] وكغير ذات الولد . ٣٣١أ

=

وقد وافق الشافعية الجمهور . وهم المالكية والحنابلة وأبو يوسف رحمه الله من الحنفية . إلا أن أبا يوسف قال : كما جاء في الهداية شرح بداية المبتدي ج ٤ / ٢٨٩ ، وحاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ج ١٨/٣ [وعند أبي يوسف فيهما الحد واللعان ، لأنه يلحقهما بالنكاح الصحيح . وفي الذخيرة قذفها بنفي ولدها فلم يلتعنا حتى قذفها أجنبي به . فحد الأجنبي يثبت نسب الولد من الزوج ولاينتفي بعد ذلك لأنه لما حد قاذفها حكم بكذبه] .

(١) سقط في ب.

(٢) في ب : إن كانت ذات سبب .

(٣) في ب : بقول الله عز وجل ، وفي ج : بقول الله تعالى .

(٤) سقط في ج .

(٥) في ب : ولأن ما انتفى . وفي ج : ولأن من انتفى عنها أحكام الطلاق من النكاح .

ودليلنا : قوله تعالى [(١)] : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ [(٢)] وهذه في حكم الأزواج في درء الحد [(٣)] وجوب المهر ولحوق النسب فاقتضى/ أن يكون مثلهن في جواز اللعان .

ب ٧٥ أ

ولأنها ذات فراش لايقدر على نفي [نسبه بغير اللعان فجاز له نفيه باللعان كالزوجة . وخالفت الأمة التي يقدر على نفي][(٤)] ولدها بالاستبراء [(٥)].

ولأن لحوق النسب في النكاح الصحيح أقوى ؛ لأنه يلحق بالعقد ولحوقه في النكاح الفاسد أضعف ؛ لأنه لايلحق [إلا][(٦)] بالإصابة . فلما جاز أن ينفي باللعان [وهو][(٧)] أقوى السببين كان بنفي أضعفهما [(٨)] [أولى][(٩)] .

ولأن المستفاد باللعان شيئان :

=

(٦) في ج : كالأجنبي

(١) في ب : قوله عز وجل .

(٢) سورة النور الآية ٦ .

(٣) في ج : الحدود .

(٤) سقط في ب .

(٥) سبق بيان المقصود منه انظر /١٨٩-١٩٠

(٦) سقط في ب .

(٧) سقط في أ ، ج .

(٨) في أ : كان أن ينفي أضعفهما .

(٩) سقط في ج .

➢ رفع الفراش [١].

➢ ونفي السبب .

فلما جاز أن ينفرد برفع الفراش جاز أن ينفرد بنفي[٢] النسب ، لأن من قدر [٣] على رفع شيئين قدر على رفع أحدهما.

ولأن أصول الشرع مستقرة على أن أحكام [٤] العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة / فلما جاز نفي النسب في صحيح المناكح . ج ٣٤ أ

كان نفيه في فاسدها [٥]أولى .

فأما الجواب عن الآية : فهو ما استدللنا [به][٦] منها [٧].

وأما الجواب[٨] عن قياسهم على الأجنبي بأنه [٩] قذف من غير زوج.

---

(١) في ب : يرفع الفراش .

(٢) في أ : جاز أن ينفرد برفع .

(٣) في ب: لأن ما قدر .

(٤) في ب : من أحكام .

(٥) في ب : فساده ، وفي ج : فسادها .

(٦) سقط في ب ج .

(٧) في أ : منهها .

(٨) في ب : فأما الجواب .

(٩) في ب : لأنه .

فهو [١] أنه في حكم الأزواج في لحوق [٢] النسب وإن لم يكن زوجاً فلذلك خالف فيه الأجنبي لاختصاصه بنسب يضطر فيه إلى نفيه بلعانه .

وأما قياسهم [٣]على الطلاق . لأنه موضوع للفرقة . فالجواب عنه من وجهين:/ أ ٣٣١ب

أحدهما : أن الطلاق يملك بالعقد فلم يثبت إلا في صحيحه دون فاسده . واللعان يملك بحدوث الزنا . فجاز أن يملك به في صحيح العقد وفاسده .

والثاني : أن الطلاق مختص بالفرقة . والنكاح الفاسد لايحتاج [فيه][٤] إلى وقوع الفرقة [ونفي النسب . وإذا سقط في الفاسد من المناكح لحوق المعرة][٥] [واللعان موضوع لنفي المعرة [٦]] ووقوع الفرقة [و][٧] نفي لحوق النسب فصح [٨] فيه اللعان لبقاء سببه ولهذا المعنى منعناه أن يلاعن من غير ذات [ولد][٩]للنسب [١٠] لزوال أسبابه كلها .[وا لله أعلم][١١].

---

(١) في ب : وهو .

(٢) في ج : في حكم الأزواج ولحوق .

(٣) في أ : فأما .

(٤) سقط في ج .

(٥) سقط في أ .

(٦) سقط في ب .

(٧) الواو ساقطة في ب .

(٨) في ب : صح.

(٩) سقط في ج .

١٢٤أ / [فصل]

[تبعات اللعان في النكاح الفاسد]

فإذا ثبت جواز اللعان في النكاح الفاسد و[في][1] وطء الشبهة تعلق بالتعانه [فيه][2] من أحكام اللعان الأربعة [3] . حكمان .

أحدها : درء الحد .

والثاني : نفي النسب .

ولا يتعلق وقوع الفرقة [4] لعدم [5] النكاح .

وهل يتعلق به تحريم التأبيد [6] أم لا [7] .

=

(١٠) في ب : السبب .

(١١) سقط في أ .

(١) سقط في أ .

(٢) سقط في أ .

(٣) وهي الآتية عند قوله أحدها .

(٤) وهو الحكم الثالث من أحكام اللعان .

(٥) في ب : بعدم .

(٦) وهو الحكم الرابع من أحكام اللعان .

(٧) في ب : أولا .

على وجهين [١]:

أحدهما : لايتأيد تحريمها لأن التحريم تابع لوقوع الفرقة .

والثاني : يتأبد تحريمها ؛ لأن سقوط بعض أحكام اللعان

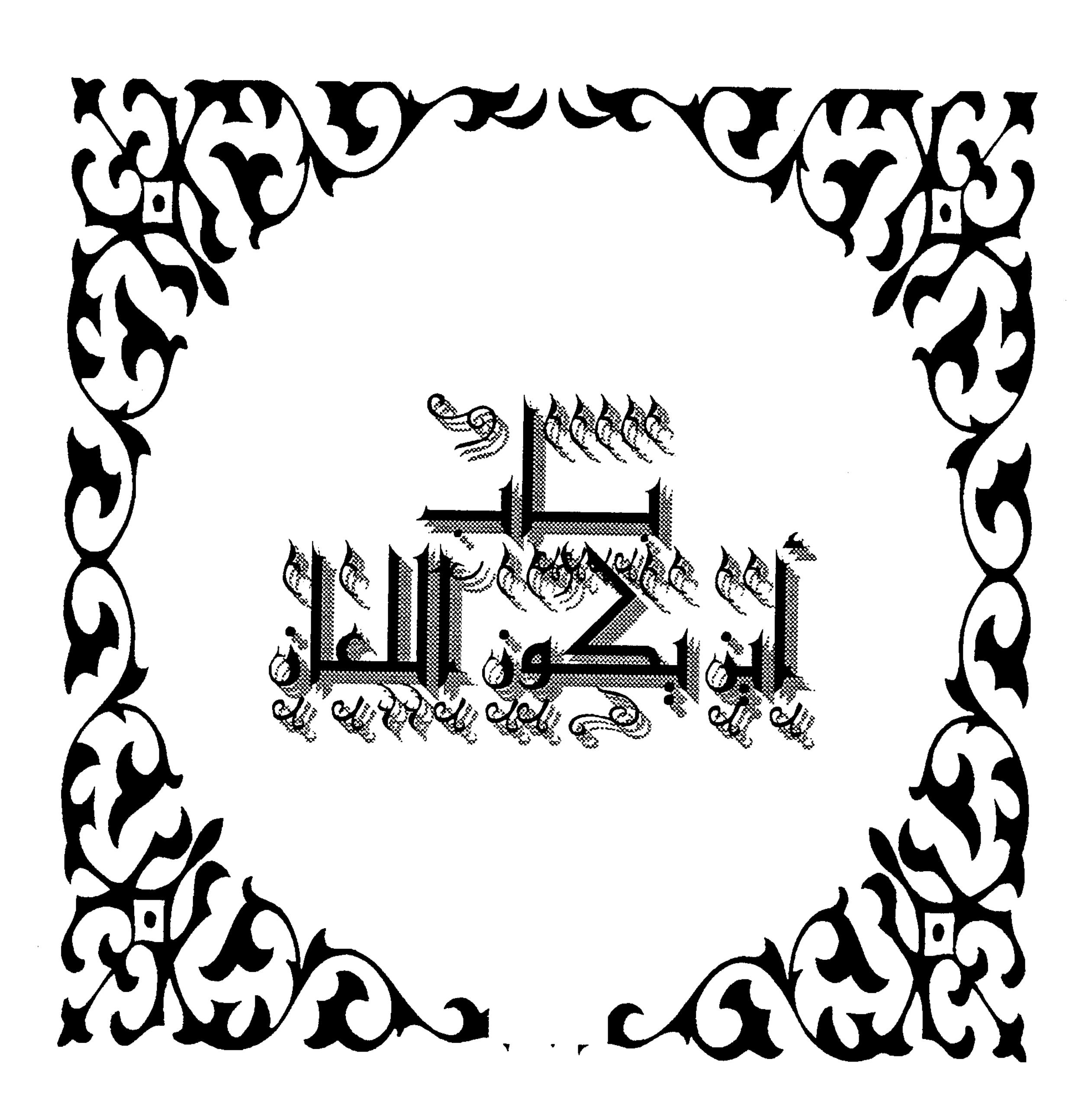
لاتوجب سقوط باقيها [٢] وقد / مضى ذكر الوجهين وما يتفرع عليهما [٣] ب ٧٥ ب

---

(١) وإلى هذين الوجهين ذهب الحنابلة كالشافعية .

(٢) في ب : سقوطها فيه .

(٣) وقد مر ذلك في /٣٢٣ في بداية المسألة.


باب
أين يكون اللغز

باب أين [1] يكون اللعان

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] روي عن رسول الله ﷺ: (أنه لاعن بين الزوجين على المنبر. [3] قال : فإذا لاعن الحاكم بينهما

---

(١) في أ : باب أنى يكون اللعان . وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه وذلك موجود في نسخة ب ، ج ، وفي مختصر المزني خ ل ١٩٣ أ .

ومراجع هذه المسألة : مختصر المزني خ ل١٩٣ ب ، ط/ ٢٠٩ ، الأم ج ٥ / ٢٨٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٠ ، منهج الطلاب ل ١١٠ أ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٧٠ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٥ أ ، ٦ ب - ٧ ، العباب المحيط ل ٣٠٠ أ ، النبيه شرح التنبية ج ٨ ل ٢٧٠ - ٢٧٢ ، تحرير الفتاوي ج ٢ ل ٢٣٦ - ٢٣٧ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤٨ - ٣٥٠ ، المجموع ج ١٧ /٤٣٧ ، ٤٤٣-٤٤٤ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١١٧-١١٩ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١١٧ ، المهذب ج ٢ / ١٢٦-١٢٧ منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٥-٣٦ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٥ ، حاشية عميرة ج ٤ / ٣٥ ، السراج الوهاج على متن المنهاج / ٤٤٥، حاشية الشيخ الشرواني ج ٨ / ٢٥١-٢٥٣ ، حاشية العبادي على تحفه المحتاج بشرح المنهاج ج ٨ / ٢٥١-٢٥٣ ، الوجيز ج ٢ / ٩١ -٩٢ ، أحكام القرآن للإمام الشافعي ج ١ /٢٥٤-٢٥٥ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٣٧- ٢٣٨ ، فتح القدير ج ٤ / ٢٨٥ الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ / ٢٨٥ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ / ٤٨٨ ، حاشية رد المحتار ج ٣ / ٤٤٨ ، تبيين الحقائق ج ٣ / ١٧ حاشية الشلبي ج ٣ / ١٧ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ / ٤٢٣-٤٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ / ١٩٣ -١٩٥ ، الشرح الكبير ج ٢/٤٦٤، حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٦٤، مواهب الجليل ج ٤ / ١٣٧ ، التاج والأكليل ج ٤ / ١٣٧ الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٣١ ، حاشية الشيخ على العدوي ج ٤ / ١٣١ الفواكه الدواني ج ٤ / ٨٥ ، بلغة السالك ج ١/ ٤٩٥ ، الشرح الصغير ج ١/ ٤٩٥ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج ١٠١/٢ ، المغنى ج٧ /٣٤٣-٤٣٥كشاف القناع ج٣٩١/٥، ٣٩٣ ، الكافي ج ٢٨٦/٣، الإنصاف ج ٩ /٢٣٩-٢٤٠ ، الإقناع ج ٩٦/٤-٩٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٢/ ٣١٣

(٢) سقط في أ .

بمكة فبين المقام والبيت أو في المدينة فعلى المنبر أو بيت / المقدس أ ٣٣٢أ
ففي مسجدها فكذلك[1] كل بلد[2]﴾

أما اللعان فلايصح إلا بحكم حاكم ؛ لإن النبي ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته ؛ ولاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته . ولم يكن في أيامه لعان غير هذين[3] فتولاه [4] بينهما [5] ولم يرده إليهما .

ولأن اللعان يمين عندنا . وشهادة عند أبي حنيفة [رحمه الله][6] وأيهما [7] كان فلا يثبت به حق إلا بحكم [حاكم][8]

=

(٣) وهو من حديث سهل بن سعد :[.. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر] .

قال في السنن الكبرى هذا منقطع . وإنما بلغنا موصولا من جهة محمد عمر الواقدي وهو ضعيف وفي رواية أخرى [.. فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل] .

السنن الكبرى ج ٧ كتاب اللعان باب أين يكون اللعان / ٣٩٨ . ولفظ الحديثين عند المنبر لا كما ورد هنا على المنبر .

وقال في تلخيص الكبير : رواه البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر وفي اسناده الواقدي . انظر ج ٣ كتاب اللعان / ٢٣٠.

(١) في أ ، ج : وكذلك .

(٢) مختصر المزني خ ل ١٩٣ ب ، ط/ ٢٠٩ .

(٣) في ب : ولم يكن في أيامه غيره .

(٤) في أ : فتولا . الهاء ساقطة

(٥) في ج : فتولاهما .

(٦) سقط في أ ، ج .

فإذا ثبت [١] اختصاصه بحكم الحاكم فاللعان [٢] موضـوع لـلزجر حتى لايقدم [٣] المتلاعنان على دعوى كذب . وإرتكاب محظور [٤] فوجب تغليظه بما يزجـر عنه ويمنع منه . وتغليظه يكون بأربعة أشياء :

بالتكرار / ج ٣٤ ب

– وبالمكان .

– وبالزمان .

وبالجماعة [٥].

═

(٧) في ج : وأيما .

(٨) سقط في أ ، ج .

(١) في ب : وإذا ثبت .

(٢) في ج : واللعان .

(٣) في ج : لايتقدم .

(٤) في ب : محضور .

(٥) وقد وافق الشافعية في ذلك المالكية وبعض الحنابلـة وهـذا هـو المذهـب عندهـم إلا أن لكـلٍ بعض التفصيلات . وإليك بعض تفصيلاتهم .

أولاً المالكية : قالوا أن كل التغليظات للعان واجبة ويندب كونـه أثـر صـلاة مـن الصلـوات الخمس . ويندب بعد العصر وللحـاكم أو مـن ينـوب عنـه أن يلاعـن بيـن الزوجيـن فـي أي ساعة شاء .

أما الحنابلة : فقد قالوا : لايصح اللعان إلابمحضر من الحـاكم أو مـن يقـوم مقامـه ولايعتـد باللعان إلا بحضوره. ويستحب حضور جماعة . وقيل: المقصود بالجماعة أن لاينقصوا عن أربعة .

═

فأما التكرار: فهو إعادة لفظه بالشهادة [١] أربع مرات يقول فيها : أشهد با لله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويلعن نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين .

وتكرر[٢] الزوجة شهادتها بـا لله أنه لمن الكاذبين أربع مرات وتأتي [في][٣] الخامسة بغضب ا لله [٤] عليها إن كان من الصادقين .

وهذا مأخوذ من نص القرآن في قوله :﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله إنه لمن الصادقين ﴾[٥] ومابعدها و[رد][٦] تكرار[٧] هذا العدد مستحق وشرط في

=

وأما التغليظ بالزمان: فهو بعد العصر . وقال أبو الخطاب من الحنابلة : بين الآذان والإقامة.

(١) في ب : وهو إعادة لفظ الشهادة .

(٢) في ب : وتكرار .

(٣) سقط في ب ، ج .

(٤) في ب : وإن بغضب الله . وإن زائدة .

(٥) وإليك آيات اللعان قال تعالى :{ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لم الصادقين * والخامسة أنّ لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين } (سورة النور الآيات ٦-٩)

(٦) سقط في ب .

(٧) في أ : تكراره .

[صحة][1] اللعان . فإن ترك بعضه وإن قل لم[يصح اللعان ولم][2]يتم [ ] [3] ولم يتعلق به حكم .

وقال أبو حنيفة : إن ترك أقله جاز وإن ترك أكثره لم يجز والكلام عليه يأتي/[4].

وأما تغليظه بالمكان والزمان والجماعة : فهو مشروع /[5][يؤمر به المتلاعنان أ ٣٣٢ب

وقال أبو حنيفة : ليس بمشروع ولا يستحب [6]. ونحن ندل على كل واحد منهما بما يدل على أنه مشروع] [7].

---

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) ما بين المعقوفين في باب اللعان وهي كلمة زائدة.

(٤) في /٤٢٢-٤٢٤.

(٥) فكل هذه التغليظات قد تكون زاجراً لأحد الزوجين لأنه لابد أن يكون أحدهما كاذباً أو أنها قد تحرك في نفسيهما كوامن الإيمان فتمعنهما من الإقدام على الحلف بالله سبحانه وتعالى كذبا ، لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الاخرة . فبهذه التغليظات قد تكون مرحلة انتقالية من حال الغفلة إلى حالة استحضار عظمة الموقف . ومن ثم استحضار عظمة موقف يوم المعاد .

(٦) ولعل من أجل ذلك لم يذكر الحنفية التغليظات التي ذكرها الجمهور في كتبهم عند ذكرهم لكيفية اللعان . فكأنهم لايرون لهذه التغليظات أي حكم وهذا ماجاء في قول أبي حنيفه أنها ليست مشروعه ولاتستحب . انظر مراجع الحنفيه الت ذكرت في بداية الباب .

(٧) سقط في أ .

فأما الدليل على تغليظه بالمكان واختصاصه بأشرف البقاع التي يتوقى فيها الإقدام على الفجور / فروابة ابن عمر [١] أن [٢] النبي ﷺ :(لاعن بين الزوجين على المنبر) [٣] فدل اختصاصه بالمنبر على تغليظه [به] [٤] لشرفه ولعظم [٥] العقوبة به [٦] في الإقدام على المعاصي فيه .

ب ٧٦ أ

---

(١) **ابن عمر :** أبو عبد الرحمن . عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المدني الصحابي . أمه وأم أخته حفصه زينب بنت مظعون . ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي لم يشهد بدراً أولاً أحد لصغره . وشهد الخندق وغزوة مؤته واليرموك وفتح مصر وأفريقيا . كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ينزل منازله ونحو ذلك وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأحد العبادلة الأربعة كما مر في ترجمه ابن عباس – روى عنه أولاده الأربعة سالم وحمزه وعبد الله وبلال وخلق كثير من كبار التابعيين . قال البخاري : اصح الأسانيد مطلقاً مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد مسبك الذهب . وله مناقب كثيره توفى سنة ثلاث وسبعين بمكة وقيل بقرب مكة .

تهذيب التهذيب ج ١/ ٢٦١-٢٦٤، الاستيعاب ج ٢/ ٣٤١-٣٤٦ ، الأصابة ج ٢/٣٤٧-٣٥٠ ، أسد الغابة ج ٢٢٧/٣ ، وما بعدها، تهذيب التهذيب ج ٥ / ٣٢٨-٣٣٠ ، وفيات الأعيان ج ٢ / ١٤-١٦ ، سير أعلام ج ٤ / ٣٤٦-٣٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٤٣ ، إسعاف المبطأ / ٢٤.

(٢) في ب : عن

(٣) لم أقف على رواية ابن عمر رضى الله عنه بما تيسر لي من مراجع وقد ذكرت رواية سهل الساعدي التي ذكرت في بداية الباب ، ولعله لافرق لأن اللعان رواه أحداث الصحابة كإبن عمر وسهل الساعدي كما جاء في قول الإمام الماوردي . انظر /

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : تعظيم .

(٦) في أ : إن .

وروى جابر بن عبد الله [١] : أن رسول الله ﷺ [٢]قال : (من حلف يميناً فاجره على منبري هذا ولو على سواك من أراك فليتبوأ مقعده من النار) [٣].

---

(١) **جابر بن عبد الله :** الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما . هو أبو عبد الله . وقيل أبو عبد الرحمن . وقيل: أبو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غَنْم الأنصاري السلمي . وقيل في نسبه غير هذا . وهو أحد المكثرين روايه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورى عن جمع كثير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيده وأبو هريره ومعاذ . وروى عنه أئمه التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي . استشهد أبوه يوم أحد . وله مناقب كثيرة . لم يشهد جابر بدراً ولا أحد وشهد حوالي تسع عشرة غزوة . قال : أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة . توفى سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل غير ذلك . وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة .

تهذيب الأسماء واللغات ج ١/ ١٤٩-١٥٠ ، أسد الغابة ج ١/ ٢٥٦-٢٥٨ ، الاستيعاب ج ٢٢١/١-٢٢٢ ، الإصابة ج ١/ ٢١٣ ، تهذيب التهذيب ج ٤٢/٢-٤٣ ، إسعاف المبطأ ٩/ .

(٢) في ج : أن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ولفظ الحديث كما جاء في سند أبي دواد :(لايحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر . إلا تبوأ مقعده من النار . أو وجبت له النار) .

كتاب الإيمان والنذور باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣٢٤٦ ج ٢ /٩٧ . وشاهده في سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق حديث رقم ٢٣٢٥، ٢٣٢٦ ج ٢ /٧٧٩ ، السنن الكبرى ج ٧ كتاب اللعان باب أين يكون اللعان / ٣٩٨ ، موطأ الإمام مالك ج ٢ كتاب الأقضية باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، المستدرك على الصحيحين ج ٥ ، كتاب الأيمان والنذور باب من أكبر الكبائر عقوق الوالدين واليمين الغموس رقم ٧٨٨٠ / ٤٢٢ . وقال عنه : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقد رواه مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم وانظر رقم ٧٨٨١ ورقم ٨٨٨٢ .قال في مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه . هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات .

=

ومر عبد الرحمن بن عوف بقوم يحلفون رجلا بين البيت [١] والمقام . فقال : أفي دم ؟ قيل[٢] : لا . قال أفعلى عظيم من المال ؟ قيل : لا .قال : لقد خشيت أن يتهاون [٣] الناس بهذا المكان .

[وإذا تغلظت به الأيمان فأولى أن تغلظ به في اللعان][٤]

وأما تغليظه بالزمان : فهو بعد العصر [٥]. وفيه أنه الوقت الذي ترفع فيه الأعمال لقوله الله تعالى :﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٦] قيل : أنه أراد [بها][٧] صلاة العصر [٨].

=

كتاب الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ج ٣ / ٤٤-٤٥ . وقال في تلخيص الجبر رواه مالك وأبو داود وابن حبان وابن ماجه والحاكم .. وله طرق . كتاب اللعان ج ٣ /٢٢٩.

(١) في أ : سد البيت .

(٢) في أ: قال .

(٣) في أ : يتهما .

(٤) سقط في ب .

(٥) وعصر الجمعة أفضل . قال في الوجيز :[فأما التغليظ بالزمان فبالتأخير إلى وقت العصر وإن لم يكن طلب حاثّ فيوم الجمعة] .

ص ٩١ . وانظر مراجع الشافعية التي ذكرت في اول الباب .

(٦) سورة المائدة الآية ١٠٦.

(٧) سقط في ب . وفي ج : به .

(٨) انظر النكت والعيون تفسيرالماوردي ج ٢ / ٧٦ .

وروى أبو هريرة [١] عن النبي ﷺ : أنه قال : (ثلاثة لاينظر الله إليهم ولايكلمهم .رجل بايع إماما ثم خانه . ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال أمرئ [٢] مسلم ، ورجل فضل عنه ماء بالفلاة فلم يدفعه إلى أخيه [٣]) .

وأما تغليظه بالجماعة : فهو أن يشهد جماعة أقلهم أربعة لقوله تعالى :﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [٤].

والعذاب هو الحد / فكذلك اللعان لتعلقه به . ج ٣٥ أ

ولأن اللعان رواه أحداث[٥] / الصحابة كابن عباس [٦]وابن عمر[٧]، وسهل ابن سعد الساعدي . ولا يحضر من الأحداث في مجلس الحكم والقضاء إلا مع أضعافهم من ذوي الأسنان [٨]. أ٣٣٣أ

---

(١) سبقت ترجمته في ١٩٢-١٩٣ .

(٢) في ب : أمر

(٣) أحد .

وهذا الحديث رواه الإمام البخاري :[عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لايكلمهم الله ولاينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه السبيل . ورجل بايع رجلا لايبايعه إلا للدنيا . فإن أعطاه ما يريد في وفى له وإلا لم يف له . ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها) ج ٣ كتاب الشهادات باب اليمين بعد العصر حديث ٢٦٧٢ / ٢١٤ ، ورواه في كتاب المساقاة باب ثم من منع ابن السبيل الماء حديث رقم ٢٣٥٨ / ١٠٥ . وفي ج ٨ كتاب الأحكام باب من بايع رجلاً لايبايعه إلا للدنيا رقم ٧٢١٢ / ١٥٨ . وانظر صحيح الإمام مسلم ج ١ كتاب الأيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الازار .. الخ رقم ١٠٨ / ٩٧ .

(٤) سورة النور الآية (٢)

وليكون اجتماع الناس فيه [١] أزجر وأردع .

وليكونوا حجة أن تناكر المتلاعنان .

=

(٥) **حداثة السن** : كناية عن الشباب وأول العمر .

النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ حرف الحاء باب الحاء مع الدال مادة حدث / ٣٥١ .

وقد سبق بيان معنى حدث عند تقسيم الطفوله انظر / ٢٨٧

(٦) ابن عباس : سبقت ترجمته في /١٠٩.

(٧) ابن عمر : سبقت ترجمته في /٣٣٨

(٨) **من ذوي الأسنان** : أي الأعمار ، وحديث عثمان :(وجاوزت أسنان أهل بيتي) أي أعمارهم . يقال : فلان سن فلان . إذا كان مثله في السن .

النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ باب السين مع النون مادة سنن / ٤١٢ ، المصباح المنيرج١ كتاب السين مادة سن / ٢٩٢ .

ومما يدل على أن اللعان شهده أحداث الصحابة :[عن الزهري : عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة فُرق بينهما] .

صحيح البخاري ج ٨ كتاب الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد رقم ٧١٦٥ / ١٤٢ ، صحيح مسلم ج٢ كتاب اللعان رقم ٤٩٢ / ٩١٢-٩١٧ ، السنن الكبرى ج ٧ كتاب اللعان . باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين /٤٠٣-٤٠٤ . وانظر تلخيص الحبير ج ٣ كتاب اللعان / ٢٢٨ .

(١) في ب : وليكون الجماعة الناس فيه .

١/أ[فصل]

[بيان أنواع التغليظ]

فإذا ثبت تغليظه بهذه الأربعة انتقل الكلام إلى شرح كل فصل منها [١].

أما تغليظه بتكرار العدد : فسنذكر شرحه من بعد .

وأما تغليظه بالمكان : ففي أشرف مكان في البلد الذي يتلاعنان فيه فإن كان بمكة فبين المقام والبيت . ويسمى هذا الموضع الحطيم [٢]. قيل : لأنه يحطم العصاة [٣] .

وإن كان بالمدينة ففي مسجدها .

قال الشافعي هاهنا: على المنبر . وقال في موضع آخر عند المنبر .
فاختلف أصحابنا على ثلاثة / أوجه : ب ٧٦ ب

أحدهما أن الحاكم مخير بين أن يلاعن بينهما على المنبر [أو عنده .

---

(١) في ج : فيها .

(٢) قال في نهاية المحتاج : [قاله الماوردي] ج ٣ / ١١٧ .

(٣) إلا أنه قيل : إن الحطيم ما بين الركن والباب . وقيل هو الحِجْر المُخْرج منها ، سمي به لأن البيت رُفع وترك وهو محطوما . وقيل : لأن العرب كانت تطرح فيه ما خافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان .

النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ حرف الحاء باب الحاء مع الطاء مادة حطم / ٤٠٢-٤٠٣ .المصباح المنير ج ١ كتاب الحاء مادة حطم / ١٤١ .

والثاني : وهو قول : أبي علي بن أبي هريرة [١] أن يلاعن بينهما عند المنبر ولا يلاعن بينهما على المنبر [٢]] ؛لأن المنبر مقام علو وشرف ، واللعان نكال [٣] وخزيٍ فاختلف مقامهما لتنافيهما . وحمل قول الشافعي [٤] : على المنبر : أي عنده لأنها حروف صفات يخلف [٥]بعضها بعضا [٦].

والثالث : وهو قول أبي اسحاق المروزي : أن ذلك على اختلاف حالين فيلاعن بينهما على المنبر إن كثر الناس ، وعند المنبر إن قلوا ؛ لإن المقصود [منه][٧] مشاهدة الحاضرين [٨]لهما / وسماع لعانهما . وليس يمتنع وإن كان نكالاً أن يكون في مقام شرف ، كما لايمتنع أن يكون في البقاع الشريفة ليكون أبلغ في النكال. أ ٣٣٣ب

---

(١) سبقت ترجمته في /٤٨٣

(٢) سقط في ج .

(٣) **نكال** : من نكَّلَ به بالتشديد مبالغة . والاسم النَّكَال . ويقال نكّل به تنكيلاً ونَكَل به إذا جعله عبرة لغيره . والنكال : العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جُعلت له جزاء .

الصحاح تاج اللغة ج ٥ باب اللام فصل النون مادة نكل / ١٨٣٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ حرف النون باب النون مع الكاف مادة نكل / ١١٦-١١٧ ، المصباح المنير ج ٢ كتاب النون مادة نكلت / ٦٢٥ .

(٤) في ب : التنافهيما وحمل على قول الشافعي .

(٥) في ب : يختلف .

(٦) والحديث الذي مر في بداية الباب يؤيده .

(٧) سقط في أ .

(٨) في ج : لأن المقصود شهادة الحاضرين .

وإن كان [هـذا] [١] اللعان في بيت المقدس كان في مسجدها الأقصى وفي موضع الاختيار وجهان :

أحدهما : هو قول أبي القاسم الصيمري [٢] . وابن الحسين بن القطان[٣] : عند الصخرة ؛ لأنها أشرف بقاعه .

والوجه الثاني : وهو قول أبي حامد الأسفراييني [٤] وطائفة : أنه يكون على المنبر أو عنده ؛ لأنه أخص بالشهرة .

وإن كان في غير ذلك من البلاد ففي جوامعها [٥] ؛لأنها أشرف بقاع العبادات ، ويكون عند المنبر أو عليه على ما مضى .

---

(١) سقط في ب .

(٢) **أبو القاسم الصَيْمَري** : عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصَيْمَرِي بفتح الصاد المهملة وسكون الياء وفتح الميم .البصري ، والصيمري منسوب إلى صيمر من أنهار البصرة – أحد أئمة الشافعية . ومن كبار أصحاب الوجوه في المذهب . حضر مجلس القاضي أبو حامد المروروذي وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري . وهو ممن تفقه عليه أقضى القضاة الماوردي. صاحب هذا المؤلف – ونقل عنه الرافعي . له تصانيف كثيرة . منها الإيضاح في المذهب . والكفاية وغير ذلك . توفى سنة ست وثمانين وثلاثمائه .

تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٥٤٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ج ١ / ١٨٤-١٨٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /١١٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج٢/ ٣٧ ، طبقات الفقهاء الشافعين لابن كثير ج ١/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ /٣٣٩ .

(٣) سبقت ترجمته في /٢٠٩-٢١٠

(٤) في ب : وهو قول أبي القاسم الاسفراييني . وهو خطأ .

(٥) **الجامع** :هو المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ؛ لأنه يجمع الناس لوقت معلوم . أي هو : المسجد الأعظم من مساجد البلد.

=

وأما تغليظه بالزمان : فمن بعد صلاة العصر وإقامة جماعتها [و][١] لايلتعنان بعد دخول وقتها وقبل إقامتها لقول الله تعالى :﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة﴾[٢] .

ولأن بعد الصلاة وقت للدعاء ولارتفاع[٣] الأعمال [٤].

ج ٣٥ب

وأما تغليظه بالجماعة : فقد ذكرنا أنهم أربعة فما زاد اعتباراً / بعدد البينة في الزنا [٥] . ويكونوا [٦] عدولاً من أهل الشهادة ؛ ليجتمع فيهم الإشهار بحضورهم [٧] والبينة الثابتة [٨] عند الحكام بشهادتهم [٩].

=

المصباح المنير كتاب الجيم مادة جمع /١١٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف الجيم مادة جمع / ٥١.

(١) سقط في ج .

(٢) سورة المائدة الآية ١٠٦ .

(٣) في ب : وقت الدعاء وارتفاع .

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهو يصلون وأتيناهم وهم يصلون) .

صحيح البخاري ج ١ كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر رقم ٥٥٥ / ١٧٥ ، صحيح مسلم ج ١كتاب المساجد مواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما رقم ٢١٠/ ٣٦٧ ، وجاء في صحيح ابن خزيمة بلفظ قريب منه وزاد عليه (فاغفر لهم يوم الدين) ج ١ كتاب الصلاة باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعاً ودعاء الملائكة لمن شهد الصلاتين جميعاً رقم ٣٢١- ٣٢٢ / ١٦٥ .

(٥) في أ : في الدما .

=

والقسم الثاني : ما كان مستحباً [١] ولم يكن [شرطا][٢] مستحقا وهو شيئان :

✸ أحدهما : تغليظه بالزمان / ب ٧٧ أ

✸ وتغليظه بالجماعة[٣] .

والقسم الثالث : ما اختلف قوله فيه وهو تغليظه بالمكان[٤].

وللشافعي فيه قولان: نص عليهما في كتاب الأم على ما حكاه[٥] أبو حامد الأسفراييني .

أحدهما : أنه شرط مستحق لايتم [٦] اللعان إلا به إلحاقا بتكرار [٧] اللفظ [٨] .

---

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) في أ : وغضب الله على – أحدهما – الزوجة . واحدهما زائدة .

(١) في أ : مستحما.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) أي ثانيهما .

(٤) **قال في الوجيز** :[ثم التغليظ بالمكان في وجوبه قولان :ك وفي الزمان والجمع طريقان وأولى بأن لايجب] / ٩٢ .

(٥) في ب : ما حكاهما .

(٦) في ج : لايستحق .

(٧) في ب : بتكرير.

والقول الثاني : أنه مستحب وليس بشرط [و][١] لايؤثر تركه في صحة اللعان ، وجوازه الحاقا بالزمان والجماعة [٢].

=

(٨) جاء في السراج الوهاج : أن التغليظ في المكان قيل : أنه فرض / ٤٤٥ .

(١) سقط في ب .

(٢) وقيل: إن التغليظات سنة لافرض .

حاشية الشيخ الشرواني ج ٨ / ٢٥٣ .

٣/ [مسألة][1]

[كيفية اللعان]

---

(١) مختصـر المزنـي خ ل ١٩٤ أ ، ط/ ٢٠٩ ، الأم ج ٥ / ٢٢٨ ، ٢٨٩ ، شـرح مختصـر المزنـي للطبري ج ٨ ل ٢١ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٧ أ ، تتمة الإبانـة ج ٩ ل ٧ النبيه شرح التنبية لابن الرفعة ل ٢٦٩ ب ، ٢٧٠أ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٤ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١١٨ - ١١٩ ، منهـاج الطـالبين ج ٤ / ٣٣-٣٦ ، حاشـية قليوبـي ج ٤ / ٣٤-٣٦ ، حاشـية عمـيره ج ٤ / ٣٤ ، المهـذب ج ٢ / ١٢٧-١٢٨ ، روضـة الطـالبين وعمدة المفتين ج ٧ / ٣٤٧ ، ٣٤٩-٣٥٠ ، حواشـي الروضـة ج ٧ / ٣٥٠ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٤٨ ، ٢٥٠-٢٥٢-٢٥٣، حاشية ابن القاسم ج ٨ / ٢٤٨-٢٥٠ ، تحفة المحتاج ج ٨ / ٢٤٨-٢٥٠، ٢٥٣، السراج الوهاج / ٤٤٤-٤٤٥، الوجيز ج ٢ /٩١ ، أحكام القرآن للإمام الشافعي ج ١/ ٢٥٣ ، أحكـام القـرآن للإمـام الجصاص ج ٣ / ٤٣٣-٤٣٥ ، فتح القدير ج ٤ / ٢٧٨-٢٨١ ، الهدايـة شـرح بدايـة المبتدى ج ٤ / ٤٧٨ ، ٢٨١، ٢٨٥ ، شرح العناية على الهدايـة ج ٤ / ٢٨٠-٢٨١ ، الدر المختار ج ٣ / ٤٨٥ ، حاشية رد المحتار ج ٣/٤٨٥ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٣٧-٢٣٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣/ ١٤، ١٥ ، حاشية الشلبي ج ٣ / ١٧ ، البحر الرائق ج ٤ /١٩٣، ١٩٥-١٩٦ ، منحة الخالق ج ٤/١٩٦، الدر المنتقى ج ٢ / ١٣٠ ، مجمع الأنهر ج ٢ /١٣١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ / ١٩١-١٩٢ ، الخرشي على مختصر سيدي خليـل ج ٤/١٣٢، التـاج والأكليـل ج ٤ /١٣٧ ، حاشـية الدسوقي ج ٢ /٤٦٥ ، الشرح الكبير ج ٢ / ٤٦٥ ، الشـرح الصغير ج ١ / ٤٩٤، شرح ابن الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج ٢ /١٠٠ ، المغنى ج ٧ / ٤٣٨ ، كشاف القناع ج ٥ / ٣٩١ ، الكافي ج ٣ / ٢٨٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ /٢٠٧ ، الروض المربـع ج ٢ /٣١٣ .

﴿ قال الشافعي [ﷺ][1] ويبدأ فيقيم [2] الرجل قائما . والمرأه جالسة فيلتعن ثم[3] يقيم [4]المرأة [5]قائمة فتلتعن . إلا أن تكون حائضاً فعلى باب المسجد[6] ﴾.

وهذا صحيح .

والابتداء بلعان الزوج قبل [7] الزوجة مستحق بالشرع وهو شرط في صحته فإن تقدمت الزوجة بلعانها لم يعتد به .[8] .

وقال مالك وأبو حنيفة [9] : تقديم [10] الزوج مشروع وليس بمشروط.فإن تقدمت الزوجة جاز وكان معتداً به [11] .

---

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) في أ فيقم .

(٣) ثم : غير واضحة في ج .

(٤) في أ يقم ، وفي ج : تقسم .

(٥) المرأة مكررة في ب .

(٦) مختصر المزني خ ١٩٤أ ، ط/٢٠٩ .

(٧) في ب : بدل .

(٨) وإلى هذا ذهب الحنابلة وبعض المالكية وهذا هو المذهب عندهم .
انظر مراجع المذهبين في بداية المسألة .

(٩) لو قال : وقال أبو حنيفة ومالك حسب ترتيب وجود المذهبين لكان أولى.

(١٠) في أ : تقدم .

وهذا فاسد : لقوله تعالى :﴿ ويـدرؤا عنهـا العـذاب أن تشـهد أربـع شـهادات با لله إنه لمن الكاذبين﴾ [١] فجعل لعانها لدرء العذاب [٢] عنها .

و[هو][٣] الحد عندنا .والحبس عند أبي حنيفة ، والإدراء [عنها][٤] يكون بما وجب [٥] عليها وقبل لعان الزوج لم يجـب عليهـا حـد عندنـا . ولاحبـس عنـد / أبـي حنيفة [٦]. أ ٣٣٤ب

ولأن رسول ا لله ﷺ بدأ بلعان الزوج [٧] فوجب أن يُحمل على ترتيبه [٨] .

ولأن اللعان يمين عندنا وشهادة عند أبي حنيفة . ولايجوز تقديـم اليمين قبل [٩] الاستحلاف ولاتقديم الشـهادة قبـل الاستشـهاد فـإن [١٠]ركانـه[١١] بـن عبـد

=

(١١) **ومقتضى قولهم:** أنه إذا لاعنت الزوجة أعادت لأنه المدعى لكن إذا فرق القاضي بينهما قبل الإعادة صح لحصول المقصود . وإن أخطأ السنة . أي مقتضاه لزوم الإعادة مع عدم وجوبها .

انظر : مراجعهم التي ذكرت في بداية المسألة .

(١) سورة النور الأية (٨) .

(٢) في أ : إدراء العذاب ، وفي ج : لدرء للعذاب .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في ب .

(٥) في أ ، ج : لما وجب .

(٦) سبق بيان ذلك انظر /

(٧) في أ :لمعان الرجل .

(٨) وذلك للأثر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انظر / ١١٠-١١٢

يزيد[1] حلف قبل أن يستحلفه النبي ﷺ فأعاد عليه اليمين [2]. فلو حكم حاكم بتقديم الزوجة في لعانها على الزوج . قال الشافعي [رحمه الله][3] نقضت حكمه .

=

(٩) في ب : عند .

(١٠) في أ : وإن .

(١١) في ج : فإن كان ركانه .

(١) **رُكانه بن عبد يزيد :** رُكانه بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي المطلبي . وهو الذي صارعه النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه فصرعة النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاث وكان من أشد قريش . وأسلم يوم فتح مكة . وهو الذي طلق امرأته سهيمة بنت عويمر البتة بالمدينة . له أحاديث . روي عنه نافع بن عمر وابن ابنه على بن يزيد بن ركانه . توفى في خلافة عثمان وقيل توفى سنة اثنين وأربعين وقيل أنه توفى في خلافة معادية بالمدينة .

تهذيب الأسماء واللغات ج١ /١٠٩-١٩٠ ، تهذيب التهذيب ج٣/٢٨٧، أسد الغابة ج٢/١٨٧-١٨٨ ، الاستيعاب ج١/٥٣١-٥٣٣

(٢) [عن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق أمرأته سهيمة البتة . ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني طلقت أمرأتي سهمية البته والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(والله ما أردت إلا واحدة ؟) فقال ركانه : والله ما أردت إلا واحدة . فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم .فطلقها ثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنهما] .

سنن الدار قطني ج ٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره / ٣٣ حديث رقم ٨٨ وانظر : رقم ٩٠٢٨٩ .

قال في التعليق المغنى على الدار قطنى رواه الشافعي وأبو دواد والترمذي وابن ما جه وابن حبان والحاكم . وأعله البخاري بالاضطراب . وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه واختلفوه هل من مسند ركانه أو مرسل ركانه ج ٤/٣٣ وانظر / ٣٤ ، وانظر تلخيص الحبير ج٣ كتاب الطلاق حديث رقم ١٦٠٣ /٢١٣ ، وانظر سنن أبي داود ج١ كتاب الطلاق

=

واختلف أصحابنا في السبب [(١)] الموجب لنقضه هل هو لمخالفة نص أو قياس على وجهين .

أحدهما : وهو قول أبي حامد الإسفراييني : أنه منقوض لمخالفة قياس لايحتمل غيره وهو ما / قدمناه من التعليل . ج ٣٦ أ

والوجه الثاني : بل هو منقوض لمخالفة النص . واختلف من قال : بهذا[(٢)] في النص المخالف على وجهين :

✻ أحدهما : نص التنزيل لما تضمنه من التعليل في إدراء العذاب عنها بعد وجوبه عليها[(٣)] .

=

البته رقم ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ . وفي لفظ رقم ٢٢٠٨ [.. أنه طلق إمراته البته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :(ما أردت قال : واحدة . قال (آلله ؟) قال : آلله . قال :(هو على ما أردت) / ٥٠٨ سنن الترمذي ج ٣ كتاب الطلاق واللعان .. رقم ١١٧٩ / ٤٤٠ ، سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطلاق باب طلاق البتة رقم ٢٠٥١ /٦٦١ ، السنن الكبرى ج ١٠ كتاب الشهادات باب من بدأ فحلف عند الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها / ١٨١ ، سنن الدرامي ج٢ كتاب الطلاق باب في الطلاق البتة / ١٦٣.

(٣) سقط في أ ، ج .

(١) في ب : فاختلف اصحابنا في النسب . وهو خطأ.

(٢) في ب : بها

(٣) وهذا بعد لعان الزوج فإما أن تحد وإما أن تدرأ عنها الحد باللعان قال تعالى :{ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين } (سورة النور ، ٨-٩)

✽ والثاني : نص / السنة في قول النبي ﷺ حين ابتدأ في السعي[١] بالصفا[٢] .[وقال] [٣] :(ابدؤا بما بدأ الله به) [٤].

ب ٧٧ ب

---

(١) في ب: بالسعي .

(٢) في ج : من الصفا .

(٣) سقط في ب .

(٤) فقد بدأ الله سبحانه وتعالى بذكر الصفا ثم المروة فيكون البدء بالصفا في السعي قال تعالى:{ إن الصفا والمروة فمن شعائر الله من حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم } (سورة البقرة الأية ١٥٨).

أما الحديث الذي ذكره الإمام الماوردي فهو قطعة من حديث طويل . رواه الإمام مسلم في كتاب الحج ج ٢ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٢١٨ وهو [.. ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ :(إن الصفا والمروة من شعائر الله) – سورة البقرة الآية ١٥٨–(أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا فرقى عليه – أي صعده – ثم نزل إلى المروة ...] ص ٧٢٤–٧٢٥ إلى ص٧٢٧ وقد ورد بهذا اللفظ في كل من : الموطأ ج ١ كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي /٣٣٧، ورواه ابن ماجه ج٢ في كتاب المناسك باب حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣٠٧٤ . سنن أبي داود ج١ كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١٩٠٥ ، سنن النسائي ج ٥ ، كتاب مناسك الحج باب ذكر الصفا والمروة /٢٣٩ ، سنن الترمذي ج ٣ كتاب ا لحج ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة حديث رقم ٨٦٢ /٢١٦ السنن الكبرى ج ٥ كتاب الحج باب الخروج إلى الصفا والمروة . .. الخ / ٣٣ وجاء بلفظ (أبدأ بما بدأ الله به) الحديث.

٣/أ[فصل]

[اقتراب الزوجين عند الملاعنة]

فإذا تقرر وجوب الابتداء بلعان الزوج فينبغي أن يكون بعد حضور الزوجين؛ لأنه لعان بينهما . فاقتضى أن يكون بعد اجتماعهما. وأقل ما في إجتماعهما أن يكون كل واحد منها بحيث يسمع كلام صاحبه . والأولى أن يراه مع سماع لعانه لتقع الإشارة إليه . فإن تباعدا [١] / عن هذا الموقف فلم ير أحدهما صاحبه ولم يسمع كلامه[٢] . فأولى الأمور بعده أن يكون كل واحد منهما بحيث يجمع أربعة [من][٣] شهود اللعان بين رؤيتهما وسماع كلامهما . فإن تباعدا [٤] عن هذا الموقف الثاني وبعد [٥] كل واحد منهما عن رؤية صاحبه وعن جمع [٦] الشهود بين رؤيتهما وسماع كلامهما جاز ؛لأن لعان كل واحد منهما بعد موت صاحبه جائز [٧].

أ ٣٣٥أ

---

(١) ب ، ج : فإن تباعد .

(٢) في أ ، ب : ولايسمع كلامه .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : وإن تباعد .

(٥) في أ : تباعد .

(٦) في أ : وعن جميع .

(٧) في ب : جاز .

والموت خاضع للاجتماع لكن إن بعد كل واحد منهما عن صاحبه بعد بغير عذر كان مكروهاً . وإن كان بعذر لم يكره [١] .

ومن الأعذار : أن تكون المرأة حائضاً[٢] . فلايجوز أن تدخل المسجد لكن تقف في أقرب أبوابه من المنبر الذي يلاعن فيه ا لزوج. [٣]

---

(١) وقد نقل ذلك في تحفة المحتاج عن الإمام الماوردي فقال :[قال الماوردي وينبغي أن يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز أن لايكونا كذلك إن كان ذلك بغير عذر كره والإ فلا ....] / ٢٥٣.

(٢) في ج : حائضة .

(٣) [وإذا رأى الإمام أن يؤخر اللعان حتى تطهر وتغتسل وتلاعن في المسجد فعل ذلك. وإن رأى أن يعجل اللعان فتلاعن في مجلسه أو تحضر الجامع ويأمر بها أن تحضر على باب المسجد] . تتمة الإبانة ج ٩ ل ٧ ب .

٣/ب [فصل]

[ابتداء الزوج باللعان]

فإذا استقر[١] هذا الشرح [٢] اختيارا وجوازا[٣] ابتدأ الحاكم بالزوج فأقامه على المنبر أو من عنده والزوجة جالسة ليكون قيام الزوج أشهر له في الناس ليشاهد جميعهم فينزجر [٤] وليراه وليسمعه [٥] جميعهم فيشهدوا .

فإذا التعن [على][٦] ما سنصفه نزل عن مقامه وجلس [٧] وقامت الزوجة في مثل مقامه ولاعنت مثل لعانه على ما سنصفه من اختلاف [٨] اللفظ فيهما .

فإن التعنا جالسين [٩] كُره وأجزأ [١٠] إن كان لغير عذر [ولم يكره إن كان لعذر [١١]] .[وا لله أعلم][١٢].

---

(١) في أ : استفدّ .

(٢) في ج : الشرع .

(٣) في ب : وخيارا .

(٤) في أ : لينزجر . وفي ب : وينزجر .

(٥) في ب : ويسمعه .

(٦) سقط في ب .

(٧) في أ : ويجلس .

(٨) في ج : في اختلاف.

(٩) في ب : جالين .

(١٠) وفي تتمة الإبانة لايعتد بذلك إلا أن يكون عاجزاً عن القيام .

ج ٩ ل ٧ أ.

(١١) سقط في ب .

(١٢) سقط في أ ، ج .

٣/[مسأله][1]

[تلاعن غير المسلمين]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] وإن كانت مشركة التعنت في الكنيسة[3] وحيث تعظم ﴾ [4].

وهذا صحيح .

إذا ترافع إلى حاكمنا / زوجان من أهل الذمة[5] في لعان لاعن بينهما [في المواضع المعظمة عندهما ولم يلاعن بينهما][6] في مساجدنا . وإن كانت أ ٣٣٥ب

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٤ أ ، ط/٢٠٩ ، الأم ج ٥/٢٨٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢١ أ ، النبية شرح التنبية لابن الرفعة ج ٨ ل ٢٧١ ب ، تحرير الفتاوي ج ٢ ل ٢٣٧ ب ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١١٨ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١١٨ حاشية الرشيدي ج ٧ / ١١٨ ، منهاج الطالبين ج ٤/ ٣٦ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٦ ، حاشية عميره ج ٤ /٣٦، المهذب ج ٢ /١٢٧، المجموع ج١٧/٤٤٠ ، ٤٤٣ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤٨-٣٤٩ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٢، حاشية ابن قاسم ج ٨ /٢٥٢، السراج الوهاج / ٤٤٥ ، الوجيز ج ٢/٩١ .

(٢) سقط في أ ، ج

(٣) **الكنيسة** : مُتَعبَّد اليهود . وتطلق أيضاً على متعبد النصارى .

المصباح المنير ج٢ كتاب الكاف مادة كنس /٥٤٢ ،

(٤) مختصر المزني خ ل ١٩٤أ ، ج ٢٠٩/١

(٥) **أهل الذمة** : الذمة العهد والأمان والضمان . يقال أَذمَّةُ أي أجاره والجمع ذمم مثل سدره وسدر .

=

أعظم حرمة ؛ لأن المقصود بمواضع اللعان ما يعتقده المتلاعنان من تعظيمهما . وعظم المأثم في هتك حرمتها (١) . وأهل الذمة لايرون تعظيم (٢) مساجدنا ما يرونه من تعظيم بيعهم (٣) وكنائسهم . فلذلك خصهم بالالتعان فيها (٤) . فإن كانا يهوديين (٥) لاعن بينهما في الكينسة (٦) لأنها أشرف مواضعهم . وإن كانا [نصرانيين (٧) لاعن بينهما في

=

المصباح المنير ج ٢ كتاب الذال مادة ذممته / ٢١٠ ، الصحاح تاج اللغة ج ٥ باب الميم فصل الذال مادة ذمم / ١٩٢٦ .

أي هم :كل من كان أهل الكتاب كيهود والنصارى أولهم شبهة كتاب سواء كانوا عرباً أو عجماً وكان ما بيننا وبينهم عهد ذمة فهم أهل الذمة .

نهاية المحتاج ج ٨ /٨٥ وما بعدها حاشية الشرقاوي ج٢ / ٤٠٨ وما بعدها ، تحفة الطلاب بشرح نهاية المحتاج ج ٢/ ٤٠٨ وما بعدها ، الفقة الإسلامي وأدلته ج ٦ / ٤٤٢.

(٦) سقط في ب .

(١) في أ : حرمتيهما .

(٢) في ب : لتعظيم .

(٣) **بيعهم :** البيعة : بالكسر للنصارى والجمع بِيَعٌ مثل سدرة وسدر .

المصباح المنير ج ١ كتاب الباء مادة بيع / ٦٩-٧٠ .

(٤) في ب : فلذلك خصهم بالالعان فيهما .

(٥) **اليهود :** هم أمة موسى عليه السلام وكتابهم التوارة وهو أول كتاب نزل من السماء ، لأنه ما كان ينزل على سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام يسمى كتابا بل هو صحفا .

الملل والنحل ج ١ / ٢١٠-٢١١ .

(٦) في ج : لاعن بينهم في بيعهم

(٧) **النصارى :** أمة المسيح عليه السلام ابن مريم رسول الله وكلمته . وهو المبعوث حقاً بعد موسى عليه السلام المبشر به في التوراة .

=

بيعهم لأنها أشرف مواضعهم / وإن كانا[١]] مجوسين [٢] لاعن بينهما في بيت نيرانهم[٣] وجاز للحاكم أن يحضرها في لعانهم لأن / حضورها[٤] ليس بمحظور . وإنما إظهار المعاصي فيها محظور . فإذا لم يشاهدها في بيعهم [٥]وكنائسهم جاز الدخول إليها.

ج ٣٦ ب
ب ٧٨ أ

=

الملل والنحل ج ١/٢٢٠ .

(١) سقط في ب .

(٢) **المجوس** : المجوسية يقال لها : الدين الأكبر والملة العظمى . إذ كانت دعوة الأنبياء عليهم السلام بعد إبراهيم عليه السلام لم تكن في العموم كالدعوة الخليلية . ولم يثبت لها من القوة والشوكة والملك والسيف مثل الملة الحنفية . إذا كانت ملوك العجم كلها على ملة إبراهيم عليه السلام وكانت الفرق على زمانه راجعة إلى صنفين : الصائبة والحنفاء .

الملل والنحل ج ١ / ٢٣٠.

(٣) في ب :في بيوت نيرانهم .

وهذا الأصح من المذهب إن كانا مجوسيين لاعن بينهما في بيت نار . لأنهم يعظمونه .ولا يلاعن في بيت أصنام لوثني إذا ليس له حرمة

انظر المراجع التي ذكرت في بداية المسألة .

(٤) في ب : أن يحضرهما في لعانهما لأن حضورهما .

(٥) في ب : في معهم .

٣/أ [فصل]

[أيمان غير المسلمين في اللعان]

وإذا غلظ لعان الذميين بما يعظمونه من الأمكنة كا نعليظه بما يعظمونه من الأيمان معتبراً لخلوه عن المعصية [١] فما [٢] خلى [٣] من معصية جاز تغليظ أيمانهم به. كقوله في لعان اليهوديين : أشهد با لله الذي أنزل التوراة على موسى . وفي لعان النصرانيين : أشهد با لله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . فقد روى جابر [٤]: أن رسول ا لله ﷺ لما أراد إحلاف اليهود عند إنكارهم آية الرجم . قال لهم :"[بـا لله][٥] الذي [٦] أنزل التوراة على موسى" [٧].

---

(١) في ب :بخلوه من المعصية .

(٢) في أ : مما .

(٣) في ب ، ج : خلا .

(٤) سبقت ترجمته في / ٣٣٩

(٥) سقط في ج .

(٦) في ج : بالذي .

(٧) إليك نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد إحلاف اليهود عند إنكارهم آية الرجم وهو جزء من حديث رواه الإمام البخاري :[... فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى . أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ..] الخ .

ج ٣ كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى حديث رقم ١٧٠٠ / ١٠٧١ ، وجاء بلفظ قريب منه في سنن أبي داود كتاب الأقضية باب كيف يُحلف الذمي ؟ حديث رقم ٣٦٢٤ / ١٧٦ . وانظر الحديث رقم ٣٦٢٥ ، وحديث ٣٦٣٦ / ١٧٦ -١٧٧ ، سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الأحكام باب بما يُستحلف أهل الكتاب حديث رقم ٢٣٢٨،٢٣٢٧ / ٧٨٠ ، السنن الكبرى ج ٨ كتاب الحدود / ٢٤٦-٢٤٧ .

فأما ما فيه من إيمانهم معصية فلايجوز تغليظ لعانهم به كقول اليهود في عزير : إنه ابن الله . وقول النصارى في / المسيح . أو كيمين غيرهم بأصنامهم وأوثانهم[١]. وهكذا لايجوز إحلاف اليهود بموسى ولا إحلاف النصارى بعيسى[٢] . كما لايجوز إحلاف المسلمين [بمحمد][٣]، لإن الأيمان بالمخلوقين محظورة .[و][٤] قال رسول الله ﷺ :(من كان حالفاً فليحلف با لله أو فليصمت)[٥].

أ ٣٣٦أ

---

(١) غيرهم بأصنامهم وأوثانهم . غير واضحة في أ .

(٢) في ج : وهكذا لايجوز إحلاف اليهودي بموسى ولا إحلاف النصراني بعيسى .

(٣) بمحمد غير واضحه في أ . وسقط في ج .

وقد نقله الإمام الشيرازي عن الماوردي في شرح التنبيه [قال الماوردي ولا نحلف اليهودي بموسى أي ولا النصراني بعيسى كما لايحلف المسلم بمحمد صلى الله عليه وسلم] بتصرف . انظر ل ١٧ ب .

(٤) الواو ساقطة في أ .

(٥) صحيح البخاري ج ٣ كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ؟ .. الخ حديث رقم ٢٦٧٩ / ٢١٦ .

وصدر الحديث هو عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه . فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت) .

ج ٧ كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً . حديث رقم ٦١٠٨ / ١٢٧ ، وانظر حديث رقم ١٠٨ ٦/١٢٧ . وانظر حديث رقم ٦٦٤٦ ج ٨ كتاب الأيمان والنذور باب لاتحلفوا بابائكم / ٢٨١ .

٤/ [مسأله](1)

[لعان الكتابية تحت مسلم]

﴿ قال الشافعي [ﷺ](2) فإن شاءت المشركة أن تحضر في المساجد كلها حضرت . إلا المسجد الحرام ﴾(3).

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٤أ ، ط/ ٢٠٩ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٧ ب - ١٨أ شرح التنبيه للشيرازي ل ١٧ ب ، تتمة الإبانة ج٩ ل ٧ ، الأم ج ٥ / ٢٨٨ نهاية المحتاج ج ٧ /١١٨ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤٩ ، حاشية الشرواني ج ٨ /٢٥٢، حاشية ابن قاسم ج ٨ /٢٥٢، الوجيز ج٢/٩١ ، أحكام القرآن للإمام الشافعي ج ٥٩/٢،الدر المختار ج ٢٠٨/٤، ج٦/٣٨٧، حاشية رد المحتار ج٤/٢٠٨-٢٠٩، ج ٦ / ٣٧٨، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣/١٣٠-١٣٢، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢/ ١٩٣، ١٩٥ ، حاشية الدسوقي ج ٢/ ٤٦٥، الشرح الكبير ج ٢ / ٤٦٥ ، مواهب الجليل ج ٤ /١٣٧ ، التاج والأكليل ج٤/١٣٧، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤/ ١٣٢ ، شرح ابن الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج ٢ /١٠١ ، حاشية العدوي ج٢/١٠١ ، بلغة السالك ج ٤٩٥/١، الشرح الصغير ج ٤٩٥/١، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ /٩١٣-٩١٤، منتهى الإرادات ج ٣٣٥/١، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج١ /١٦١ ، المغنى ج ٧ /٤٣٥ ، كشاف القناع ج ٣ /١٣٤-١٣٧ ، الكافي ج ٤ /٣٦٣-٣٦٤.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في مختصر المزني : إلا أنها لاتدخل المسجد الحرام .

وإليك إتمام المسألة :[لقول الله تبارك وتعالى :{ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } سورة التوبة ٢٨ - قال المزني : إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضاً . كانت المسلمة بذلك أولى] .

مختصر المزني خ ١٩٤أ ، ط/٢٠٩.

وهذا يكون في لعان الكتابية إذا كانت تحت مسلم . فيلاعن الزوج في المسجد

فأما الكتابية [١] فلعانها فيما تعظمه [٢] من بيعهم [٣] وكنائسهم [٤] أولى من لعانها في مساجدنا . فإن وافقها [٥] الزوج على التعانها في كنيستها [٦] [منع][٧] [منه][٨] . وإن وافقت الزوج على التعانها [٩] في مساجدنا لم يمنع. إلا المسجد الحرام . لأن الشافعي يجوّز [١٠] إدخال أهل الذمة إلى جميع المساجد إلا المسجد الحرام .[١١]

وأبو حنيفة : يجوز إدخالهم إلى جميعها وإلى المسجد الحرام .

---

(١) سبق تعريف الكتابي في /٢٥٣

(٢) في ب : تعظم .

(٣) سبق تعريف البيعة /٣٦٠

(٤) سبق تعريف الكنيسة / ٣٥٩

(٥) في ب : فإن كان وافقا.

(٦) في ج : في كينستهما .

(٧) سقط في ب .

(٨) سقط في أ ، ج .

(٩) في أ : التعانهما .

(١٠) في ج : جوّز .

(١١) وهذا قول محمد بن الحسن من الحنيفة .

انظر المراجع التي ذكرت في أول المسأله .

ومالك : يمنع من إدخالهم إلى جميع المساجد كما يمنعون من المسجد الحرام[١]
والدليل عليهما قول الله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [٢] . فنصه عل أبي حنيفة .

ودليلنا [٣] على مالك : قد [٤] ربط رسول الله ﷺ جبير بن مطعم[٥] إلى سارية في مسجده إلى أن سمع سورة طه . فأسلم . وقال : كاد قلبي يتصدع . وهذا دليل على مالك /

أ ٣٣٦ب

---

(١) وقوله : يقارب ما ذهب إليه الحنابلة إلا أن لهم تفصيلات بالنسبة لمساجد الحل ونحو ذلك.
راجع المراجع التي ذكرت في أول المسألة .

(٢) ونص الأية قال تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء . إن الله عليم حكيم} (سورة التوبة الآية (٢٨) .

(٣) في ب : ودليله .

(٤) في ب ، ج ، وقد . والواو زائدة .

(٥) **جبير بن مطعم:** جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني. يكنى أبا محمد وقيل : أبا عدي . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أساري بدر . ثم أسلم بعد ذلك عام خبير وقيل يوم فتح مكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه سليمان ابن صرد وابناه محمد ونافع وسعيد بن المسيب وغيرهم. وكان من حلماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة . وقد اخذ النسب عن أبي بكر . وكان أبو بكر أنسب العرب . وهو أحد من يتحاكم إليه . وكان لأبيه عند رسول الله يداً وهي أنه كان أجار رسول الله لما قدم من الطائف . وكان أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بنى هاشم وبني المطلب . وسلح عمر رضي الله عنه جبير بن مطعم بسيف النعمان بن المنذر . توفى سنة تسع وخمسين من الهجرة . وقيل غير ذلك .

=

٤/أ [فصل]

[هل لغير المسلمة دخول المسجد للعان ؟]

﴿قال المزني : إذا جعل للمشركة أن تدخل / المساجد كلها عسى أن تكون مع شركها حائضاً ! كانت المسلمة بذلك أولى﴾[١] . ب٧٨ب

وهذا الكلام مع المزني بيان عما يذهب إليه من جواز دخول الجنب والحائض من المسلمين إلى المساجد [٢] كما / يجوز دخول[٣] أهل الذمة إليها ، وإن كان [٤] منهم [٥] جنب وحائض . ج ٣٧ أ

والجواب عنه : إننا إذا لم نعلم أن الداخل جنب ولاحائض [لم نمنع لأن الظاهر أنه ليس بجنب ولاحائض][٦] وإن علمنا أنه جنب أو حائض فلم يأمن من تنجيس[٧] المسجد بدمها . ففي [جواز][٨] تمكينهم من دخول المساجد وجهان:

=

تهذيب الاسماء واللغات ج١ ص ٥٣ ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٦٣-٦٤ ، أسد الغابة ج١ /٣٧١ - ٣٧٢ ، الإصابة ج ١/٢٢٥-٢٢٦ ، الاستيعاب ج١ /٢٣٠-٢٣١ ، إسعاف ، المبطأ / ٩-١٠ .

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٤أ ، ج / ٢٠٩ .

وانظر تمام أول هذه المسأله / ٣٦٤

(٢) في ب :للي المساجد .

(٣) في ج : كما يجوز بدخول .

(٤) في أ : وإن كان . فإن كان .

(٥) في ب : فيهم .

أحدهما : يمنعون منها ولايمكنون . كما تمنع المسلمة [١] . فعلى هذا . يسقط استدلاله [٢].

والوجة الثاني : أنهم يمكنون ولايمنعون من الدخول مع الجنابة والحيض إلا أن لايؤمن [٣] تنجيس المسجد بدم الحيض فيمنعوا [٤] وإن خالفوا فيه المسلمين .

والفرق بينهما : إن المسلم ملتزم بحرمة [٥] المسجد وتعظيمه فلذلك لزمه[٦] اجتنابه مع تغليظ [٧] حدثه وليس غير المسلم [٨] ملتزما لهذه الحرمة فلم يلزمه اجتنابه[٩] مع حدثه .

=

(٦) سقط في ب .

(٧) في ج : أو حائض قد ينجس .

(٨) سقط في ج .

(١) في أ ، ج : كما يمنع المسلم .

(٢) في أ ، ج : سقط استدلاله .

(٣) في ب : أن لايوقي .

(٤) في ب : فتمنع ، وفي ج : فيمنعون .

(٥) في أ ، ج : لحرمة .

(٦) في أ ، ج : فلزمه .

(٧) في ب ، ج : مع تغلظ .

(٨) في أ ، ج وليس المشرك .

(٩) في ج : فلم يكن اجتنابه .

وإن [١] اختلف الزوج المسلم والزوجة الذمية[٢] في موضع لعانهما[٣] من مسجد أو كنيسة . فالقول : فيه قول : الزوج دونها ؛ لأن التغليظ عليها في اللعان حق له عليها . فإن دُعت إلى لعانها في المسجد . وقال : الزوج في الكنيسة كان قول : الزوج أولى ليستوفى حقه من التغليظ عليها .

وإن دعت / الزوجة إلى لعانها في الكنيسة ودعى الزوج إلى لعانها في المسجد فالقول : قوله :لأنه [قد][٤] أسقط حقه من التغليظ عليها . ٣٣٧أ

---

(١) في أ : فإن .

(٢) جملة : [وإن اختلف الزوج المسلم والزوجة الذمية] مكرره في ج ..

(٣) في ب : في موضع لعانها .

(٤) سقط في ج .

٥/[مسأله][1]

[أماكن لعان المشركين][2]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [3]: وإن كانا مشركين لادين لهما فتحاكما إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكم ﴾[4]

إذا كان الزوجان المشركان من غير أهل الكتاب وليس لهما دين معروف كالزنادقة [5] ، والدهرية [6] لاعن الحاكم [7] بينهما في مجلسه إذا ترافعا إليه وسقط

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٤أ ، ط/ ٢٠٩ ، الأم ج ٥/٢٨٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٧ب- ١٨ أ ، ٢١ أ ، شرح التنبيه للشيرازي ل ١٧ ب ، النبية شرح التنبيه لابن الرفعه ج ٨ ل ٢٧٢ أ ، المجموع ج ١٧ /٤٤٤ ، نهاية المحتاج ج٧ /١١٨ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٦ ، حاشية قليوبي ج٤/٣٦ ، روضة الطالبين ج ٧ /٣٤٩ ، حاشية الشرواني ج ٨ /٢٥٢ ، حاشية ابن قاسم ج٨ /٢٥٢ .

(٢) **الشرك:** اسم من أشرك بالله إذا كفر به .

المصباح المنير ج ١ كتاب الشين مادة شرك /٣١١ .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في أ ، ج : الحاكم .

مختصر المزني خ ل ١٩٤ ، ط ٢٠٩ .

(٥) **الزنادقة :** الزنديق اسم فارسي معرب . والأسم المشهور على ألسنة الناس : إن الزنديق هو الذي لايتمسك بشريعة ويقول : بدوام الدهر . والعرب تقول عنه : أنه ملحد أي طاعن في الأديان . وزندقة الزنديق أنه لايؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق .

المصباح المنير ج ١ كتاب الزاي مادة الزنديق / ٢٥٦.

تغليظ لعانهما بالمكان لاستواء الأماكن كلها عندهم وأنهم لايميزون [(١)] بتعظيم مكان منها .

فإن قيل : كيف يحلفهما[(٢)] با لله [تعالى][(٣)] وهما لايعتقدان توحيده ولا يثبتان قدرته ولاعقابه . واليمين توضع زجراً لمن اعترف بـا لله وخـاف عذابـه [(٤)] ليتوقاهـا في الإقدام فيها على المعاصي . فهلا عدل عن إحلافهم با لله تعالى إلى ما يكون توقيهم لـه أكثر [(٥)] وحذرهم منه أعم ؟

قيل : الحلف بغير ا لله [تعالى][(٦)] معصية [و][(٧)] قد منع الشرع منها[(٨)]. وليس ذا كان توقيهم لغيره / أكثر مما يقتضي تسويغ إحلافهم به وإن من ب٧٩ أ

=

(٦) **الدهرية :** الدهر يطلق على الأبد . وقيل : هو الزمان قل أو أكثر . وينسب الرجل الذي يقول : بقدم الدهر ولايؤمن بالبعث دَهْري بالفتح . وهذا هو المقصود هنا – وأما الرجل المسن إذا نسب إلى الدهر . فيقال : دُهْري بالضم .

المصباح المنير ج ١ كتاب الدال مادة دهر / ٢٠١

(٧) في ب : لأن الحاكم .

(١) في ب : لايتمزون .

(٢) في ب : كيف يحلفونهما .

(٣) سقط في أ ، ج

(٤) في ب : وخاف عقابه .

(٥) في ب : أكبر .

(٦) سقط في ج .

(٧) الواو ساقطة في أ ، ب .

المسلمين[١] من يتوقى الحلف بسلطانه / أكثر من توقى الحلف با لله ويجب إحلافهم با لله تعالى وإن لم يتوقوه . ولا يجوز إحلافهم بسلطانهم . وإن توقوه . كذلك حال من لادين له من الكفار يحلفون في أيمانهم با لله وإن لم يتوقوه. [٢] .

ج ٣٧ ب

ويستفاد بها في اللعان وغيره ثبوت ما يتعلق بها [٣] من الأحكام في وقوع[٤] الفرقة . وتأبيد التحريم ونفي النسب / لنجرى عليهم[٥] هذه الأحكام الزاماً وإن لم يعتقدوها دينا وليكونوا [٦] مؤاخذين بعقاب اجترائهم [٧] مع عقاب كفرهم .

أ ٣٣٧ ب

=

(٨) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بابآئكم . من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) صحيح البخاري ج ٧ كتاب الأيمان والنذور باب لاتحلفوا بابائكم. حديث رقم ٦٦٤٦ / ٢٨١ . وقد سبق عزو الحديث انظر ٣٦٣/

(١) في ب : أكثر ما يقتضي توقي إحلافهم به فإن المسلمين .

وفي ج : وإن في المسلمين .

(٢) [فيحلف بالله الذي خلقه ورزقه لأنه إذا علا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر] شرح التنبية للشيرازي ل ١٧ . بتصرف .

(٣) في ج : ما تعلق بها .

(٤) في ب : من وقوع .

(٥) في ب : لنجري عليه .

(٦) في أ : لنجري عليهم هذه الأحكام إكراها وإن لم يلتزموها يعتقدوها دينا ويكونوا .

(٧) في أ : إجترامهم .

فإن قيل : فإن أغلظ [١] عليهم اللعان بما يعظمونه من بيعهم وكنائسهم . وإن كانت مواطن كفرهم هلا غلظ عليهم بما يعظمونه من أيمانهم وإن كانت من معاصيهم؟

قيل : ليست بيعهم وكنائسهم معصية . وإنما المعصية ما يبدونه فيها من كفرهم ويتظاهرون [به][٢] من شركهم فجاز الدخول إليها إذا لم يجاهروا فيها بكفر[هم][٣] وليس كذلك [٤] حال أيمانهم بما [ ] [٥] يعظمونه من أوثانهم وأصنامهم لكونها معاصي يستحق [٦] العقاب عليها [فافترقا وا لله أعلم بالصواب [٧]].

---

(١) في ب : فإذا أغلظ .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ج .

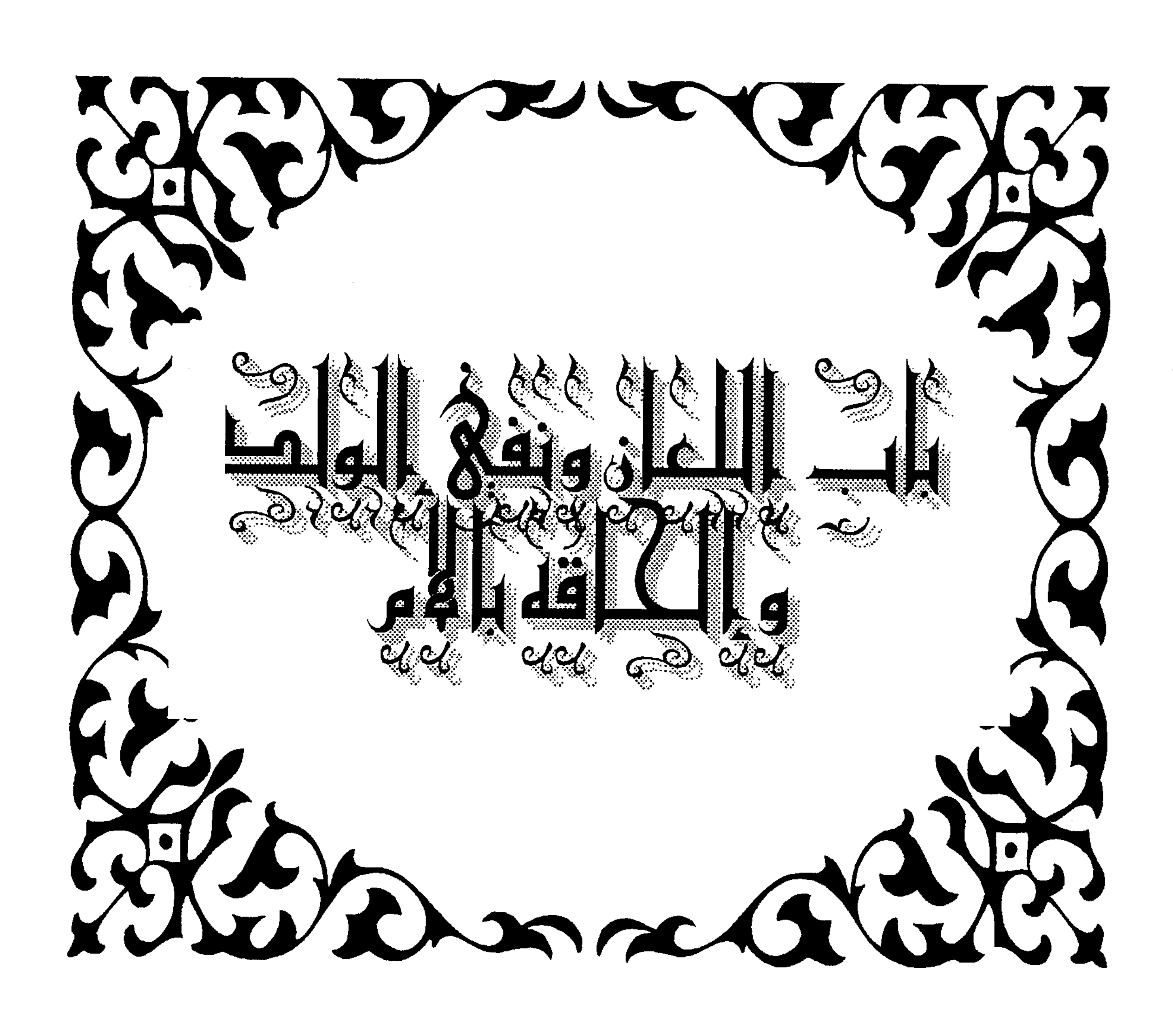
(٤) في ب : وليس كذلك .

(٥) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحه في ج .

(٦) في ج : لكونها معاصي ويستحق .

(٧) سقط في ب .

كما أنني لم أجد مثل هذه التعليلات للحكم . مثل ما جاء عن الماوردي رحمه الله . انظر المراجع التي ذكرت في بداية المسألة .


باب اللعان ونفي الولد
وإلحاقه بالأم

[باب اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم [1]]

---

(١) أما العنوان في مختصر المزني فهو [سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقة بالأم وغير ذلك من كتابي اللعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث] مختصر المزني خ ل ١٩٤أ، وفي مختصر المزني المطبوع باب اللعان بدلاً عن سنة اللعان / ٢٠٩.

اما مراجع هذه المسألة من هذا الباب فهي : مختصر المزني خ ل ١٩٤أ ، ط/٢٠٩ ، الأم ج ٥/ ١٢٤-١٢٦، ١٢٩- ١٣٠ ، ١٣٤-١٣٧ ، ٢٩٠-٢٩٢ ، تتمه الإبانه ج ٩ ل٢٢ - ٢٤أ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢١ب - ٢٢ ، المجموع ج ١٧ / ٤٣٣- ٤٣٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠-٤٥٣، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٢،٣٢٦- ٣٥١،٣٢٧ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٢-٣٢٣ ، حاشية الشرقاوي ج ٢/ ٣٢١-٣٢٣، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢١ ، منهاج الطالبين ج ٣٧/٤ ، المهذب ج ١٢٨/٢، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٤- ٢٥٥ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ /٢٥٤، السراج الوهاج / ٤٤٦، الوجيز ج ٢ /٨٧ ، أحكام القرآن للإمام الشافعي ج ٢٥٣/١، الرسالة للإمام الشافعي ج ١٤٨/١ وما بعدها ، بدائع الصنائع ج ٢٣٧/٣-٢٣٨ ، ٢٤٢-٢٤٤- ٢٤٦ ، فتح القدير ج ٢٧٨/٤- ٢٨٢، ٢٨٥-٢٨٦، ٢٨٨-٢٩٢، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٢٧٨/٤-٢٨٢ ، ٢٨٥- ٢٨٨ ، شرح العناية على الهداية ج ٢٧٨/٤-٢٨٢، ٢٨٥-٢٨٦، ٢٨٨-٢٨٩، الدار المختار ج ٤٨٢/٣-٤٨٦، حاشية رد المحتار ج ٤٨٣/٣، ٤٨٥-٤٨٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١٤/٣-١٩ ، حاشية الشلبي ج ١٧،١٤/٣ - ٢٠ ، أحكام القرآن الجصاص ج ٣ / ٤٣٣-٤٤١ ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢ /١٩٣-١٩٤ ، بداية المجتهد ج٢ / ٢١٠-٢١٢ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج١٣٤/٤-١٣٥، حاشية الشيخ على العدوي ج ١٣٤/٤-١٣٥، مواهب الجليل ج ١٣٨/٤-١٣٩ ، التاج والأكليل ج ١٣٨/٤ ، الشرح الكبير ج ٢ /٤٦٦-٤٦٧ ، الشرح الصغير ج ١ / ٤٩٥- ٤٦٩ ، بلغة السالك ج ١ /٤٩٦ ، الفواكه الدواني ج ٢ /١٨٦ المغني ج٧ / ٤١٠-٤١٢، كشاف القناع ج ٥ /٤٠٢، الكافي ٢٨٩/١، هداية الراغب /٤٩٩، شرح منتهى الإرادات ج ٢١٠/٣، الإقناع ج ١٠٣/٤ ، الروض المربع ج ٣١٤/٢، منتهى الإرادات ج ٢ / ٣٣٨ ، الإنصاف ج ٩ /٢٥١، الفروع ج ٥ /٥١٥ ، المحلى ج ١٤٤/١٠ ، رحمه الأمة في اختلاف

=

﴿ قال الشافعي [ﷺ] (١) أخبرنا مالك عن نافع(٢) عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق (٣) رسول الله ﷺ بينهما . والحق الولد بالمرأة﴾(٤).

الأئمة / ٢٣٩ ، المصنف للإمام عبد الرزاق ج ٧ / ١١٢-١١٩، مصنف ابن أبي شيبه ج ٣ / ٤٢٥-٤٢٦.

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) **نافع** : الإمام نافع بن سرجس الديلمي الثبت عالم المدينة أبو عبد الله القرشي . ثم العدوي العُمري مولى ابن عمر وراويته . من كبار التابعين . روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وطائفة من الصحابة رضوان الله عنهم . وروى عنه الزهري وابن أبي ليلى ومالك بن أنس وهشام بن سعيد وعاصم والأوزاعي والليث وخلق كثير . ورواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب - كما سبق بيان ذلك في ترجمه ابن عمر / توفى سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة وقيل غير ذلك .

سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٥٦٣-٥٦٨ ، وفيات الأعيان ج ١٨٣/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢/ ٤٢٤-٤٢٥، تهذيب التهذيب ، ج ١٠/ ٤١٢-٤١٥ ، إسعاف المبطأ / ٤٠.

(٣) في ج : وفرق .

(٤) وإتمام المسأله : (وقال سهل وابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين] مختصر المزني خ ل ١٩٤أ، ط /٢٠٩ .

أما الحديث الذي ذكره الإمام المزني فقد جاء في صحيح الإمام البخاري ج ٨ كتاب الفرائض باب ميراث الملاعنة حديث رم ٦٧٤٨ / ١١ ، وله شاهد في ج ٦ كتاب الطلاق رقم ٥٣١٥ / ٢٣٢. وحديث رقم ٤٧٤٨ كتاب تفسير القرآن سورة النور باب قوله والخامسة أن غضب الله .. الخ /٥ ، وانظر سنن أبي داود ج ١ كتاب الطلاق باب في اللعان رقم ٥٩ / ٥٢١ .

قد ذكرنا أن اللعان يتعلق به أربعة أحكام وخامس مختص [١] بالزوجة وحدها فأحد الأربعة درء الحد عن الزوج .

والثاني : نفي [ ][٢] النسب عنه .

والثالث : وقوع الفرقة .

والرابع : تحريم التأبيد .

والخامس المختص بالزوجة : وجوب حد/ الزنا عليها إلا أن تلاعن . ٣٣٨ أ

وقال أبو حنيفة : الذي يختص باللعان حكمان :

◎ وقوع الفرقة .

◎ ونفي النسب .

ولايتعلق به سقوط الحد عن الزوج [٣] ولاوجوب الحد على الزوجة ؛ لأنه يوجب اللعان عليهما [و][٤] يحبسهما عليه عند امتناعهما . ولايوقع عنده تحريم التأبيد ؛ لأنه يحلها له إن أكذب نفسه وقد مضى الكلام معه [في][٥] وجوب الحدين [٦]. وسيأتي الكلام معه في تأبيد التحريم .

---

(١) في ب : يختص .

(٢) في ب : ما بين معقوفين كلمة - الولد و - وهي زائدة .

(٣) في ب : سقوط الحد على الزنا .

(٤) الواو ساقطه في ب .

(٥) سقط في أ .

وقد روى محمد بن زيد [١] عن سعيد بين جبير [٢] عن ابن عمر عن النبي ﷺ [أنه][٣] / قال :(المتلاعنان إذا تفرقا لم يجتمعا أبدا)[٤].

ب ٧٩ ب

وقال الحسن البصري [٥] وعثمان البتي [٦] : اللعان [مختص][٧] بنفي النسب وحده ولايوقع الفرقه [٨] إلا أن يطلق [٩] الزوج فتقع الفرقه بالطلاق ؛ لأن العجلاني طلق حين / لاعن ففرق رسول الله ﷺ بينهما بالطلاق[١٠].

ج ٣٨ أ

=

(٦) انظر .

(١) **محمد بن زيد :** وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عاصم العدوي العمري المدني . حدث عن جده ابن عمر وسعيد بن جبير وابن عباس رضى الله عنهم . وحدث عنه أولاده الخمسة عاصم وواقد وعمر وأبو بكر والأعمش وآخرون . وهو قليل الحديث . وثقه أبو حاتم .

سير أعلام النبلاء ج ٥/٥٧١ ، جهمرة أنساب العرب / ١٥٤ .

(٢) سعيد بن جبير : سبقت ترجمته في / ١٠٨

(٣) أنه مكرره في ب . وساقطه في ج .

(٤) سنن البيهقي ج ٧ كتاب اللعان باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقه ونفي الولد ...الخ /٤٠٩ - وبدل لم يجتمعا - لايجتمعان أبداً . ورواه أبو داود عن سهل بن سعد الساعدي ج ١ كتاب الطلاق باب في اللعان حديث رقم ٢٢٥٠ / ٥١٧، سنن الدار قطني ج ٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما كتاب النكاح رقم ١١٦ ، وانظر رقم ١١٧، ١١٨ /٢٧٦-٢٧٧ ، وانظر رقم ١١٤-١١٥ / ٢٧٥ ، وانظر التعليق على الروايات في التعليق المغنى على الدار قطني ج ٦ / ٢٧٦-٢٧٧ ، مصنف بن أبي شيبه ج ٣ كتاب النكاح باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا ... / ٤٢٥، مصنف عبد الرزاق ج ٧ باب لايجتمع المتلاعنان أبدا / ١١٢ -١١٣، تلخيص الحبير في تخريج الأحاديث الرافعي الكبير ج ٣ كتاب اللعا رقم ١٦٢٥ /٢٢٧ .

(٥) الحسن البصري : سبقت ترجمته في /١٤٠-١٤١

(٦) عثمان البتي : سبقت ترجمته في /٢٩٥

وقد روى أبو مالك عن عاصم [١] عن زر [٢] . عن علي بن أبي طالب[٣] وعبد الله بن مسعود [٤][رضى الله عنهما][٥]: أنهما قالا : (مضت السنة أن لايجتمع

=

(٧) سقط في ب .

(٨) في أ : ولايرفع الفرقة .

(٩) في ج : إلا أن طلق .

(١٠) لم أقف على هذا إلا في السنن الكبرى بلفظ آخر : من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه وهو :[...فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنه بما سمى الله في كتابه قال : فلاعنها ثم قال : يارسول الله إن حبستها فقد ظلمتها قال : فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين ..] ج٧ كتاب اللعان . باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالأم وغير ذلك / ٤٠٠ .

(١) **عاصم بن أبي النجود**: هو أبو بكر عاصم بن أبي النَّجوُد بهدلة مولى بني جُزَيمة بن مالك. وبهدلة اسم أبيه . وقيل : بهدلة أمه . وقيل : خطأ . وهو معدود في صغار التابعين وأحد القراء السبعة . أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي وزرّ بن حُبَيْش . وقرأ عليهما القراءات وجماعة . أخذ عنه أبو بكر بن عياش . وأبو عمر البزار وعطاء بن رباح . وهو صاحب قرآن وفقه . توفى في سنة سبع وعشرين ومائه بالكوفه وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة .

وفيات الأعيان ج ٥/٢ ، تهذيب التهذيب ج ٣٨/٥-٤٠ ، سير أعلام النبلاء ج٦/٧٩-٨٣ .

(٢) **زر** : هو أبو مريم . وقيل : أبو مطرف . زر بن حُبيش بن حُباشه ابن أوس بن هلال . ابن أسد بن خزيمة الأسدي الكوفي التابعي الكبير المخضرم أدرك الجاهلية . سمع عمر وعليا وابن مسعود وسعيد بن زيد وعائشة وآخرين من كبار الصحابه .روى عنه جماعة من التابعين منهم الشعبي والنخعي وعدي بن ثابت وعاصم بن بهدلة وغيرهم . وكان من أعراب الناس وكان عبد الله يسأله عن العربية واتفقوا على توثيقه . توفى سنة اثنتين وثمانين من الهجرة .

=

تهذيب الأسماء واللغات ج ١/١٩٤، تهذيب التهذيب ج ٣ /٣٢١-٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ج ٥/١٧٩-١٨١ .

(٣) **علي بن أبي طالب** : على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة الزهراء سيده نساء العالمين . وهو أول من أسلم من الناس بعد السيدة خديجه . شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله إلا تبوك بأمر من رسول الله أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم اللواء في مواطن كثيرة . وله مناقب كثيرة وجليلة . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر . وعن أبي بكر وعمر وزوجته فاطمه وغيرهم. وروى عنه بنوه الحسن والحسين ، ومحمد وأبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريره وغيرهم ومن التابعين زر بن حبيش وزيد بن وهب الشعبي وغيرهم . قلته ابن ملجم سنة أربعين رضي الله عنه .

تهذيب التهذيب ج٧/٣٣٤-٣٣٩ ، أسد الغابة ج ٤/١٦ ، وما بعدها الإصابة ج ٢/٥٠٧-٥١٠ ، الاستيعاب ج ٣/٢٦ ومابعدها، تهذيب الاسماء واللغات ج ١/٣١٥-٣٢٠ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ / ٦١٥ وما بعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي /٣٣-٣٥ ، إسعاف المبطأ ٣٠، جمهرة أنساب العرب /٣٧.

(٤) **عبد الله بن مسعود** : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار بن مخزوم الهذلي . وأمه أم عبد بنت عبدود بن سواد . فهو صحابي وأمه صحابية أسلم قديماً وهاجر الهجرتين . شهد بدراً وسائر المشاهد . وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر وكان يعرف بصاحب السواد والسواك والنعل لرسول الله . وكان يعرف بأمه فيقال له : ابن أم عبد . وكان صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل . فليقرأ قراءة ابن أم عبد وله مناقب كثيره . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سعد بن معاذ وصفوان بن عسال . وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبه بن مسعود وأبو سعيد الحذري وأنس وجابر وآخرون وكذلك كثير من التابعين . توفى سنة ثنتين وثلاثين .

أسد الغابة ج ٣ / ٢٥٦-٢٦٠ ، الإصابة ج ٢ /٣٦٨-٣٧٠، الاستيعاب ج ٢/٣١٦ ومابعدها . تهذيب الاسماء واللغات ج ١/٢٦٩-٢٧١، تهذيب التهذيب ج ٦/٢٧-٢٨، سير
=

المتلاعنان أبداً) [١] . وذلك إشارة إلى سنة النبي ﷺ فكأنهما [٢] روياه نطقا . وسيأتي من الدليل عليهما ما يدفع قولهما [٣].

أعلام النبلاء ج ٣/٢٩٠ ، وما بعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٣٥-٣٦ ، جمهرة أنساب العرب / ١٩٧

(٥) سقط في ب ، ج .

(١) سنن الدار القطني ج ٣ كتاب النكاح رقم ١١٨ ، وانظر رقم ١١٧ / ٢٧٦، ٢٧٧ ، وقال في التعليق المغني : / ٢٧٦ . قال : ورواته ثقات . وانظر بقيه التعليق عليه / ٢٧٦-٢٧٧ باب سنة اللعان .. الخ / ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤١٠ . وقال في تلخيص الحبير وفيه عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق . انظر ج ٧ باب لايجتمع المتلاعنان أبداً / ١١٢ . مصنف بن أبي شيبة ج ٣ باب إذا فرق بين المتلاعنين .. الخ / ٤٢٥ . وجاء في سنن أبي داود ج ١ عن سهل بن سعد رضي الله عنه ج ١ كتاب الطلاق باب في اللعان رقم. ٢٢٥ / ٥١٧ .

(٢) في ب : فكأنها .

(٣) وذلك في / ٣٨٥ ومابعدها.

١/أ[فصل]

[الخلاف في وقوع الفرقة باللعان]

فإذا استقر ثبوت الأحكام الخمسة باللعان فنفي النسب مختص بلعان الزوج وحده . واختلفوا في الفرقة بماذا تقع ؟

على ثلاثة مذاهب :-

أحدها : وهو مذهب الشافعي : أنها تقع بلعان الزوج وحده .

وكذلك[١] الأحكام [الخمسة [و][٢] إنما يختص لعان الزوجة / باسقاط الحد عنها لاغير وإن حكم الحاكم بالفرقة يكون تنفيذاً ولايكون إيقاعا [٣]. .   أ ٣٣٨ب

وقال مالك وربيعة [٤] والليث بن سعد [٥] وأحمد بن حنبل وداود [٦] أن الفرقة تقع بلعان الزوجين ولاتقع بلعان أحدهما .

---

(١) في ب : وذلك .

(٢) الواو ساقطة في ب : وجمله - [الخمسة و] ساقطة في ج .

(٣) وقد قال : زفر رحمه الله من الحنيفة: إن الفرقه تقع بنفس اللعان وبعد لعان الزوجين وعند الشافعي أن الفرقة أمر مختص بالزوج فقط .

بدائع الصنائع ج ٣ /٢٤٤ - فتح القدير ج ٤ / ٢٨٦ .

(٤) سبقت ترجمته في /١٥٦

(٥) سبقت ترجمته في /١٥٦

(٦) **داود :** داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر أبو سليمان . ولد بالكوفة سنة ثنتين ومائتين ونشأ ببغداد أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وسليمان بن حرب وغيرهم، وروى عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود وزكريا الساجي وآخرون ومذهبه لايأخذ فيه بالقياس واختلف هل يعتد بقوله في الإجماع أم لا وقد قيل يعتد

=

ويكون حكم الحاكم بالفرقة تنفيذا لا ايقاعا [١] فخالفوا الشافعي في قوع الفرقة بلعانهما ووافقوه في أن حكم الحاكم بها تنفيذ وليس إيقاع .

وقال أبو حنيفة : الفرقة لاتقع إلا بلعانهما وتفريق الحاكم بينهما فيكون حكم الحاكم بها إيقاعا لها [٢] وتنفيذا ويكون إيقاعه الفرقة بينهما واجباً عليه .

واستدلوا جميعاً على أن الفرقة لاتقع بلعان الزوج وحده : بأن رسول الله ﷺ : "لاعن بين الزوجين وفرق بينهما" [٣].[فلما فرق بينهما][٤] بعد لعانهما دل على أنها لاتقع بلعان أحدهما .

=

ودليل ذلك ذكر متأخري الشافعية مذهبه في كتبهم مثل الإمام الماوردي – صاحب هذا المؤلف – والقاضي أبي الطيب وأبي حامد الأسفراييني . وكان محباً للإمام الشافعي فصنف في فضائله كتابين وصنف عدة كتب أخرى منها : إبطال القياس . كتاب الإجماع . وكتاب رسالة الربيع ابن سليمان وغيرهم كثير . توفى سنة سبعين ومائتين ببغداد .

تهذيب الاسماء واللغات ج ١/ ١٨٢- ١٨٣ ، وفيات الأعيان ج ١/٣١٥-٣١٦ ، سير أعلام النبلاء ج ١٠ / ٤٩١-٤٩٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٣٩٠ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ١٧٢-١٧٤ ، كشف الظنون ج ٥/ ٢٩٤ .

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة .

(٢) وهذه هي الرواية الثانيه عند الحنابلة .

(٣) ونصه كما جاء في صحيح البخاري : عن نافع عن ابن عمر قال : (لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار . وفرق بينهما) ج ٦ كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين رقم ٥٣١٤ / ٢٢١ ، وانظر رقم ٥٣١٣. وله شواهد في نفس الكتاب . أي كتاب الطلاق . وأيضاً في صحيح مسلم ج ٢ كتاب اللعان من / ٩١٣- ٩١٥ . وانظر حديث رقم ١٤٩٤ والرواية الثانية فيه . وانظر سنن الترمذي ج ٣ كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان حديث رقم ١٢٠٦ . ورواه البيهقي والدار قطني وأبو داود والإمام الشافعي من كتاب الظهار واللعان / ٤٢٩ .

وجعل مالك حكمه بالفرقة بعد لعانهما تنفيذاً لها .

وجعله أبو حنيفة إيقاعاً لها .

ولأن العجلاني قال بعد لعانه :(إن امسكتها [١] فقد كذبت عليها وهي طالق ثلاثاً [٢]) .

ولو وقعت الفرقة بلعانه لأنكر عليه رسول الله ﷺ ما قاله : من إمساكها وما أوقعه من طلاقها وفي [اقراره على][٣] ذلك دليل على أن الفرقة لم تقع بينهما .

واستدل أصحاب أبي حنيفة : بأنها فرقة لايثبت سببها إلا عند الحاكم فلم تقع بينهما إلا بحكم الحاكم كالعنة [٤] التي لم تثبت سببها في ضرب المدة إلا بحكم الحاكم / ولم تقع الفرقة / فيها إلا بحكمه .

أ ٣٣٩ أ
ب ٨٠ أ

=

(٤) سقط في أ ، ج .

(١) في أ : إن امسكها .

(٢) ونص الحديث كما جاء في صحيح البخاري [.. فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله . إن امسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ..] ج ٦ كتاب الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان حديث رقم ٥٣٠٨ ، وباب التلاعن في المسجد رقم ٥٣٠٩ /٢١٨-٢١٩. وله شواهد في سنن البيهقي وسنن أبي داود ومسند الإمام الشافعي من كتاب الظهار واللعان /٤٢٨ ، موطأ الإمام مالك ج ٢ باب ماجاء في اللعان /٩٠ .

(٣) سقط في ج .

(٤) **العُنَّة** : يقال : رجل عنين لايقدر على إيتان النساء . أو لايشتهي النساء أو هو من لايقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر . وامرأة عنينة

=

ولأن اللعان سبب يخرج به القاذف من قذفه فوجب أن لاتقع [١] بـه الفرقـة إلا بحكم كالبينة .

ولأن الفرقة لاتصح [٢] إلا بما يختص [٣] بالفاظها من صريح أو كناية وليـس في اللعان صريح ولاكناية .

ودليلنا : ما روى أن النبي ﷺ قال للعجلاني : حين عرض عليه اللعنة الخامسـة بعد الشهادات الأربعة أنها الموجبة أبانه عنها في وقـوع أحكـام / اللعـان بهـا [٤] فـدل على ثبوتها بلعان الزوج وحده .

ج ٣٨ ب

لاتشتهي الرجال . والفقهاء يقولون : عنه. ولفظه عُنِّن عن أمراتـه تعنينـا بالبنـاء للمفعـول إذا حكم عليه القاضي بذلك أو منع عنها بالسحر والاسم منه العُنَّة .

المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة عنـن /٤٣٣ ، الصحـاح تـاج اللغـة ج ٦ بـاب النـون فصل العين مادة عنن / ٢١٦٦ ، كتاب التعريفات باب العين مادة العنين /٢٠٤ .

(١) في ج : يتبع .

(٢) في ب : لاتقع .

(٣) في ج : إلا بما يصح .

(٤) وقد ورد هذا في هلال بن أمية كما جاء في سنن أبي داود ج ١ كتاب الطلاق باب في اللعان رقم ٢٢٥٦ [.. فقـال هـلال : واللـه لقـد صدقـت عليهـا .. فشـهد أربـع شـهادات أنـه لمـن الصادقين . فلما كانت الخامسة . قيل له ياهلال : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عـذاب الآخرة . وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب .. ثم قيل لها : اشهدي فشهدت .. فلما كانت الخامسة قيـل لهـا : اتقـى اللـه فـإن عـذاب الدنيـا أهـون مـن عـذاب الآخـرة وإن هـذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ..] /٥١٩-٥٢٠ . ولـه شـاهد فـي سـنن النسـائي ج ٦ كتاب اللعان باب وضع اليد على فِيّ المتلاعنيـن عنـد الخامسـة / ١٧٥ وفـي سـنن البيهقـي ج٧ كتاب اللعان باب كيف اللعان / ٤٠٥ باب من يلاعن من الأزواج الخ /٣٩٥ ، وإنما هو عام في الرجل والمرأه ، انظر كتاب الصحاح والسنن .

وهذا دليل على جماعتهم .

وروى سعيد بن جبير [١] عن ابن عمر عن النبي ﷺ [أنه][٢] قال : (المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبدا) [٣] .

[وقد روى أبو مالك عن عاصم [٤] عن زر [٥] عن علي بن أبي طالب [٦] وعبد الله بن مسعود [٧] . أنهما قالا : (مضت السنة أن لايجتمع المتلاعنان أبدا) [٨] وذلك إشاره إلى سنة رسول الله ﷺ][٩] فلم يجعل لغيرهما تأثيراً في وقوع الفرقة بينهما . وهذا يدفع قول : أبي حنيفة .

ورى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : (حسابكما على الله لاسبيل لك عليها) قال يارسول الله : مالي قال :(لامال لك .

---

(١) سبقت ترجمته في / ١٠٨

(٢) سقط في أ .

(٣) سنن الدار القطني ج ٣ كتاب النكاح رقم ١١٦ / ٢٧٩ . وفي التعليق المغنى على الدار قطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث اسناده جيد ج ٣ /٢٧٩ . وجاء قريب منه في مسند الإمام الشافعي من كتاب الظهار واللعان / ٤٢٩ .

(٤) سبقت ترجمته في /٣٧٩

(٥) سبقت ترجمته في /٣٨٠

(٦) سبقت ترجمته في /٣٨٠

(٧) سبقت ترجمته في /٣٨٠-٣٨١

(٨) سبق عزوه انظر .٣٨١

(٩) سقط في أ ، ج .

إن كنت صادقا فهو بما [١] استحللت من فرجها [٢] . وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك) [٣] فكان قوله : لاسبيل لك عليها إخباراً عن وقوع الفرقة بينهما وليس بإيقاع للفرقة؛ [لأن إيقاع الفرقة][٤] أن يقول : قد فرقت بينكما فدل ما أخبر [٥] به من وقوع الفرقة [ ][٦] على تقدمها قبل خبره .

ويدل عليه من طريق المعنى أنها فرقة تجردت عن عوض . فإذا لم يجز تفرد الزوجة بها جاز أن ينفرد الزوج بها كالطلاق .

---

(١) في ب : مما .

(٢) في ج : فيما استحللت فرجها .

(٣) في أ : أبعد منك لك . وفي ب: أبعد لك .

ونص الحديث كما جاء في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر وليس ابن عباس . كما ذكره الإمام الماوردي – عن المتلاعنين . فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : (حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها). قال مالي: قال : (لامال لك . إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك) ج٦ كتاب الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب رقم ٥٣١٢ /٢٢١ . وانظر صحيح مسلم ج ٢ كتاب اللعان حديث ١٤٩٢ روايه (٥) / ٩١٤ .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : بما أخبر .

(٦) ما بين المعقوفين الفارغين في ب جملة [بينهما وليس بإيقاع للفرقة لأن إيقاع الفرقة أن يقول] مكرره لاينتظم الكلام معها .

ولأنه قول يمنع إقرار / الزوجين على الزوجية [١] فوجب أن يكون حكم الحاكم فيه تنفيذاً لا ايقاعا كالبينة على الطلاق والإقرار [به] [٢] .

أ ٣٣٩ب

ولأن الأقوال المؤثرة في الفرق [٣] لايفتقر إلى وجودها [٤] من جهتها كالطلاق.

ولأن اللعان يمين عندنا . وشهادة عند أبي حنيفة . والحكم بكل واحد منهما تنفيذ وليس بإيقاع .

ولا[ن][٥] حكم التنفيذ يجوز من غير طلب كالحكم [٦] بشهادة أو يمين .

وحكم الإيقاع لايجوز إلا بعد الطلب كالفسخ بالعنة [٧] والإعسار بالنفقة وفرقة اللعان لاتفتقر إلى طلب . فدل على اختصاصها بالتنفيذ . دون الإيقاع / ولأن اللعان تقع به الفرقة [٨] وينتفي [٩] به النسب فلما اختص نفي النسب [١٠] بلعان

ب ٨٠ ب

---

(١) في ج : الزوجة .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : القذف .

(٤) في ج : إلى وجوبها .

(٥) النون ساقطة في ج .

(٦) في أ ، ج : فالحكم .

(٧) سبق تعريف العنة في /٣٨٤-٣٨٥

(٨) جاء في تتمة الإبانة [... وكل أمر وجد من الزوج يمنع البقاء على النكاح كان قاطعا للنكاح كالطلاق . والعلة أن المقصود من النكاح الألفة والعشرة والمؤانسة . وقد فات ذلك ؛ لأن الرجل لايقذف إمرأته إلا بعد أن يعرف منها الزنا . وإذا علم ذلك هل في قلبه من الحقد عليها ما لا يتمكن منه من حسن العشرة معها . والمرأة إذا تفكرت أنه هتك سترها وفضحها =

الزوج وجب أن يكون وقوع الفرقة بمثابته لأنه أحد حكمي اللعان . فإن منعوا [من][1] نفي [ ] [2] النسب بلعان الزوج وحده وادعوا . أنه لاينتفي إلا بالحكم بعد لعانهما كان فاسدا من وجهين:

أحدهما : أن لعان الزوج يتضمن [3] نفي النسب . ولعان الزوجة يتضمن[4] إثبات [5] النسب وإن [6] اختلفا في النفي والإثبات لم يجز أن يتعلق نفيه إلا بقول : الثاني دون المثبت [7] اعتباراً بالموافقة .

والثاني : أن الإعتبار في ثبوت النسب ونفيه بالزوج دون الزوجة ؛ لأنه لو اقربه ونفته لم يؤثر نفيها . ولو نفاه وأقرت به لم يؤثر إقرارها .[ولو استلحقه بعد نفيه

=

بين الناس لاتوافقه ولاتؤانسه والعقد القابل للقطع لايبقى بعد فوات المقصود كالبيع قبل القبض لايبقى بعد الهلاك . والإجارة لاتبقى بعد انهدام الدار] ج ٩ ل ٢٢أ

(٩) في ج : وينفي .

(١٠) في ب : فإنما اختص بنفي النسب .

(١) سقط في ب .

(٢) ما بين المعقوفين الفارغين كلمة اللعان . وهي زائدة .

(٣) في أ ، ج : يضمن .

(٤) في أ ، ج يضمن .

(٥) في ب : أسباب .

(٦) في أ : وإذا .

(٧) في أ : المشبت .

بلعانهما الحق به وإن أقامت] (١) على نفيه عنه فافتضى بهذين أن يكون نفي النسب مختصاً بلعان [الزوج] (٢) .وإذا اختص (٣) به كانت الفرقة بمثابته .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن (٤) رسول الله ﷺ فرق بين الزوجين/ بلعانهما فهو (٥) أنها قضية في عين لايدعى فيها العموم فاحتمل أن يفرق بينهما [في المكان واحتمل أن يفرق بينهما في النكاح . ويحتمل وهو الأشبه أن يكون أخبرهما بوقوع الفرقة بينهما] (٦) ؛ لأنه قد روى فيه والحق الولد بأمه . وقد كان لاحقا [بأمه] (٧) وإنما أخبر بلحوقه [بها] (٨) دون الزوج.

ج ٣٩ أ

وأما حديث العجلاني . وأن النبي ﷺ لم ينكر عليه وقوع الطلاق منه فقد أنكره(٩) بقوله :(لاسبيل لك عليها أبدا) ولو وقعت الفرقة بالطلاق لكان له عليها سبيل .

وأما قياسهم على العنة فالجواب (١٠) عنه [المعارضة](١١) في معنى الأصل من أحد وجهين :

---

(١) سقط في ب .
(٢) سقط في ب .
(٣) في ب : اختصت .
(٤) في ب : أن .
(٥) في ب : لعانها هو .
(٦) سقط في ب
(٧) سقط في أ .
(٨) سقط في أ
(٩) في ب : وقد أنكر .
(١٠) في أ ، ج : بالجواب .
(١١) سقط في ب .

❁ إما لأن الفرقة في العنة لايمضي [١] إلا بعد الطلب و[في][٢] اللعان يمضي بغير طلب فصارت تلك الفرقة إيقاعاً وهذه [٣] تنفيذاً .

❁ وإما لأن العنة [٤] يجوز إقرارهما عليها. ولايجوز إقرارهما بعد اللعان فصارت تلك الفرقة إيقاعاً وهذه تنفيذا . وهو جواب عن قياسهم على البينة .

❁ وأما قولهم : أنه ليس بصريح ولا كناية ففيه جوابان :

أحدهما : أن ذلك مراعى في الطلاق دون غيره من الفسوخ .

والثاني : أن اللعان صريح في أحكامه المختصة [به][٥]

---

(١) في ، ج : لاتختص .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : وهذا

(٤) في ب : اللعنة .

(٥) سقط في ب .

٣/ [مسأله][1]

[الفرقة في اللعان طلاق أم فسخ ؟]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ومعنى قولهما فرقة بلاطلاق [3] الزوج وتفريق [4] النبي ﷺ غير فرقة الزوج . إنما هو تفريق أ ٣٤٠ ب حكم﴾[5]/ .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٤ أ ، ط / ٢٠٩ ، كتاب الأم ج ٥ / ١٢٩ - ١٣٠ ، ٢٩١ ، المجموع ج ١٧ / ٤٥٠- ، ٤٥٢-٤٥٣ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٦، ٣٥١ ، حاشية الشرقاوي ج ٢/ ٣٢٣ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢/ ٣٢٣ ، مغني المحتاج ج ٣/ ٣٨٠ ، نهاية المحتاج ج ٧ /١٢١ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٧ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٧ المهذب ج ٢ /١٢٨ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٤ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٥٤ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٨ / ٢٥٤ ، السراج الوهاج /٤٤٦، بدائع الصنائع ج ٣/٢٤٤-٢٤٦ ، فتح القدير ج ٤/ ٢٨٥- ٢٨٦، ٢٨٨ ، الهداية شرح بداية المبتدي ج ٤/٢٨٥-٢٨٩ ، شرح العناية على الهداية ج ٤ / ٢٨٥- ٢٨٦،٢٨٨، ٢٨٩ ، الدر المختار ج ٣/٤٨٨ ، حاشية رد المحتار ج ٣ / ٤٨٨ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣/٤٤١-٤٤٤، تبيين الحقائق ج ٣/ ١٧-١٨ ، حاشية الشلبي ج ٣ /١٧-١٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ /١٩٣-١٩٤ ، بداية المجتهد ج ٢/٢١٢ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٣٥، مواهب الجليل ج ٤ /١٣٨-١٣٩ ، التاج والأكليل ج ٤ / ١٣٨ ، الشرح الكبير ج ٢/٤٦٧ ، الشرح الصغير ج ١ / ٤٩٦ ، الفواكه الدواني ج٢/٨٦ ، المغني ج ٧ / ٤١٠،٤١٢ - ٤١٤ ، كشاف القناع ج ٥ / ٤٠٢ ، الكافي ج ٣ / ٢٩٠ ، هداية الراغب / ٤٩٩؛ شرح منتهى الإرادات ج٣ / ٢١٠ ، الإقناع ج ٤ /١٠٣ ، الروض المربع ج ٢ / ٣١٤ ، منتهى الإرادات ج ٢ / ٣٣٨ ، الإنصاف ج ٩/ ٢٥٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٢٣٩ .

(٢) سقط في أ ، ج .

قصد الشافعي بهذا الكلام الرد على أهل العراق [١] في مسألتين :

إحداهما : ما ذهب إليه أبو حنيفة : بأن تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين كان إيقاعاً / بحكمه ولذلك[٢] لم نوقع [الفرقه][٣] بينهما بمجرد اللعان حتى يوقعها الحاكم بينهما وقد مضى الكلام معه فيها وقلنا : أن حكم النبي ﷺ كان تنفيذا واخباراً بوقوع [٤] الفرقة [٥]. ب ٨١ أ

والمسألة الثانية : بيان حكم الفرقة الواقعة [٦] بين المتلاعنين . وهي عند الشافعي فسخ وليست بطلاق ولذلك تعلق بها تحريم التأبيد .

و[به] [٧] قال : أبو يوسف ، وزفر [٨] ، والحسن بن زياد [٩] وهو إحدى الروايتين عن مالك [١٠] .

=

(٣) في ب : فلاطلاق .

(٤) في مختصر المزني خ ل ١٩٤أ : ومعنى قولهما فرقة لا بطلاق الزوج قال وتفريق .

(٥) مختصر المزني خ ل ١٩٤ ، ط / ٢٠٩ .

(١) وهم الحنفية .

(٢) في ب : فلذلك .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : واختيار الوقوع .

(٥) سبق بيان ذلك في المسألة السابقة .

(٦) في ب : الواقع .

(٧) سقط في ب .

وقال أبو حنيفة [١] ومحمد هي فرقة طلاق بائن ولذلك لايتأبد [٢] تحريمها عنده. وأحلها له إن أكذب نفسه [٣].

=

(٨) **زفر :** وهو أبو الهُذَيْل زفر بن قيس العنبري البصري الفقيه الحنفي الإمام صاحب أبي حنيفه . ولد سنة عشر ومائة . وكان جامعاً بين العلم والعبادة وكان صاحب حديث ، ثم غلب عليه الرأى، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة روي عن حجاج بن أرطأة ، وتفقه بأبي حنفيه وهو أكبر تلامذته . وروي عنه أبو نعيم وحسان بن إبراهيم وأكثم بن محمد وغيرهم. وهو أقيس أصحاب أبي حنيفه . وقد وثقه ابن معين . توفى سنة ثمان وخمسين ومائة .

وفيات الأعيان ج ١ /٣٤٢-٣٤٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ١ /١٩٤، سير أعلام النبلاء ج٧/ ٣٧٦-٣٨٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٢٨ ، كشف الظنون ج ٥/ ٣٠٧، جمهرة انساب العرب / ٢٠٨ .

(٩) **الحسن بن زياد :** فقيه العراق أبو على الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي . صاحب أبي حنيفة . كان أحد الأذكياء البارعين في الرأى . أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي . وشعيب بن أيوب الصَّريفيني . له من الكتب : أدب القاضي ، الأمالي في الفروع ، كتاب الخراج ، وغيرهم . توفى سنة أربع ومائتين .

سير أعلام النبلاء ج ٨ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٢٩ ، كشف الظنون ج ٥/٢٢٠ .

(١٠) وبه قال الحنابلة وهو المذهب عندهم وعليه جماهير الأصحاب من الحنابلة .

(١) في ج : وقال : أبو يوسف .

(٢) في أ ، ج : لم يتأبد .

(٣) وفائدة هذا الخلاف كما جاء في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة قال :[وفائدته أنه إذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها . وعند الشافعية ومالك هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا ...] / ٢٣٩

وفي هذا القول : تناقض ؛ لأن هذه الفرقة لاتقع عنده إلا بالحاكم دون الزوج والطلاق يملكه الزوج دون الحاكم . قال النبي ﷺ : (الطلاق لمن أخذ بالساق)[١] فناقض قوله [٢] .

فإن قيل : فقد فعلتم مثل هذه المناقضة [٣] لأنكم جعلتم الفرقة واقعة بالزوج دون الحاكم والزوج لايقع منه إلا الطلاق ؟

قيل : قد يصح من الزوج الطلاق بغير سبب [٤] والفسخ إذا كان عن سبب . كالفسخ بالعيوب وهذه الفرقة / لسبب [٥] فكانت فسخاً ولم يكن طلاقا فلم يكن في هذا القول : تناقض .

ج ٢٩ ب

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله : إن سيدي زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال :(يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما،إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) .

سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطلاق باب طلاق العبد رقم ٢٠٨١ / ٦٧٢ . قال في مصباح الزجاجه : هذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة . رواه الدار قطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً لكن لم ينفرد به ابن لهية .. ورواه البيهقي من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى وعن أيوب عن عكرمة مرسلاً لم يذكر ابن عباس . قال : روى من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ج٢ كتاب الطلاق باب طلاق العبد / ١٣١ وانظر سنن الدار القطني ج٤ كتاب الطلاق والخلع .. الخ حديث رقم ١٠١-١٠٢ ، ١٠٣ / ٣٧-٣٨ ، وانظر التعليق المغني على الدار قطني نفس الجزء/ ٣٧-٣٨ ، وانظر السنن الكبرى ج ٧ كتاب الخلع والطلاق باب طلاق العبد بغير إذن سيده / ٣٦٠ .

(٢) في ب : وناقض قوله .

(٣) في ب : فإن قيل : فقد دخلم في هذه المناقضة .

ولأن الطلاق يقع بما يختص من بألفاظه [١] / مـن صريـح وكنايـة وهـذه الفرقـة لاتقع بصريح الطلاق ولا بكناتيه [٢] ولايكون اللعان من غير الملتعن صريحا في الطـلاق ولا كناية .

أ ١ ٣٤١أ

ولأن لفرقة الطلاق عدداً ليست [٣] في فرقـة اللعـان وحكمـا [٤] يخـالف حكـم اللعان ؛ لأنها لاتحل في الطلاق الثلاث إلا بعد زوج [٥] وتحل فيما دونه مـن غـير زوج وهو يقول : في فرقة اللعان إنها لاتحل له إلا أن يكذب نفسـه [فسـلبه][٦] حكـم كـل واحد من الطلاقين واعتبر [فيه من التكذيب ما لايعتبر في واحد من الطلاقين فامتنع أن يكون اللعان طلاقا كما امتنع أن يكون [٧]] الطلاق لعانا .[وا لله أعلم][٨]

=

(٤) في ب : من غير سبب .

(٥) في ب : بسبب .

(١) في ب : من الفاظه .

(٢) في أ، ج : ولا بكناية .

(٣) في ب : عدد ليس .

(٤) في ب : وحكمنا .

(٥) أي بعد زوج آخر .

(٦) سقط في ج .

(٧) سقط في ج .

(٨) سقط في أ ، ج

٣/[مسألة][1]

[عدم خلو أحد المتلاعنين عن الصدق أو الكذب]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] : وإذا قال رسول الله ﷺ :(الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب[3]) فحكم على الصادق وعلى الكاذب[4] حكماً واحداً وأخرجهما من الحد ﴾ [5].

وهذا الحديث رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما فرق بين العجلاني وأمرأته قال :(الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) [قالها ثلاثا][6] .

ومراد الشافعي / بذكره بيان مادل عليه من ثلاثة أحكام: ب ٨١ ب

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٤ أ ، ط / ٢٠٩ ، الأم ج ٥ / ١٢٨ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢١ب- ٢٢.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) صحيح البخاري ج ٦ كتاب الطلاق باب صداق الملاعنه حديث رقم ٥٣١١ / ٢٢٠-٢٢١ ، باب يبدأ الرجل بالتلاعن حديث رقم ٥٣٠٧ / ٢١٨ ، حديث رقم ٥٣١٢ باب قول الإمام للمتلاعنين : أن أحدكما كاذب .. الخ / ٢٢١ ، صحيح مسلم ج ٢ كتاب اللعان حديث رقم ١٤٩٣ رواية رقم ٦ / ٩١٤ .

(٤) في أ : فحكم على الكاذب وعلى الصادق - أي تقديم وتأخير -.

(٥) مختصرالمزني خ ل ١٩٤أ ، ط / ٢٠٩ .

(٦) سقط في ج .

أحدها : أنَّ الحكم [١]يكـون بالظـاهر دون البـاطن وإن علـم [ان][٢] البـاطن مخالف للظاهر ؛ لأنه قد علم قطعا أن أحدهما كاذب وإن لم يُعلم بعينه فلم يعتبر حال علمه وحكم بالظاهر من أحوالهما .

والحكم الثاني : / أنه سوى في الحكم بينهما وإن علم كذب أحدهما وصـدق الأخر ولم يجعل لإختلافهما في ذلك تأثيرا في اختلاف [٣] الحكـم عليهمـا ؛ لأن اشـتباه أحوالهما منع من تميزهما [٤] فيه وصار حكم الصادق منهما والكاذب سواء في الظاهر وإن كان مختلفا عند ا لله في الباطن [٥] . أ ٣٤١ب

والحكم الثالث : ما أمرهما به رسول ا لله ﷺ من التوبـة فـدل ذلـك على أمرين :

❋ أحدهما : أن تمحيص المأثم يكون بالتوبة لا بالحكم .

❋ والثاني : قبـول التوبـة ممـن عُلـم أن باطنـه مخـالف لظـاهره فكـان فيه[٦] حجه على مالك في قبول توبة الزنديق [٧] وإن علم أن باطن معتقـده [٨] مخـالف لظاهر توبته .

---

(١) في ب : ان الحاكم .

(٢) سقط في ج .

(٣) في ج : لاختلافهما في ذلك تأثيرا لإختلاف .

(٤) في ب من تأثيرها .

(٥) وهذا مثل المنافقين .

(٦) في ب : فصار فيه .

(٧) سبق تعريف الزنديق /٣٧٠

٤/ [مسألة][1]

[هل يتغير الحكم بعد ظهور كذب أحد المتلاعنين]

﴿ قال الشافعي [رضي الله عنه][2] فقال[3] : يعني رسول الله ﷺ :(إن جاءت به أدعج[4] فلا أراه إلا قد صدق عليها ...﴾[5] إلى آخر الباب[6].

=

(٨) في ب : يعتقده .

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٤ ، ط / ٢٠٩ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٢ ب – ٢٣ أ .

(٢) سقط في أ .

(٣) في ب : قال وفي مختصر المزني وقال .

(٤) في أ : أديعج وفي ب أشحم .

(٥) وإليك نص الحديث الذي ذكره الإمام المزني كما جاء في صحيح البخاري [.. . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين . عظيم الأليتين خدلج الساقين . فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها . وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها) فجاءت به على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر . فكان ينسب إلى أمه] .

ج ٦ كتاب تفسير القرآن. سورة النور باب قوله عز وجل :(والذين يرمون .. الخ) حديث رقم ٤٧٤٥ / ٣-٤ ، وحديث رقم ٤٧٤٧ باب (ويدرأ عنها .. الخ / ٥) .

وقد سبق بيان معاني مفردات الحديث في الباب الأول مسأله رقم ١/ ١٠٥-١٠٧.

(٦) وإتمام المسأله أو آخر الباب [فجاءت به على النعت المكروه ، فقال عليه السلام :(إن أمره لبين لو ما حكم الله) فأخبر – أي النبي صلى الله عليه وسلم – أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها ، وحكم بالظظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاة أولى ألا يستعمل دلالة في مثل هذا المعنى. ولا يقضي إلا بالظاهر أبداً .

=

فروي [١] عن النبي ﷺ حديثين :

أحدهما : في لعان العجلاني [٢] .

والثاني : في لعان هلال بن أمية . نحن نذكرهما وتفسيرهما ومراد الشافعي بالاستدلال بهما [٣] .

أما المروي في لعان العجلاني فقول النبي ﷺ بعد التعانهما : (أبصروها [٤] . فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا / أراه [٥] إلا قد صدق . وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة . فلا أراه إلا كاذبا) . قال : فجاءت به على النعت المكروه.

ج ٤٠ أ

الأسحم [٦]: الأسود .

=

قال الشافعي في حديث ذكره : أنه لما نزلت أية الملاعنة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء . ولن يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين) .

مختصر المزني خ ل ١٩٤ أ ، ط / ٢٠٩ . .

وقد سبق عزو هذا الحديث في / ١٩١.

(١) في ب : وروي . وفي ج : قد روي .

(٢) سبق ذكر الحديث في هامش الصفحة السابقة.

(٣) في ب نحن نذكرها وتفسيرها ومراد الشافعي بالاستدلال بها .

(٤) في ب : بعد التعانه انظروها . وفي ج : ابصرها .

(٥) في ب: فإن جاءت به أشحم أدعج العينين ولا أراه .

(٦) في ب : الأشحم .

والأدعج : شديد [١] سواد الحدقة / .

أ ٣٤٢أ

والأحيمر [٢] : تصغير أحمر .

والوحرة [٣] دويبه كالوزغه [٤] [قال:][٥] وقال غيره:

هي العضاة[٦] .

وأما المروي في لعان هلال بن أمية . فقوله ﷺ بعد التعانهما : (إن[٧] أتت به أصيهب أثيبج حمش الساقين فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً[٨] خدلج الساقين سابغ الأليتين . فهو من الشريك بن السحماء [٩]) فجاءت به أورق جعداً جماليا [١٠] خدلج الساقين ؛ سابغ الأليتين . فقال النبي صلى الله عليه / وسلم

ب ٨٢ أ

---

(١) في ب : سويد .

(٢) في ب : الأحمر .

(٣) في ب : والوجوه .

(٤) في ب : كالوزغ .

(٥) سقط في أ .

(٦) سبق بيان معاني الكلمات في مسأله رقم ١/ ١٠٥-١٠٧

(٧) في ب : وأما المروي في لعان هلال بن أميه بقول النبي صلى الله عليه وسلم بعد التعانه (لأن ....) الخ.

(٨) في ب : صهاسا .

(٩) في ب : الشريك بن حماسا .

(١٠) في ب : حماسا .

:(لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) قال عكرمة [١] : فكان بعد ذلك أمير على مصر وما يدْعى لأب [٢] .

قوله أصيهب : تصغير أصهب وهو الأشقر [٣] .

وأثيبج [٤] : هو الذي له ثبجة . وهي لحمة [٥] ناتئة بين الكتفين دون الكاهل وفوق الظهر [٦] .

وأحمش الساقين : دقيقهما [٧].

---

(١) سبقت ترجمته في /١٠٩

(٢) ونص الحديث كما جاء في سنن أبي داود :[... وقال :(إن جاءت به أصهيب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال . وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به) فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لولا الإيمان لكان لي ولها شأن) . قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب] .

ج١ كتاب الطلاق باب في اللعان حديث رقم ٢٢٥٦ / ٥١٩- ٥٢٠ .

ومعنى أريصح : تصغير : أرصح أي خفيف الأليتين .

بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ج ١٠ / ٤١٤ .

(٣) **الأصيهب :** الصهوبة إحمرار الشعر . فالذكر أصهب . والأنثى صهباء مثل أحمر وحمراء، ويُصغر فيقال : أصهيب . ويصغر أيضاً تصغير الترخيم فيقال : صُهيب . وبه سمي .

المصباح المنير ج ١ كتاب الصاد مادة الصهبة / ٣٤٩ . .

(٤) في ب : واشحم .

(٥) في ب : لحيمة .

(٦) المصباح المنير ج ١ كتاب الثاء مادة الثبج / ٨٠ .

والأورق : الأسمر يقال : في البهائم أورق وفي الأدميين أسمر .

والجعد : يعني جعد الشعر (١) .

والجمالي من الناس (٢) من وراه بفتح الجيم ذهب[به](٣) إلى أنه من الجمال . ورواه أبو عبيد : بضم الجيم . وهو العظيم الخلق مشتقا من الجمل (٤) .

وسابغ الأليتين : تامهما .

[و](٥) خدلج الساقين : غليظهما (٦).

فهذا تفسير الحديثين .والمقصود في المستفاد منهما (٧) ثلاثة أحكام .

=

(٧) المصباح المنير ج ١ كتاب الحاء مادة حمش / ١٥١ .

(١) **الجعد:** جعد الشعر بضم العين وكسرها إذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد . وذلك خلاف المسترسل .

المصباح المنير ج ١ كتاب الجيم مادة جعد / ١٠٢ .

(٢) في ب : وأما قوله جمالياً ومن الناس . وفي ج : والجمال .

(٣) سقط في ب ، ج .

(٤) في ب : شتقا من الحمل .

وانظر المصباح المنير كتاب الجيم مادة جمل /١١٠ .

(٥) الواو ساقطة في ب ،ج .

(٦) في ب ، ج : عظيمهما .

(٧) في ب : وهذا تفسير الحديثين والمقصود في المستفاد منها .

أحدها : أن حكم الحاكم في الظاهر لايغير الأمر عما هو عليه في الباطن بخلاف ما قاله أبو حنيفة : أن الحكم بالظاهر يحيل [1] الأمر عما هو عليه في الباطن. ودليل الخبر يدفع قوله : لأن النبي ﷺ جعل [حكم][2] الشبه يقتضي لحوقه بأشبههما به ثم لم يلحقه بواحد منهما مع وجود الشبه ؛ لأن الحكم في الظاهر مانع من لحوقه به.

والحكم الثاني المستفاد من الحديثين : أن النبي ﷺ جعل للشبه تأثيراً في لحوق الأنساب يوجب الحكم [3]بالقيافة [4] عند اشكالها ؛ لأنه جعله من هلال بن أمية إن كان على شبهه . وعن شريك بن السمحاء إن كان على شبهه .

---

(١) في ب يحتمل .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب :فوجب أن الحكم .

(٤) **القافه** : قاف الرجل الأثر . قوفا تبعه واقتافه كذلك فهو قائف والجمع قافه . والقائف : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود . فهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله من علم ذلك .

ومن شروط القائف : أن يكون مسلماً عدلاً . مجرباً .

أما حكم بالقيافه : فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين.

المذهب الأول : لايرى أصحابه جواز العمل بالقيافة في إثبات النسب وإليه ذهب الحنيفة .

المذهب الثاني : وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن القيافة مشروعة في إثبات النسب . إلا أن المالكية قالوا : لايحكم بها في أولاد الحرائر لقوة الفراش في النكاح . وهذا هو المشهور من مذهبهم .

المصباح المنير ج ٢ كتاب القاف مادة قاف / ٥١٩ ، كتاب التعريفات باب القاف مادة القائف / ٢١٩ ، بدائع الصنائع ج ٦ / ٢٤٤ ، شرح فتح القدير ج ٥ / ٥١-٥٤ مواهب الجليل ج ٥ / ٢٤٧ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٦ / ١٠٥ ، مغني المحتاج ج

=

فإن قيل : فكيف يكون دليلاً وما ألحقه [١] بواحد منهما مع وجود الشبه؟

قيل : لأن نفيه باللعان نص .والحاقه بالشبه استدلال . والاستدلال لايستعمل مع وجود النص . ويستعمل إذا انفرد .

والحكم الثالث المستفاد منهما : أن ولد الزنا يلحق بالزاني / مع وجود الشبه ؛ [لأنه قد أشبه الولد شُريكا وأخبر النبي ﷺ أنه منه بالشبه][٢]ولم يُلحقه به في الحكم [٣] . وا لله أعلم [بالصواب][٤].

ج ٤٠ ب

=

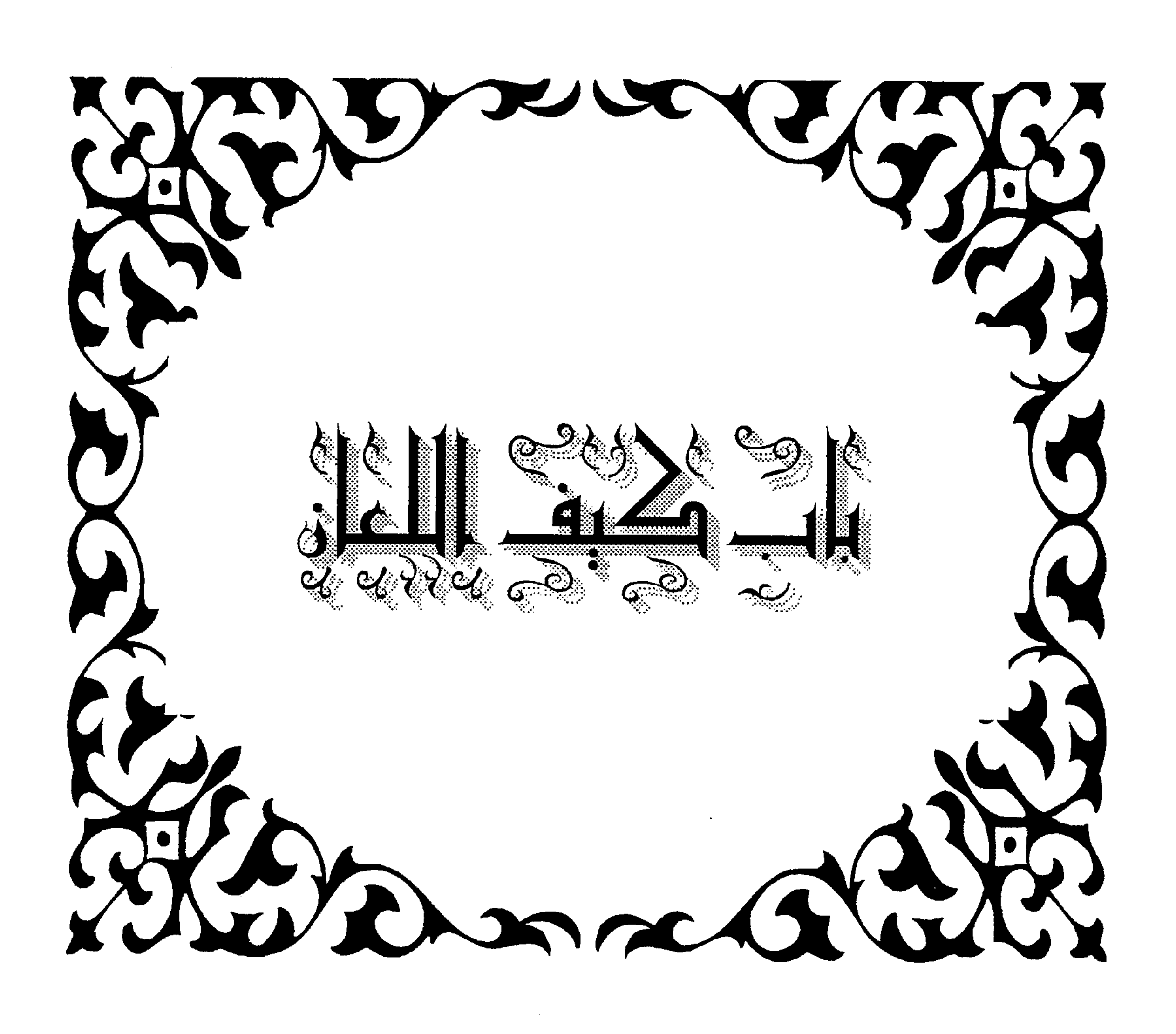
٤ / ٤٨٩ ، المهذب ج ١ / ٤٤٤ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٤٩ ، نهاية المحتاج ج ٨ / ٣٧٥ ، حاشية الشرواني ج١٠ / ٣٩١ ومابعدها ، الفروع ج ٥ / ٥٣٠ ، المغني ج ٥ / ٧٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ / ٤٨٧ المحلي ج ١٠ / ١٤٨-١٤٩ ، وانظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية من / ٢١٦ - ٢٣٦

(١) في ب : أو ما الحقه .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : ولايلحقه به في الحكم . وفي ج : ولم يلحق به .

(٤) سقط في ج .


باب كشف اللغز

باب كيف اللعان [1]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2]ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حداثة سنه [3]. وحكاه ابن عمر : استد للنا [على][4] أن اللعان لايكون إلا بمحضر [من][5] طائفة من المؤمنين ﴾ إلى آخر الفصل[6].

---

(١) أما عنوان الباب كما جاء في مختصر المزني :[باب كيف اللعان من كتابي اللعان ومن الطلاق ومن أحكام القرآن] . ل ١٩٤ ب ، ط ٢١٠ .

أما مراجع هذه المسأله فيهي : مختصر المزني خ ل ١٩٤ ب ، ط / ٢١٠ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٣ ، المحرر في الفقه الشافعي ل ٢٩١ ، منهج الطلاب ل ١١٠ أ ، تتمة الإبانه ج ٩ ل ٧ ب – ٨ أ ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٩٦أ ، لأم ج ٥ / ١٢٩ ، المجموع ج ١٧ / ٤٣٨ ، ٤٤١– ٤٤٣ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٦ ، المهذب ج ٢/ ١٢٦ ، روضه الطالبين ج ٧ / ٣٤٩ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢٣ ، مغنى المحتاج ج ٣ / ٣٧٨ ، أحكام القرآن للإمام الشافعي ج ١ / ٢٥٤ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في مختصر المزني : مع حداثته .

(٤) سقط في ب

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) وإتمام المسألة :[لأنه لايحضر أمراً يريد رسول الله صلى الله عليه ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له . وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة ، لأنه لايجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه وقول الله جل ذكره في الزانيين :(وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) – سورة النور الآية (٢) – وفي حكاية من حكى اللعان عن رسول صلى الله عليه وسلم .

=

قد مضى الكلام في تغليظ اللعان بحضور الجماعة الذين / أقلهم أربعة بما قدمناه[١] من الدليل . وكذلك سائر الحدود التي / يخفى أثرها [٢] بعد الاستيفاء ، كحد الزنا ، والقذف مما لم يثبت إلا بأربعة . كالزنا كان اقل من شهد حده اربعة [٣] . وما ثبت بشاهدين كالقذف فالشاهدان أقل من يحضر استيفاؤه.

ب ٨٢ب

أ ٤٨ ب

فأما ما يظهر أثره بعد الاستيفاء كالقطع في السرقه فليس يؤمر في [شهوده][٤] استيفائه بحضور الشهود ؛ لأن شواهد استيفائه يغني عن الشهاده .

=

جملة بلاتفسير دليل على أن الله جل ذكره لما نصب اللعان حكاية في كتابه . فإنما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حكى الله في القرآن] .

مختصر المزني خ ل ١٩٤ ب ، ط / ٢١٠ .

(١) في الباب رقم (٢) باب اين يكون اللعان مسأله رقم (١) /٣٤١-٣٤٢.

(٢) في ج : وكذلك سائر الحدود الذي يخفى أثرها .

(٣) جاء في تتمة الإبانة :[.. الإمام يلاعن بين الزوجين بمشهد جماعة من أعيان أهل البلد وصلحائهم وكلما كثر العدد كان أولى ، لأنه أبلغ في الهيبة والزجر ، وربما يعود المبطل منهما إلى الحق . وأقل من يحضره أربعة ... لقوله تعالى :{ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } . سورة النور الآية (٢) وأهل التفسير فسروه بالأربعة] . ج ٩ ل ٧ ب .

(٤) سقط في ج .

٣/[مسأله][1]

[كيف يلاعن الحاكم بين الزوجين]

﴿ قال الشافعي : واللعان أن يقول الإمام : للزوج . قل : أشهد بالله إنني [2] لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٤أ – ١٩٥ب ، ط / ٢١٠ ، الأم ج ٥ / ١٢٤– ١٢٥ ، ٢٩٠ – ٢٩١ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٢ ل ٢٣ب – ٢٤ ، الاعتناء والاهتمام خ ج ٢ ل ٣٠ ب–٣١ أ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٤–٥ ـ شرح التنبيه للشيرازي ل ١٤ ب – ١٦ ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٩٥ أ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٩٤–٣٩٦، المجموع ج ٧ / ٤٣٧–٤٣٨ ، ٤٤٤– ٤٥٠ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٢ ، ٣٢٧–٣٢٨ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧ نهاية المحتاج ج٧ / ١١٣–١١٦ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٤٤–١١٦ ، حاشية الرشيدي ج ٧ / ١١٤– ١١٦ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٣–٣٦ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٣–٣٤ ، حاشية عميره ج ٤ / ٣٤ ، المهذب ج ٢ / ١٢٦– ١٢٧ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤٥–٣٤٧ ،٣٥٠، ٣٥١ حواشي الروضة ج ٧ /٣٤٥–٣٤٦، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٤٧–٣٧٦، ٣٧٨، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢٢– ١٢٣ ، تقرير الشيخ عوض والشيخ الباجوري ج ٢ / ١٢١– ١٢٣ ، حاشية الشرواني ج ٨ ٢٤٨–٢٥٠ ، ٢٥٣ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٤٨–٢٥٠،٢٥٣ ، تحفة المحتاج ج ٨ / ٢٤٨–٢٤٩، السراج الوهاج / ٤٤٤–٤٤٦ كتاب الوجيز ج ٢ / ٩١–٩٢ الدر المنتقى ج ٢ /١٣٠ ، مجمع الأنهر ج ٢ / ٣١ ، البحر الرائق ج ٤ / ١٩٣، ١٩٥ ، منحة الخالق ج ٤ / ١٩٦ . وانظر المراجع التي وردت في باب كيف يكون اللعان ، وفي /٤٠٧.

البهجة في شرح التحفة ج ١ / ٦٢٣ ، حلي المعاصم ج ١ / ٦٢٣ ، مراتب الإجماع / ٨١.

(٢) في مختصر المزني : إني .

فلان من الزنا . ويشير إليها إن كانت حاضرة . ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات ويقفه [١] الإمام ويذكره الله عز وجل . ويقول : إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله . فإن رآه يريد أن يمضي. أمر من يضع يده على فيه، ويقول له: إن قولك [٢]: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة إن كنت كاذباً [فإن أبى تركه وقال : قل: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين] [٣] فيما رميت به فلانة من الزنا ﴾ [٤] وهذا صفة اللعان .

وهو أن يبدأ بلعان الزوج قبل لعان الزوجة ، لأن كتاب الله تعالى [٥] وسنة رسوله [صلى الله عليه وسلم][٦] ورد ابه [٧]فإن قدم لعان الزوجة لم يعتد به .

---

(١) في مختصر المزني: حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقفه

(٢) في مختصر المزني : من يضع يده على فيه ثم يقول له إن قولك .

(٣) سقط في أ ، ب .

(٤) مختصر المزني خ ل ١٩٤ب -١٩٥أ .

(٥) في ج : لأن كتاب الله وتعالى : الواو زائدة .

(٦) سقط في ج .

(٧) في ج : ورد به

لابد من ذكر آيات الملاعنة ليتسنى للقارأ التأكد من ألفاظ أو جمل اللعان لأن ذلك موضوع هذه المسألة . قال تعالى :{ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أنّ لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين } سورة النور الآيات ٦،٧،٨،٩ .

أما السنة لحديث هلال ابن أميه وحديث عويمر العجلاني وقد مرا في كذا موضع .

واعتد به أبو حنيفة . وهذا خطأ [١]؛ لأن لعان الزوج إثبات لقذفه . ولعان الزوجه نفي لما اثبته الزوج فلم يجز أن يكون إلاّ بعد إثباته [٢] فيبدأ الإمام بالزوج أو من يستنيبه الإمام من الحكام . فيقول له : قل : أشهد با لله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانه بنت / فلان من الزنا . أ ٣٤٣ب

فإن كانت غائبة عن مقامه إما بموت أو بحيض أو كفر وقفت لأجلهما [٣] على باب المسجد. سقط حكم الإشارة إليها بالغيبة .

ورفع نسبها [٤] بعد ذكر الزوجية بما تتميز به عن غيرها ولايشاركها فيه أحد سواها لينتفي الاحتمال / في توجه اللعان [٥]. ج ٤١أ

وإن كانت حاضرة أشار إليها . وهل يحتاج مع الإشارة إلى ذكر الاسم والنسب . أم لا ؟

على ثلاثة أوجه .

۞ أحدها : وهو قول أبي العباس [٦] بن سريج [٧] : أنه يجوز أن يقتصر على / الإشارة مع ذكر الزوجية [٨] ولايحتاج إلى ذكر الاسم والنسب ب ٨٣أ

---

(١) سبق بيان ذلك في / ٣٥١-٣٥٥

(٢) في ج : ألا أن يكون بعد إثباته . تقدير وتأخير .

(٣) في أ ، ب : لأجلها .

(٤) في أ ، ب : نسبهما .

(٥) وفي هذا دليل على عدم اشتراط المولاه بين لعان الزوج والزوجة .
انظر حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١١٦ .

(٦) في ب : أبي للعباس.

كالشهادة . فيقول : أشهد با لله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. فيكون مقتصراً على [شرطين][1].

- الزوجية [2].

- والإشارة .

❋ والوجة الثاني : أنه يحتاج مع ذكر الزوجية [3] والإشارة إلى شرط ثالث هو الإسم دون النسب [4] فيقول : أشهد با لله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة هذه من الزنا ليتوجه اللعان إلى حاضر سمي لئلا يحضر معها [5] من يجوز أن تنصرف الإشارة إليه [6] .

❋ الوجه [7] الثالث: [8] وهو قول أبي حامد المروروذي[9]: وحكاه في جامعه الذي نقل فيه [10] منصوصات الشافعي أنه يحتاج مع ذكر الزوجية

=

(٧) سبقت ترجمته في / ٢٢٩

(٨) في ب : الزوجة .

(١) سقط في ب .

(٢) في ب : الزوجة .

(٣) في ب : الزوجة .

(٤) في ب : شرط ثان هو الاسم دون السبب .

(٥) في أ : لئلا يحضر معهما .

(٦) خاصة إذا كان لديه زوجة أخرى غيرها .

(٧) في أ : والوجه ، والقول .

والاسم[١] إلى شرط رابع وهو النسب [٢]. فيقول : زوجتي فلانة بنت فلان هذه ؛ لأن اللعان موضـوع على التأكيد ونفي الاحتمال . فإذا تقرر بما يذكره الزوج[٣] في الشهادة [٤] الأولى من لعانه أمره الحاكم أن يكرر [٥] ذلك أربع مرات متواليات [٦] يعيد في كل مرة منها مثل ماقاله في الأولى . فإذا أكمل أربع[٧] بقيت الخامسة وهي اللعنة [فوقفه قبلها ووعظه وذكره ا لله تعالى ؛ وخوفه من عقابه . وأعلمه أن الخامسة هي اللعنة][٨]الموجبة وإنني أخاف إن كنت كاذباً أن تبوء بلعنة ا لله وأليم عقابه . وأمر

=

(٨) في ب : للثالث .

(٩) في ب ، ج : وهو قول : ابي حامد المروزي .

(١٠) في أ ، ج : تعلق .

(١) في ب : مع ذكر الزوجة إلى الاسم .

(٢) وفي حواشي الروضة أن الماوردي صرح بذلك ج ٧ /٣٤٥-٣٤٦ . وفي خ الإعتناء والاهتمام لم يذكر الشرط الرابع الذي صرح به الماوردي عن أبي حامد وهو النسب . انظر ل ٣١ أ .

(٣) في أ : فإذ تقرر ما يذكره .

(٤) في ب : من الشهادة .

(٥) في ج : أن يكون .

(٦) أي تجب الموالاة بين الكلمات .

كتاب الوجيز ج ٢ /٩١.

(٧) في ب : فإذا أكمل الأربع .

(٨) سقط في ب .

رجلاً أن يضع يده على فيه [١] حتى لايسرع إليها . فإن رآه [٢] [يريد][٣] أن يمضي[٤] في لعانه لايرجع عنه [٥] . قال له : قل : وعليّ لعنة ا لله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا. فإذا قالها: فقد أكمل بها جميع لعانه مالم يكن نسب ينفيه [٦] . فإن كان نسب يريد نفيه قال : في كل واحدة من الشهادات الأربع [٧] ، واللعنة الخامسة : وإن هذا الولد وأشار إليه إن كان حاضراً من زنا [٨] وما هو مني [٩] . وإن كانت ذات حمل قال : وإن حملها لحمل [١٠] من زنا ما هو مني فيتضمن نفي النسب في لعانه شرطين:

---

(١) أي فمه.

(٢) في ب : فإن يراه .

(٣) سقط في ج .

(٤) في ج : إن مضى .

(٥) في ب : لايرجع فيه .

(٦) في ب : مالم يكن نسب يريد نفيه .

(٧) في ب : الأربعة .

(٨) في ب : وأشار إليه إن كان حاضراً ولد زنا .

(٩) جاء في مراتب الإجماع :[واختلفوا فيمن قذف زوجته كما ذكرنا وهي حامل وانتفى من حملها بما لاسبيل إلى ضم إجماع فيه ؛ لأن أبا حنيفة يقول :لايلاعن أصلا حتى تضع . وقال آخرون: لا لعان بعد الوضع وإنما يلاعنها قبل أن تضع .. واتفقوا .. في الجامع بحضرة الحاكم والواجب نفاذ حكمه .. إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه ويشير إليها وهي حاضرة من الزنا ، وإن حملها هذا ما هو مني . ثم كرر ذلك أربع مرات ثم قال الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين . فقد التعن وسقط عنه حد القذف] / ٨.

(١٠) في ب : وإن حملها حمل .

أحدهما : إضافته إلى الزنا .

والثاني : نفيه عنه .

ولايجوز أن يضيفه إلى الزاني إن كان قد سماه في لعانه على ماسنذكره فيمن يسمى [١] في القذف [٢] ؛ لأن ولد الزنا لايلحق بالزاني فلم يجز أن يضاف إليه .

---

(١) في ب : فيمن سمي .

(٢) انظر /

٣/أ [فصل]

[صفة ملاعنة الزوجة من زوجها]

فإذا فرغ [١] من لعان الزوج / على ما وصفنا أجلسه وأقام الزوجة في مقامه . ج ٤١ ب

وقال لها : قولي : أشهد با لله [إن زوجي هذا][٢] لمن الكاذبين[٣] فيما رماني به / من الزنا . ب ٨٣ب

وهل يحتاج مع ذكر الزوجية والإشارة / إلى ذكر الاسم والنسب أم لا ؟ أ ٣٤٤ب

على ما ذكرنا [٤] من الأوجة الثلاثة : إلا أن يكون غائباً فلابد من ذكر اسمه ونسبه بما يتميز به عن غيره ولايشاركه فيه أحد .

فإن كان [٥] الزوج قد نفى بلعانه نسباً فهل تؤمر [٦] بذكره في لعانها أم لا؟

على وجهين :

أحدهما : وهو قول البغدايين [٧] : أنها لاتذكره في لعانها . لأنه لايتعلق بذكره في لعانها حكم [٨] .

---

(١) في ب : وإذا فرغ

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : لمن الصادقين . وهو خطأ .

(٤) في ب : على ما ذكرناه .

(٥) في ب : وإن كان .

(٦) في أ : فهل يؤمر . وهو خطأ .

(٧) من الشافعية كصاحب الاعتناء والاهتمام انظر ج ٢ ل ٣١أ ، والشيرازي في شرحة للتنبيه انظر ل ١٥ أ وغيرهما .

(٨) في ب : في لعانه حكمين .

والوجة الثاني : وهو قول البصريين [١]: تذكره في لعانها لتقابل الزوج على مثل لعانه في نفي ما أثبت من الزنا وإثبات ما نفى [٢] من النسب ؛ لأن الزوج يقول: أشهد با لله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا . وأن هذا الولد من زنا وما هو مني .

فاثبت الزنا [٣] ونفي النسب ، وهي تقول : أشهد با لله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من [هذا][٤] الزنا . وإن هذا الولد منه ماهو من الزنا فنفت الزنا واثبتت الولد [٥] .

فإذا قالت : ذلك في الشهادة الأولى [٦] . أمرها أن تعيد ذلك أربع مرات . فإذا أكملت الرابعة . وقفها ووعظها بمثل ما وعظ به الزوج وأمر رجلاً من ذوي محارمها [٧] أن يضع يده على فيها [٨] في الخامسة لترجع عنها ولاتسرع إليها . فإن لم يكن [٩] لها ذو محرم أمر امرأة بذلك [١٠] . فإن رآها [١١] تريد اتمامه . قال لها في

---

(١) قال في العزيز شرح الوجيز : [وفي جمع الجوامع للقاضي الروياني أن القفال : حكى وجهاً ضعيفاً : أنها تذكر الولد . فنقول : وهذا الولد و لده . ليستوي اللعان ويتقابلان] .

ج ٩ / ٣٩٥.

(٢) في ب : وإثبات بما نفى .

(٣) في ب : واثبت الزنا .

(٤) سقط في ب ، ج

(٥) في ج : واثتبتت الولد ونفت الزنا . أي تقديم وتأخير .

(٦) في ج : فإذا قال : ذلك في الشهادة لا أولى .

(٧) من ذي محارمها .

(٨) في أ : أن يضع يده على فمها .

(٩) في ب : وإن لم .

(١٠) جاء في كتاب الوجيز قال :[وأما السنن فثلاثة : أن يخوفهما القاضي بالله فلعلهما ينزجران . وأن يكون على المنبر . أعني القاضي على وجه ، والزوج على وجه . وأن يأتيه رجل من ورائه

=

الخامسة: قولي : وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا . وأن هذا الولد [ليس][1] من زنا . فإذا قالت الخامسة فقد أكملت [2] لعانها واسقطت / به ما وجب عليها من حد الزنا بلعان الزوج ولم يتعلق به سوى سقوط الحد عنها عندنا . وإن جعله مالك[3] وأبو حنيفة شرطا في وقوع الفرقة على ما قدمناه من الخلاف معهما [4] .

٣٤٥أ

=

عند الخامسة فيضع يده على فيه . ويقول له صاحب المجلس : اتق الله . فإنها موجبة . والمرأة تأتيها امرأة] .

ج٢ /٩٧.

وقال في مرات الإجماع :[واتفقوا أن الحاكم إذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على أفمامهما أو ينهاهما عن اللجاج ويذكرهما الله عز وجل فقد أصاب] . / ٨١.

(١١) في ج : فإن ارادها .

(١) سقط في أ .

(٢) في أ : قد أكملت .

(٣) في أ : ذلك .

(٤) في ب : من الخلاف معها .

أما ما قدم من الخلاف معهما انظر /٣٧٦ وما بعدها من الصفحات .

٣/ب [فصل]

[المخالفة في اللعان]

فإن خالف الحاكم في لعانهما بما وصفناه [١] اشتمل خلافه على أربعة أقسام :

◆ أحدها : أن يخالف في لفظ الشهادة فيأمرهما [٢] بدلاً من أشهد با لله. أن يقولا : أقسم با لله [أ][٣] وأحلف با لله . أو أولي [٤] با لله.

ففي جوازه وجهان :

أحدهما : لايجزى لأمرين :

❖ أحدهما : لمخالفة النص [٥] .

❖ وتغليظ الشهادة .

[والوجة][٦] الثاني : يجزى لأمرين :

❁ أحدهما : أن اللعان يمين فكان ألفاظ الأيمان به أخص [٧].

---

(١) في ب : ما وصفناه .

(٢) في ب : فيأمرها .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : أو إلى .

(٥) في أ : أحدهما مخالفة النص .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب : وكان ألفاظ الأيمان به أخص.

❁ والثاني : أن الشهادة كناية واليمين صريح./ ب ٨٤ أ

◆ والقسم الثاني : أن يخالف بينهما في لفظ اللعن والغضب في الخامسة فهو ضربين [١] :

أحدهما : أن يعدل عن لفظهما إلى غيرهما . فيقول [٢] : بدلاً من اللعنة / في الزوج الإبعاد . ومن الغضب [٣] في الزوجة السخط فلا يجزيء[٤] لأمرين : ج ٤٢ أ

☆ لتعيين النص [٥] .

☆ والثاني : لأنه قد صار [٦] [بالنص][٧] صريحا فصار ما سواه[٨] كناية فيه وإن وافق معناه .

والضرب الثاني : أن ينقل كل واحد منها عن جهته إلى الجهة الأخرى فينظر فيه . فإن نقل [٩] اللعن من الزوج إلى الزوجة حتى قالت : وعليَّ لعنة[١٠] الله بدلاً من قولها : وعليَّ غضب الله لم يجز ؛ لأن الغضب أغلظ من اللعن.

---

(١) في ب : وهو على ضربين .

(٢) في ب : فيجعل .

(٣) في ب : وفي الغضب .

(٤) في ب ، ج : فلا يجزية .

(٥) في أ : لتغيير النص .

(٦) في ب : والثاني : أنه قد صار .

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب : ماسماه .

(٩) في ب : وإن نقل .

(١٠) في أ : وعلّي غضب لعنة .

[لأن الغضب انتقام](١) واللعن إبعاد (٢) . وكل منتقم منه / مبعد ، وليس كـل مبعـد منتقماً منه . فصار الغضب أغلظ ، ولذلك (٣) غلظ به لعـان الزوجـة ؛لأن الزنـا منهـا أقبح والمعرة بها أفضح . وإن نقل (٤) الغضب إلى الزوج حتى قال : وعلّي غضب ا لله . بدلاً من قوله : وعلي لعنة ا لله ففي إجزائه وجهان :

أ ٣٤٥ب

أحدهما : لايجزئ [لمخالفة النص .

والثاني : يجزئ (٥)] ؛لأنه أغلظ من النص .مع دخوله فيه .

◆والقسم الثالث : أن يخالف بينهما في ترتيب اللفظ . فيجعل ما في الخامسـة من اللعن والغضب قبل الشهادات أو تضاعيفها ففي جوازه (٦) وجهان :

- أحدهما : لا يجزئه لمخالفة الترتيب فيه .

- والثاني : يجزئه لوجود التغليظ .

◆ والقسم الرابع : أن يخالف بينهما في العـدد . فـإن كـان خلافـه في الزيـادة فزاد على الشهادات الأربع خامسة ؛ أو على اللعنة والغضب في الخامسة سادسـة فقـد أساء وأجزأ . وإن كان خلافـه في النقصـان (٧) فـترك بعـض الشـهادات الأربـع (٨) أو

---

(١) سقط في ب .

(٢) في أ : واللعن . ايكاد .

(٣) في ب : وكل منتقم منه فيبعد وليس كل معبد منتقم منه فصار الغضب أغلظ ، وكذلك .

(٤) في ب : والمعرة منها أفضح ولأن نقل .

(٥) سقط في ج .

(٦) في ج : ففي جوازها .

(٧) في ب : في التفصيل .

(٨) في ب ، ج : الأربعة .

ترك[١] الخامسة في اللعن والغضب لم يجزه [٢] . ولم يتعلق بما اقتصر عليه شئ من أحكام اللعان سوى ترك أكثره أو أقله وينقض حكمه فيه .

وقال أبو حنيفة : إن ترك أقله أجزأه [وإن أساء][٣] ولاينقض حكمه [٤] استدلالاً بأمرين :

أحدهما : أن اللعان مما اختلف في وقوع الفرقة به وما استقر فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد والحكم [إذا تقرر][٥] باجتهاد مسوّغ لم ينقض .

والثاني : إن إدراك [٦] معظم الشئ قد يقوم مقام إدراك جميعه كمن أدرك الإمام / راكعاً كان في الاعتداد بالركعة كالمدرك له محرماً كذلك أكثر اللعان يجوز أن يقوم مقام جميعه/ .

أ٣٤٦أ

ب ٨٤ب

ودليلنا قول ا لله تعالى :﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با لله إنه لمن الكاذبين ۞ والخامسة أنّ غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين ۞﴾[٧]

فعلق الحكم فيه بخمس فلم يجز أن يعلق [٨] بأقل منها ؛ لأنه يصير نسخاً ولايجوز أن ينسخ القرآن بالاجتهاد .

---

(١) في أ : أفترك

(٢) في ب : أو ترك الخامسة في اللعن أو الغضب لم يجز .

(٣) سقط في ج .

(٤) سبق بيان ما ذهب إليه الحنفية . انظر ٤٢٢-٤٢٤.

(٥) سقط في ج .

(٦) في ب : إن أدرك .

(٧) سورة النور الآية (٨-٩).

(٨) في ج : فلم يجز أن يتعلق .

ولأن رسول ا لله ﷺ : لاعن بين العجلاني وامرأته وبين هلال / بن أمية ج ٤٢ب وامرأته بخمس ثم فرق . والحكم إذا علق بسبب[1] اقتضى أن يكون محمولاً على سببه.

ولأن الاقتصار من اللعان على بعضه يمنع من ثبوت حكمه كالاقتصار على أقله.

ولأن الحكم إذا تعلق بعدد [2] لم يتعلق ببعضه كأعداد الركعات فكذلك أعداد اللعان .

ولأن ما شُرع عدده في درء الحد لم يجز الاقتصار فيه على بعضه [3] كالشهادة .

ولأن اللعان إما أن يكون يميناً فلايجوز أن يقتصر على بعض ما شرع فيها من العدد كالقسامة [4]. أو يكون شهادة فلايجوز الاقتصار على بعض عددها كسائر الشهادات .

فأما الجواب عما ذكروه [5] من أن حصول الإجتهاد [6] مسوّغ للاجتهاد فهو[7] أن الإجماع منعقد على الخمس وإنما الاختلاف[8] في وقوع الفرقة بها وبما بعدها، وما انعقد الإجماع عليه لم يسغ الاجتهاد فيه .

---

(١) في ب : إذا عاق بسبب .

(٢) في ب : إذا تعلق بقدر .

(٣) في ج : لم يجز الاقتصار عليه في بعضه .

(٤) سبق تعريف القسامه في /١٨٦

(٥) في ب : وأما الجواب عما ذكروا .

(٦) في ب ، ج : الاختلاف

(٧) في ب : متبوع الاجتهاد وهو .

وأما الجواب عن [أن][١] إدراك معظم الشئ يقوم / مقام إدراك جميعه [٢] فهو ان فساده [٣] [بادراك][٤] ثلاث ركعات من أربع لايقوم مقام [ادراك][٥] الأربع . وإنما أدرك مع الإمام [٦] الركعة الأولى بإدراك أكثرها ؛ لأنه تحمل عنها ما فاته منها . وقام مقامه فيها ولذلك [٧] لو انفرد بها من غير إمام لم يدركها . وا لله أعلم .

أ٦٤٣ب

=

(٨) في ب : وأما الاختلاف .

(١) سقط في أ . وإن كان الناسخ منوه لذلك ولكنه لم يثبتها .

(٢) في ج : مقام الإدراك جميعه .

(٣) في ب : فهو فاسد .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ب : مع للامام .

(٧) في ب : وكذلك .

٣/ [مسأله][1]

[تسمية المقذوف وأثرها]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] فإن قذفها [3] بأحد يسميه بعينه واحداً[4] أو اثنين [5] أو أكثر . قال مع كل شهادة [6]: إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان [7] . وقال عند الالتعان:

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٥أ ، ط / ٢١٠، شرح مختصر المزني ج ٨ ل ٢٤ ب ، ٢٥، نكت المسائل ل ٨٨-٨٩ ، تتمة الابانة ل ٥ب - ٦أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٠-٢٩١، المجموع ج ١٧ /٤٤٥-٤٤٩ ، حاشية الشرقاوي ج ٣٢٢/٢-٣٢٣، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج٣٢٣/٢، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٠-١٢١ ، المهذب ج ٢ / ١٢٨ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٣٩-٣٤٠ ، تحفة المحتاج ج ٨ / ٢٤٩ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٩ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج١٢٣/٢-١٢٥، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة /٢٣٩ ، الفتاوى الهندية ج٥١٧/١ ، بدائع الصنائع ج٢٣٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج٢ /١٩٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ج١٣٤٧/٣، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج /١٢٨ ، الشرح الكبير ج ٤٦٢/٢، حاشية الدسوقي ج٤٦٢/٢ بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤٩٤/١، كشاف القناع ج ٤٠١/٥-٤٠٢ الإنصاف ج٢٥١/٩، الفروع ج٥١٠/٥ ، الإقناع ج ١٠٢/٤-١٠٣.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب : وإن قذفها .

(٤) في ب : واحد .

(٥) في مختصر المزني : واحداً واثنين .

(٦) في ب : قال : مع كل واحد شهادة . وكلمه واحد : زائدة .

(٧) في مختصر المزني : بفلان أو فلان .

وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنـا بفلان أو بفلان [وفلان] [١]﴾.

وهذا كما قال :

إذا سمى في قذف زوجته الزاني بها [٢] . فقال : زنا بك فـلان سقط [حـد][٣] القذف منه [٤] إذا ذكره في لعانه على ما وصفه الشافعي [٥][ﷺ][٦] .

وقال أبو حنيفة [رحمه الله] [٧] :لايسقط [حد][٨] قذفه بذكره[٩] في لعانـه . فإن قدمت [١٠]الزوجة المطالبة فلاعن [١١] منها [١٢] / حـد بعده للأجنبي [١٣] . وإن   ب ٨٥ أ

---

(١) سقط في أ ، ج .

مختصر المزني خ ل ١٩٥ أ ، ط / ٢١٠ .

(٢) في ج : الثاني بها . وهو خطأ .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في نسخ المخطوط الثلاث حد القذف منه . وهو خطأ والصواب حد القذف عنه .

(٥) وقد ذكر في الروضه : هل حق المرمي يثبت له أصلاً أو تبعاً لحق زوجة الرامي .

انظر روضة الطالبين ج٧ /٣٤٠ .

(٦) في أ : رحمه الله . وسقط في ج .

(٧) سقط في أ ، ج .

(٨) سقط في ج .

(٩) في ج : قذفه بما ذكره .

(١٠) في ب : فإن قذف .

(١١) في ب : ولاعن .

(١٢) في فلاعن بعدها .

قدم الأجنبي المطالبة فحدّ له لم يلاعن من زوجته وبناه على أصله : في أن المحدود في قذف لايلاعن (١) .

واستدل على أن حد قذفه للأجنبي (٢) لايسقط بلعانه بعموم . قول الله تعالى(٣) :﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾(٤).

ولأن قذف الأجنبي لايسقط حده (٥) باللعان كما لو أفرده بالقذف .

ولأنه لو قال لزوجته وأجنبي : زنيتما لم يسقط قذف الأجنبي باللعان . كذلك إذا قال : زنيت به ./ ٣٤٧أ

---

(١٣) في أ : حد بعده الأجنبي

(١) لخروج الزوج من أهلية الشهادة ؛ لأن اللعان عنده شهادة كما سبق أن بينا . وهذه المسألة مثل قول الزوج لزوجته : يازانية بنت الزانية وقد سبق بيانها في المسألة رقم ٢٢ / .

أما المالكية : فقد ذهبوا إلى أنه يلاعن من زوجته ويحد للمرمي .فإن لعانه لزوجته لايخلصه من الحد للمرمي .

وأما الحنابلة : فقد ذهبوا إلى أن الحد يسقط بمجرد اللعان سواء كان الحد للزوجة أو للمرمي ولايسقط عنه إذا لم يلتعن فيحد حدين . للزوجة وللمرمي إذا طالباه بذلك . وقالوا : هذا هو المذهب وعليه الأصحاب .

وقد سبق بيان ذلك في مسألة رقم ٢٢/ ٣١٨

(٢) في ب : على أن حد قذفه كالأجنبي .

(٣) في ب : قوله تعالى .

(٤) قال تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون } . سورة النور الآية (٤) .

(٥) في أ : لايسقط حداً .

ودليلنا قول الله تعالى [١] : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ/ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ﴾ [٢]. ج ٤٣ أ

وفي الآية [٣] ثلاثة أدلة :

أحدها : تخليصه من قذفه بلعانه . فاقتضى أن يكون على عمومه في معين ومبهم [٤].

والثاني : أنه جعل اللعان كالشهادة بقوله تعالى :﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [٥] والشهادة يسقط حدها عنه فكذلك اللعان [٦] .

والثالث : أنه اثبت صدقه باللعان وصدقه يمنع منه حده .

ولأن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وقد قذفها بشريك بن السحماء فلم يحده له بعد لعانه فدل على سقوط الحد بلعانه .

ولأن قذف زوجته بزان يمنع من حده بعد اللعان كغير المسمى .

ولأن ما سقط به حد الزوجة مع غير المسمى [سقط به حدها [إذا]][٧]

---

(١) في ب : ودليلنا قوله تعالى .

(٢) سورة النور الآية (٦).

(٣) في ج : ومن الآية .

(٤) في ب : على عمومه فيمن يلتعن منهم .

(٥) قال تعالى :{ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين } سورة النور الآية (٦) .

(٦) في ب : والشهادة يسقط أحدهما فكذلك اللعان .

(٧) إذا : ساقطة في أ.

وجد المسمى][(١)] كالبينة .

ولأن كل حد استفاد اسقاطه [بالبينة استفاد اسقاطه][(٢)] باللعان كحد القـذف [لها][(٣)].

ولأنه قد يضطر إلى تسمية الزاني كما يضطر إلى قذف زوجته [و][(٤)] ضرورته إلى تسميته من ثلاثه أوجه .

أحدها : لتكون أدل على التحقيق وإنفاء الظن .

والثاني : ليكون في شبه الولد به مـا يـدل علـى الصـدق في قذفـه كمـا استدل به رسول ا لله ﷺ على صدق العجلاني وهلال بن أمية .

والثالث : ليكون تعيينه في القذف واللعان أزجر للناس عن الزنا بذوات الأزواج . حذراً من فضيحة التسمية في القذف / و[في][(٥)] اللعان.

أ٣٤٧ب

وأما استدلالهم بعموم الآية : فالملاعن مخصوص منها [(٦)] بدليل الزوجية[(٧)] .

وأما قياسهم على انفراد الأجنبي فالمعنى فيه أنه قذف لامدخل للالتعان فيه[(٨)] .

---

(١) من قوله : سقط به .. إلى قوله : المسمى . سقط في ج .

(٢) سقط في ج

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) الواو ساقطة في ب .

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) في أ : مخصوص منهما .

(٧) في أ ، ب : الزوجة .

(٨) في أ ، ج : للعان فيه .

وأما استدلالهم بقوله لهما زنيتما : فنحن / نرجع [١] إلى بيان هذا القذف . فإن أراد به أن أحدهما زنا بصاحبه فهي مسألتنا[٢] التي اختلفنا فيها . ونحن نجوز فيه اللعان. فإن اراد [٣] إن كل واحد منهما زنا بغير الآخر [٤] منعنا من اللعان في قذف الأجنبي ؛ لأنه لايتعلق بقذف زوجته [٥] . فلم يكن في ذلك دليل .

ب ٨٥ ب

---

(١) في ج : فنحن نرجح .

(٢) في ب : وهي مسألتنا

(٣) في ب : وإن أراد .

(٤) في أ : بعد الآخر .

(٥) في أ : بقذفه زوجته .

٤/[مسأله][1]

[اللعان لنفي الولد أو الحمل]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] وإن[3] كان معها ولد[4] فنفاه أو [بها][5] حمل فانتفى منه .قال مع كل شهادة : أشهد [6] بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد من زنا ماهو مني. وإن كان [7]

---

(١) مختصر المزني خ ١٩٥أ ، ط / ٢١٠ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٤ أ الأمالي في الكشف عن الحاوي للطاووسي ل ٣٠٦ ب، الأم ج ٥ / ١٢٤ ، ٢٩١ ،المجموع ج ١٧ / ٤٤٩-٤٥٠، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٢، نهاية المحتاج ج ٧ / ١١٤-١١٥ ، حاشية الرشيدي ج ٧/ ١١٤، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٤ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٤ ، حاشية عميره ج ٣٤/٤ ، المهذب ج ٢ / ١٢٧ - ١٢٨ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٣١-٣٤٦ ، حواشي الروضة ج ٧ / ٣٤٦ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٤٩ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٤٩ ، تحفة المحتاج ج ٨ / ٢٤٩ ، السراج الوهاج / ٤٤٥ ، الوجيز ج ٢ / ٩١-٩٢ ، مغنى المحتاج ج ٣/ ٣٧٥ ، ٣٨٠-٣٨١ ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢٣-١٢٥ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ /٣٢٢ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب ، ج : فإن .

(٤) في أ : معهما ولد .

(٥) ناسخ النسخة أ : نوه عن السقط ومكتوب في الهامش إلا أنه غير واضح .

(٦) في أ : وأشهد . الواو زائدة .

(٧) في أ ، ج : فإن كان .

حملا . قال : وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل [١] من زنا ما هو منى﴾[٢] [ ][٣].

قد ذكرنا أن نسب الولد لاينتفي عنه بلعانه من الزوجة [٤] إلا أن ينفيه في لعانه [٥] في الشهادات الأربع / وفي اللعنه الخامسة . فإن أخل بذكره في أحد الخمسة لم ينتف عنه . وصفة نفيه في لعانه أن يقول في كل مرة : وإن هذا الولد [ولد][٦] من زنا [ما][٧] هو منى فيجمع [٨] في نفيه بين شرطين :

ج ٤٣ ب

أحدهما : إضافته إلى الزنا .

- وأنه ليس منه [٩] فإن اقتصر على الشرطين اعتبر حال الشرط الذي اقتصر / عليه . فإن كان الثاني [١٠] وهو إن قال : وإن هذا الولد ليس منى ولم يقل [أنه][١١] ولد من زنا لم ينتف عنه لما فيه من الاحتمال ؛ لأنه قد يريد بذلك

أ ٣٤٨ أ

---

(١) في ب : فحمل .

(٢) مختصر المزني خ ل ١٩٥ أ ط / ٢١٠ .

(٣) الفراغ الذي ما بين المعقوفين. جملة زائدة في أ . ولعلها مكرره . وهي فإن كان حملا قال : وإن هذا الحمل .

(٤) في ب : في الزوجة .

(٥) في ب : بلعانه .

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) سقط في ب .

(٨) في ب : فيجتمع .

(٩) وهو الشرط الثاني .

(١٠) في ب : فإن قال الثاني .

(١١) سقط في ج .

[أنه][١] ليس يشبهني في خلقي أو خُلقي أو فعلي ولذلك [٢] لم يجعل قوله لابنه [٣] لست بابني قذفا [لأمه][٤] لما فيه من هذا ا لاحتمال [٥] وإن اقتصر على الشرط الأول وهو إن قال :[وإن][٦] هذا الولد ولد من زنا ولم يقل : ما هو مني [ففي][٧] إنتفائه عنه بذلك وجهان .

أحدهما : وهو قول أبي حامد [٨] المروروذي قد انتفى عنه ؛ لأن ولد الزنا لايلحق به فكان قوله ما هو مني : تأكيداً [٩] ألا ترى أنه لو قال لولده[١٠] : أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه .

والوجه الثاني : وبه قال أبو حامد الاسفراييني : لاينتفي عنه بذلك حتى يقول: ماهو مني ؛ لأن الأيمان موضوعة [١١] على نفي الإحتمال . وقد يحتمل أن يعتقد أنه من

---

(١) سقط في ج .

(٢) في ب : وكذلك .

(٣) في ج : لابني .

(٤) سقط في ج .

(٥) وهذا يبين مدى الدقة في النفي أي نفي الولد ؛ لأن مسألة إثبات النسب أو نفيه مهمة جداً كما لايخفى على أحد أمرها .

(٦) سقط في ج .

(٧) سقط في ب .

(٨) في ب : وهو قول : أبي اسحاق .

(٩) في أ ، ج : تأكيد .

(١٠) في ب ، ج : لابنه .

(١١) في ب : موضعه

زنا ويكون منه بأن تكون قد زنت [١] قبل تزويجه بها [و][٢] جاءت بولد لستة أشهر من وقت عقده فيكون لاحقابه .

ولأن من أصحابنا هو أبو بكر الصيرفي [٣] يرى أن النكاح / بغير ولي زنا . وإن كان الولد فيه لاحقا فلا [٤] يؤمن من الملاعن [٥] اعتقاد مذهبه فلذلك وجب [٦] لإزالة هذا الإحتمال أن يضيف [٧] إلى قوله : أنه ولد زنا ما هو مني . فإن[٨] لم يذكر الولد حتى استكمل [٩] لعانه . ولعان الزوجة قبل وقعت الفرقة ، ولم

ب ٨٦أ

---

(١) في أ : زسى.

(٢) الواو ساقطه في ج .

(٣) **أبو بكر الصَيْرَفي** : هو محمد بن عبد الله . أبو بكر الصَيْرَفي ، الفقيه الأصولي الشافعي أحد أصحاب الوجوه في الفروع . تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد المنصور الرمادي اشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلم الأصول فكان أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي . وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها . ومن تصانيفه شرح الرسالة وله مناظره مع الشيخ أبي الحسن الأشعري . مات سنة ثلاثين وثلاثمائه .

تهذيب الأسماء واللغات ج٢/٤٨٢ ، وفيات الأعيان ج١ / ٣٢٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبه ج١ / ١١٦-١١٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /١٠٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج٢ /٣٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٣ / ١٨٦-١٨٧ . طبقات الفقهاء والشافعيين لابن كثير ج ٢٦٤/١.

(٤) في ب : وإن كان الولد به لاحقا ولا .

(٥) في ب : الملتعن . وفي ج : التلاعن .

(٦) في ب : ولذلك وجب .

(٧) في ب : أو يضيف .

(٨) في أ : وإن .

(٩) كلمة : استكمل غير واضح في أ .

ينتف الولد ، فإن أحب [١] أن ينفيه استأنف لنفيه [٢] لعانا خاصاً لنفي الولد كاملاً بالشهادات الأربع واللعنة الخامسة ولم يلاعن / معه الزوجة ؛ لأنه لامدخل للعانها في نفي الولد ولا في إثباته وإنما يختص بإسقاط حد الزنا عنها وقد سقط بما تقدم من لعانها. أ٣٤٨ ب

هذا منصوص الشافعي في هذا الموضع وفي كتاب الأم [٣] .

وقال في الإملاء : تعيد الزوجة لعانها [٤] بعد إعادة الزوج وليس هذا القول منه : على الوجوب ، وإنما هو على الإختيار حتى لاينفرد الزوج بلعان لاتساوية فيه الزوجة .

---

(١) في ب : فإن أوجبت .

(٢) في أ : لوقته .

(٣) كتاب الأم ج ٥ / ٢٩١.

(٤) في ب : بلعانه .

٥/[مسأله][1]

[اللعان لنفي الحمل]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] : وإن كان حملا قال : وإن هذا الحمل. لحمل من زنا وما هو مني ﴾ [3]

وقد مضى الكلام في جواز اللعان من الحمل / إذا كان النكاح ثابتاً وحد القذف واجبا وسواء قيل : أن الحمل متحقق أو مظنون .   ج ٤٤أ

[وفي جواز لعانه من الحمل بعد طلاقه وقبل وضعه قولان: [4] من اختلاف قوليه فيه : هل هو متحقق أو مظنون ؟] [5] فإن أراد نفيه في لعانه مع بقاء النكاح قال

---

(١) مختصر المزني ج١/ ٢١٠ ، الأم ج٥ /١٢٤،٢٩١، المجموع ج١٧/٤١٥-٤١٧، حاشية الشرقاوي ج ٢/٣٢٢، نهاية المحتاج ج٧ /١٢٢-١٢٣، منهاج الطالبين ج٤/٣٨-٣٩ ، المهذب ج٢/١٢٣ ، روضة الطالبين ج٧/٣٣١ ، ٣٥٢، حواشي الروضة ج٧/٣٣١-٣٣٢، حاشية الشرواني ج٨/٢٥٧، السراج الوهاج /٤٤٦ ، الوجيز ج ٢/٩٢ مغنى المحتاج ج٣/٣٨٠-٣٨١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢/١٢٤..

وانظر مراجع المسألة السابقة .

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) هذه الجزئية في مخطوط مختصر المزني فيها تداخل وشطب غير واضحه ولهذا روجعت من مختصر المزني المطبوع من / ٢١٠ .

(٤) في أ : قولان ، وجهان .

(٥) سقط في ب .

في كل مرة : وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل [١] من زنا ماهو مني مثل ما قال : في نفي بعد وضعه .

فإن أغفل ذكره في لعانه كان كاغفال الولد فيه فلا ينتفي عنه .

فإن أراد أن يعيد اللعان لنفيه جاز أن يعيده وإن وقعت الفرقة باللعان [الأول][٢] قولاً واحدا ليستدرك به ما كان مجوزا في لعانه الأول .

---

(١) في أ : لحمل .

(٢) سقط في أ .

٦/[مسأله][(١)]

[الأحكام المترتبة بعد الفراغ من اللعان]

﴿قال الشافعي [رضي الله عنه][(٢)] : فإذا / قال هذا : فقد فرغ من الالتعان﴾[(٣)]. ٣٤٩أ

وهذا صحيح .

ليس على الزوجين بعد التعانهما حد ولاتعزير لقذف ولا لزنا[(٤)] .

---

(١) مختصر المزني ل ١٩٥أ ، ط/ ٢١٠ ، المجموع ج ١٧ / ٤٤٨-٤٥١، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ /٣٢٢-٣٢٣، ٣٢٨ ، حاشية الشرقاوي ج ٢/٣٢٧-٣٢٨، مغني المحتاج ج٣/٣٧٥-٣٨٠،-٣٨١، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج٢ /١٢٣-١٢٤ ، نهاية المحتاج ج٧/١٢١، منهاج الطالبين ج٤ /٣٧، المهذب ج٢/١٢٨ ، روضة الطالبين ج٧/٣٢٦-٣٢٧، ٣٥٠-٣٥١، حاشية إعانة الطالبين ج٤/١٧٢ ، الوجيز ج٢/٩٢ ، بدائع الصنائع ج٧/٦٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢٢ /١٩٣ ، بداية المجتهد ج٢/٢١٠-٢١٢، حاشية الخرشي ج٤/١٣٤-١٣٥ ، بلغة السالك ج١/٤٩٦، الإنصاف ج٩ /٢٥١، ٢٥٣، الفروع ج٥/٥١٥، كشاف القناع ج٥/٤٠١-٤٠٣ ، الكافي ج٣/٢٨٦-٢٩٠.

(٢) سقط في أ ،ج .

(٣) وإليك إتمام المسألة من مختصر المزني المخطوط والمطبوع لأن النسخة المخطوطة فيها سقط والمطبوعة فيها نقص فأتمم نقص كل منهما بالأخرى :[فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفي الولد أو الحمل في اللعان . قال للزوج : إن أردت نفيه أعدت اللعان ، ولاتعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج] . خ ل ١٩٥أ ، ط/ ٢١٠ .

(٤) في ب : ولا زنا .

وإلى هذا ذهب الجمهور من مالكية وحنابلة .

انظر مراجعهم التي ذكرت في بداية المسأله .

وقال أبو حنيفة : يعزران بعد الالتعان لتحقق [١] الكذب في اجتماعهما عليه [٢] .

وهذا خطأ . لأن الكذب لايتعين في واحد منهما . وقد يجوز أن يكون [فيه][٣] صادقاً . ومن لم يتحقق كذبه لم يعزر. كالشهادتين لمتداعيين . وكاليمينين[٤] [في اختلاف المتبايعين لايعزر فيها [٥] على البينتين][٦] وإن اختلفتا . ولاعلى الحالفين وإن تكاذبا. كذلك في التعانهما ؛ لأنه لايخلو أن يكون كأحدهما / .

ب ٨٦ب

ولأن التعزير موضوع للزجر والنكال ومافي اللعان من الزجر والنكال أعظم .

---

(١) في ب ، ج : لتحقيق .

(٢) أوجب التعزير لأنه الحق العار بالمقذوف إذ الناس بين مصدق ومكذب فعزر دفعاً للعار عنه . البدائع ج ٧/ ٦٣.

(٣) سقط في أ .

(٤) وكاليمين في أ ، ج .

(٥) في ج : لاتعزير فيها .

(٦) سقط في ب .

٧/ [مسأله][1]

[قذف الزوجة برجل سماه]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو قذفها برجل فلم يلتعن بقذفه فاراد[3] الرجل حده أعاد اللعان . وإلا حد له إن لم يلتعن ﴾[4].

وجملته أنه إذا قذف زوجته برجل سماه فلا يخلو [فيه][5] من ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن يقيم[6] البينة .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٥أ ، ط ص ٢١٠ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٥ب، شرح مختصر المزني ج ٨ ل ٢٥ ب ، السلسلة في معرفة القولين ل ٢٧ ، الاعتناء والاهتمام ج٢ ل ٢٩ب-٣٠أ، تتمة الإبانة ج٩ ل ٥ ب- ٦أ، الأم ج ٥ / ١٢٨، ٢٩١، المجموع ج١٧ ص ٣٨٨-٣٩٢،٤٤٥،٤٥٠، ج٢٠ / ٦٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧/٣٣٩-٣٤٣، حواشي الروضة ج٧/ ٣٣٩-٣٤٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢/٢٤ ، مغني المحتاج ج٣/٢٧٩، حاشية الشرقاوي ج٢/٣٢١، نهاية المحتاج ج٧/١٢٠ ، منهاج الطالبين ج ٤ /٣٨، المهذب ج٢/١٢٨،٢٧٦، الوجيز ج٢/٩٠.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب : فإن اراد .

(٤) وهذه المسألة كسابقتها فيها نقص من نسخة المخطوط والمطبوع فكمل ببعضهما وإليك إتمامها :[وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن . وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن وفي الإملاء على مسائل مالك : ولما حكم الله تعالى الله علىالزوج برمي المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمى من يرميها به أو لم يسمه] .

مختصر المزني خ ل ١٩٥ أ ، ط / ٢١٠.

(٥) سقط في ب.

والثاني :أن يلتعن .

والثالث : أن لايفعل واحداً منهما .

فأما الحال الأولة : وهو أن يقيم [١] البينة عليهما [٢] بالزنا فقط سقط عنه حد القذف لهما ووجب حد الزنا عليهما . وهذا متفق عليه .

فإن أراد أن يلاعن بعد إقامة البينة على الزنا جاز ليرفع به الفراش وينفي به النسب؛ لأنه لما جاز اللعان . فيما لم يثبت من الزنا كان فيما ثبت أجوز / .[والله أعلم] [٣].

أ ٣٤٩ ب

=

(٦) في أ : أن يقم .

(١) في أ : أن يقم .

(٢) في أ، ب : عليها .

(٣) سقط في أ،ج .

٧/أ[فصل]

[الحالة الثانية تسمية المرمي أو عدم تسميته]

وأما الحالة الثانية : وهو أن يلتعن فهي مسالة[١] الكتاب [٢] :

فلا يخلو حاله في لعانه من أحد أمرين :

- إما أن يذكر فيه من رماه بها [٣] .

- أولا يذكره .

فإن ذكره في لعانه سقط عنه حد القذف لهما ووجب به حد الزنا على [الزوجة ولم يجب به حد الزنا على][٤] المسمى معها .

فإن قيل : فلم لايتساويان في وجوب الحد عليهما [٥] باللعان كما استويا / في وجوب الحد عليهما بالبينة ؟. ج ٤٤ب

قيل : لو قوع الفرق بينهما من وجهين :

---

(١) في ب : وهي مسألة .

(٢) فهي مسألة الكتاب : أي الكتاب اللعان الذي نحن بصدده .

(٣) في ب : زناه بها .

(٤) سقط في ج .

(٥) في ب : في وجوب الحد بينهما .

أحدهما : أن البينة عامة في حقوق الأزواج [والأجانب واللعان خاص في حقوق الأزواج] [١] دون الأجانب .

والثاني : أنه لما كان للزوجة اسقاطه بلعانها جاز أن يجب عليها ولما لم يكن للأجنبي اسقاطه بلعانه لم يجب عليه . وإن لم يذكر الأجنبي المسمى بلعانه حين طالب بحد قذفه ففيه قولان : .

❁ أحدهما : وهو قوله في الإملاء وأحكام القرآن لاحد عليه لأمرين :

● أحدهما : إن الأجنبي في اللعان تبع للزوجة ؛ لأن اللعان لايصح معه لو أفرد[٢] بالقذف ، فإذا سقط حد الزوجة باللعان سقط حد من تبعها فيه .[٣]

● والثاني : أنه قذف بفعل واحد فإذا تحقق باللعان قوله[٤] من أحدهما [٥] تحقق من الآخر؛ لأن الزنا لايكون إلا من زانيين .

❁ والقول الثاني : وهو قوله في القديم والجديد : يحد للأجنبي إذا لم يسمه في لعانه لأمرين :

---

(١) سقط في ب .

(٢) في ج : لو أقرن .

(٣) في ب : فإذا سقط حد الزوج باللعان سقط حق من تبعها فيه .

(٤) في ب : فعله .

(٥) في ج : من أحدها .

أ ٣٥٠ أ
ب ٨٧ أ

☐ أحدهما : ان من لم يسم في اللعان / لم يسقط حقه باللعان كالزوجة / والولد.

☐ والثاني : أنه لما لم يسقط قذف الأجنبي بعفو الزوجة لم يسقط باللعان منها وخرج عن أن يكون فيه تبعا لها .

فعلى هذا القول : يكون ذكر الأجنبي في اللعان شرطا في سقوط قذفه وإن لم يكن ذكره فيه على القول الأول : شرطاً . فإذا أخلّ بذكره قيل : عليك له حد القذف [١] إلا أن تلتعن ثانية من قذفه .[٢]

فإن قيل : وكيف يجوز [٣] أن ينفرد اللعان بقذفه وهو لو انفرد [٤] بالقذف لم يجز أن ينفرد [٥] باللعان ؟

قيل : لأن القذف إذا شارك فيه الزوجة جاز أن يكون في الالتعان منه مشاركاً للزوجة ؛ ولأجل ذلك يؤمر في إعادة اللعان من قذفه بإعادة ذكر الزوجة فيه ولايفرده بالذكر دونها كما لو ذكره في اللعان الأول .

وليس على الزوجة إعادة اللعان لسقوط الحد عنها باللعان الأول وليس للأجنبي أن يلاعن بعد لعان الزوج بخلاف الزوجة ؛ لأن الزوجة قد وجب عليها حد

---

(١) ويمكن أن يقال : قيل له عليك حد القذف .

(٢) في ب : عن قذفه .

(٣) في ب : فإن قيل : فيكف يجوز .

(٤) في ب : وهو لو أفرد .

(٥) في أ : لم يجز أن يفرد .

الزنا بلعان الزوج فجاز أن يلاعن بعد لعانه ولم يجب على الأجنبي بـه حـد فلـم يجـز أن يلاعن بعد لعانه .

٧/ب [فصل]

[الحالة الثالثة : عدم إقامة البينة والإمتناع عن اللعان]

وأما الحال الثالثة : فهو أن لايقيم البينة [ولايلاعن فقد صار قاذفاً لإثنين ، وقذف الإثنين][١] ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقذفهما [٢]/ بزنائين[٣] بلفظين فيقول : زنيت يازيد [و][٤] زنيت ياعمر / أو يقول لرجل [٥] وأمرأة : زنيت يارجل بغير هذا المرأة ، وزنيت يا امرأة [٦] بغير هذا الرجل. فعليه لكل واحد منها حد القذف ولا يدخل أحد الحدين في الآخر.

ج٥٤أ

أ٣٥٠ ب

والقسم الثاني : أن يقذفها بزنائين [٧] بلفظة واحدة [٨] فيقول لرجلين أولإمراتين : زنيتما . ففي الحد لهما قولان :

---

(١) سقط في ب.

(٢) في أ ، ب : يقذفها .

(٣) في أ ، ب : بزناين .

(٤) الواو ساقطة في ج .

(٥) في ب : ويقول لرجل .

(٦) في أ : يا مرأة .

(٧) في ج : بزنا سن .

(٨) في ب : بلفظ واحد .

أحدهما : وهو قوله في القديم : يحد لها [١]حداً واحداً ؛ لأن اللفظة بقذفها واحدة[٢].

والقول الثاني وهو قوله في الجديد يحد لهما[٣] حدين ، لأنه قاذف لإثنين بزنايين [٤] فصار كقذفه لهما بلفظتين[٥] .

والقسم الثالث : أن يقذفهما بزنا واحد . فيقول لأمرأة : زنيت بهذا الرجل . أو يقول لرجل : زنيت بهذه المرأة . فالصحيح وما عليه جمهور أصحابنا ؛ إنه لايجب فيه إلا حد واحد ؛ لأنه قذف بزنا واحد .

ومن أصحابنا من خرجه على قولين كالزنايين[٦] بلفظ واحد .

وليس بصحيح ؛ لأن قذف الإثنين بالزنا الواحد قذف واحد/ ب ٨٧ب
[وقذف الاثنين بزنايين قذفان فجاز أن يجب في القذف الواحد حد واحد [٧] ، وفي القذفين حدان وإذا وجب في القذف بالزنا الواحد حد واحد][٨] فهو مشترك [٩] في

---

(١) في ب : يحد لهما .

(٢) في ب : لأن اللفظ بقذفها واحد.

(٣) في أ : يحد لههما .

(٤) في أ : لاثنين بزنابن .

(٥) في ج : بلفظين .

(٦) في أ : كالزاين .

(٧) في ج : فجاز أن يجب في الحد الواحد قذف واحد .

(٨) سقط في ب .

(٩) في ب : وهو مشترك .

[حق][١] المقذوفين به . فأيهما طالب بالحد فله أن يستوفيه [٢] كاملاً ولايسقط بعفو أحدهما حتى يعفوا عنه معا .

وإذا كان كذلك لم يخل حال الزوجة والأجنبي [٣] في قذف الزوج لهما من أربعة أحوال :

أحدها : أن يصدقاه [٤] على الزنا فيسقط حد القذف عن الزوج ويجب حد الزنا عليهما وللزوج أن يلاعن إن شاء لرفع الفراش ونفي النسب .

والحال الثانية : أن يكذباه ويطالباه بحدهما . فيحد لهما حداً واحداً على الأصح [٥] من المذهب .

ومن أصحابنا من خرجه على ما ذكرنا من القولين : ولو طالبه أحدهما وعفا عنه الآخر حد للطالب [٦] حداً كاملاً . وله اسقاطه باللعان سواء طالبته [٧] به الزوجة أو الأجنبي لاختصاصه بالزوجية .

---

(١) سقط في ب ، وفي ج : في حد .

(٢) في ج : فله أن يستوفى .

(٣) في ج : والأجنبية .

(٤) في أ : أن يقدماه .

(٥) في ب : على الصحيح .

(٦) في ب : للمطالب .

(٧) في ب : سواء طالب .

[والحال الثالثة : أن تصدقه الزوجة (١) ويكذبه الأجنبي](٢) فقد سقط حد القذف عن الزوج في الزوجة (٣) لتصديقها ولم يسقط عنه في حق الأجنبي لتكذيبه .
وله أن يستوفيه كاملاً ويجوز للزوج أن يلاعن منه في حق الأجنبي لاختصاصه بالزوجية ووجب على الزوجه حد الزنا بإقرارها وحد القذف للأجنبي لأنها صارت بالأقرار / قاذفة له .

ج ٤٥ب

والحال الرابعة : أن يصدقه (٤) الأجنبي وتكذبه الزوجه فيسقط عن الزوج حد القذف في حق الأجنبي لتصديقه ولايسقط عنه في حق الزوجة لتكذيبها ووجب على الأجنبي حد الزنا بإقراره وحد [القذف](٥) للزوجة ؛ لأنه صار بالإقرار قاذفا لها .
ولايسقط حد القذف بالتعان الزوج منها ؛ لأن اللعان لايسقط حد القذف إلا في حق الزوج دون الأجانب /

أ ٣٥١ب

والله أعلم .

---

(١) في ج : الزوجية .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ج : زوجه .

(٤) في أ : أن يقذفه .

(٥) سقط في ب .

٨/ [مسأله][1]

[هل اللعان يسقط حق القاذف أو حق المقذوف]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] : ورمى العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمها [3] شريك بن السحماء وذكر للنبي ﷺ: أنه رآه عليها.

وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن . فالتعن . ولم يحضر رسول الله ﷺ المرمى بالمرأة [4] فاستدللنا [5]على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي [6] رماه [7] بامرأته حد ولو كان [له][8] لأخذه

---

(١) مختصر المزني ل ١٩٥، ط /٢١٠ ، شرح مختصر المزني للطبري ج٨ ل ٢٦ أ ، الاعتناء والاهتمام ج ٢ل ٢٩ أ - ٣٠ ب ، أحكام القرآن للإمام الشافعي ج ١ /٢٥٢-٢٥٥ ، الأم ج٥/١٢٨ ، المجموع ج١٧/ ٣٣٩ ، روضة الطالبين ج٧ /٣٣٩-٣٤٠ ، حاشية الشرقاوي ج٢/ ٣٢٣.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في مختصر المزني : أو ابن عمها .

(٤) لم يذكر ذلك نصا في كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي . وإنما ذكر الملاعنة فقط ولم يرو فيها أنه أحضر المرمي ونحو ذلك . انظر ج ١ من / ٢٥٢-٢٥٥.

(٥) في مختصر المزني : استد للنا

(٦) في ب ومختصر المزني : لم يكن عليه للذي .

(٧) في مختصر المزني : نفاه .

(٨) سقط في ج .

له رسول الله. ﷺ ولبعث [١] إلى المرمـــي فسـأله فـإن أقـر حده ؛ وإن أنكر حُد له الزوج .

وقال في الإملاء على مسائل مالك : وسأل [٢]النبي / ﷺ شـريكا ب٨٨أ فانكر فلم يحلفه ولم يحده بالتعان غـيره ولـم يحـد العجلانـي القـاذف لـه باسمه ﷺ .

أما رواية المزني هاهنا عن الشافعي [رحمـه الله][٣] قـال : رمى [٤] العجلانـي امرأته بشريك بن السحماء . فقد قال أبو حامد [٥] الإسفراييني إن المزنـي غلـط على الشـافعي في هـذا النقـل . وإن هـلال بـن أميـة هـو الـذي قـذف زوجتـه بشـريك بـن السحماء دون العجلاني [٦] . وقد حكـاه الشـافعي في أحكـام القـرآن عـن هـلال بـن أمية. والمقصود بهذه الجملة شيئان :

---

(١) في ب : وبعث .

(٢) في ب : وسألت .

(٣) سقط في أ، ج .

(٤) في ب : رماني .

(٥) في ج : فقال أبو حامد .

(٦) **هلال بن أمية :** هـو مـن رمـى امرأتـه بشـريك بـن السـحماء. وقد ثبت ذلـك فـي صحيح البخاري ج ٦ كتـاب تفسير القـرآن سـورة النـور ، بـاب ويدرأ عنهـا العذاب .. الـخ رقـم ٤٧٤٧ /٩١٦ ، وانظـر سـنن أبـي داود ج١ كتـاب الطـلاق بـاب فـي اللعـان رقـم ٢٢٥٤ /٥٢٨-٥٢٩ وفي صحيح مسلم .

وإليك نص ذلك واللفظ لمسلم . عن أنس بن مالك : [إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البـراء بـن مـالك لأمـه ، وكـان اول رجـل لاعـن فـي الإسـلام . قـال : فلاعنها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أبصروها . (فإن جاءت بـه أبيض سبطا =

أحدهما : أن الزوج إذا لاعن سقط عنه حد المقذوف بزوجته سواء سماه في لعانه أو لم يسمه ؛ لأن هلال أبن أمية قذف زوجته بشريك ابن السحماء . ولم يسمه في التعانه فلم يحده [1] ولو وجب عليه / الحد لأعلم شريكا به ليستوفيه إن شاء وهذا أحد القولين إذا لم يذكره في التعانه . أ ٣٥٢أ

والقول الثاني [2] .يحد ووجهه ما قدمناه وليس في ترك رسول ا الله ﷺ اعلام شريك دليل على سقوط الحد ؛ لأن شريكا قد علم بالحال فأمسك ولم يطالب؛ لأن المدينة مع صغرها وقلة أهلها واشتهار لعان هلال بن أمية في قذفه بمحضر من [جمهور][3] الصحابة لايخفى على شريك وهو حاضر بالمدينة [أنه][4] مقصود بالقذف وإذا علم وأمسك [5] / لم يلزمه إعلامه ولا استيفاء الحد له. ج ٤٦ أ

=

قضيء العينين فهو لهلال ابن أمية . وإن جاءت به أكحل . جعداً . أحمش الساقين . فهو لشريك بن سحماء) . قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل . جعداً حمش الساقين] .

صحيح مسلم ج٢ كتاب اللعان رقم ١٤٩٦ /٩١٦ .

(١) في ب : فلم يحد له .

(٢) في ب : والوجه الثاني .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في ب ، ج .

(٥) في ب : وإذا علم فأمسك .

٨/أ[فصل]

[حضور المرمي بالمرأة في اللعان]

[   ][١] وأما المقصود الثاني بهذه الجملة : فهو ما ظهر من اختلاف النقل فيها ؛ لأن الشافعي قال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن :

﴿ فالتعن ولم يحضر رسول الله ﷺ المرمى بالمرأة ﴾ [٢]

وقال في [كتاب][٣] الإملاء على مسائل مالك : وسأل النبي ﷺ شريكاً فأنكر . فصار ظاهر هذا النقل مختلفا [٤]؛ لأنه حكى أن شريكا لم يحضر . ثم حكى أنه حضر وسئل . واثبات [٥] الشيء ونفيه متناف مستحيل [وعن هذا جوابان:

أحدهما : أنه ليس في هذا النقل اختلاف مستحيل][٦]؛لأن قوله : لم يحضر رسول الله ﷺ شريكاً يعني وقت اللعان .

وقوله : وسأل رسول الله ﷺ شريكاً : يعني وقت وضع الولد على شبهه لقوة الشبهة في صحة قذفه فلم يمتنع ذلك ولم يستحل [٧] .

---

(١) ما بين المعقوفين في ج :[قال الشافعي] وهي عبارة زائدة .

(٢) انظر مختصر المزني ل ١٩٥ أ.

سبق أن ذكرت أنه لم يرد نصا في كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي في ذلك وإنما ذكر الملاعنه فقط ولم يذكر فيها أنه أحضر المرمي ونحو ذلك .

انظر ج ١ / ٢٥٢-٢٥٥.

(٣) سقط في أ، ج .

(٤) في أ : مختلف

(٥) في ب : وأشار

(٦) سقط في أ

(٧) في ب : ولم يستحيل .

والجواب الثاني : أن / الشافعي [ﷺ][1] أخذ عن الواقدي[2] أو من ب ٨٨ ب كتابه : أن النبي ﷺ لم يحضر شريكاً ولا / سأله فذكر[3] الشافعي في أحكام القرآن أ ٣٥٢ب [ذلك][4].

وفرع عليه [ثم سمع من غير الواقدي : أن رسول الله ﷺ][5] أحضر شريكاً . أو حضر فسأله فأنكر [6] [فذكره][7] في الإملاء على مسائل مالك [8] وفرع عليه ولم يرجع عما أخذه عن الواقدي . إما لأنه لم يقطع بصحة أحد [القولين في][9] النقلين .

---

(١) سقط في ب ، ج .

(٢) **الواقدي :** أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني الأسلمي كان إماماً عالماً له التصانيف في المغازي وغيرها . ولد بعد العشرين ومائه . وقيل ثلاثين ومائة . سمع من صغار الصحابة . وحدث عن ابن جريج والضحاك والأوزاعي ومالك وغيرهم . وعنه الشافعي . وكاتبه محمد بن سعد وأبو بكر بن أبي شيبه وغيرهم . وبالرغم من الإجماع عل ضعفه إلا أنه كان عالماً بالمغازي والسيرة والفتوح . وصنف الكتب منها : التاريخ الكبير . وله كتاب الردة وغيرهما . مات سنة سبع ومائتين . وقيل سنة تسع : وقيل : سنة ست ومائتين . والله أعلم .

وفيات الأعيان ج ٢/٣٩٥-٣٩٦ ، سير أعلام النبلاء ج٨/٢٩٣ ، وما بعدها ، تهذيب التهذيب ج٩/٣٦٣-٣٦٨، كشف الظنون ج٦/ ٩-١٠ .

(٣) في أ : فذكره .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ب ، ج ، فأنكره .

(٧) سقط في ب ، وفي ج : فذكر .

(٨) في ب : في الإملاء من مسائل مالك .

(٩) سقط في أ، ب .

وإما لأن يبين [1] [حكم][2] كل واحد [منهما][3] من النقلين .

وإما لسهوه [4] عن الأول لتشاغله بالمستقبل فكان [5] هذا سبب ما اختلف فيه نقله وا لله أعلم .

---

(١) في ب : بين .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في أ، ب .

(٤) في ج : وإما لسهو .

(٥) في ب : بالمستقبل وكان .

٩/[مسألة][1]

[هل يسئل المرمي]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] وليس للإمام [3] إذا رمى رجل [بزنا][4] أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ولاتجسسوا﴾ [5] فإنه شبه على أحد بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا [6] إلى امرأة رجل فقال : إن اعترفت فارجمها فتلك امرأه

---

(١) مختصر المزني ل ١٩٥ب ، ط/٢١٠ ، شرح مختصر المزني للطبري ل ٢٦ب ، الأم ج ٥ / ١٢٨-١٢٩، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤٠-٣٤١، حواشي الروضه ج٧ /٣٤٠، نهاية المحتاج ج٧/ ١٢٠، حاشية الشبراملسي ج ٧ /١٢٠، المهذب ج ٢ / ٢٧٦-٢٧٧ ، المجموع ج ٢٠ / ٦٥ ، ٦٧-٦٨ .

(٢) سقط في أ، ج .

(٣) في مختصر المزني قال : [وقال في اللعان ليس للإمام ...] .

(٤) سقط في ب .

(٥) أما الآية قال تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضاً. أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه . واتقوا الله . إن الله تواب رحيم } سورة الحجرات الآية (١٢) .

(٦) **أُنيس** : بالتصغير هو أُنيس بن الضحاك الأسلمي . والمرأة كانت أسلمية ؛ وقد قيل : أنه أنيس بن مرثد . والصحيح الأول . لكثرة الناقلين له . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بأمر في قبيلة إلا لرجل منها . وذلك لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها . فكان يتألفهم بذلك .

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ١٣٨ ، أسد الغابة ج١ / ١٣٣ ، وانظر / ٣٥-٣٦ .

وفي ب : بدل أنيسا : أبيسا .

ذكر [للنبي ﷺ][1] أنها زنت [2] فكان يلزمه [3] أن يسأل فإن أقـر[ت][4] حدت وسقط الحد عن قاذفها [5] وإن انكرت حد قاذفها﴾ [6].

---

(١) سقط في ب .

(٢) في ب : إن الزاني قال أنها زنت .

وفي مختصر المزني :[فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت]

ل ١٩٥ ب / ٢١٠ .

(٣) في ب : فكان يلزبه .

(٤) التاء ساقطة في أ .

(٥) عمن قذفها في مختصر المزني ل ١٩٥ب ، / ط٢١٠ ، وفي الأم ج ٥ / ١٢٩ .

(٦) وإتمام المسألة فقد جاءت بأسلوبين مختلفين في النسخة المخطوطة والنسخة المطبوعة لمختصر المزني وإليك أولاً كما جاءت في النسخة المخطوطة [.. وكذلك لو كان قاذفها زوجها قال: ولما كان القاذف لأمرأته إذا التعن لو جاء المقذوف يطلب حده لم يكن له وجه من الحد في القذف الذي يطلبه المقذوف بعينه لم يكن لمسألة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد . ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما سأل المقذوفة . والله أعلم للحد الذي وقع لها إن لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج] ل ١٩٥ب .

وأما إتمام المسألة كما جاء في النسخة المطبوعة فهي :[.. وكذلك لو كان قاذفها زوجها قال : ولما كان القاذف لأمرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن لمسأله المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله صلى الله عليه وسلم وإنما سأل المقذوفة . والله عز وجل أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج] . / ٢١٠-٢١١ .

أما نص حديث أنيس فقد سبق ذكره وعزوه . انظر هامش/٢٥٨-٢٥٩.

وإليك اعادة ذكره وذلك إتماما للفائدة [عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر : وهو أفقه منه . نعم : فاقضي بيننا

=

وجملة ذلك أن الإمام إذا سمع [قذفا][١] بالزنا فإنه ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها [٢] أن يتعين فيه القاذف ولا يتعين [فيه][٣] المقذوف كأنه سمع رجلاً يقول : زنا رجل من جيراني . أو زنت امرأة من أهل بغداد. فالقاذف متعين والمقذوف غير متعين . فلاحد على القاذف [للجهل بمستحق الحد/ ولايسئل عن تعيين المقذوف][٤] لقول الله تعالى :﴿ لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ [٥] .

ج٤٦ب

=

بكتاب الله وأئذن لي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قل) : قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته . وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني : أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام . وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس . إلى امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها .) قال : فغدا عليها فاعترفت . فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت .

رواه البخاري ج٨ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحكام والناس هل عل الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به ؟. حديث رقم ٦٨٤٢،٦٨٤٣/ ٣٨-٣٩ . وانظر باب الاعتراف بالزنا رقم ٦٨٢٧-٦٨٢٨ /٣١ ، وحديث رقم ٦٨٣٥،٦٨٣٦ ، صحيح مسلم واللفظ له ج ٣ كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى رقم ١٦٩٧ - ١٦٩٨ / ١٠٦٩ -١٠٧٠ .

(١) سقط في ب .

(٢) في ج : أحدهما .

(٣) سقط في أ، ج .

(٤) سقط في ب .

(٥) أما نص الآية :{ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم } سورة المائدة الآية ١٠١ .

حليم

=

والقسم الثاني : / أن يتعين فيه المقذوف ولا يتعين القاذف ومثاله[١] : ٣٥٣أ

أن يقول رجل : سمعت من يقول :[سمعت][٢] أن فلانا زنا ، أو سمعت الناس يقولون : زنا فلان فلا حد على حاكي القذف ؛ لأنه ليس بقاذف . ولايسأله عن القاذف ؛ لأن حق [٣] المطالبة لم يتوجه [٤] [عليه][٥] [فلم][٦] يحد . ولايجوز للحاكم أو الإمام [٧]

=

أي لاتسألوا عن أشياء لافائدة لكم في السؤال عنها لأنها إذا ظهرت ربما ساءت سامعها وشق عليه سماعها . وربما كان سببا لإيجابها على السائل فتحصل المشقة .

انظر تفسير ابن كثير ج ١ / ٥٤٤-٥٥٥ ، النكت والعيون تفسير الماوردي ج ٢/ ٧٠-٧٢ ، فتح القدير ج٢/٨١-٨٢ ، الفتوحات الإلهية ج١ / ٥٢٩-٥٣٢ ، تفسير الجلالين ج١ /٥٢٩-٥٣٢.

(١) في أ : ومسناله .

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) في ج : لأن حد .

(٤) في أ . تتوجه .

(٥) سقط في ب .

(٦) سقط في أ .

(٧) في ب : والإمام .

أن يسأل عن المقذوف هل زنا [قال ا لله تعالى :﴿ ولاتجسسوا ﴾[١] وقال النبي ﷺ لهزال [٢] . (هلا سترته بثوبك [٣] ياهزال)[٤].

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢. وقد سبق ذكرها بتمامها في أول المسألة .

والمقصود به هو تتبع عثرات المؤمن . وقيل هو : البحث عما خفي حتى يظهر . انظر النكت والعيون تفسير الماوردي ج٥ /٣٣٤، تفسير ابن كثير ج٤ /٢١٣، تفسير أبي السعود ج٨/١٢٢، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي /٦٨٤.

(٢) **هزال :** هزال بن ذئاب بن يزيد بن كليب بن عامر بن خزيمة بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أقصى الأسلمي صحابي . وقيل هو هزال بن يزيد الأسلمي والأول اصح . وقد كانت لهزال جارية ترعى له . وإن ما عزاً وقع عليها فقال له : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فعسى أن ينزل قرآن فاتأه فأخبره فأمر به فرجم . وقال صلى الله عليه وسلم لهزال :(لو سترته بثوبك) روي عنه ابنه نعيم وابن ابنه يزيد بن نعيم ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً وهو هذا الحديث وقيل : ليس له غيره . ذكره ابن سعد في طبقات الخندقيين .

تهذيب الاسماء واللغات ج٢ / ٤٣٤ ، أسد الغابة ج٥/٦٠، الاصابة ج٣/٦٠٢ الاستيعاب ج٣/٦٠٧-٦٠٨، تهذيب التهذيب ج١١/٣١ ، جهمرة الأنساب العرب / ٢٤١.

(٣) في نسخ المخطوط بشريك وهو خطأ والصحيح ما اثبتناه .

(٤) وإليك نص الحديث : عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يدعى هزالاً :(لو سترته بثوبك لكان خيراً لك) وفي رواية أخرى:(لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك)ورواه جماعة عن شبيه . وقال في السنن الكبرى : والحديث الأول أصح وسبب ذلك :(أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي صلى الله عليه فيخبره) .

السنن الكبرى ج٨ كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في الستر على أهل الحدود / ٣٣١ سنن أبي داود ج ٢ كتاب الحد وباب في الستر على أهل الحدود رقم ٤٢٧٧-٤٢٧٨ / ٣٤٠ ، موطأ مالك ج ٣ كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم / ٣٩- ٤٠ .

=

والقسم الثالث : أن يتعين فيه القاذف والمقذوف كقول رجل [للامـام][1] زنـا فـلان أو فلانـة . فيكـون القـاذف والمقـذوف معينـين [2] . فلايجـوز للإمـام أن يسـأل المقذوف هل زنا][3] أم لا ؟ . لأن النبي ﷺ قال :(من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر ا لله . فإنه من يبد [لنا][4] صفحته نقم حد ا لله عليه)[5].

=

قال في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : قال : وصله النسائي من طريق ليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال .. الخ ج ٣ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم /٣٩.

(١) سقط في ج .

(٢) في ج : معينان .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في ب.

(٥) في ج : نقم عليه حد الله .

وإليك نص الحديث كما جاء في موطأ مالك رضي الله عنـه . عن زيـد بـن أسـلم أن رجـلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا له رسول اللـه صلى الله عليه وسلم بسوط فأُتي بسوط مكسور فقال :(فوق هـذا) فـأُتي بسـوط جديـد . لـم تطع ثمرته . فقال:(دون هذا) فأُتي بسوط رُكِّبَ بـه ولان فـامر بـه رسـول اللـه صلـى اللـه عليه وسلم فجلد ثم قال:(أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصـاب مـن هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله . فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله).

ج٣ كتـاب الحـدود بـاب ماجـاء فيمـن اعـترف علـى نفسـه بالزنـا /٤٣ ، المسـتدرك علـى الصحيحين كتاب الحدود باب تعافوا الحـدود بينكـم رقـم ٨٢١٧ /٥٤٦ وقـال : هـذا حديـث صحيح الأسناد ولم يخرجاه . وانظر رقم ٨٢١٩ كتاب الحدود باب من حـالت شـفاعته دون حد فقد ضاد الله في أمره /٥٤٧ وروى قريب منه في مصنف عبد الرزاق ج٧ باب ضـرب الحدود وهل ضرب النبي صلى الله عليه وسـلم بالسوط ؟ رقـم ١٣٥١٥ /٣٦٩ . قـال فـي

=

وهل يلزم الإمام إعلام المقذوف بحال قذفه ليطالب [قاذفه][1] بحده أم لا ؟

على ثلاثة أوجه .

أحدها : يجب على الإمام إعلامه بذلك ؛ لأنه قد وجب له بالقذف

حق [2] لم يعلم به . فلزم الإمام حفظه عليه / باعلامه ليستوفيه إن شاء كما يلزمه ب ٨٩ أ

أعلامه ما ثبت عنده من أمواله لجمع رسول ا لله ﷺ بين الأموال والأعراض[3] في

قوله :(ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم [كحرمة يومكم هذا [4]])

وعلى هذا الوجه : أمر رسول ا لله ﷺ أنيسا حين أتاه رجل فقال : يارسول ا لله :(إن

ابني كان عسيفاً[5] لهذا [6] وانه/ زنا بامرأته فقال :(يا أنيس[7] أغد إلى امرأة هذا فإن أ٣٥٣ب

اعترفت فارجمها) [8] .

=

تنوير الحوالك [قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواه مرسلاً ولا أعمله يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه .. الخ كتاب الحدود ج ٣ /٤٣ . وقال في سبل السلام : قال إمام الحرمين : إنه صحيح متفق على صحته . وله أشباه كثيرة وراه ابو داود مرفوعاً . ج٣ كتاب الحدود باب حد الزاني رقم ١٥/١٥ . ومن أشباهه ما رواه أبو داود في سننة بلفظ آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :(تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) ج ٢ كتاب الحدود باب العفو عن ا لحدود مالم تبلغ السلطان رقم ٤٣٧٦ / ٣٣٩ ، السنن الكبرى ج ٨ كتاب الحدود باب ماجاء في الستر على أهل الحدود / ٣٣١ .

(١) سقط في ب .

(٢) في ب : قد وجب له القذف حتى .

(٣) في ج : بين الأعراض والأموال . تقديم وتأخير .

(٤) سقط في أ،ج .

وقد سبق ذكر هذا الحديث وعزوه انظر /١٤٣-١٤٤.

(٥) العسيف : الأجير .

=

فكان إيفاد[١] أنيساً [٢]إليها لا ليسألها [٣] عـن الزنا هـل زنـت أم لا . ولكـن ليخبرها بحال قاذفها . فإن أكذبته وطلبت حده حـد لها وإن صدقتـه واعـترفت بالزنـا حُدت .

والوجه الثاني : ليس على الإمام اعلامه ؛ لأنها حدود تـدرأ بالشبهات . وقـد قال النبي ﷺ : (جنب المؤمن حمى)[٤].

والوجه الثالث : وهو [قول أبي العباس بـن سـريج [٥] : أنـه إن تعـدى قذف الغائب إلى قذف [خصم][٦] حاضر مطالب][٧] كرجل قذف امرأته برجل سمـاه

=

المصباح المنير ج١ كتاب العين مادة عسفه / ٤٠٩ . وانظر فيه سبب تسميته بذلك .

(٦) في ب عسيفاً لها .

(٧) سبق ترجمته في /

(٨) سبق ذكر الحديث وعزوه في / ٤٥٧-٤٥٨.

(١) في ب : إنفاذه ، وفي ج إنفاذ .

(٢) في أ : أنيس .

(٣) في ج : لا يسألها .

(٤) سبق ذكر الحديث وعزوه انظر /٢٦٢-٢٦٣.

(٥) سبقت ترجمته في /٢٢٩.

(٦) كلمة خصم : سقط في ب .

(٧) سقط في أ .

فلاعن الزوج منها [١] . لم يلزم الإمام اعلامه ؛ لأن لعان الزوج يسقط حد القذف في حق كل واحد منهما / .

ج ٤٧ أ

ولذلك لم يُعلم رسول ا لله صلى[٢] ا لله عليه وسلم شريكا حين قذفه هلال ابن أمية بامرأته وهكذا الو كان القذف من أجنبي لرجل وامرأة بزناها به [٣] فحضر احدهما مطالبا بالحد لم يلزم الإمام إعلام الآخر ؛ لأن الحاضر إذا استوفى الحد فهو في حقه [٤] وحق الغائب [لا غ][٥] [لأن][٦] في زوال المعرة عن أحدهما بالحد في قذفها زوالاً للمعرة عنها ؛ لأن الزنا واحد . فأما إذا لم يتصل قذف الغائب بحاضر مطالب[٧] وجب على الإمام إعلام الغائب ليستوفي بالمطالبة بحقه [٨] إن شاء كما أنفذ أُنيسا إلى المرأة . وا لله أعلم .

---

(١) في ب : ولاعن الحاكم بينهما .

(٢) صلى الله مكرره في ب.

(٣) في ب : بزنا واحد .

(٤) في ب : وهو من حقه .

(٥) سقط في ب ، ج ، في أ لاغي وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

(٦) سقط في أ .

(٧) في أ : فيطالب .

(٨) في ب : اعلام الغائب المستوفي حقه .

١٠/[مسألة] [1]

[لعان من لايحسن العربية]

﴿ قال الشافعي [رضي الله عنه][2]وأي الزوجين كان أعجمياً التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه [3] . وأحب [إلي][4] [أن][5] لو كانوا أربعة ﴾ /

٣٥٤أ

أما القذف بالأعجمية لمن يعرفها فكا لقذف بالعربية في وجوب [6] الحد فيه . وسواء كان عربياً أو أعجمياً .

---

(١) في ج: فصل بدل كلمة مسألة .

ومراجع المسأله : مختصر المزني خ ل ١٩٥ ب ، ط /٢١١ ، شرح مختصر المزني ج٨ ل ٢٥ب-٢٦أ ، منهج الطلاب ل ١١٠أ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٦ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٥ب-١٦أ ، الأم ج ٥ / ٢٩١ ، المجموع ج ١٧ /٤٣٢،٤٣٦، نهاية المحتاج ج ١١٦/٧-١١٧ ، منهاج الطالبين ج٤ /٣٥، المهذب ج٢ /١٢٥-١٢٦ ،روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤٨ ، حاشية الشرواني ج ٨ /٢٥١ ، حاشية ابن القاسم ج٨ /٢٥١، السراج الوهاج /٤٤٥ ، الوجيز ج٢/٩١ ، مغنى المحتاج ج ٣ /٣٧٦ ، الحاوي الكبير ط ١ ج ١٧ /٢٣٣-٢٣٤، بدائع الصنائع ج٦ /٢٧٣ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في أ ، ج : كلامه.

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) سقط في ب .

(٦) في أ : لوجوب .

فأما اللعان بالأعجمية : فإن كان ممن لايحسن / العربية جاز لعانه ب ٨٩ب بالأعجمية ؛ لأن اللعان إما [١]أن يكون يمينا أو شهادة وكلاهما يجوز أن [يكون][٢] بالأعجمية [٣].

وإن كان يحسن العربية [٤] نظر في أصل لسانه وعموم كلامه :

فإن كان عربي اللسان والكلام وهو يعرف الأعجمية لم يجز أن يلاعن إلا بالعربية لأمرين :

أحدهما : أن اللعان محمول الألفاظ [٥] على ما يقتضيه [٦] القرآن . فاقتضى أن يكون بلسانه العربي من العرب [٧].

والثاني : إن في عدول العربي عن لسانه استرابة تتضمن احتمالاً يمنع منه تغليظ اللعان [٨] .

فإن كان [٩] أصل لسانه أعجمياً هو يحسن العربية . ففي جواز لعانه بالأعجمية وجهان .

---

(١) في أ : مــاسا .

(٢) سقط في أ ، وفي ج : أن يلاعن .

(٣) في ج : بالعجمية .

(٤) في أ ، ج : بالعربية .

(٥) في ب أن للعامل يحمل الألفاظ . وفي ج : محمول على الألفاظ.

(٦) في ب : على ما تضمنه .

(٧) في ب : من العربي .

(٨) في أ : القرآن .

أحدهما : وهو قول أبي حامد الإسفراييني : لايجوز أن يلاعن إلا بالعربية اعتباراً بلفظ القرآن المعمول عليه في اللعان .

والوجه الثاني : يجوز أن يلاعن بالأعجمية اعتباراً بزوال الاسترابة عن مثله جرياً على [١] عادة لسانه .

=

(٩) في ب : وإن كان .

(١) في أ : عن مثله في جريه على .

١٠/أ [فصل]

[كيفية لعان من لايحسن العربية]

فإذا اراد الحاكم أن يلاعن بين[١] الأعجميين[٢] بالأعجمية [٣] لم يخل أن يكون عارفا بلسانهما [٤] أو غير عارف .

فإن كان عارفاً بلسانهما [٥] لم يحتج إلى ترجمان وجعل الحاضرين للعانهما من يعرف الأعجمية أو يكون فيهم ممن يعرفها [٦] العدد المأمور به [٧]/ وهم أربعة[٨] أ ٣٥٤ب

وإن كان الحاكم لايعرف لسانهما احتاج إلى ترجمان .

واختلف في الترجمة هل تكون خبرا [٩] أو شهادة ؟

فجعلها أبو حنيفة خبراً واعتمد فيها [١٠] على ترجمة الواحد.كالأخبار كلها ./ ج ٤٧ب

---

(١) في أ : من .

(٢) في ب : الأعجمين .

(٣) في ج : بالعجمية .

(٤) في أ : بلسانها .

(٥) في أ ، ج : بلسانها .

(٦) في ب : من يعرفها .

(٧) في ج : للعدد المأمور به .

(٨) في ب : وهم أربع .

(٩) في ب : هل تكون ترجمة .

١٠/ب [فصل]

[يعتبر في الترجمة عدد الشهود]

فإذا ثبت أن الترجمة شهادة . فهي في هذا الموضع في لعان قد يجري عليه بعض أحكام الزنا . والشهادة في الزنا معتبره بما تضمنها وإن كانت على فعل الزنا [لم تثبت بأقل من أربعة وإن كانت على الإقرار بالزنا . فعلى قولين :

أحدهما : أن الشهادة لاتكون بأقل من أربعة لأنها [١] توجب حد الزنا [٢]] كما توجبه الشهادة على فعل الزنا .

[والقول الثاني : أنها تثبت بشاهدين ؛ لأن الشهادة على فعل الزنا [٣]] أغلظ من الشهادة على الإقرار بالزنا ؛ لأن الشهادة على فعله إذا لم تكمل [٤] أوجب حد القذف ؛ وعلى الإقرار به لاتوجبه [٥] .

وإذا كان كذلك فالترجمة يعتبر فيها [٦] عدد الشهود على / فعل الزنا . وهل يعتبر فيها عدد الشهود على الأقرار بالزنا أم لا ؟ ب ٩٠ أ

على وجهين / لأصحابنا : ٣٥٥أ

---

(١) كلمة : (لأنها) مكررة في أ .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب ، ج .

(٤) في ج : لم تحمل .

(٥) في ج : وعلى الأقرار به لايوجب .

(٦) في ب : فالترجمة لايعتبر فيها . وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

أحدهما : يعتبر فيهم (١) عدد الاقرار [به](٢) ؛ لأنه ربما(٣) تضمن اللعان اعتباراً به . فعلى هذا يكون (٤) في أحد القولين : أربعة.وفي الثاني شاهدين .

والوجه الثاني : وهو أصحهما : أنه يعتبر فيهم عدد الاقرار بغير الزنا في جواز الاقتصار على شاهدين ؛ لأنه ليس في المتلاعنين مقر بالزنا فإن أقر [به](٥) أحدهما اعتبر حينئذ في اقراره شهادة المقر.

فعلى هذا يحمل قول الشافعي [أربعة](٦) على الأختيار دون الوجوب أو [يحمل](٧) على الجماعة الحضور دون المترجمين .

---

(١) في أ : فههم .

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) في ب : لأنه زنا .

(٤) في أ : يكونون .

(٥) سقط في ب .

(٦) سقط في أ .

(٧) سقط في أ ، ج .

١١/ [مسألة][1]

[لعان الأخرس]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] وإن كان [3] أخرس تفهم[4] إشارته [5] التعن بالإشارة [6]﴾ .

وقد مضت هذه المسألة في لعان الأخرس . وذكرنا خلاف أبي حنيفة فيها[7] . ومنعه من لعان الأخرس ، وإن جوزناه بما أغنى عن الإعادة [8].

فلو لاعن الأخرس بالإشارة ثم انطلق لسانه لم يعد اللعان . وأجزأ ما تقدم منه بالإشارة [9].

---

(١) مختصر المزني ل ١٩٥ ب ، ط/٢١١، شرح مختصر المزني ج ٨ ، ل ٢٦ أ ، منهج الطلاب ل١١٠ أ ، تتمة الإبانة ج ٩ /١٠ ب - ١١أ ، نهاية المطلب ل ٣٥ ب ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٥ ب ، الأم ج ٥ / ٢٩١ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٦ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٠-٢٥١ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ /٢٥٠-٢٥١ ، الوجيز ج٢/٩١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة /٢٤٠.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب ، ج : فإن كان .

(٤) في ب : تفقه .

(٥) في مختصر المزني : يعنهم الإشارة .

(٦) وإتمام المسألة كما جاء في مختصر المزني :[وإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد] . ل١٩٥ ب ، / ٢١١ .

(٧) في أ : فيهها .

(٨) انظر / ٢٢٤ ومابعدها .

١٢/[مسأله](١)

[صفة لعان الزوجة]

﴿ قال الشافعي [ﷺ](٢) ثم تُقام المرأة فتقول : أشهد بالله إن زوجي فلانا . وتشير إليه إن كان حاضراً لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ﴾ (٣)

إلى آخر الفصل (٤).

=

(٩) جاء في كتاب رحمة الأمة في أختلاف الأئمة : [الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله : فإنه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد ، وكذلك الخرساء ؛ وقال أبو حنيفة : لايصح] . / ٢٤٠ .

وقد يلاحظ أن الإمام الماوردي قد يكرر بعض المسائل فقد ذكر سابقاً هذه المسأله في / ومابعدها من الصفحات وكررها هنا لأنه يبين صفه اللعان سواء كان من الأخرس أو من غيره .

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٥ ب – ١٩٦أ ، ط/ ٢١١ ، العباب المحيط ل ٣٠٠ أ ، الأم ج ٥ / ٢٩١ ، المجموع ج ١٧ / ٤٤٧ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) مختصر المزني خ ل ١٩٥ب ، ط /٢١١ .

(٤) وإليك إتمام المسألة كما جاءت في مختصر المزني :[ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات : فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرّها الله تبارك وتعالى . وقال : أحذري أن تبوئي بغضب من الله إن لم تكوني صادقة في أيمانك . فإن رآها تمضي . وحضرتها امرأة . أمرها أن تضع يدها على فيها، وإن لم تحضرها فرآها تمضي قال لها : قولي : وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين : فيما رماني من الزنا فإذا قالت ذلك : فقد فرغت . قال : وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما الله جل ثناؤه ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما حكى ان النبي صلى

=

وهذا [١] مما قد ذكره مـن صفـة اللعـان في المرأة [٢] بعـد لعـان الرجـل واستوفينا حكمه بما أغنى [٣].

=

الله عليه وسلم أمر رجلاً حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيـه فـي الخامسـة . وقال : إنها موجبة] .

ل ١٩٥ب - ١٩٦أ ، ط/٢١١.

(١) في أ : وهكذا .

(٢) في ب : وهذا مما قدمنا ذكره في صفه لعان المرأة .

(٣) سبق ذكر ذلك في أول الباب في المسائل الأولـى منـه راجعه وانظر المراجـع التـي ذكـرت هناك .

١٣/[مسأله][1]

[اللعان يمين وليس بشهادة]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولما ذكر الله سبحانه الشهادات / أربعا ثم فصل بينهن باللعنة [3] في الرجل والغضب في / المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات ﴾ .

أ ٣٥٥ب
ج ٤٨ أ

إلى آخر الباب [4]

وهذا مما أراد به الشافعي أبا حنيفة في إثبات اللعان يميناً حين جعله أبو حنيفة شهادة .

وقد تقدم الكلام معه وعليه ، بما اقنع . وا لله أعلم .

---

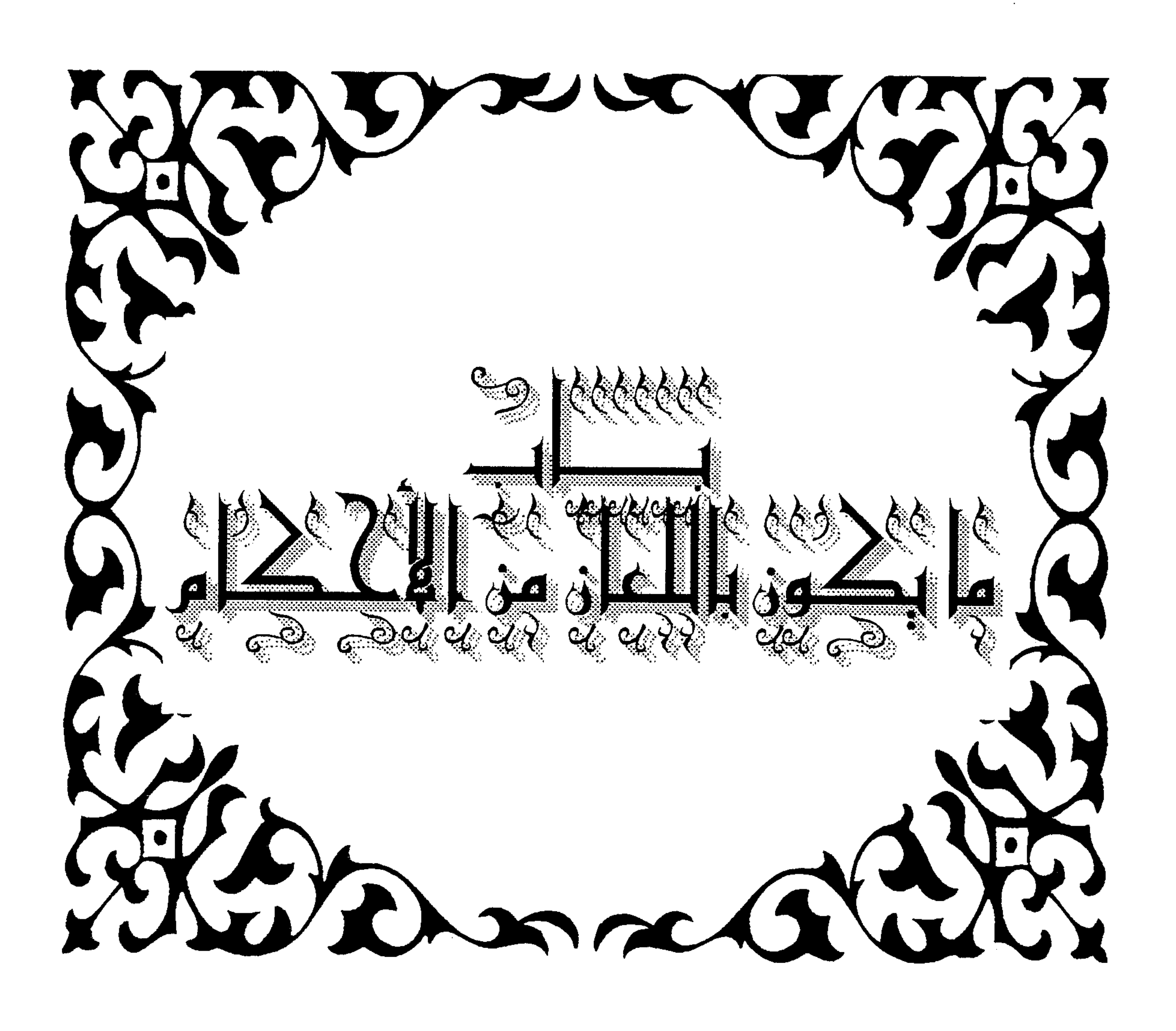
(١) مختصر المزني ل ١٩٦أ ، ط/٢١١ ، الأم ج ٥ / ١٣٤-١٣٦ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب سين في اللعنه .

(٤) وإتمام المسألة هي آخر هذا الباب كما جاء في مختصر المزني : [وإن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوَجبا عليه بأن يجترئ على القول أو الفعل ثم على الشهادة بالله عز وجل باطلا . ثم يزيد فيجترئ على أن يلتعن . وعلى أن يدعو بلعنة الله . فينبغي للإمام إذا عرف من ذلك ما جَهِلاَ أن يقفهما نظراً لهما بدلالة الكتاب والسنة] .

مختصر المزني خ ل ١٩٦ أ ، ط/ ٢١١ .


باب
ما يكون باللعان من الأحكام

باب ما يكون باللعان من الأحكام [1]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] إذا أكمل الزوج [3] الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولاتحل له بحال أبداً [4] وإن أكذب نفسه التعنت أو لم تلتعن ﴾ .

---

(١) أما عنوان الباب كما جاء في مختصر المزني :[ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقه ونفي الولد وحد المرأة من كتابين جديد وقديم] ل ١٩٦أ .

وفي النسخة المطبوعة نفس العنوان وفي نهايته [من كتابين قديم وجديد] / ٢١١ .

أما مراجع هذه المسألة فهي : مختصر المزني خ ل ١٩٦ ، / ٢١١ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٢ ل ٢٦ ، نكت المسائل ل ٨٨ -٨٩ ، تتمة الأبانة ج ٩ ل ٢٢ب - ٢٣ ، مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ج ٣ ل ٢٤٩ ، فتاوى الرملي ج ٣ /٣٤٥ ، اختلاف العلماء للمروزي / ١٩٤-١٩٥ ، الأم ج ٥ / ١٢٩-١٣٠ ، ٢٩١ ، المجموع ج ١٧ /٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٤٥١-٤٥٤ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ /٣٢٣-٣٢٤، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢/٣٢٤، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢١ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٧ ، حاشية قليوبي ج ٤ /٣٧ ، حاشية عميره ، ج ٤ / ٣٧ ، المهذب ج ٢ /١٠٥ ، ١٢٨ ، روضة الطالبين ج٧، /٣٥١، حاشية الشرواني ج٨/ ٢٥٤-٢٥٥ ، حاشية ابن قاسم ج٨ / ٢٥٤-٢٥٥ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٨٠ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٤- ٢٤٦، ٢٤٨ ، فتح القدير ج٤ /٢٨٥-٢٨٦، ٢٨٨ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ج ٤ /٢٨٨ ، شرح العناية على الهداية ج ٤ / ٢٨٨ ، منحة الخالق ج ٤ / ١٩٧-١٩٨ ، كنز الدقائق ج ٤ / ١٩٨، البحر الرائق ج ٤ / ٢٠١-٢٠٢ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ / ٤٤١-٤٤٤ ، البهجة في شرح التحفة ج ١ /٦٢٣-٦٢٤ ، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ج١ / ٦٢٣-المدونة ج ٢ / ٣٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ / ١٩٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ / ٢٠٨-٢٠٩ ، المغني ج٧ / ٤١٣-٤١٤ كشاف القناع ج ٥ / ٤٠٢ ، الكافي ج ٣ / ٢٩١ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ / ٢١٠ ، الإنصاف ج ٩ / ٢٥٢- ٢٥٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٣٩٩ ، مصنف عبد الرزاق ج ٧ باب لا يجمتع المتلاعنان / ١١٢-١١٤.

إلى آخر الفصل من كلامه [(١)]

قصد الشافعي بهذه الجملة الكلام على فصلين .

أحدهما : أن أحكام اللعان مختصة بلعان الزوج وحده .

والثاني : [أن تحريم][(٢)] اللعان مؤبد لاتزول وإن أكذب نفسه .

=

(٢) سقط في أ، ج .

(٣) في ب : الرجل .

(٤) في مختصر المزني لاتحل له أبداً بحال .

(١) وإتمام المسألة كما جاء في مختصر المزني :[وإنما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لاسبيل لك عليها) ولم يقل : حتى تكذب نفسك وقال الله تبارك وتعالى في المطلقة ثلاثاً :{ حتى تنكح زوجاً غيره } -سورة البقرة الآية ٢٣٠ - ولما قال عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش) وكانت فراشاً لم يجز أن ينفي الولد عن الفراش ، إلا بأن يزول الفراش وكان معقولاً في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عنه بيمينه والتعانه لابيمين المرأة على تكذيبه بنفيه ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد. وجلد الحد إذ لامعنى للمرأة في نفيه وإن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد والحاقه . والولد بكل حال ولدها لاينفي عنها ، إنما عنه ينفى وإليه ينسب ، والدليل على ذلك ما لايختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت: ليس هو منك إنما استعرته لم يكن قولها شيئاً : إذا عُرف أنها ولدته على فراشه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون الأم ، وكذلك لو قال هو ابني وقالت : بل زنيت فهو من زنا كان ابنه أفلا لاترى أن حكم الزوج في النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعانه إليه دون أمه] .

ل ١٩٦-/ ٢١١ .

(٢) سقط في أ ، ج .

فأما الفصل الأول من أحكام [١] اللعان [٢] : فقد ذكرنا أن أحكام اللعان أربعة . وخامس يختص بالزوجة [٣] .

فأما الأربعة : فارتفاع الفراش .

وتأبيد التحريم [٤]

ونفي النسب .

وسقوط الحد .

وأما الخامس المختص بالزوجة : فهو وجوب [٥] حد الزنا عليها . إلا أن تلتعن .

وهذه الأحكام الخمسة تثبت [٦] بالتعان الزوج وحده . ولعان الزوجة مقصور[٧] على سقوط حد الزنا عنها. [٨]/ أ ٣٥٦أ

---

(١) في أ : في أحكام .

(٢) الفصل الأول : في أحكام اللعان .

ولعل المقصود بالفصل هنا مطلب أو مبحث فعبر عنه بالفصل . والله أعلم .

(٣) في ب : يختص بالزوج .

(٤) في ج : وتحريم التأبيد ، تقديم وتأخير .

(٥) في ب : وهو وجوب .

(٦) في ب : تترتب .

(٧) في ب : ولعان الزوجة مقصود.

(٨) وهذه هي ثمرة اللعان أو آثاره أو تبعاته .

وعلق مالك : جميع هذه الأحكام بلعانهما معاً .

وعلقها [١] أبو حنيفة : بلعانهما وحكم [٢] الحاكم . وقد مضى الكـلام معهما [٣].

وأمـا الفصـل الثاني [٤]: في تـأبيد التحريـم فعنـد الشـافعي : أن تحريـم اللعان مؤبد [٥] لايزول أبدا . فإن أكذب [٦] نفسه بعد التعانه [٧].

لزمه من الأحكام [الأربعة][٨] ما كان عليه وذلك شيئان .

وجوب الحد[٩]

ولحوق النسب [١٠]

---

(١) في أ : وعلقهما .

(٢) في ج : وبحكم .

(٣) انظر / ٣٧٦ وما بعدها من الصفحات وانظر / ٤١٨.

(٤) الفصل الثاني : تأبيد التحريم بين الزوجين باللعان .

(٥) سبق بيان ذلك في / ٣٧٥-٣٩٦ عند الكلام على الفرقه بين المتلاعنين بما أنني أغنى عن إعادة ذكر المراجع هنا . انظر المراجع التي ذكرت هناك وأيضاً سيكون الكلام فيما يترتب مالو أكذب نفسه بعد اللعان .

(٦) في ب : وإن أكذب .

(٧) في ج : بغير التعانه.

(٨) سقط في أ ، ج .

(٩) لأن قذفه لزوجته كذب وكان اللعان قائم مقام البينة فباكذاب نفسه اعتبر قاذف لابينة له .

(١٠) لتشوف الإسلام إلى إثبات النسب ولتقديره لمدى تضرر الإنسان إ ذا طعن أو عيير بنسبه .

وبقي ما كان [١] له من رفع الفراش

وتأبيد التحريم بحاله فلا تحل له وإن أكذب نفسه .

وبه قال من [الصحابة][٢] عمر[٣] ، وعلي [٤] ، وابن مسعود[٥] وابن عباس وابن عمر [٦] [رضى ا لله عنهم][٧]

---

(١) في ج : ونفي ما كان .

(٢) سقط في ج .

(٣) **عمر :** عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه . أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح - بالمثناه- بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي المدني. أمه حنتمه بنت هاشم قيل كانت أخت أبي جهل وقيل : بنت عمه . ولو بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وإليه كانت السفارة في الجاهلية . أسلم بعد حوالي أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة فظهر الإسلام بإسلامه وكان إسلامه عزاً بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم . شهد بدراً والمشاهد كلها . ونزل القرآن بموافقته . سماه رسول الله بالفاروق وهو أول من سمي بأمير المؤمنين وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العشر المشهود لهم بالجنة وأحد أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وأحد كبار الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وأبي بن كعب وروى عنه عثمان وعلي وابن مسعود ومن التابعين كثير مثل سعيد بن المسيب . وفي عهده كانت الفتوح الكثيرة منها فتح بيت المقدس والشام ومصر والعراق وله أسبقيات كثيرة مما لايمكن حصرها في هذا المقام . ومناقبه كثيره رضى الله عنه . قتل شهيداً سنة ثلاث وعشرين . ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة .

تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٣٢٤ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ج ٧ / ٤٣٨- ٤٤١ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ / ٥٠٩ وما بعدها ، الاستيعاب ج ٢ / ٤٥٨ ، وما بعدها ، الإصابة ج ٢ / ٥١٨-٥١٩ ، أسد الغابة ج ٤ / ٥٢ ، ومابعدها ، جمهرة أنساب العرب / ١٥١- ١٥٢ .

(٤) سبقت ترجمته في /٣٨٠.

(٥) سبقت ترجمته في /٣٨٠-٣٨١.

ومن التابعين : الزهري .

ومن الفقهاء : مالك ، الأوزاعي ، والثوري [١] ، وأبو يوسف وأحمد [٢] . وإسحاق .

وقال أبو حنيفة [ومحمد][٣] إذا أكذب نفسه حلت له وكذلك لو وجد في لعانه [٤] حد في قذف[٥] فلم يجعل تحريم اللعان مؤبداً .

وقال سعيد بن المسيب : إذا أكذب نفسه حلت له بالعقد الأول من غير نكاح مستجد .

وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه وهي في العدة حلت له وإن أكذب نفسه بعد انقضاء عدتها لم تحل له أبداً [٦] .

=

(٦) في ج : ابن عمر علي وابن عباس وابن مسعود وابن عباس وابن عمر .

(٧) سقط في ب ، ج .

(١) سبقت ترجمته في / ١٥٦-١٥٧.

(٢) وفي رواية شاذه عن الإمام أحمد أنها تحل له بعد التكذيب .

المغني ج ٧ / ٤١٣-٤١٤ ، الإنصاف ج٩/٢٥٢-٢٥٣.

(٣) سقط في أ : وإن كان ناسخ نسخة أ نوه للسقط ولم يدونه .

(٤) في ج : وكذلك لوحد بعد لعانه .

(٥) في ب : لو حد بعد لعانه في قذف .

(٦) وهذا موافق للشافعية ، إلا أن الشافعية جعلوا التحريم مؤبداً سواء كان إلا كذاب في العدة أم بعدها لأن التحريم ثبت بعد انتهاء الزوج من اللعان .

وقال الحسن البصري : إن أكذب [١] نفسه لم يلحق به النسب كما لايرتفع به تحريم الأبد [٢].

واستدل من نصّر قول / أبي حنيفة : بعموم [٣]قول الله تعالى[٤] : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾[٥] [وهذه من وراء ذلكم][٦] فحلت [له][٧] . ج ٤٨ ب

ولأنه تحريم [٨] يختص بالزوجية فلم يتأبد كالطلاق وخالف تحريم الرضاع؛ لأنه لايختص بالزوجية [٩] .

ولأن التحريم إذا عرى عن / الحرمة لم يتأبد . أ ٣٥٦ ب

---

(١) في أ : إذا أكذب .

(٢) جاء في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :[واختلفوا : هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا؟ فقال أبو حنيفة : ترتفع . فإذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها . وهي رواية عن أحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : هي فرقة مؤبدة لاترتفع بحال .] / ٢٣٩.

(٣) في ج : لعموم .

(٤) أ ، ج : قوله تعالى .

(٥) قال تعالى :{ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة . ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً} سورة النساء الآية ٢٤.

(٦) سقط في ج .

(٧) سقط في أ .

(٨) في ب تحرم .

(٩) في ب ، ج : بالزوجة .

[كالطلاق . وخـالف وتحريـم الرضـاع لأنـه لايختص [(١)] كـالردة[(٢)] طـرداً[(٣)] والرضاع عكسا [(٤)] .

ولأن ما استفيد [(٥)] حكمه باللعان جاز أن لايتأبد ثبوته كالنسب .

ودليلنا رواية محمد بن زيد [(٦)] . عن سعيد بن جبير[(٧)] عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه / قال :(المتلاعنان لايجتمعان أبداً)[(٨)] .

ب ٩١ أ

وروى الزهري عـن سـهل بـن سـعد أن عويمـر [(٩)] العجلاني لاعـن [مـن][(١٠)] امرأته ففرق [(١١)] رسول ا لله ﷺ بينهما . وقال : (لايجتمعان أبدا)[(١٢)].

---

(١) سقط في أ .

(٢) **الردة :** اسم وارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر . فالارتداد والرجوع عن الدين ورد الديـن عن الشيء رجع عنه .

المصباح المنير ج ١ كتاب الراء مادة رددت / ٢٢٤ ، النظم المستعذب ج ٢ / ٢٢٢.

الـردة شـرعاً : قطـع مكلـف إسـلاماً بكفـر عزمـا أو قـولاً : أو فعـلاً باعتقـاد أو عنـادا أو استهزاء.

تحفة الطلاب ج ٢ / ٣٨٧-٣٨٨ ، فتح المعين ج ٤ / ١٤٩-١٥١ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ١٧٤ .

(٣) سبق تعريفه في / ٢٦٣.

(٤) سبق تعريفه في /٢٦٣.

(٥) في ب : ولأن ما استقبل .

(٦) سبقت ترجمته في / ٣٧٨.

(٧) في ب : لمحمد بن يزيد .

(٨) سبق عزوه في / ٣٨٦.

فدل هذان الخبران على تأبيد التحريم من وجهين :

أحدهما : نصه عليه .

والثاني : أنه لو جاز أن تحل لوجب [١] أن يذكر شرط [الاحلال كما قال : في الطلاق الثلاث ﴿فَلَا تَحِلُّ][٢] لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٣] .

ومن القياس : أنه تحريم عقد لايرتفع بغير تكذيب [وحد][٤] فوجب أن لايرتفع بالتكذيب والحد كالمصاهرة .

ولأنه لفظ موضوع للفرقة [٥] . فوجب أن لايرتفع [٦] بالتكذيب [٧] كالطلاق .

=

(٩) في أ : عمويمر .

(١٠) سقط في ب .

(١١) في أ : وفرق.

(١٢) انظر السنن الكبرى ج٧ كتاب اللعان باب سنة اللعان ... الخ / ... وباب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ... الخ / ٤١٠.

(١) في ب : لوجوب .

(٢) سقط في ب .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

(٤) سقط في أ ، ج ولعلها زائدة .

(٥) في ب : ولأنه لفظ من صريح الفرقة .

(٦) في ج : أن يرتفع .

ولأن تحريم الزوجة [١] ينقسم أربعة أقسام .

منها تحريم يرتفع [٢] بغير عقد [نكاح][٣] كـالطلاق الرجعي مـع بقـاء العدة [٤] .

-[ومنها تحريم يرتفع بعقد [كالطلاق الرجعي بعد العدة][٥] .

- ومنها تحريم يترفع بعقد][٦] وإصابة زوج كالطلاق الثلاث.

- ومنها تحريم مؤبد كتحريم المصاهرة [٧] والرضاع.

فلمـا لم يكـن تحريـم اللعـان ملحقـاً بالأقسـام الثلاثـــة في شروط الإباحة / وجب أن يكون ملحقاً بالرابع في تأبيد التحريم [٨] . ٣٥٧ أ

فأما عموم الآية فمخصوص [٩] بنص [١٠] السنة .

=

(٧) في ب : أن لايرتفع تحريم بالتكذيب .

(١) في ب : الزوجية .

(٢) في ب : منها تحريم لم يرتفع .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في ب : مع بقاء للعدة .

(٥) سقط في ب من قوله : ومنها .... إلى قوله : بعد العدة .

(٦) سقط في ج : من قوله : كالطلاق .... إلى قوله : بعقد .

(٧) في ب : ومنها تحريم مؤبد كالمصاهرة .

(٨) في ب : ملحقاً بالرافع في باب التحريم .

(٩) في ب : لمخصوص .

وأما قياسهم على تحريـم الطـلاق : فـالجواب عنـه مـع تسـليم الوصـف المتنازع فيه هو أن الظـاهر لمـا كـان منـه مـالايرفع [١] العقـد ضعـف عـن تحريـم الأبـد وخالف تحريم ما لايصح أن يثبت معه [٢] العقد لقوته .

وأما قياسهم على الردة : فالجواب عنه أن الردة قد لايقع بها الفرقة إذا عاد إلى الإسلام في العدة . فلم يتأبد تحريمها إذا وقعت الفرقة بخلاف اللعان .

وأما قياسهم على النسب [٣] فالمعنى فيه أنه حق عليـه فجـاز أن يلحقـه بالتكذيب وارتفاع التحريم بقولـه [٤] . فلـم يقبـل منـه فصـار في النسـب مقـراً[٥] وفي ارتفاع التحريم مدعيا[٦]، والإقـرار ملـتزم والدعـوى غـير ملتزمـه . وهـو دليـل علـى الحسن البصري .

=

(١٠) في ج : بنفي .

(١) في ب : هو أن الطلاق لما كان منه ما لايرتفع .

(٢) معه : مكرره في أ .

(٣) في ب : على السبب .

(٤) في ب : وارتفاع التحريم بحق . وفي ج : لقوله .

(٥) في أ : بمقرا . وفي ج : مقر .

(٦) في ب ، ج : مدع .

١/أ [فصل]

[لعان زوجته الأمه]

ج ٤٩أ وإذا لاعن زوجته وهي أمة[١] ثم ابتاعها / حرم عليه الاستمتاع بها لتأبيد تحريمها عليه باللعان [٢] . ولو طلق زوجته [الأمة][٣] ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فإن ابتاعها [٤] ففي احلالها له [قبل زوج][٥] وجهان[٦] :

أحدهما : وهو منصوص الشافعي أنها على تحريمها كالملاعنة إذا اشتراها فلا تحل له بعد الملك حتى تنكح زوجاً غيره .

ب ٩١ب والوجه الثاني : أنها تحل له بالملك قبل / زوج ؛ لأن تحريم الطلاق مختص بالنكاح وكذلك لم يقع في النكاح الفاسد / وتحريم اللعان غير مختص أ ٣٥٧ب بالنكاح لوقوعه في النكاح الفاسد . ووطء الشبهة [وا لله أعلم][٧]

---

(١) في ب : وهي اته .

(٢) في ج : حرم عليه الاستمتاع بها على التأبيد تحريمها عليه باللعان .

(٣) سقط في ب .

(٤) في أ : وإن اتباعها .

(٥) سقط في ب .

(٦) في أ : قولان .

(٧) سقط في أ ، ج .

٣/ [مسألة][1]

[لعان الزوج وتصديق الزوجة له]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] وقال بعض الناس : إذا التعن ثم قالت : صدق . إني زنيت . فالولد لاحق ولاحد عليها ولالعان .وكذلك إن كانت محدودة ﴾ الفصل [3]

أراد الشافعي أبا حنيفة : في الرجل إذا قذف زوجته بالزنا فصدقته لم يكن له أن يلاعن منها ولاينتفي من ولدها . ولايوجب حد الزنا عليها [4] وبنى ذلك [5] على أصلين له :

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٦أ ، ط / ٢١١ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٧ ، حلية العلماء ج٢ / ٩٦٨ ، المجموع ج ٧ / ٤٥١-٤٥٥ ، نهاية المحتاج ج٧ / ١٢٣-١٢٤ ، المهذب ج ٢ / ١٢٨ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٦، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٦٠/٢٦١ ، الوجيز ج ٢ / ٨٨ ، مغنى المحتاج ج ٣ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٤-٢٤٥ ، ٢٤٨-٢٤٩ ، البحر الرائق ج ٤ / ١٩٣-١٩٤ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ج ٤ / ٢٨٢ ، شرح العناية على الهداية ج ٤ / ٢٨٨ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ / ٤٨٥-٤٨٦ ، حاشية رد المحتار ج ٣ / ٤٨٥-٤٨٦ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣/ ١٦ ، الشرح الصغير ج ١ / ٤٩٥ ، المغني ج ٧ / ٤٤٦ ، كشاف القناع ج ٥ / ٣٩٩ ، الفروع ج ٥ / ٥١٤ ، الإنصاف ج ٩ / ٢٤٨ .

(٢) سقط في أ، ج .

(٣) أما إتمام الفصل لهذه الفصل كما جاء في مختصر المزني :[فدخل عليه أن لو كان فاسقا قذف عفيفة مسلمة والتعن في الولد . وهي عند المسلمين أصدق منه وإن كانت فاسقة فصدقته لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا أب له وألزمها عاره . وولد الفاسقة له أب لاينفي عنه] .

ل ١٩٦أ ، ط/٢١١ .

أحدهما : أن اللعان شهادة . والشهادة لا تقام على معترف [١] .

والثاني : إن الإقرار بالزنا لايوجب الحد عنده حتى يتكرر أربع مرات في أربعة [٢] مجالس . فجوز له نفي ولد العفيفة . وألحق به ولد الزانية . وفي هذا القول : من الشناعة [٣] ما يدل على [وهاء][٤] أصوله فيه . وقد مضى الكلام معه في [اللعان][٥] أنه يمين وسيأتي الكلام معه في الإقرار بالزنا مرة أنه يوجب الحد[٦] .

=

(٤) وهذا ما ذهب إليه الحنابلة . وهو المذهب عندهم . وقيل : إن الولد ينفى بلعان الزوج وحده . وهذا كدرء الحد . وقيل : له أن يلاعن لنفى الولد .

أما المالكية فذهبوا إلى أن المرأة لو صدقت الزوج على القذف أنها لاتلتعن وإنما يلاعن هو لنفي الولد ولايفرق بينهما ، لأن التفريق يكون بلعانهما معاً .

(٥) في ب : ونفى ذلك .

(١) وهذه ثمرة من ثمرات الاختلاف بين الحنفية والشافعية في كون اللعان هو شهادة أو يمين؟.

(٢) في ب : في أربع .

(٣) في ب : من البشاعة .

(٤) سقط في ج .

وهاء : وهى الحائط وهياً ضعف واسترخى . ووهي الشئ إذا ضعف أو سقط .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الواو مادة وهى / ٦٧٤.

(٥) سقط في ج .

(٦) على ما سيأتي في هذه المسألة .

ومذهب الشافعي في المصدقة على الزنا المعترفة [به][١] أنه لايخلو أن يصدقه[٢] الزوج قبل لعانه أو بعده .

فإن صدقته [٣] بعد لعانه ثبتت أحكام اللعان به من وقوع [٤] الفرقة وتحريم التأبيد ونفي النسب . وليس لإقرارها بالزنا بعد لعان الزوج تأثير إلا في منعها من الالتعان بعده ؛ لأن لعانها لاسقاط حد الزنا عنها بلعان الزوج . والمقرة بالزنا يجب الحد عليها بالإقرار / ولايسقط عنها باللعان .فإن رجعت [٥] عن الإقرار [صار الحد واجبا عليها باللعان دون الإقرار][٦] ؛لأن الرجوع في الإقرار بالزنا مقبول في سقوط الحد [٧] . وجاز لها أن تلاعن لإسقاط الحد الواجب عليها بلعان الزوج.

أ ٣٥٨أ

فأما إن صدقته [٨] على الزنا قبل لعانه أو في تضاعيفه فقد سقط حد القذف عن الزوج بتصديقه . فإن كان [له ولد][٩] يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه . كما جاز له أن ينفي ولد المكذبة . / الظاهرة العفة . فلأن ينفي ولد المصدقة الظاهرة الفجور أولى .

ج ٤٩ب

---

(١) سقط في ب.

(٢) في ب : أن يصدق .

(٣) في ب : فإن صدقه .

(٤) في ب : في وقوع .

(٥) في ب : وإن رجعت .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ج : مقبول في وجوب الحد . ولعل الجملة : مقبول في وجوب سقوط الحد .

(٨) في ب :فأما ان صدقه .

(٩) سقط في ب . وفي ج : فإن كان لها ولد .

وإن لم [١] يكن لها ولد ففي جواز لعانه وجهان :

أحدهما : لايجوز أن يلاعن لأن اللعان موضوع لسقوط الحد ونفي النسب وقد سقط عنه الحد بتصديقها وعدم الولد الذي يحتاج إلى نفيه .

والوجه الثاني : يجوز أن يلاعن / لوقوع الفرقة وتأبيد التحريم وليس للزوجة أن تلاعن بعد لعانه ما أقامت على الإقرار بالزنا . فإن رجعت عنه لاعنت .

ب ٩٢أ

---

(١) في ج : فإن لم .

٣/[مسأله][1]

[ما يترتب على موت أحد الزوجين قبل إكمال اللعان]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] وأيهما [3] مات قبل أن يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه . والولد غير منفي عنه حتى يكمل ذلك كله ﴾[4]

وهذا كما قال :

إذا مات أحد الزوجين عند الشروع في اللعان وقبل كماله توارثا .

ونُظر فإن كان الميت منهما هي الزوجة فقد بانت بالموت ولايخلو حالها من أن تكون ذات ولد . أولا / ولد لها .

أ ٣٥٨ب

فإن كانت ذات ولد فله أن يلاعن لنفيه ويبني على ما مضى من لعانه قبل موتها. فإن كان الولد قد مات جاز أن يلاعن لنفيه بعد موته ولايرث [5] الولد [وإن][6] ورث الزوجة .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٦ ب ، ط / ٢١١ ، شرح مختصر المزني للطبري ج٨ ل ٢٧ب ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٧ أ ، العباب المحيط ل ٣٠٠ ب ، الوسيط ج ٦ / ١٠٢ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ ، / ٤١٩ ، الأم ج ٥ / ٢٩٢ ، المجموع ج ١٧ / ٤٥٥-٤٥٧، نهاية المحتاج ج ٧/١٠٠-١١١ ، المهذب ج ٢ / ١٢٨ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ج : وأيها .

(٤) مختصر المزني خ ل ١٩٦ب ، ط/٢١١.

(٥) في ج : ولايورث .

(٦) سقط في ب .

والفرق بينهما ان وقوع الفرقة لاتمنع من صحة الزوجية قبل الفرقة ، ونفي الولد يمنع من نسبه قبل النفي فلذلك ورث الزوجة إذا ماتت قبل لعانه ولم يرث الولد إذا مات قبل لعانه .

وإن لم يكن للزوجة ولد زال حكم نفيه باللعان وبقي حد القذف وهو عندنا موروث [١] . فإن طالب به الوارث كان للزوج أن يلاعن لاسقاطه ولايمنعه اللعان لاسقاطه ولنفي الولد من ميراثها لوقوع الفرقة بالموت لا باللعان .

فإن قيل : أفليس إذا ورثها ورث من حقه [٢] من حد قذفها . فهلا سقط عنه الحد كما يسقط عنه القصاص إذا ورث بعضه ؟

قيل : لأن ميراث القصاص مشترك على الفرائض فإذا ورث بعضه سقط عنه ؛ لأنه لايتبعض وليس كذلك حد القذف لأن [٣] كله ميراث لكل واحد من الورثة . فكان لكل واحد منهم أن يستوفيه كله . فإن عفا [٤] الوراث عن الحد لم يكن للزوج أن يلاعن ؛ لأن الفراش قد ارتفع بالموت والحدود [٥] [قد][٦] تسقط بالعفو . وليس [هناك][٧] ولد ينفى فلم يبق ما يحتاج فيه إلى اللعان فلذلك سقط .

---

(١) سبق بيان ذلك انظر /٢٤٥-٢٤٧.

(٢) في أ ورث من حقها ، وفي ب : ورث حقه .

(٣) في ب : لأنه .

(٤) في ب : وإن عفى .

(٥) في ب : والحد .

(٦) سقط في ب ، ج .

(٧) سقط في أ ، ج .

فأما إن لم يكن لها وارث ففي قيام الإمام مقامهم في استيفاء الحد لها وجهان :

أ ٣٥٩أ
ج ٥٠ أ
ب ٩٢ب

أحدهما : له أن يستوفيه ؛ لأن الإمام يقوم / مقام الورثة في المال فقام مقامهم / في استيفاء الحد . فعلى هذا يجوز للزوج أن يلاعن / لإسقاطه .

والوجه الثاني : أنه ليس للإمام أن يستوفيه وإن استوفى ميراثها لبيت المال ؛ لأن [لبيت][١] المال حقوقا مستفاده تخالف حد القذف . فعلى هذا لايجوز للزوج أن يلاعن.

---

(١) سقط في ب .

٣/أ[فصل]

[لو مات الزوج قبل إكمال اللعان]

وإن كان الميت قبل إكمال اللعان هو الزوج فللزوجة ميراثها منه لبقاء الزوجية إلى الموت . والولد لاحق به لايجوز للورثة نفيه . وهو وارث معهم ؛ لأن اللعان لايتولاه إلا زوج.وحد القذف قد بطل استيفاؤه بموت من لزمه وليس له تعلق بالمال كالقصاص فكذلك بطل حكمه .

٤/[مسأله][1]

[امتناع الزوج من إكمال اللعان]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها﴾[3].

وهذا صحيح .

إذا شرع في اللعان إما في حياتها أو بعد موتها ثم امتنع أن يكمله حد لها حد القذف . سواء بقي من لعانه أقله أو أكثره حتى لو أتى بالشهادات الأربع وبقيت اللعنة الخامسة حُد لها كما لو لم يأت بشيء من لعانه ولايتقسط [4] الحد على أعداد اللعان [لأمرين :

أحدهما : أن اللعان][5] في سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا عليها كالبينة يقيمها . ولو أقام عليها بالزنا أقل من أربعة شهود [حد و][6] لم يكن لمن شهد عليها تأثير[7] كذلك اللعان .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٦ ب ، ط / ٢١١ ، شرح مختصر المزني للطبري ٨ ، ل ٢٧ب-٢٨ أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٢ ، مغني المحتاج ج ٣ /٣٧٦، روضة الطالبين ج ٢ / ٣٤٦، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٠ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٥٠ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) مختصر المزني خ ل ١٩٦ب ، ط/٢١١

(٤) في ج : ولايسقط .

(٥) سقط في ب .

(٦) سقط في ب .

والثاني : أن الحكم / إذا تعلق بعدد من الأيمان لم يتعلق ببعضها كالقسامة أ ٩ ٥ ٣ب
كذلك في اللعان . وهكذا لو شرعت الزوجة في اللعان بعد التعان الزوج ثم امتنعت
من إتمامه [(١)] حدت حد الزنا وكان ما مضى من لعانها ملغي .

=

(٧) في ب : تأثيرا .

(١) في ب : من أيمانه .